



3 1761 04424 7336

الفصل السادس عشر :

٥٢٥ في ما جاء أوله كلمة «لم الجازمة»

الفصل السابع عشر :

٥٣١ في ما جاء أوله كلمة «أما المشددة»

الباب الثامن

الفصل الأول :

٥٤٧ في ما جاء أوله «العدد»

الفصل الثاني :

٥٦٥ في ما جاء أوله «واو القسم التي بعدما الذي»

الفصل الثالث :

٥٧٦ في ما جاء أوله كلمة «قسم بعدها الله»

الفصل الرابع :

٥٧٩ في ما جاء أوله «الفعل المستقبل»

الفصل الخامس :

٥٨٢ في ما جاء أوله «المضارع المعلوم»

الفصل السادس :

٦٣٨ في ما جاء أوله «المضارع المجهول»

الفصل : الثالث :

٤٣٨ في ما جاء أوله كلمة «أيكم»

الفصل الرابع :

٤٤١ في ما جاء أوله كلمة «أي مضاف إلى مظهر»

الفصل الخامس :

٤٤٣ في ما جاء أوله كلمة «همزة الاستفهام»

الفصل السادس :

٤٦٠ في ما جاء أوله كلمة «ألا»

الفصل السابع :

٤٧٣ في ما جاء أوله كلمة «ألم»

الفصل الثامن :

٤٧٨ في ما جاء أوله كلمة «أفلا»

الفصل التاسع :

٤٨١ في ما جاء أوله كلمة «أليس وأو بفتح الواو»

الفصل العاشر :

٤٨٧ في ما جاء أوله كلمة «أما المخففة»

الفصل الحادي عشر :

٤٩٦ في ما جاء أوله كلمة «مثل بفتح الثاء»

الفصل الثاني عشر :

٥٠٤ في ما جاء أوله كلمة «إياكم»

الفصل الثالث عشر :

٥٠٨ في ما جاء أوله كلمة «أنا المخففة للمتكلم»

الفصل الرابع عشر :

٥١٤ في ما جاء أوله كلمة «اسم الفعل»

الفصل الخامس عشر :

٢٠ في ما جاء أوله كلمة «لك»

الفصل الثالث :

٢٥٩ في ما جاء أوله كلمة «بيننا وبينما»

الفصل الرابع :

٢٨١ في ما جاء أوله قوله «لعن الله»

الفصل الخامس :

٢٨٥ في ما جاء أوله كلمة «لو»

الفصل السادس :

٣٠٥ في ما جاء أوله كلمة «لولا»

الفصل السابع :

٣١٠ في ما جاء أوله كلمة «إن الشرطية»

الفصل الثامن :

٣٢٢ في ما جاء أوله كلمة «خير»

الفصل التاسع :

٣٢٩ في ما جاء أوله «أفعل التفضيل»

الفصل العاشر :

٣٤٢ في ما جاء أوله كلمة «كل»

الفصل الحادي عشر :

٣٤٩ في ما جاء أوله كلمة «قد»

الفصل الثاني عشر :

٣٥٥ في ما جاء أوله كلمة «لقد»

الباب السابع

الفصل الأول :

٣٧٣ في ما جاء أوله «مبتدأ معرفاً بأل»

الفصل الثاني :

٤٣٥ في ما جاء أوله كلمة «أيما»

فهرس الموضوعات (المجلد الثاني)

الباب الرابع

الفصل الأول:

٩ في ما جاء أوله كلمة «إذا»

الفصل الثاني:

٩٥ في ما جاء أوله كلمة «إذ»

الباب الخامس

الفصل الأول:

٩٩ في ما جاء أوله «ما النافية»

١٤٤ في ما جاء أوله «ما الاستفهامية»

١٥٥ في ما جاء أوله «ما الخبرية»

١٥٦ في ما جاء أوله «ما الشرطية»

١٦٠ في ما جاء أوله «ما بين»

الفصل الثاني:

١٦٣ في ما جاء أوله «يا» والمنادى كنى الذكور أو أسماؤهم

٢٠٤ في ما جاء أوله «يا» والمنادى مضاف إلى القبيلة

٢١١ في ما جاء أوله «يا» والمنادى أجناس شتى

٢٢٣ في ما جاء أوله «يا» والمنادى كنى الإناث أو أسماؤهن

الباب السادس

الفصل الأول:

٢٤١ في ما جاء أوله كلمة «ليس»

الفصل الثاني:

٢٥٥ في ما جاء أوله كلمة «نعم وبئس»

فيذبح بين الجنة والنار إنما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه بأعينهم ويستقر في أنفسهم أن الموت ارتفع فيزداد أهل الجنة فرحًا وأهل النار ترحًا وتخصيص صورة الكبش لأنه لما كان فداء عن إسماعيل عليه السلام الذي كان نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الأحياء في الدنيا لأنهم خلقوا لأجله فناسب أن يكون فداء عنهم في دار الآخرة أيضًا هذا هو ضبط المقال والله أعلم بحقيقة الحال .

* * *

[١٦٥١] - (م) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
« يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) المراد به جميع حقوق العباد من أموالهم ودمائهم وأعراضهم فإنها لا تغفر بالشهادة . قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً أن النبي عليه السلام قال : « يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين » وقيل أيضاً : الدائن الذي يجبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف وأما من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فإن الله لا يجبسه عن الجنة إن شاء الله شهيداً كان أو غيره لأن السلطان كان عليه أن يؤدّي دينه عنه فإذا لم يؤدّ عنه يقضى الله عنه بإرضاء خصمه لما روى ابن ماجه عن عبد الله مرفوعاً : « إن الدائن يقتصر يوم القيامة إلا من تدبّن في ثلاث خلال : رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوّ الله ، ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه به إلا بدّين ، ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة » .

[١٦٥٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة (خلود لا موت ، ولأهل النار) يا أهل النار (خلود لا موت) أي لكم خلود في النار . روى أن هذين القولين يكونان بعد أن يؤتى الموت في صورة كبش

[١٦٥١] - مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين .

(١٨٨٦) (١١٩) .

[١٦٥٢] - البخاري : كتاب الرقاق : باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب . (٦٥٤٥) .

لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير) ما فيه نافية (فيقول : من يشهد لك) من فيه استفهامية طلب الله تعالى من نوح شاهداً على تبليغه أمته وهو أعلم به إقامة للحجة عليهم (فيقول : محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ) أمته أي أن نوحاً قد بلغ أمته ما أوحى إليه وأنذرهم (فذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾) أي خياراً وعدولاً (﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾) إنما تشهد أمة محمد عليه السلام بذلك مع أنهم بعد نوح لعلمهم بالفرقان أن الأنبياء كلهم قد بلغوا أممهم ما أرسلوا به . وقد جاء في الرواية : ثم يؤتى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى : (﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة : ١٤٣) .

[١٦٥٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول) هذا استئناف بيان لاستعجاله في دعائه (قد دعوت ربي فلم يستجب لي) فيه حث على ترك الإستعجال في استجابة الدعاء . قيل لإجابة الدعاء شروط : شرط في الداعي وهو أن يعلم أن لا قادر على حاجته إلا الله ويجتنب عن أكل الحرام ، وشرط في الدعاء وهو أن يكون مبدوءاً بالصلاة على النبي عليه السلام ومختوماً بها ، وشرط في المدعو به وهو أن يكون من الأمور الجائزة الطلب شرعاً .

[١٦٥٠] - البخاري : كتاب الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) .
 مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥) (٩) .

فيها علم لأحد) أي علامة من الأبنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها أحد (وقيل ليس فيها علم من حديث سهل أو غيره) وليس من كلام النبي عليه السلام .

[١٦٤٨] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفُتُ أَحَدُهُمْ
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدَّنِي فِيهَا فَيُنْجِيهِ اللَّهُ
مِنْهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يخرج من النار أربعة) وهم الآخرون خروجاً منها (فيعرضون على الله فيلتفت أحدهم فيقول أي رب إذ أخرجتني منها فلا تعديني) بتشديد النون (فيها فينجيه الله منها) .

[١٦٤٩] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ :
هَلْ بَلَغْتَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَغْتُمْ ؟
فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ :
مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ، لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ،
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك يارب فيقول : هل بلغت ، فيقول : نعم ، فيقال

[١٦٤٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٢) (٣٢١) .

[١٦٤٩] - البخاري : كتاب التفسير : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ . (٤٤٨٧) .

وهي النوم في الظهيرة (وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا) يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع أحوالهم وهم الكفار . قال بعض الشراح : هذا الحشر يكون قبيل القيامة أحياء إلى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتهم لأن هذه الأحوال إنما تكون في الدنيا ولأن الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا آخر أشرط الساعة كما جاء في حديث آخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس إلى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لأن الحشر إذا ذكر مطلقاً يصرف إلى ما بعد الموت . وهو مختار الإمام التوربشتي لما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفاً مشاة وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم » وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ الآية [الواقعة : ٧] المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « راغبين راهبين » عوام المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً لعلمهم أصحاب الميمنة وهم الصنف الأول والصنف الثاني الركبان المسرعون إلى ما أعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلمهم السابقون .

[١٦٤٧] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
 « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرَصَةِ النَّقِيِّ
 لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ ؛ وَقِيلَ : لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ
 أَوْ غَيْرِهِ . »

شرح الحديث

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء) أي خالية من الغرس (عفراء) وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض (كقرصة النقي) أي قرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة (ليس

[١٦٤٧] - البخاري : كتاب الرقاق : باب يقبض الله الأرض (٦٥٢١) .

مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب في البعث والنشور وصفة الأرض

يوم القيامة (٢٧٩٠) (٢٨) .

[١٦٤٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ،
وِثْلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُحْشَرُ
بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ،
وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ) أَي ثَلَاثَ فِرْقٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْجَنِّ : ﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا ﴾ [الجن : ١١] أَي فِرْقًا مُخْتَلِفَةً الْأَهْوَاءِ . كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ : (رَاغِبِينَ) أَي فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ ثَلَاثٍ وَهُوَ أَحَدُ الْفِرْقِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (رَاهِبِينَ) أَي مِنَ النَّارِ وَهُمْ الَّذِينَ يَخَافُونَ وَلَكِنْ يَنْجُونَ مِنْهَا وَهُمْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ (وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ) الْوَائِي فِيهِ لِلْحَالِ صِفَةٌ لِمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ : أَي اثْنَانِ مِنْهُمْ وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا بَعْدَهَا (وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ) وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ تَفْصِيلٌ لِمَرَاتِبِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَالتَّمْثِيلِ فَمَنْ كَانَ أَعْلَى رَتْبَةً كَانَ أَقْلَ شَرِكَةٍ وَأَشَدَّ سُرْعَةً وَأَكْثَرَ سَبَاقًا . فَإِنِ قُلْتُ : كَوْنِ الْاِثْنَيْنِ وَأَخَوَاتِهِ عَلَى الْبَعِيرِ بِطَرِيقِ الْاجْتِمَاعِ أَمْ بِطَرِيقِ الْاِعْتِقَابِ . قُلْنَا : قَالَ الشَّارِحُ : السَّنَةُ بِطَرِيقِ الْاِعْتِقَابِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِأَنَّ فِي الْاِعْتِقَابِ لَا يَكُونُ الْاِثْنَانُ وَلَا الثَّلَاثَةُ عَلَى بَعِيرٍ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْعَشْرَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا غَايَةُ عَدَدِ الرَّاكِبِينَ عَلَى بَعِيرٍ وَذَلِكَ الْبَعِيرُ الْمُتَحَمَّلُ لِلْعَشْرَةِ مِنْ بَدَائِعِ فَطْرَةِ اللَّهِ كِنَافَةً صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَوِيَ مَا لَا يَقْوَى غَيْرُهُ مِنَ الْبَعْرَانِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكَرِ الْخَمْسَةَ وَالسَّيْتَةَ وَغَيْرَهُمَا إِلَى الْعَشْرَةِ لِلِإِيجَازِ وَلَمْ يَذَكَرْ أَيْضًا مِنَ السَّابِقِينَ مَنْ تَفَرَّدَ مِنْهُمْ بِرُكُوبِ بَعِيرٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ الْخَوَاصِّ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَرْتَبَةً الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ (وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ) أَي تَجْمَعُهُمْ وَهُمْ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ (تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا) مِنَ الْقِيْلُولَةِ

[١٦٤٦] - البخاري : كتاب الرقاق : باب كيف الحشر (٦٥٢٢) .

مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

(٢٨٦١) (٥٩) .

ألف ملك يجرونها) وهذه الأزيمة التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على أهل المحشر
إلا من شاء الله أعاذنا الله تعالى منها وأما وجه تعيين العدد فمفوض إلى علم الله تعالى .

[١٦٤٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يبعث كل عبد على ما مات
عليه) يعني : إن مات مؤمناً يبعث مؤمناً وإن مات كافراً فكافراً .

[١٦٤٥] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّكَ
كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (بِجَاءَ بِالْكَافِرِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ :
نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ سُئِلْتَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ (مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ) أَي
مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْاِفْتِدَاءِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ تَرَكَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ .

[١٦٤٤] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند
الموت . (٢٨٧٨) (٨٣) .

[١٦٤٥] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٤) .
ومسلم : كتاب صفات المنافقين : باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً
(٢٨٠٥) (٥١) .

يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ :
لَا وَاللَّهِ ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يؤتى بأنعم أهل الدنيا)
الباء فيه للتعديّة وأنعم أفعل تفضيل من النعمة أي بأكثرهم نعمة (من أهل النار)
من هذه بيانية في محلّ النصب على الحال (يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة) يعني
يغمس فيها مرة أراد من الصبغ الغمس إطلاقاً للملزوم على اللازم لأن الصبغ إنما يكون
بالغمس غالباً ثم أراد من غمسه فيها إصابة كفحة من النار به (ثم يقال يا ابن آدم
هل رأيت خيراً قط) يعني في زمان (هل مرّ بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يارب)
فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعم الدنيا (ويؤتى بأشدّ الناس بؤساً) أي شدة
وبلاء (في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت
بؤساً قط ؟ هل مرّ بك شدة قط ؟ فيقول : لا والله ما مرّ بي بؤس قط ولا رأيت
شدة قط) .

[١٦٤٣] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوتُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يؤتى بجهنّم يومئذ)
أي يوم القيامة الباء في جهنّم للتعديّة يعني يؤتى بجهنّم من المكان الذي خلقها الله فيه
فندار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط كما دلت عليه الأحاديث
الصحيحة (لها سبعون ألف زمام مع كل زمام) وهو ما يشد به ويربط (سبعون)

[١٦٤٣] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في شدة حرّ نار جهنّم ، وبعدها
قمرها ، وما تأخذ من المعذّبين . (٢٨٤٢) (٢٩) .

والحث على الشيء وهو المراد هنا ، كذا قاله الطيبي . وقيل أراد به : تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك .

[١٦٤١] - (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :
« يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ
فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ
فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ . »

شرح الحديث

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه) أي يخرج أمعاؤه (فيدور بها) أي الرجل بالأقتاب (كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية) أي أفعله .

[١٦٤٢] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ
صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ
نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ؛ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا
فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ :

[١٦٤١] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧) .
مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى
عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩) (٥١) .
[١٦٤٢] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ،
وصبغ أشدهم بؤسًا في الجنة . (٢٨٠٧) (٥٥) .

يعلمون ، ويُفْتَحُ العراقُ فَيَأْتِي قومٌ يُيسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهمُ ومن أطاعهمُ ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - سفيان بن أبي زهير الأزدي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (تفتح اليمن) أي بلادها (فيأتي قوم يسون) بضم الباء وتشديد السين أي يسوقون إبلهم (فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم) يعني يرتحلون من المدينة مسرعين إلى الأمصار المفتوحة التي فيها خصب (والمدينة خير لهم) يعني والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها لأن المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي (لو كانوا يعلمون) أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها (ويفتح الشام فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ويفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وفيه بيان فضيلة المدينة والصبر على شدتها .

[١٦٤٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفُرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (تنكح المرأة لأربع : لماها وحسبها) حسب المرأة ما فيها أو في آباءها من المفاخر (ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين) يعني أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الأربعة في العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشيء آخر (تربت يدك) وهو في الأصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان آخر كالمعاقبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر

[١٦٤٠] - البخاري : كتاب النكاح : باب الأكل في الدين (٥٠٩٠) .

مسلم : كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) (٥٣) .

بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير إلا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير البتة (الحديث متفق عليه والسياق لمسلم) يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن ألفاظه المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم ولذا نسبه إليه .

[١٦٣٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ،
فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) قال التاجي : فتحها مجاز عن كثرة الغفران وإعطاء المنازل . وقال القاضي : يجوز أن يكون على ظاهره لأن الجنة مخلوقة وفتح أبوابها يكون علامة لذلك (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً) يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة من فضل الله تعالى (إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح الشين المعجمة وسكون الخاء المهملة والمد بعد النون أي عداوة (فيقال : أنظروا) بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أمهلوا (هذين حتى يصطلحا) يعني لا تعطوا منها انصباء الرجلين اللذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح .

[١٦٣٩] - (ق) سفيان بن أبي زهير الأزدي رضي الله تعالى عنه :

« تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

[١٦٣٨] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥) . (٣٥) .

[١٦٣٩] - البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب من رغب عن المدينة (١٨٧٥) . مسلم : كتاب الحج : باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (١٣٨٨) (٤٩٧) .

مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا
لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ؛
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - حذيفة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تعرض) من عرض الشيء على السلطان أو من عرض العود على الإناء (الفتن) المراد بها الإعتقادات الفاسدة (على القلوب كالحصير عودًا عودًا) بضم العين ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالًا يعني كما أن الحصير ينسج على هذه الحالة وهي أنه مجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد أخرى فيجتمع فيها وروى بضم الدال خبر مبتدأ محذوف أي هو عود عود وقال في النهاية : عودًا بفتح العين على المصدر يعني يعاود ويكرر مرة بعد أخرى (فأشربها) على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولًا تامًا وحلت منه محل الشراب (نكت فيه) على بناء المجهول (نكتة سوداء) يعني أثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء (وأشربها) أي ردها ولم يقع فيها (نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين أبيض) بالفتح غير منصرف بدل عن قلبين . قوله : حتى يصير غاية لكلا الأمرين من الإشراب والإنكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين أحدهما صاف لم يقبل الفتن ولم يلتصق به (مثل الصفا) وهو بالقصر الحجر الأملس الأبيض (فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخرة) أي النوع الآخر من النوعين (أسود مربد) بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف إشارة إلى أن في ذلك القلب بياضًا مغلوبًا لوجود الإيمان فيه وفي بعض النسخ : مربادًا بالنصب على الذم (كالكوز مجحياً) بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة أي مائلًا . وقيل : أي منكوسًا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول أن ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء (لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه) يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تأكيد الذم

أنه أعور اليسرى فقد مرَّ بيانه في الباب السابع في حديث « الدَّجَالُ أعور العين اليسرى » (فسألت من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح الدجال) سَمِيَ مسيحًا لأنه ممسوح العين أو لأنه يمسخ الأرض أي يقطعها حين خروجه .

[١٦٣٦] - (م) المقداد رضي الله تعالى عنه :

« تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا . » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - المقداد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل) وعن سليم أنه قال : لا أدري أي الميلى عنى عليه السلام أمسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به العين (فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه) أي خاصرتيه (ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا) تقدم الكلام عليه قريبًا في حديث « يعرق الناس » .

[١٦٣٧] - (م) حذيفة رضي الله تعالى عنه :

« تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ » .

[١٦٣٦] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في صفة يوم القيامة ، أعانا الله على أهوالها (٢٨٦٤) (٦٢) .

[١٦٣٧] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه بآرز بين المسجدين (١٤٤) (٢٣١) .

من أدم الرِّجَالِ له لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أنت راءٍ من اللَّمَمِ قد رَجَلَهَا ،
 فهي تَقَطُرُ ماءً متكئًا على رَجُلَيْنِ ، أو على عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يطوفُ
 بالبيتِ فسألتُ : مَنْ هَذَا ؟ فقيل : هَذَا المِسيحُ ابنُ مَرِيَمَ ، ثم إذا
 أنا برَجُلٍ جَعَدِ قَطِطَ ، أعور العينِ اليُمْنَى كأنَّهَا عِنَبَةٌ طافئةٌ ،
 فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : هذا المِسيحُ الدَّجَالُ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أراني ليلة
 عند الكعبة) قال النووي في شرح هذا الحديث : أراني بفتح الهمزة وأنت ترى المصنف
 رحمه الله أورده في فصل المجهول (فرأيت رجلاً آدم) على وزن أفعل أي أسمر شديد
 السمرة وجمعه آدم بضم الهمزة وسكون الدال (كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال
 له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن وجمعها اللمم بكسر
 اللام (كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلاها) بتشديد الجيم معناه سرحها بمشطه
 مع ماء أو غيره (فهي تقطر ماء) يتحمل أن يكون على ظاهره أي يقطر الماء الذي
 رجلاها به لقرب ترجيله وأن يكون مجازًا عن نضارته وحسنه (متكئًا على رجلين أو على
 عواتق رجلين) شك من الراوي . العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين إلى العنق
 (يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل : هذا المِسيح ابن مريم) سمي عليه السلام
 عيسى مسيحًا لأنه لم يمسخ ذا مرض إلا برأ أو لمسح زكريا عليه السلام إياه فيكون
 الفعيل بمعنى المفعول أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن أو لكونه ممسوح أسفل
 القدمين لا أخص له (ثم إذا أنا برجل) أي ملابس برويته (جعد قطط) بفتح القاف
 والطاء وروى بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهو أن يكون الشعر ملفوفًا غير مرسل
 (أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافئة) بالهمزة أي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة
 فمعناه ناتئة بارزة . اعلم أن ما ورد في الصحيح من أن الدجال ممسوح العين وأنها
 ليست حجرا ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بأن الممسوحة هي
 العين اليمنى والجاحظة هي العين اليسرى وأما الجمع بين رواية أنه أعور اليمنى ورواية

الفصل السادس: في ما جاء أوله كلمة « المضارع المجهول »

[١٦٣٤] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :

« أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ
مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُهُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى
الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا . »

- فصل في ما لم يسم فاعله -

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ
أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُهُ) أَي أَعْطَيْتَهُ (الْأَصْغَرَ
مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ) أَي ادْفَعْهُ إِلَى الْأَكْبَرِ (فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا) قِيلَ : لَعَلَّ تَأْوِيلَ
دَفَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا هُوَ مَنَعَهُ أَصْحَابُهُ مِمَّا فَحَشَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَثَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّ
السَّوَاكَ فِي الْمَنَامِ تَطْهِيرُ الْفَمِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا تَوْهَمَ بَعْضُ أَنْ مِنْ فِي قَوْلِهِ إِلَى الْأَكْبَرِ
مِنْهُمَا لِلتَّفْضِيلِ وَجَعَلَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ زَائِدَةً لِكَلِمَةٍ لِيَسْتَعْمَلَ أَفْعَلَ مَعَ اللَّامِ وَمَنْ وَلَيْسَ كَمَا
تَوْهَمَ لِأَنَّ مِنْ هَهُنَا لِلتَّبْيِينِ كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ :

ولست بالأكثر منهم حصا

ولو كان للتفضيل لكان الدفع إلى غيرهما وليس كذلك .

[١٦٣٥] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :

« أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ »

[١٦٣٤] - البخاري : كتاب الوضوء : باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) .

مسلم : كتاب الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١) (١٩) .

[١٦٣٥] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ (٣٤٤٠) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٦٩)

(٢٧٣) .

وعبد الله بن الزبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني أمية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما أخبر به عليه صلوات الله وسلامه . المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم (قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : لو أن الناس اعتزلوهم) جواب لو محذوف وهو لكان خيراً لهم ويجوز أن يكون للتمني (قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : لو شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان) بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت أن أعينهم وأسميهم أنهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا أفعل .

[١٦٣٣] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ) بَضْمُ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّامِيِّ يَحَادِثُ ذَا الْحُلَيْفَةِ (وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) بِسُكُونِ الرَّاءِ جَبَلٌ أَمْلَسٌ مَدُورٌ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ مَظَلَّ عَلَى عُرْفَاتٍ وَفَتَحَهَا غَلَطٌ لِأَنَّ قَرْنًا بَفَتْحِ الرَّاءِ قَبِيلَةٌ وَمِنْهُ أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ تَعْيِينَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهَا .

* * *

[١٦٣٣] - البخاري : كتاب الحج : باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥) .
 مسله : كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢) (١٣) .

[١٦٣١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِيبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى
العُمْرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يهرم ابن آدم)
أي يكبر سنه (ويشب منه اثنتان) هذا استعارة يعني تستحكم الخصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشباب في شبابه (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم
تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حبِّ الشهوات كما قال الله تعالى :
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ (الآية) آل عمران : ١٤٤ والشهوة إنما تنال بالمال
والعمر .

[١٦٣٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَوْ
شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يهلك الناس
هذا الحي) أي القبيلة وهو فاعل يهلك (من قريش) المراد بهم بعض الغلظة يؤيده
رواية البخاري « هلاك أمتي على يدي غلظة من قريش » وهم والله أعلم يزيد بن معاوية

[١٦٣١] - البخاري : كتاب الرقاق : باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر
(٦٤١٩) . ومسلم : كتاب الزكاة : باب كراهة الحرص على الدنيا (١٤٧) (١١٥) .

[١٦٣٢] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٤) .
مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل (٢٩١٧) (٧٤) .

[١٦٢٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يُوْشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ
الْبَقْرِ يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يوشك إن طالت
بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذنان البقر) يعني سياتاً طويلة (يغدون في
غضب الله ويروحون في سخط الله) بسبب ضربهم الناس بغير حق .

[١٦٣٠] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يوشك أن يكون
خير مال المسلم غنماً) خصَّ الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالباً (يتبع بها)
بتشديد التاء (شعف الجبال) وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبال (ومواقع
القطر) يعني البراري (يفر بدينه من الفتن) وهي حال أو استئناف وفيه ندب العزلة
عند ظهور الفتن هذا إذا خشى على دينه وأما إذا لم يخش فالمخالطة أولى لحضور الجمعة
والجماعة .

[١٦٢٩] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة
يدخلها الضعفاء . (٢٨٥٧) (٥٣) .

[١٦٣٠] - البخاري : كتاب الإيمان : باب من الدين الفرار من الفتن (١٩) ولم يروه مسلم
وراجع التحفة (٣/٣٧٤) .

[١٦٢٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
 الْأَخِيرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي
 فَأَعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ) بِالرَّفْعِ صِفَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ (فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرَانِ (مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ فِي حَدِيثٍ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ » .

[١٦٢٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنْ حَضْرَةِ
 فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنْ حَضْرَةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا) أَنْ يَحْسِرَ (بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ أَنْ يَنْقَطِعَ مَاؤُهُ . يُقَالُ : حَسِرَتِ النَّاقَةُ إِذَا انْقَطَعَ سِيرُهَا) (عَنْ كَنْزٍ) عَنْ هَهُنَا بِمَعْنَى عَلَى (مَنْ ذَهَبَ فَمِنْ حَضْرَةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا) لَيْسَ عَنِ الْقَتْلِ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِقَرَبِ قِيَامِ السَّاعَةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَالٌ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ كَمَا قَارُونَ .

[١٦٢٧] - البخاري : كتاب التَّهَجُّدِ : باب الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ (١١٤٥) .
 مسلم : كتاب صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا : باب التَّرْغِيبِ فِي الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ
 اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ (٧٥٨) (١٦٨) .
 [١٦٢٨] - البخاري : كتاب الْفِتَنِ : باب خُرُوجِ النَّارِ (٧١١٩) .
 مسلم : كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ : باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ
 جَبَلٍ مِنَ الذَّهَبِ (٢٨٩٤) (٣١) .

فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتًا (ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وهو الأثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فأس ونحوها (كجمر) أي كأثر جمر بدل من مثل أو خير مبتدأ محذوف (دحرجته على رجلك فلفط) بفتح النون وكسر الفاء أي ارتفع ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنت على تأويل العضو (فتراه منتبهاً) أي مرتفعاً (وليس فيه شيء) يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد . معنى الحديث : أن الأمانة تزول عن القلوب بالتدرج فإذا زال أول شيء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت فإذا زال شيء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة أخرى فصار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى أثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه أن المشبه به في التشبيه الثاني أقوى من المشبه به في التشبيه الأول . وقال الشارح : بل الأمر بالعكس لأنه عليه السلام شبه أثر الأمانة في هذا بالمخوف بخلاف الأول فاختر من القولين أيهما شئت (فيصح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي في المعاملات (حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل : ما أجلده) أي ما جعله جليداً وصلباً (ما أظرفه ما أعقله) ما في هذه الأفعال للتعجب والواو في قوله (وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح . قال شارح المشكاة : وضع الإيمان موضع الأمانة تفخيماً لشأنها وحثاً على رعايتها كما قال عليه السلام : « لا دين لمن لا أمانة له » وأقول : لعل معنى قبض الأمانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها وألاً يكون الإيمان في موقعه ويكون مرتفعاً بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي .

في الجنة وقيل : إذا رأوها من بعيد (أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تشبوا) بكسر الشين من الشباب (فلا تهرموا أبداً وإن لكم أن تنعموا) بفتح التاء والعين يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله : تصحوا وتحيا وتشبوا دوامها (فلا تبسوا أبداً) أي لا يصيبكم أبداً بأس وهو شدة الحال (فذلك قوله تعالى : ﴿ وَتُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ ﴾) أن هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف أي أنه وقيل مفسرة للنداء بمعنى أي (﴿ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾) [الأعراف : ٤٣] .

[١٦٢٦] - (ق) حذيفة رضي الله تعالى عنه :

« يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِئًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنْ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدُهُ ، مَا أَظْرَفُهُ ، مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

شرح الحديث

(ق - حذيفة رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (ينام الرجل النومَةَ فتقبض الأمانة) وهي ضد الخيانة . قال النووي : الظاهر أن المراد بها التكليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي أخذه الله عليهم (من قلبه فيظل) بفتح الظاء المعجمة أي يصير (أثرها مثل الوكت) بفتح الواو وإسكان الكاف وبالطاء المثناة من فوق واحدها وكثة وهي أثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت

[١٦٢٦] - البخاري : كتاب الرقاق : باب دفع الأمانة . (٦٤٩٧) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن

على القلوب (١٤٣) (٢٣٠) .

جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر أمتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت أنه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل أن يكون لظهور كنوز الأرض له أو لعلمه الكمياء فلا يحتاج إلى العَدِّ لعدم نفاذه .

[١٦٢٤] - (ق) عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه :
« يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ) أَي ابْنِ سَلَامٍ (وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِعِ فِي حَدِيثٍ « أَمَا الطَّرُقُ » .

[١٦٢٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يُنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (يَنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ) بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ لِأَنَّ فِي النِّدَاءِ مَعْنَى الْقَوْلِ وَخَطَابِ لَكُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَهَذَا النِّدَاءُ يَكُونُ

[١٦٢٤] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه (٣٨١٣) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عبدالله بن سلام ، رضي الله عنه (٢٤٨٤) (٢٤٩) .

[١٦٢٥] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها : باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسييحهم فيها بكرة وعشيًا . (٢٨٣٧) (٢٢) .

بحديث آخر وهو قوله عليه السلام : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة » فيجاب عنه بأن المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسراً في بعض الروايات « خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة » عد الراوي خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشرًا وعثمان رضي الله عنه اثني عشر وعلى رضي الله تعالى عنه ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل تكون اثني عشر .

[١٦٢٢] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (يكون كنز أحدكم) وهو المال المدفون والمراد به ههنا مال لا يؤدي منه زكاته (يوم القيامة شجاعاً أقرع) أي حية ذكراً ذهب شعر رأسه من غاية سمه .

[١٦٢٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةً يَحْتِثِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدًّا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً) وهو الحفن باليدين (لا يعدّه عدداً) بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير أن يعدّه ويحتمل أن يكون بضم الياء من الأفعال يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدداً به من قبيل : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح : ١٧] قيل : كان ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه كان يكثر العطاء بلا إحصاء حين

[١٦٢٢] - مسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) (٢٧) .
 وفي «مسلم» : «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع» .
 [١٦٢٣] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء. (٢٩١٣) (٦٧) .

[١٦٢٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى
 أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه) أي في عرقه (إلى أنصاف أذنيه) تقدم بيانه قريباً في حديث « يعرق الناس يوم القيامة » .

[١٦٢١] - (ق) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ
 أَسْمَعْهَا ؛ فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

شرح الحديث

(ق - جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، قال جابر : فقال) أي النبي عليه السلام (كلمة لم أسمعها ، فقال أبي) في بعض النسخ أبي بفتح الهمزة أي قال : أبو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء (إنه) أي النبي عليه السلام (قال : كلهم من قريش) إن أريد من الأمير الوالي يرد الإشكال بأن الوالي بعده عليه الصلاة والسلام أكثر من هذا العدد فيجاء عنه بأن اللفظ لا يدل على الحصر أو بأن المراد منهم الأئمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وإن أريد منه الخليفة يرد الإشكال

[١٦٢٠] - البخاري : كتاب التفسير ومن سورة المطففين : باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٩٣٨) .

ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها . (٢٨٦٢) (٦٠) .

[١٦٢١] - البخاري : كتاب الأحكام : باب الاستخلاف . (٧٢٢٢) (٧٢٢٣) .
 مسلم : كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش . (١٨٢١) (٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يقول الله تعالى)
 أي في يوم الموقف (يا آدم فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك قال : فيقول
 أخرج بعث النار) يعني ميز أهلها البعث بمعنى المبعوث (قال : وما بعث النار ؟)
 ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا أجيب عنها بالعدد (قال) أي الله تعالى (من كل ألف
 تسعمائة وتسعة وتسعون قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فذلك) أي ذلك
 التقاوت (حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) اعلم أن الشيب والوضع
 ليس على ظاهرهما إذ ليس في ذلك حمل ولا صغر بل هما كنايةتان عن شدة أهوال
 يوم القيامة معناه لو تصورت الحوامل والصغائر هنالك لوضعن أحماهن ولشاب الصغائر
 وإنما خص هذا الخطاب بآدم لأنه أصل الجميع (وترى الناس سكارى) أي من الخوف
 (وما هم بسكارى) أي من الخمر (ولكن عذاب الله شديد قال) أي الراوي
 (فاشتد ذلك عليهم) أي ما ذكر من الإخراج على الصحابة (فقالوا : يا رسول الله
 وأينا ذلك الرجل) أي الباقي من الألف (فقال : أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج)
 بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد ذي القرنين
 وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم
 الله منها (ألقا) قيل : المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل
 الألف في معناه لكان أولى ويكون بيانا بأنهم في العدد أكثر مما تقدم (ومنكم رجل)
 الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين (ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأرجو أن
 تكونوا ربع أهل الجنة قال) أي الراوي (فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : والذي نفسي
 بيده إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة . فحمدنا الله وكبرنا . ثم قال : والذي
 نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) تقدم الكلام على هذا في الباب
 السابع في حديث : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة (إن مثلكم في الأمم) أي الكفرة
 (كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار) وهي
 بفتح الراء وسكون القاف أثر في بطن ذراع الحمار .

الأرض) بضم القاف وهو المشهور أي ملئها وقيل بكسر القاف مصدر قارب أراد به ما يقارب ملأها (خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة) هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا يئس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء أن يغتر بها وأكثر المعاصي لأن الله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له أن يخاف منها ويرجو المغفرة . فإن قلت : الحديث مخالف للآية لأن مقتضاها أن يتقرب الله تعالى عشرة أشبار ممن تقرب إلى الله شبراً . قلت : الحديث غير مسوق لبيان مقدار الأجور وإنما سيق لتحقيق أن الله لا يضع أجر عمل عامل قليلاً كان أو كثيراً بل يجازيه بأزيد منه .

[١٦١٩] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

[١٦١٩] - البخاري : كتاب الرقاق : باب قوله عز وجل : ﴿ إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٦٥٣٠) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب قوله : «يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف

تسعمائة وتسعة وتسعين» . (٢٢٢) (٣٧٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يقول العبد : مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقتنى) يعني أعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها (وما سوى ذلك) ما موصولة وسوى بمعنى غير (فهو ذاهب وتاركه للناس) يعني صاحبه يتركه للناس .

[١٦١٨] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُهُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هُرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) أي عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (أو أزيد) يعني إعطاء العشر أقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف أضعافاً كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته (ومن جاء بالسّيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها أو أغفره) الضمير المنصوب عائد إلى السيئة على تأويل الذنب (ومن تقرب) أي طلب بالطاعة قربة (من شبراً) يعني مقداراً قليلاً (تقربت منه ذراعاً) يعني أوصلت رحمتي إليه مقداراً أزيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربته زاد من الله تعالى رحمته (ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) وهي الإسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب إلى بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة (ومن لقيني بقراب

[١٦١٨] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٨٧) (٢٢) .

[١٦١٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ
 مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يقطع الصلاة الكلب
 والمرأة والحمار ويقي من ذلك) أي يحفظ من القطع (مثل مؤخرة الرحل) وهي
 بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء بمعنى آخره . تقدم بيان معنى مؤخرة الرحل
 والكلام في قطع الصلاة في الباب الخامس في حديث « إذا قام أحدكم يصلي » .

[١٦١٦] - (م) عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه :
 « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا
 أَكَلْتَ فَأَنْتِيَتْ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه) بكسر الشين والحاء المعجمتين
 وتشديد الحاء . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة أحاديث انفرد
 مسلم بحديثين (يقول ابن آدم مالي مالي) يعني يفتخر بنسبة المال إليه وربما يفتخر به
 (وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ،
 أو تصدقت فأمضيت) أي أنفدت عطاءك وأتمته .

[١٦١٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفَنِي
 أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ
 لِلنَّاسِ » .

[١٦١٥] - مسلم : كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) (٢٦٦) .

[١٦١٦] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : في فاتحته (٢٩٥٨) (٣) .

[١٦١٧] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : في فاتحته (٢٩٥٩) (٤) .

[١٦١٣] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « يَغْزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ
 بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَيُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا (يَغْزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ) يَعْنِي يَقْصِدُ أَهْلَهَا بِالْإِسَاءَةِ وَالْقِتَالِ عِبْرَ عَنْهُ بِالْغَزْوِ إِشَارَةً إِلَى شِدَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِالْإِضْرَارِ كَمَا نَعَزَمُ بِهِ دِيَارَ الْكُفَّارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّخْرِيبَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : يَخْرِبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ (فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ) وَهِيَ مَفَازَةٌ مَلْسَاءٌ وَقِيلَ اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (مِنْ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَيُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) أَي فِيمَا يَخْفُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُكْرَهُ عَلَى حُضُورِهِ مَعَهُمْ .

[١٦١٤] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (تَقْدِمُ تَقْرِيرَهُ عَنْ قَرِيبٍ .

[١٦١٣] - البخاري : كتاب البيوع : باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨) .
 مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٤)
 . (٨)

[١٦١٤] - البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿مَلِكُ النَّاسِ﴾ . (٧٣٨٢) .

[١٦١٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ؛ قَالَ حِينَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ؛ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه لكن عن عبد الله ابن عباس (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار) وهي قطعة خشب محترق قبل أن تحبوه ناره (فيجعلها في يده ؛ قاله حين رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل) جعل لبس الذهب كلبس النار لأنه حرام وسبب لوصولها (فنزعه فطرحه) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الخاتم . قال الشيخ الشارح : قيل روى المص رحمه الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله الشارح يجوز أن يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث لكونه أمرًا له فلا يخلو عن تعسف لارتكابه المجاز مع إمكان الحقيقة (فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله : خذ خاتمك انتفع به) أي ببيع أو غيره (فقال : لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) إنما قال كذا مع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهى عن لبسه لا عن بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدًا إلى الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء .

[١٦١٢] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام . (٢٠٩٠) (٥٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً) قيل : سبب هذا العرق تراكم الأحوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية : « إن جهنم تدير أهل المحشر يوم القيامة فلا يكون للجنة طريق إلا الصراط » فيكون الناس في ذلك العرق على قدر أعمالهم فبعضهم يكون فيه إلى كعبيه وبعضهم إلى ركبتيه وعلى هذا (ويلجهم) أي يصل العرق إلى أفواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام (حتى يبلغ آذانهم) فإن قلت : إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعبي الآخر . قلنا : يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض أو يقال يمسك الله عرق كل إنسان عليه بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وقومه حين اتبعهم فرعون .

[١٦١١] - (ق) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :

« يَعْضُ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : جاء رجل يطلب دية ثنية من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام : (يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل) وهو الذكر من الإبل (لا دية لك) وبه عمل أبو حنيفة والشافعي إذا لم يكن للمعضوض سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه . وقال مالك : يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص إلا بقتله فقتلته لا شيء عليها .

مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها (٢٨٦٣) (٦١) .

[١٦١١] - البخاري : كتاب الديات : باب إذا عض رجلا فوقع ثناياه (٦٨٩٢) .

مسلم : كتاب القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه . (١٦٧٣) (١٨) .

فيه دليل على أن صلاة القوم صحيحة وإن صلى الإمام جنبًا. أقول : هذا إذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلاة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من أن صلاة المأموم مستقلة في نفسها وأما إذا قدر فلکم الأجر وعليهم الوزر فلا يدلّ عليه إذ يجوز أن يؤجر القوم بحسن نياتهم وإن فسدت صلاتهم بفساد صلاة إمامهم كما هو مذهب أبي حنيفة .

[١٦٠٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« يَطْوِي اللَّهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى) هذا من التشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة (ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين بشماله) وإنما قال في الأرضين بشماله إشارة إلى شرف العلويات كما جرت العادة على أن الشريف يباشر بماله شرف وهو اليمين لا أن التفاوت يتطرق إلى الله (ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون) .

[١٦١٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

[١٦٠٩] - البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ خَلَقْتَ يَدَيَّ ﴾ . (٧٤١٢) .

مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨)

(٢٤) .

[١٦١٠] - البخاري : كتاب الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ . (٦٥٣٢) .

صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ،
وَتُجْزَىءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يصبح على كل سلامي
من أحدكم صدقة) وهو اسم يصبح أي يصبح صدقة واجبة على كل سلامي . والمراد
بالصدقة الشكر أو يقال اسمه أحدكم على قول من يجوز زيادة من في الإثبات وخبره
الظرف وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة أو
يقال اسمه ضمير الشأن والجملة الاسمية تفسيره و« من أحدكم » صفة كل سلامي (فكل
تسيحة صدقة) الفاء فيه للتفصيل (وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) مرّ معنى السلام والكلام عليه
في الباب الثاني في حديث « أنه خلق كل إنسان » (وتجزىء من ذلك) قال النووي :
ضبطناه بفتح أوله وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامي من الصدقات (ركعتان
يركعهما من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره
وما بعد الطلوع إلى الزوال كالضحى في ذلك .

[١٦٠٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنهما :
« يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أخطأوا فَلَكُمْ
وَعَلَيْهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يصلون لكم)
هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف أي أتمتكم يصلون وإنما قال لكم وإن كان صلاتهم
لله تعالى لكونهم ضمناً بصلاة المأمومين (فإن أصابوا فلكم) يعني إن أتوا بجميع
شرائط الصلاة وأركانها فالأجر لكم ولهم (وإن أخطأوا فلكم وعليهم) قال الشراح :

[١٦٠٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤) .

أذكري (وفي بعض النسخ : ذكرني بتشديد الكاف) كذا وكذا آية كنت أنسيها (على بناء المجهول أي أنساني الله تلاوتها) (ويروى أسقطها) على بناء المعلوم أي تركت تلاوتها (من سورة كذا وكذا . قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب إلى خطمة وهي قبيلة من الأنصار (الأنصاري يقرأ من الليل) وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية أو مسألة قد نسيها وأما لمن علمها فبالطريق الأولى .

[١٦٠٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يسلم الراكب على الماشي) لأن الراكب أعلى مرتبة فيبدأ بالسلام إظهاراً للتواضع (والماشي على القاعد) لأنه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للأدب (والقليل على الكثير) لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم . قال النووي : الأفضل أن يتدىء جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير .

[١٦٠٧] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

[١٦٠٦] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب تسليم الراكب على الماشي (٦٢٣٢) .

مسلم : كتاب السلام : باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠) . (١) .

[١٦٠٧] - كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها (٧٢٠) (٨٤) .

[١٦٠٤] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ؛ قَالَهُ حِينَ
 سَمِعَ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ،
 وَلَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَرْحَمُ اللَّهُ
 مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) يَعْنِي آذَاهُ قَوْمَهُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الْإِيذَاءِ (فَصَبَرَ ؛ قَالَهُ
 حِينَ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ) حِينَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ
 فَأَعْطَى بَعْضَ النَّاسِ وَتَرَكَ بَعْضَهُمْ (وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَلَا أُرِيدُ
 بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) فَتَغْيِيرَ وَجْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى احْمَرَ ، فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَحْرِيزٌ لغيرِهِ عَلَى الصَّبْرِ .

[١٦٠٥] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا ؛ وَيُرْوَى :
 أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَهُ حِينَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ
 الْخَطْمِيَّ الْأَنْصَارِيَّ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا (يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ
 [١٦٠٤] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم
 من الخمس ونحوه (٣١٥٠) .
 مسلم : كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه .
 (١٠٦٢) (١٤٠) .
 [١٦٠٥] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة وسورة
 كذا وكذا (٥٠٤٢) .
 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضائل القرآن وما يتعلق به (٧٨٨)
 (٢٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لو لم تغرف) أي لو لم تأخذ الماء بيديها (من زمزم لكانت زمزم) وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند إليه في ذهن السامع (عينا معينا) أي جارية على وجه الأرض مرئية بالعيون . قصته ما روي أن إبراهيم جاء بهاجر أم إسماعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندها إناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا : أين تذهب وتركنا في هذا الوادي وليس فيه أنس ولا بناء ولم يلتفت إليها فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يروونه استقبل البيت فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ (الآية) [إبراهيم : ٣٧] فلما نفذ الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر إلى ابنها يلتوي من جوعه فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل فقامت عليه فلم تر أحداً فهبطت منه حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفي درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فإذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضاً لكلاً يجري الماء وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وأرضعت فقال لها الملك : لا تخافي فإن ههنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه وكان موضع البيت أكمة مرتفعة من الأرض وكانت كذلك حتى مرّ قوم فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً يتردد حول الماء فأرسلوا رسولا فأخبرهم بالماء فأقبلوا فقالوا لها تأذنين لنا أن نزل عندك ؟ قالت : نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء إبراهيم فقال : يا إسماعيل إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً فأشار إلى أكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت .

[١٦٠١] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :
 « يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ
 فيقول : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ كُلَّ خَالِدٍ
 فِيمَا هُوَ فِيهِ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يدخل الله أهل
 الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول : يا أهل الجنة لا موت ،
 ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه) من النعمة والنعمة وذلك النداء يكون
 لازدياد فرح أهل الجنة وترح أهل النار .

[١٦٠٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يدخل من أمتي
 الجنة سبعون ألفا بغير حساب) اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر .

[١٦٠٣] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه :
 « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ
 مِنْ زَمْزَمَ لَكَأَنَّتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا . »

[١٦٠١] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٨) .

ومسلم : كتاب الجنة : باب النار يدخلها الجبارون . (٢٨٥٠) (٤٣) .

[١٦٠٢] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
 ولا عذاب (٢١٦) (٣٦٧) .

[١٦٠٣] - البخاري : كتاب المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائة
 (٢٣٦٨) .

[١٥٩٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ
 إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) الْمُرَادُ بِالْأَلْفِ
 أَلْفَ أَشْخَاصٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا أَوَّلًا وَالْمُرَادُ بِدُخُولِهِمُ الدَّخُولَ بِلا حِسَابٍ عَلَيْهِمْ
 وَلَا عَذَابَ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « وَعَدَنِي رَبِّي أَن يَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا » قَالَ
 الشَّيْخُ الْمَظْهَرُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ سَبْعُونَ هَذَا الْعَدَدُ وَأَنْ يَرَادَ بِهِ الْكَثْرَةُ .

[١٦٠٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ
 الْقَمَرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
 سَبْعُونَ أَلْفًا) الْمُرَادُ بِهِ أَلْفَ زُمْرَةٍ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ
 عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ) وَالَّتِي تَلِيهِمْ فِي الدَّخُولِ يَكُونُ وُجُوهُهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ الْكَوَاكِبِ .

[١٥٩٩] - البخاري : كتاب الرقاق : باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (٦٥٤٢) .
 مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
 ولا عذاب (٢١٦) (٣٦٧) .
 [١٦٠٠] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
 ولا عذاب (٢١٧) (٣٧٠) .

فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَتَقَوּا أَذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ فِي الدُّنْيَا .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يخلص المؤمنون من النار فيحسون على قطرة) وهي عبارة عن الصراط الممدود (بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) مالية كانت أو عرضية سبق ذكره في الباب السابع في حديث : « أتدرون من المفلس » إن حسنات الظالم إن فنيت قيل أن يقضي ما عليه أخذ من خطايا المظلوم فطرح عليه ثم يطرح في النار (حتى إذا هذبوا ونقوا) بضم النون وتشديد القاف أي خلصوا من الذنوب كلها (أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدي بمنزله) وهو أفعال تفضيل من هدى بمعنى عرف (في الجنة منه) أي من أحدهم يعرف (بمنزله في الدنيا) وهذا من قبيل الكحل في عين زيد أحسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون أكثر من عرفان منزله في الدنيا .

[١٥٩٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْعَدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْعَدَةِ الطَّيْرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يدخل الجنة أقوام أفعدتهم) أي قلوبهم (مثل أفعدة الطير) أي في الرقة واللين كما ورد : « إن أهل اليمن أرق أفعدة » وقيل : أي في التوكل كما ورد : « لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير » وقيل : أي في الخوف والتحذر لأن الطير أكثر خوفًا .

[١٥٩٨] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب يدخل الجنة أقوام ، أفعدتهم أفعدة الطير

. (٢٧) (٢٨٤٠) .

[١٥٩٦] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعْرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » ؛ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « مِنْ إِيمَانٍ » مَكَانَ « خَيْرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ) الْمُرَادُ بِهِ حِصَّةَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الرَّغْبَةِ أَوْ الرَّهْبَةِ الْبَاعِثَةِ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ الدُّنْيَا (مَا يَزِنُ شَعْرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً) هَذَا مِثْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْوِزْنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ حَتَّى يُوزَنَ (زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ) يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَزِنُ . أَقُولُ لَوْ قَالَ ذَكَرَ مَكَانَ زَادَ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَلْ مَذْكُورٌ بِدَلِّ لَفْظٍ آخَرَ مِنْهُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثَمَرَاتُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ لَا يَتَجَزَأُ .

[١٥٩٧] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ »

[١٥٩٦] - البخاري : كتاب التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) (٣٢٥) .

[١٥٩٧] - البخاري : كتاب الرقاق : باب القصاص يوم ، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور (٦٥٣٥) .

[١٥٩٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يُخْرَبُ الكعبةَ ذُو السُّؤِفَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يخرج الكعبة ذو السؤيفتين من الحبشة) السويقة تصغير الساق وهو مؤنث أراد به رجلاً حبشياً دقيق الساق إنما صغرها لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة . قال الطيبي : لعل السر في تصغيرها أن الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف الحلقة . فإن قلت : كيف يسلمه الله عليها ولا يحبسها كما حبس الفيل عنها . قلنا : إنما يكون هذا قريب الساعة عند فناء أهل الحق فيسلطه الله على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة مبعجلة .

[١٥٩٥] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :
« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يخرج قوم من النار بالشفاعة) في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفهم الشفاعة عن أهل الكبائر لأن الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة .

[١٥٩٤] - البخاري : كتاب الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ .
(١٥٩١) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩٠٩) (٥٧) .
[١٥٩٥] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٨) .

[١٥٩٢] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ
فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فِيمَا
أَحْسِبُ ، قَالَ أَبُو رَوْحٍ : لَا أُدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) . فإن قلت : كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا توضع على أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] . قلت : هو مجاز لأن الله تعالى لما أسقط السيئات عن المسلمين وأبقاها على الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم (فيما أحسب) أي أظن أنها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة (قال أبو روح) بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها أحد رواة هذا الحديث (لا أدري ممن الشك) يعني لا أعرف أن قوله فيما أحسب صادر من النبي عليه السلام أو من الراوي .

[١٥٩٣] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

[١٥٩٢] - مسلم : كتاب التوبة : باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله . (٢٧٦٧) (٥١) .

[١٥٩٣] - البخاري : كتاب النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٥٠٩٩) .

ومسلم : كتاب الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ... (١٤٤٤) (٢) .

من حديث عائشة رضي الله عنها .

رأيتني هذا التفات من التكلم إلى الغيبة (وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله تعالى أن يدعني فيقال : يا محمد ارفع رأسك قل تسمع) بالجزم جواب الأمر على بناء المجهول أي يسمع قولك (سل تعط واشفع تشفع) بتشديد الفاء على بناء المجهول أي تقبل شفاعتك إنما لم يلهموا أولًا أن يستشفعوا محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم ليظهر على جميع المخلوقين أن هذا المقام خاص له (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدًا) أي يبين لي حدًا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول قبلت شفاعتك فيمن أخلّ بالصلوات وكذا تقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن أخلّ بالزكاة وارتكب سائر المنهيات (فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدًا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) . فإن قلت : أول الحديث يدل على أن استشفاعهم للإزاحة من الموقف وآخره على أن الشفاعة لإخراجهم من النار فما التوفيق بينهما . قلت : التطبيق بأن يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالإخراج الخلاص منها أو بأن يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسار بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم أولًا للإزاحة من الموقف ثم للداخلين في النار أو بأن يكون الشفاعة أقسامًا . أوها للإزاحة من الموقف . وثانيها لإدخالهم الجنة بغير حساب . وثالثها عند المرور على الصراط . ورابعها للإخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الآخرين من البين (قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة) هذا قول الراوي «أو» فيه ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ أَيْمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢٤] (قال : فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود هكذا فسره أبو قتادة وهو أحد رواته أراد بهم الكفار لأنهم أنكروا القرآن (وفي رواية : ثم آتية الرابعة) الضمير المنصوب لله تعالى (أو أعود الرابعة) شك من الراوي (وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري) يعني ذكر موسى واستشفاعهم منه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور .

للتمنى يعني ليتنا استشفعنا الأنبياء (حتى يريحنا) بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمنى
 أي يزيلنا (من مكاننا هذا قال فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقتك الله
 بيده ونفخ فيك من روحه) النافخ كان جبريل نسب النفخ إلى الله للتشريف (وأمر
 الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست
 هناك) أي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة أشار بقوله هناك إلى التباعد
 من مقام الشفاعة لأن هنا إذا الحق به كاف الخطاب يكون للتباعد عن المكان المشار
 إليه (فيذكر خطيئته التي أصاب) وهي أكله من الشجرة التي نهى عنها (فيستحي
 ربه منها ولكن اتوا نوحًا أول رسول بعثه الله) فإن قلت : كيف قال في حقه أول
 رسول وقد تقدم عليه آدم وشيت . قلت : مراده أول رسول بعث إلى الكفار وآدم
 كان مرسلًا إلى بنيه وهم لم يكونوا كفارًا وكذلك خلفه شيت وأما قاله أهل التاريخ
 أن إدريس عليه السلام أرسل قبل نوح فغير مثبت لأن إدريس هو إلياس وكان نبياً
 في بني إسرائيل (قال فيأتون نوحًا فيقول لست هناك فيذكر خطيئته التي أصاب)
 وهي سؤاله ربه بغير علم بقوله ﴿ إِنَّ أُنثَىٰ مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود : ٤٥] وقيل : هي غرق
 أهل الأرض بسبب دعائه (فيستحي ربه منها ولكن اتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلاً
 فيأتون إبراهيم فيقول لست هناك ويذكر خطيئته التي أصاب) وهي الكذبات الثلاث
 التي تقدم ذكرها وهي وإن لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى
 لكن الكامل قد يؤخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
 (فيستحي ربه منها ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتون موسى
 فيقول : لست هناك ويذكر خطيئته التي أصاب) وهي قتله القطبي (فيستحي ربه
 منها ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست
 هناك) إنما قال كذا مع أن خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى
 في حقه بأنه ابن الله (ولكن اتوا محمدًا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .
 فإن قيل : هذا يشير إلى أن له ذنبا وكان الواجب أن يمنعه عن الإقدام . أجيب : بأنه
 على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر عصمته من ذلك
 وقيل المراد به ذنوب أمته (فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته) أي

أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَجِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُنِي ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تُسْمَعُ ، سَلْ تُعْطَى ، اشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ » ؛ وَذَكَرَ مُوسَى الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ فِي

بعض روايات البخاري « شرح الحديث »

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ) أَي يَهْتَمُونَ لِاجْتِمَاعِهِمْ كَذَا قَالَهُ الشَّرَاحُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَي يَهْتَمُونَ بِسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ لِذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَلْهَمُونَ أَي يَلْهَمُهُمُ اللَّهُ سُؤَالَ ذَلِكَ (فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا) يُقَالُ اسْتَشْفَعْتَهُ إِلَى فُلَانٍ أَي سَأَلْتَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِي إِلَيْهِ. لَوْ هُنَا

[١٥٩٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ،
 وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ
 الْقَتْلُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ)
 أي أهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيامة وقيل المراد قرب
 زمان الموت يعني يقصر الأعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث تكون
 السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا أو لتحيرهم بالفتن العظام . فإن قيل :
 العرب تستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه هذا . قلنا : معنى
 ما قلنا أن يزول إحساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الأحزان ومعنى ما قالوا
 أن الناس يتمنون إطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا غير
 ذاك (وينقص العلم) وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء (ويلقى الشح) أي يوضع
 في القلوب البخل بأداء الحقوق (وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا : يا رسول الله أيما
 هو قال : القتل القتل) فسره بالقتل وكرره للتأكيد . اعلم أن المذكور في نسخ
 المشارق أيما هو لكن المذكور في نسخ المصاييح والمشكاة وصحيح مسلم قالوا يا رسول
 الله وما الهرج وهذا أقرب للمعنى لأن بما يطلب شرح الاسم لا بأي .

[١٥٩١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ : لَوْ
 اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ :

[١٥٩٠] - البخاري : كتاب الفتن : باب ظهور الفتن . (٧٠٦١) .

مسلم : كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

(١٥٧) (١١) .

[١٥٩١] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٥) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) (٣٢٢) .

الزء المعجمة قبيلة (يريدان المدينة يعقان) بفتح العين أي يصيحان (بغنهما فيجدانها وحوشًا) أي يجدان فيها وحوشًا أو معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الأقرب أنها ستكون في آخر الزمان لأن قوله (حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) يدل على ذلك لأن الظاهر أن سقوط الراعيين على وجوههما يكون لإدراكهما قيام الساعة .

[١٥٨٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يُعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) يعني يأتي طائفة منهم عقيب أخرى وهذا من باب أكلوني البراغيث (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) جمع الله تعالى ملائكته وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة أدل على خلوصهم والأكثر على أنهم حفظوا الكتاب وقيل غيرهم (ثم يعرج الذين باتوا) من البيوتة (فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) سؤاله تعالى من الملائكة إما لأن يتباهى بعباده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين وإما للتوبيخ على القائلين : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٣٠] .

[١٥٨٩] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر (٥٥٥) .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٢) (٢١٠) .

(عليهم الطيالة) جمع الطيلسان وهو معروف وفيه إشارة إلى أن أكثر اليهود يكون أتباع الدجال .

[١٥٨٧] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ
يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد ويرجع أهله وماله ويبقى عمله) وفيه حث على تحسين الأعمال لتكون معينة في المال .

[١٥٨٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْنِمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يتركون المدينة) أي أهلها (على خير ما كانت) أي على حالتها التي كانت خيرا (لا يعشاهما) أي لا يجيئها (إلا العوافي) جمع عافية وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (وآخر من يحشر) على بناء المجهول أي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير : ٥] حشرها موتها (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح

[١٥٨٧] - البخاري : كتاب الرقاق : باب سكرات الموت (٦٥١٤) .

مسلم : كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٠) (٥) .

[١٥٨٨] - البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب من رغب عن المدينة (١٨٧٤) .

مسلم : كتاب الحج : باب في المدينة حين يتركها أهلها (١٣٨٩) (٤٩٩) .

مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الأورع أولى (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم ستاً) إنما جعل الأسن أقدم لأن في تقديمه تكثير الجماعة (ولا يؤمن الرجل في سلطانه) أي في محل حكمه وولايته يعني إذا كان الوالي أو صاحب البيت عالمًا بما يصح به الصلاة فهو أولى بالإمامة وإن كان غيره أعلم منه (ولا يقعد في بيته على تكمرته) أي على موضع أعدله بوضع وسادة يتكىء عليها أو بإلقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة (إلا بإذنه) الضمير في سلطانه وبيته وتكمرته للرجل الثاني .

[١٥٨٥] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى) يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها (ثم ينشئ الله لها) أي لبعض الجنة تأنيث الضمير باعتبار الأمكنة أو لكون البعض مؤنثًا لإضافته إليه (خلقًا) أي مخلوقًا (مما يشاء) حتى تمتلئ الجنة منهم .

[١٥٨٦] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يتبع الدجال من يهود أصبهان) بكسر الهمزة وفتحها وبالباء أو الفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق (سبعون ألفًا) وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الأول [١٥٨٥] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء . (٢٨٤٨) (٣٩) .

[١٥٨٦] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب في بقية من أحاديث الدجال . (٢٩٤٤) (١٢٤) .

[١٥٨٤] - (م) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه :
 « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
 فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ
 كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي
 سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

شرح الحديث

(م - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم
 عنه (يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)
 أي بالحديث يعني إذا كان في القوم رجل قارىء يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر
 ما تصح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة فالأقرأ أولى
 لظاهر الحديث وبه عمل أبو يوسف وخالفه صاحبه وقالوا الأعلم أولى لأن الفقه محتاج
 إليه في جميع أحوال الصلاة مما يكره فيها أو يفسدها أو ينقضها ولا كذلك القراءة وإجابا
 عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة ولا كذلك في زماننا
 إذ الرجل يكون ماهرًا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلابادي : أقرأهم
 أقربهم من رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة
 بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه » فهذا أولى بخلافة رسول الله ﷺ لأنه أقرب الناس
 إليه حالًا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله ﷺ وهو الموروث عنه إذ
 العلماء ورثة الأنبياء والعلماء بالإطلاق الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقيد
 بعلومهم فمقام القارىء مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم
 القارىء على الفقيه فإذا استويا في القراءة وأحدهما أفقه فهو أولى لأن مقامه مقام الوصي
 الوارث (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) يعني انتقالاً من مكة إلى المدينة
 قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف
 في أولادهم فولد من هاجر أبوه أولاً أولى بالإمامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح

[١٥٨٤] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة ؟ (٦٧٣) (٢٩١) .

مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن خير التابعين رجل يقال له أويس » اعلم أن عمر رضي الله تعالى عنه كان أفضل من أويس لأن الصحابة أفضل من التابعين بلا خلاف وإنما أمره بالاستغفار عنه إشارة إلى استحباب الاعتناء بدعوة الصالحين وإرشاد إلى طلب ازدياد الخير والدعاء وإن كان الطالب فاضلاً والداعي مفضولاً حتى روى أنه عليه السلام قال لرجل خرج يعتمر : « أشركنا في دعائك يا أخي » وقيل إنما أمره بالاستغفار تطييباً لقلب أويس لأنه كان يمكنه أن يصل إلى حضرة النبي عليه السلام لكن بره بأمره منعه من ذلك ليندفع توهم أنه مسيء في تخلفه .

[١٥٨٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) حذف المفعول فيهما للتعميم (ولا يتغوطون ولا يمتخطون) أي لا يستنثرون ما يسيل من أنفهم (ولا يبولون) إنما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكرهتها أو لكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقدر (ولكن طعامهم ذلك جشاء) يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء (كرشح المسك) أي كعرفه في الرائحة (يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس) يعني يجري التسبيح والحمد في أفواههم كما يجري النفس في الدنيا لا تعب فيهم أو معناه يصير الثناء لازمة لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان .

[١٥٨٣] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا . (٢٨٣٥) (١٨) .

هم ثم يغزو فقام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب
رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم) فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعهم رضي
الله عنهم .

[١٥٨٢] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ
مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِيَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ
هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأُبْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ
لَكَ فَافْعَلْ » .

شرح الحديث

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يأتي عليكم أويس بن
عامر مع أمداد أهل اليمن) وهم جماعة غزاة منهم يمدون جيوش الإسلام (من مراد
ثم من قرن) بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد وإليه ينسب أويس هذا هو الصواب
وما قاله الجوهري في صحاحه من أنه منسوب إلى قرن وهو جبل معروف بمقات لأهل
نجد فغلط كذا قاله النووي (كأن به برص فبرىء منه إلا موضع درهم ، له والدة
هو بها بر) البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت والدتي بالكسر أبره بالفتح
براً فأنا بر به وبار كذا قاله الجوهري (لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر
لك فافعل) الخطاب لعمر وفي حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه
روى أن عمر رضي الله عنه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفى فيها عمر رضي
الله عنه قام على أبي قبيس فنادى يا أهل اليمن أفيكم أويس بن عامر فقام شيخ فقال :
لي ابن أخ يقال له أويس وهو أحمل ذكراً وأقل مالاً وهو يرعى إبلنا وحقير بين أظهرنا
فقال له عمر : أين هو ؟ قال : باراك من عرفات فأتى عليه فوجده كما وصفه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جلييلة لأويس وروى

[١٥٨٢] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أويس القرني ، رضي الله عنه .

(٢٥٤٢) (٢٢٥) .

يدعو الرجل ابن عمه وقريبه (أي إلى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله (هلم إلى الرخاء) أي إلى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى أقبل (هلم إلى الرخاء) كرّره للتأكيد (والمدينة خير لهم) الواو فيها للحال (لو كانوا يعلمون) جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الإقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها (والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها) أي إعراضاً عن المدينة (إلا أخلف الله فيها خيراً منه ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي الكبير خبث الحديد) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث « إنما المدينة كالكبير » .

[١٥٨١] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يأتي على الناس زمان يغزو فتام) بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها (من الناس يقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فتام من الناس يقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم)

[١٥٨١] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب .
(٢٨٩٧) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
(٢٥٣٢) (٢٠٨) .

المستكن للشيطان أو لأحدكم وضمير المفعول عائد إلى مصدر يقول من خلق ربك (فليستعد بالله) طردا للشيطان عنه (ولينته) أي عن تلك الوسوس لئلا يغلب عليه الشيطان .

[١٥٧٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزَلَ دُبُرَ أُحُدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (يأتي المسيح) أي الدجال (من قبل المشرق) أي من جهته (وهمته) أي مراده (المدينة حتى ينزل دبر) بضمين أي آخر جبل (أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك) .

[١٥٨٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّحَاءِ ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّحَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الْحَبِيثَ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يأتي على الناس زمان

[١٥٧٩] - مسلم : كتاب الحج : باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٣٨٠) (٤٨٦) .

[١٥٨٠] - مسلم : كتاب الحج : باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨١) (٤٨٧) .

[١٥٧٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « نَزَّلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى
 الْكُفْرِ ؛ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) قَالَ لَمَّا أَرَادَ قَدُومَ مَكَةَ الْخَيْفِ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) وَهُوَ الشَّعْبُ الَّذِي يَلِي أَحَدَ طَرَفَيْهِ مَنَى وَيَتَّصِلُ طَرَفُهُ الْآخَرَ بِالْأَبْطَحِ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفِ لَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ إِنَّمَا ضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَقَرِيشًا تَخَالَفُوا فِيهِ عَلَى أَنْ لَا يَخَالَطُوا بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَضْطَرُّوا فَيَسْلَمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِرَاءَةً لَطِيفٍ صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

[١٥٧٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ) يَعْنِي يُوَسْوِسُ فِي قَلْبِهِ (فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ) بِالنَّصْبِ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ إِيقَاعُهُ فِي الْكُفْرِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ رَبَّهُ مَخْلُوقٌ (فَإِذَا بَلَغَهُ) الضَّمِيرُ

[١٥٧٧] - البخاري : كتاب الحج : باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٩٠) .
 مسلم : كتاب الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٤) .
 (٣٤٣) .

[١٥٧٨] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦) .
 مسلم : كتاب الإيمان : باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤) .
 (٢١٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى : ﴿ وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة : ٢] والأفلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولاً (أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا) أي بسبب هذا وههنا هذا للتحقير (قتلت ويحيى القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويحيى السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً) .

[١٥٧٦] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفَأُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً) قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِبَشْتِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَرْمَ الْأَرْضِ يَنْقَلِبُ مِنْ طَبَعِهِ إِلَى طَبَعِ الْمَأْكُولِ لَمَّا وَرَدَ فِي الْآثَارِ أَنَّ الْأَرْضَ بَرَهَا وَبَحَرَهَا تَمْتَلِئُ نَارًا وَتَنْضَمُّ إِلَى جَهَنَّمَ بَلْ مَعْنَاهُ تَكُونُ الْأَرْضُ كَخَبْزَةٍ وَفِيهِ بَيَانُ هَيْئَةِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ وَبَيَانُ عَظَمِ الْخَبْزَةِ الَّتِي أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ (يَكْفَأُهَا الْجَبَّارُ) أَي يَقْلِبُهَا وَيَبْدِلُهَا وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ عَنْ سَهُولَةِ تَصْرِفِهِ فِيهَا (بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ) وَهِيَ الْخَبْزَةُ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْمَسَافِرُ وَيَقْلِبُهَا عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى تَسْتَوِيَ (نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ) وَهُوَ بِسُكُونِ الزَّاءِ وَضَمِّهَا مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نَزْوَلِهِ .

[١٥٧٦] - البخاري : كتاب الرقاق : باب يقبض الله الأرض (٦٥٢٠) .

مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢) (٣٠) .

حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلَانِ يَتَّبِعَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَتَّبِعَانِهِ ، حَتَّى تَقُومَ
وَالرَّجُلُ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَمَا يَصْدُرُ عَنْهُ حَتَّى تَقُومَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (تقوم الساعة والرجل يجلب اللقحة) وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من الناج والواو في والرجل للحال (فما يصل الإناء إلى فيه) أي فمه (حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه) أي لايتان تلك المبايعه (حتى تقوم والرجل يلوط حوضه) أي يصلحه ويطينه ليستقي منه (فما يصدر) أي لا يرجع (عنه حتى تقوم) الساعة أي وفيه دلالة على أن القيامة تقوم بغتة كما قال الله تعالى : « لا تأتیکم إلا بغتة » .

[١٥٧٤] - (م) المستورد رضي الله تعالى عنه :
« تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - المستورد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) ثبت في الصحيح أنه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف أكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم أكثرهم .

[١٥٧٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي
هَذَا قَطَعْتُ رَجَمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي
ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

[١٥٧٤] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس .
(٢٨٩٨) (٣٥) .

[١٥٧٥] - مسلم : كتاب الزكاة : باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .
(١٠١٣) (٦٢) .

تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله (أي يفتح قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها أي يفتح مملكته وفي الحديث إخبار عن الغيب فإن الأقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عليه السلام .

[١٥٧٢] - (خ) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :
 « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ » .

شرح الحديث

(خ - أم سلمة رضي الله تعالى عنها : تقتل عمارًا الفتة الباغية) رقه المصنف بعلامة البخاري لعله وقع سهواً منه لأن الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا : لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئاً . اعلم أن عماراً قتله معاوية وفتته وكانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لأن عماراً كان في عسكر علي رضي الله تعالى عنه وكان علي رضي الله عنه هو المحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته حكي أن معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية على معنى طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لأن البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب له أصلاً ولأنه عليه السلام ذكر الحديث في إظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه جاء في طريق « ويح عمار » .

[١٥٧٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَيَّ فِيهِ ،

[١٥٧٢] - البخاري : كتاب الجهاد : باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله . (٢٨١٢) .
 ومسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء (٢٩١٥) (٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أما الرواية التي ذكرها المؤلف هنا من حديث أم سلمة رضي الله عنها فهي عند مسلم : في المصدر السابق برقم (٢٩١٦) (٧٣) .
 [١٥٧٣] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب قرب الساعة (٢٩٥٤) (١٤٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : لما دمعت عينا النبي عليه السلام على ولده إبراهيم وهو في حال النزاع قال عليه السلام : (تدمع العين ويجزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا) أي عنه ويجوز أن يكون ربنا منصوباً ويكون يرضي من باب الأفعال (والله يا إبراهيم إنا بك) أي بفراقك (محزونون) .

[١٥٧٠] - (ق) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :

« تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِي ؛ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وإسماعه شرط كما سبق بيانه (قاله لرجل قال : أي الإسلام) أي أى خصال الإسلام (خير) لعل النبي عليه السلام فهم أنه يسأل عن الخصال المتعدية النفع فأجاب بما هو الأنسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل إطعام الطعام .

[١٥٧١] - (م) نافع بن عتبة رضي الله تعالى عنه :

« تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - نافع بن عتبة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تغزون جزيرة العرب) تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث « إن الساعة لا تقوم » (فيفتحها الله ثم

[١٥٧٠] - البخاري : كتاب الإيمان : باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٣٩) (٦٣) .

[١٥٧١] - مسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة : باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال . (٢٩٠٠) (٣٨) .

يسمى مسيحاً لسياحته الأرض في أدنى مدة (واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلاً هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان عليّ كلاتهما كلما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده سيف صلتاً) أي مسلولاً عن غمده (يصدني عنا وإن علي كل نقب منها) أي طريق (ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله ﷺ بمخصرته) وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليه ويشير به إذا خاطب (في المنبر هذه طيبة هذه طيبة) كررها للتأكيد وإظهار سروره وتعجبه من أن خبر الدجال وتسميته المدينة طيبة وافق خبر النبي ﷺ وتسميته (ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فإنه أعجبنى حديث تميم أنه) بفتح الهمزة بدل من حديث (وافق الذي كنت أحدثكم عنه) أي عن الدجال (وعن المدينة ومكة) من أنه لا يدخلهما (إلا أنه في بحر الشام) ألا بالتخفيف للتنبية: أراد ببحر الشام ما يلي الجانبي الشامي (أو بحر اليمن) أراد به ما يلي الجانبي اليمني والبحر واحد وإنما ردّد بينهما إما لأن الوحي لم يكن نازلاً بالتصريح بمحلّه بل قاله على ظنّ ثم عرض له ظنّ آخر وإمّا لتنقل الدجال من بعضها إلى بعض (لا بل من قبل المشرق ما هو) ما زائدة وهي مبتدأ خبره الطرف المتقدم ويجوز أن تكون موصولة أي الذي يخرج من جهة المشرق (من قبل أنتمشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأوماً بيده إلى المشرق) قال الصيبي: لما تيقن النبي عليه الصلاة والسلام بالوحي أنه من قبل المشرق نفي الأولين فأضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي: أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما لما رأى في تلبيس موضعه مصلحة لأن العرب يومئذ لم يسافروا إلاً في هذين البحرين لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو مقوّل لقول الطيبي.

[١٥٦٩] . (م) أنس رضي الله تعالى عنه:

«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهُ! يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَخْزُونُونَ».

[١٥٦٩] - مسلم : كتاب الفضائل : باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك . (٢٣١٥) (٦٢) .

قالوا) هذا التفات من التكلم إلى الغيبة (نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم) بالغين المعجمة أي اشتد واضطرب أمواجه (فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر . فقلنا : وملك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟ قالت : اعمدوا) بكسر الميم أي اقصدوا (إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراغاً وفرعنا منها ولم نأمن من أن تكون شيطانة ، فقال : أخبروني عن نخل بيسان) بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام (قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل تثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر . قال : أخبروني عن بحيرة طبرية) بفتح التاء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام (قلنا : عن أي شأنها تستخبر قال : هل فيها ماء قالوا : هي كثيرة الماء قال : إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين زغر) براء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في جانب القبلي من الشام وهي لا تنصرف (قالوا عن أي شأنها تستخبر . قال : هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بما العين قلنا له : نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل) أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً ونبيهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أضافه إليهم طعناً عليه بأنه مبعوث إليهم خاصة كما زعم بعض اليهود أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة والكياسة (قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال : أفأنته العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر) أي غلب (على من يليه من العرب فأطاعوه قال لهم) أي لنا وهذا التفات (قد كان ذاك) أي الاطاعة وحرف الإستفهام مقدر فيه ويحتمل أن يكون لهم راجعاً إلى العرب ولا يكون التفاتاً يعني هل للعرب حصل ذلك (قلنا : نعم . قال : أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه) ذلك إشارة إلى محمد ﷺ «أن يطيعوه» مبتدأ و«خير لهم» خبره والجملة الاسمية خبر أن أو يقال «أن يطيعوه» بدل من ذلك وهذا الإخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا ﷺ لأن الفضل ما شهد به العدو ويحتمل أن يريد به الخيرية في الدنيا لأنهم إن خالفوه أهلكتهم أو يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد (وإني مخبركم عني أني أنا المسيح)

(ق - فاطمة بنت قيس) اتَّفقا على الرواية عنها (تدرّون لم جمعتمكم ؟ قالوا :
الله ورسوله أعلم قال إني والله ما جمعتمكم لرغبة) أي للسؤال عن شيء (ولا لرهبة) أي
لخوف (ولكن جمعتمكم لأن تميماً الدارتي) منسوب إلى جدّ له اسمه الدار (كان رجلاً
نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح
الدَّجَال ، حدّثني أنه ركب في سفينة بحرية) وصف السفينة بها لأن الإبل يُسمّى سفينة
البرّ (مع ثلاثين رجلاً من لحم) بسكون الحاء المعجمة (وجدّام) بضم الجيم وبالذال
المعجمة وهما اسمتا رجلين كانا أبويّ قبيلة (فلعب بهم الموج) اللعب في الأصل
ما لا فائدة فيه من قول أو فعل فاستعير لصدّ الأمواج السفن عن جهة المقصد (شهراً
في البحر ثم أرفأوا) أي الجؤوا (إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا
في أقرب السفينة) وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس
وهو سفينة صغيرة يكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها إذا قربوا من الساحل لقضاء
حوائجهم (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب) أي غليظ الشعر (كثير الشعر) وقيل
هذا تفسير للأهلب إنما لم يقل . هلباء على تأويل الدابة بالحيوان أو لوقوع لفظ دابة على
الذكر والأنثى (لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر . فقالوا : ويليك ما أنت)
بالكسر خطاب للدابة (قالت : أنا الجساسة) سميت جساسة لتجسسها الأخبار
للدَّجَال . قال صاحب التحفة : هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان لكن مصداقه
غير معلوم (قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير)
هذا القول في جواب قولهم « وما الجساسة » من باب أسلوب الحكيم (فإنه إلى خبركم
بالأشواق) يعني أنه كثير الشوق بما عندكم من الخير (قال : لما سميت لنا رجلاً
فرقنا) بكسر الراء أي خفنا (منها أن تكون شيطانة . قال : فانطلقنا سراغاً) أي
مسرعين (حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قط) أي ما رأينا مثله
لأن قط يستعمل مع الماضي المنفي (خلقاً) بفتح الحاء تمييز (وأشدّه وثاقاً) بفتح
الواو وكسرها تمييز عن أشده وهو بالرفع عطف على أعظم (مجموعة يده إلى عنقه
ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد) الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين
بدل من يده بدل اشتغال (قلنا : ويليك . ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري)
أي : على أخذ خبري . وقيل معناه : على أن تخبروا عني إذا رجعتم (فأخبروني ما أنتم ؟

جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ
 لَا نَدْرِي مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ فَقُلْنَا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا
 الْجَسَّاسَةُ ، قُلْنَا وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ اعْمَدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ
 إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ مِنْ أَنْ تَكُونَ
 شَيْطَانَةً ، فَقَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ ، قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟ قَالَ :
 أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا هَلْ تُثْمِرُ ، قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَنْ
 لَا تُثْمِرَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟
 قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : إِنْ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ
 يَذْهَبَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زَعْرَ ، قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْبِرُ ؟
 قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ
 الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟
 قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِثَرْبَ ، قَالَ : أَقَاتَلْتَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ،
 قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ
 فَطَاعُوهُ ، قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ
 لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ
 لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَاسِيرَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ وَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ
 وَاحِدَةً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ صَلَاتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا ، وَإِنِّي عَلَى كُلِّ
 نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا ؛ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ
 هَذِهِ طَيْبَةَ هَذِهِ طَيْبَةَ ، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ
 أَعْجَبَنِي حَدِيثَ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ،
 إِلَّا أَنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ مِنْ
 قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا إذا لم يكن للإصلاح فلو كان لأجله جاز .

[١٥٦٨] - (ق) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها :

« تَذْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَأُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرَبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ ذَابَةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ لَا يَذْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ ، فَقَالُوا : وَيْلُكَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً قَالَ : فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ ، مَا رَأَيْتَاهُ قَطُّ خَلَقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ ، قُلْنَا : وَيْلُكَ مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى

= والبخاري: كتاب المناقب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ (٣٤٩٤) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب خيار الناس (٢٥٢٦) (١٩٩) .

[١٥٦٨] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب قصة الجساسة (٢٩٤٢) (١١٩) وليس عند البخاري وراجع تحفة الأشراف (٤٦١/١٢) .

أو فرحهم لصعود روحه وفيه تسلية لها بحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة .

[١٥٦٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة (من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به .

[١٥٦٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابٌ أَوْ يَهَابٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تبلغ المساكين إهاب) بكسر الهمزة (أو يهاب) شك من الراوي وهو بياء مثناة تحت مفتوحة أو مكسورة وروى بنون مكسورة. قال النووي: المشهور هو الأول. وقال التوربشتي: المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على أميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد و«أو» فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني أمية ثم بعد ذلك تغير أمرها .

[١٥٦٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« تَجْدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

[١٥٦٥] - مسلم : كتاب الطهارة : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) (٤٠) .

[١٥٦٦] - مسلم : كتاب الفتن وأثرها الساعة : باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٢٩٠٣) (٤٣) .

[١٥٦٧] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦)

(١٠٠) .

تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا؛ قَالَه لِأَسْمَاءَ
بِنْتِ شَكْلٍ ، حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (تأخذ إحداكن ماءها
وسدرتها) وهي ورق النبق (فتطهر) مضارع بخذف إحدى التائين قال القاضي :
المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووي : الأطهر أن المراد به الوضوء
(فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى يبلغ سور رأسها)
بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الأصل يعني بشرة رأسها وفي بعض النسخ
شئون رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شأن وهو أصل الشعر (ثم
تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة) بكسر الفاء قطعة قطن أو صوف (ممسكة) أي
مطوية بالمسك (فتطهر بها) أي عن الرائحة الكريهة للحيض (قاله لأسماء بنت
شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف وحكى فيه إسكان الكاف لكن المشهور هو
الأول . (حين سألته عن غسل المحيض) .

[١٥٦٤] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى
رَفَعْتُمُوهُ » .

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ اسْتَشْهَدَ أَبِي يَوْمِ
بَدْرٍ وَكَانَتْ عَمَّتِي تَبْكِي فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا : (تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ) أَصْلُهُ
تَبْكِيهِ حَذَفَتِ النَّوْنُ لِلتَّخْفِيفِ (مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) يَعْنِي
عَبْدَ اللَّهِ أَبَا جَابِرٍ . اَزْدَحَامُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلبَّشَارَةِ بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ

[١٥٦٤] - البخاري : كتاب الجنائز : باب (٣٤) (١٢٩٣) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام .

(٢٤٧١) (١٣٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما) أي بهاتين الشهادتين (عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) تقدم تقريره غير مرة .

[١٥٦٢] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :

« أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر متعصباً رأسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله وأثنى عليه (فقال أوصيكم بالأنصار) أي برعايتهم (فإنهم كرشني) بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للإنسان (وعيبتي) بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني أنهم صواحب سرى ومعتمدى (وقد قضوا الذي عليهم) يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة (وبقي الذي لهم) أي حقهم من أن يجازوا بأحسن الجزاء (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) المراد ما سوى الحدود فإنها لا تعفى بعد ما ثبت في مجلس الشرع .

[١٥٦٣] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« تَأْخُذُ أَحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيَّ رَأْسِيهَا فَتَدْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِيهَا ، ثُمَّ

[١٥٦٢] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ،

وتجاوزوا عن مسيئهم » . (٣٧٩٩) .

[١٥٦٣] - مسلم : كتاب الحيض : باب حكم ضفائر الغتسلة . (٣٣٢) (٦١) .

يكتب بألف بين الطاء والتاء ويقرأ مهموزاً قال الله تعالى : ﴿ لِيُؤَاطِعُوا عِيَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٣٧] (في السبع الأواخر فمن كان متحريها) أي طالباً ليلة القدر (فليتحرها في السبع الأواخر) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إن ناساً منكم قد أروا ليلة القدر » .

[١٥٦٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ التَفْتُ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ؛ وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أراكم يا بني حارثة) وهم بطن من الأنصار (قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه . وخرج) بتشديد الراء (مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى) لخاصة نفسه وأن عمر رضي الله تعالى عنه قد حمى بعده عليه السلام لذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث : « إني أحرم ما بين لا بتي المدينة » .

[١٥٦١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

[١٥٦٠] - البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب حرم المدينة (١٨٦٩) .

ومسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة (١٣٧١) (٤٧٢) .

[١٥٦١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢٧) (٤٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه قال : لما أسروا الأسارى في غزوة بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر وعمر مَاتَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال عمر : أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء صناديد الكفرة وأئمتهم . فمال عليه الصلاة والسلام إلى ما قال أبو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان فقال : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة : قاله لعمر رضي الله عنه بعد يوم بدر) وفيه جواز الرأي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند عدم الوحي وجواز الخطأ فيه ويمكن أن يقال القول الأول كان حسناً وقول عمر رضي الله تعالى عنه كان أحسن والمقربون يعاتبون على ترك الأحسن كما قيل : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

[١٥٥٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ) أي توافقت . قال النووي : هكذا في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي أن

[١٥٥٩] - البخاري : كتاب فضل ليلة القدر : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر . (٢٠١٥) .

مسلم : كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥) (٢٠٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله) بالجر بدل من أربع في قوله أمركم بأربع (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وهي بالجر بدل من الإيمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) إنما أمرهم بأداء الخمس لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين « وشهادة » بزيادة « واو » وفي بعضها « وصوم رمضان » وعلى هذا يكون « وأن تؤدوا » معطوفاً على أربع فعلى رواية الحديث يكون الإيمان والإسلام واحداً قال القاضي : إنَّما لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضاً فيه لأنه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الأشهر وعلى قول من قال أنه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم (وأنهاكم عن الدباء) بالمد والقصر واحداً دباء بتشديد الباء وهي القرع (والحنتم) واحداً حنتمه بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية الخمر (والمقير) بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء تطلّى بالقيز وهو الزفت وإنما نهي عن الانتباز في هذه الأوعية لأنها غليظة يجعل ماءها حاراً فينقلب إلى الإسكار من غير شعور صاحبها (قاله لوفد) جمع وافد وهو الرسول (عبد القيس) وهي قبيلة أرسلوا جماعة إلى النبي عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا إليهم فقال الوفد : مُرنا يا رسول الله بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا .

[١٥٥٨] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« أَبُكِّي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ : قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ . »

[١٥٥٨] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

(١٧٦٣) (٥٨) .

الفصل الخامس : فيما جاء أوله كلمة « المضارع المعلوم »

[١٥٥٦] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« آتِي بَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ . »

- فصل [الفعل المضارع] -

شرح الحديث

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (آتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك) أي بالفتح لك (أمرت) على بناء المجهول (لا أفتح لأحد قبلك) .

[١٥٥٧] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ ؛ قَالَهُ لِيُؤْفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ . »

[١٥٥٦] - مسلم : كتاب الإيمان : باب في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً . »

[١٥٥٧] - البخاري : كتاب الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١٧) (٢٣) .

إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

شرح الحديث

(ق - علي رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (سيخرج قوم في آخر الزَّمان حدثاء) جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صفراء (الأسنان) يعني يكونون شباناً (سفهاء الأحلام) أي خفاف العقول (يقولون من خير قول البرية) يعني يحدثون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث (يقرؤون القرآن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقة يعني لا يتعدى منها إلى قلوبهم أو معناه لا يتعدى منها إلى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه (يمرقون) أي يخرجون (من الدين كما يمرق السهم من الرمية) بتشديد الياء أي من الدابة الرمية (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) .

[١٥٥٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم) هذا تحذير عن مصاحبتهم لتركوا بدعتهم أما النهي عن الهجران فوق الثلاث فإنما هو في غير أمور الدين .

* * *

[١٥٥٥] - مسلم في : المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (٦) (٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) لأن القائم أقرب من القاعد إلى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد (والقائم فيها) يعني القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) يعني من الذي يمشي إلى الفتنة (والماشي فيها خير من الساعي) أي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة (من تشرف لها) أي من نظر إلى تلك الفتنة (تستشرفه) يعني تجرّه لنفسها وتدعوه إلى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها (ومن وجد ملجأ أو معاداً) شك من الراوي . أي موضعاً يجلس بالذهاب إليه من الفتنة (فليعذبه) يعني ليذهب إليه ومن لم يجده يدق سيفه بحجر فيقعد لئلا يقع فيها .

[١٥٥٣] - (ق) أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه :

« سَتَّهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ ؛ قَالَهُ بَتُّوكُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله) وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه (قاله بتوك) قال الراوي : فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طي .

[١٥٥٤] - (ق) عليّ رضي الله عنه :

« سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

[١٥٥٣] - البخاري : كتاب الزكاة : باب خرص التمر (١٤٨١) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ . (١٣٩٢) (١١) .

[١٥٥٤] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١) .

مسلم : كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج . (١٠٦٦) (١٥٤) .

الفصل الرابع : في ما جاء أوله كلمة « الفعل المستقبل »

[١٥٥١] - (م) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
« سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ
بِأَسْهُمِهِ »

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ستفتح عليكم
أرضون) بفتح الراء جمع أرض وحكى الجوهري إسكانها (ويكفيكم الله) أي في
أمر العدو بأن يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتموا (فلا يعجز) بفتح الجيم نهي
(أحدكم أن يلهو بأسهمه) أي يلعب بنباله والمراد به مراماة الهدف فإنها جائزة لكونها
معينة على قتال الأعداء .

[١٥٥٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« ستكونُ فتنَةٌ القاعد فيها خيرٌ منَ القائمِ ، والقائمُ فيها خيرٌ منَ
الماشي ، والماشي فيها خيرٌ منَ السَّاعي ، منَ تشرف لها
تستشرفهُ ، ومنَ وجدَ ملجأً أو معاذًا فليعدُّ بهِ . »

[١٥٥١] - مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه ، واذم من علمه ثم نسيه
(١٩١٨) (١٦٨) .

[١٥٥٢] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠١) .
مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦)
(١٠) .

[١٥٥٠] - (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
 «وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلِنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 إِنْ الْأَلَى قَدْ بَعُؤَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

شرح الحديث

(ق - البراء بن عازب رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : كان النبي عليه السلام ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول : (والله لولا الله) أي لولا هداية الله (ما اهتدينا) مصداقه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] (ولا تصدقنا ولا صلينا . فأنزلن سكينه علينا) أي وقاراً وأمناً من العدو (وثبتت الأقدام) أي أقدامنا (إن لاقينا) أي العدو (إن الألى قد بعؤوا علينا . إذا أرادوا فتنة) أراد بها الرد إلى الكفر (أيننا) أي امتنعنا . روي أنه عليه السلام كان يرفع بهذا صوته ويكرره .

* * *

[١٥٥٠] - البخاري : كتاب الجهاد : باب حفر الخندق (٢٨٣٧) .
 مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٣) (١٢٥) .

[١٥٤٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ
 يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ) بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الإصرار واللام فيه للابتداء (بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ) أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم (آثَمُ) بمد الهمزة أفعل التفضيل أي أكثر إثماً وهو خبر لقوله لأن يلعج (له عند الله) أي لذلك الخالف أو لأجل اللجاج (من أن يعطى كفارته التي فرض الله عليه) على تقدير الحنث يعني إذا حلف على شيء ثم رأى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف .

[١٥٤٩] - (خ) أبو هريرة وأبو شريح الخزاعي رضي الله تعالى عنهما :
 « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة وأبو شريح الخزاعي رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) ذكرها ثلاث مرات وأراد به نفي كمال الإيمان (قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ) جمع بائقة وهي الأذى .

[١٥٤٨] - البخاري : كتاب الأيمان والندور : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . (٦٦٢٥) .

ومسلم : كتاب الأيمان : باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام (١٦٥٥) (٢٦) .

[١٥٤٩] - البخاري : كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦) .

الفصل الثالث : في ما جاء أوله كلمة « قسم بعدها الله »

[١٥٤٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ
مَرَّةً » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (والله إني لأستغفر
الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث : « إِنَّهُ لِيغانَ عَلَيَّ قَلْبِي » .

[١٥٤٧] - (ق) مسور بن مخزومة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما :
« وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛
قَالَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - مسور بن مخزومة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية
عنهما (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله ؛ قاله زمن
الحديبية) حالة المصالحة لما جاء سهيل من أهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم
كتاباً دعا النبي عليه السلام الكاتب وقال : اكتب باسمك اللهم . هذا ما قضى عليه
محمد رسول الله فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك لرسول الله ما صددناك عن البيت
ولكن اكتب محمد بن عبد الله .

[١٥٤٦] - البخاري : كتاب الدعوات : باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (٦٣٠٧) .

[١٥٤٧] - البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد .. (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

ولم يروه مسلم . وراجع تحفة الأشراف (٣٧١/٨ ، ٣٨٣) .

[١٥٤٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه) أي تمتنع عنه استعمل بعلی لتضمنه معنى السخَط (إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ) وهو الله أو الملائكة لما جاء في رواية أخرى إِلَّا لَعَنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ (سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) أي الزوج عن زوجته بإطاعتها له . وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لأن له حق الاستمتاع بها فوق الإضرار . فَإِنْ قِيلَ : هل يكون الزوج كذلك إذا أرادته وامتنع . قلنا : لا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِالْامْتِنَاعِ إِضْرَارَهَا .

* * *

[١٥٤٥] - البخاري : كتاب النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٣) .

مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) (١٢١) .

واللفظ نسبه كما في الفتح (٢٠٥/٩) .

[١٥٤٤] - (ق) سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ
 فَجَأًا غَيْرَ فَجِّكَ ؛ هذه رواية سعد رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا » ؛ قاله لعمر
 ابن الخطاب . »

شرح الحديث

(ق - سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية
 عنهما قالوا استأذن عمر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده نساء من قريش
 يُكَلِّمَنَّهُ ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قُمنَ يتدرون الحجاب فأذن له رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر : أي عدوات أنفسهن . أتهنني
 ولا تهين رسول الله . قلن : نعم . فقال عليه السلام : (والذي نفسي بيده ما لقيك
 الشيطان سالكاً) حال من المفعول (فجأً) أي طريقاً واسعاً (قط) بضم الطاء
 المشددة ويجوز بإسكانها ظرف مبني بمعنى زمن المضى (إلا سلك فجأً غير فجك ،
 هذه رواية سعد رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « قط
 سالكاً فجأً » ، قاله لعمر بن الخطاب) المعنى أنهنَّ معذورات في هيبتك وكيف لا يهنك
 والشيطان يهابك . قيل معناه ضرب المثل لبعث الشيطان عن إغواء عمر رضي الله تعالى
 عنه في أي طريق سلك من طريق الدين لأنه مستعد لخالفته خوفاً من فتنته وأما النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلابادي
 وقال النووي : الصحيح أن الحديث محمول على ظاهره .

[١٥٤٤] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٦)

(٢٢) . من حديث سعد بن أبي وقاص .

أما رواية أبي هريرة فهي عنده أيضاً (٢٣٩٧) .

[١٥٤٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
 مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ
 الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (والذي نفسي بيده ليوشكن) أي ليقربن (أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً) بالتحريك أي حاكماً (مقسطاً) أي عادلاً (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) يجوز أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد ملزومهما وهو إبطال دين الكفر (ويضع الجزية) يعني على كل كافر إذ لا يكون أحد يحاربه قال النووي : الصواب أن يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم إلا الإسلام . فإن قلت : إذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف خالفه عيسى عليه السلام هل هو ناسخه . قلنا : لا بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن شرعية هذا الحكم ستنهي وقت نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا أيضاً . فإن قيل : جاء في الرواية أن عيسى يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال فلو كان حكماً على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام « الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة » . قلنا : معناه أنه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان أحل الله له لأنه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوقن كل نصراني أنه بشر وأنه عبدالله (ويفيض المال) بفتح حرف المضارعة أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) وذلك لقلّة الرغبات إليه بقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث آخر .

[١٥٤٣] - البخاري : كتاب البيوع : باب قتل الخنزير (٢٢٢٢) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد ﷺ

(١٥٥) (٢٤٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع) هذا إلى آخر الحديث بيان سبب السؤال (ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . قاله لأبي بكر وعمر) تقدم بيانه في الباب السابع في حديث : « إياك والحلوب » .

[١٥٤٢] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَلَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ؛ يَعْنِي غُلَامًا أَسْوَدَ لِبْنِي الْحَجَّاجِ ، كَانَ عَلَى رَوَايَا قَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : لما نزل المسلمون بدرًا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام أسود فأخذوه وكانوا يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فقال : ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول : نعم أخبركم عن أبي سفيان فإذا تركوه فسألوه قال : ما لي علم بأبي سفيان فيضربونه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال : (والذين نفسي بيده لضربونه إذا صدقكم) بالتخفيف أي قال كلامًا صادقًا لكم (ولتركونه إذا كذبكم يعني غلامًا أسود لبني الحجاج) وهم قبيلة (كان على روايا قريش) جمع راوية وهي الجمل التي يستقي عليها الماء (يوم بدر) وفيه دلالة على أن إقرار المضروب والمكره غير معتبر .

[١٥٤٢] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة بدر . (١٧٧٩) (٨٣) .

[١٥٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب إليه من والده وولده) تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث « لا يؤمن أحدكم » .

[١٥٤٠] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه) شك من الراوي (ما يحب لنفسه) .

[١٥٤١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ
مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ؛
قَالَهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

[١٥٣٩] - البخاري : كتاب الإيمان : باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤) .

[١٥٤٠] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) (٧١) .

[١٥٤١] - مسلم : كتاب الأشربة : باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققًا تامًا ، واستحباب الاجتماع على الطعام . (٢٠٣٨) (١٤٠) .

[١٥٣٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ
مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (والذي نفسي بيده لأذودن) أي لأدفعنَّ (رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض) تقدّم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إِنْ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ » .

[١٥٣٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا
حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا) أي لا يكمل إيمانكم (حتى تحابوا ، أو لا أدلكم) بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها (على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) وهو بأن يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول إني أخرج إلى السوق ومالي حاجة إلّا لأسلم ويسلم عليّ فأعطي واحدة وآخذ عشرًا .

[١٥٣٧] - البخاري : كتاب المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (٢٣٦٧) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . (٢٣٠٢) (٣٨) .
[١٥٣٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب حصولها (٥٤) (٩٣) .

استئناف جواب عمن قال كونها مرئية في أي وقت (المصحية) وهي التي لا غيم فيها وصفها بهاتين الصفتين لأن النجوم فيها ترى أكثر (آنية الجنة) روي مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف ومنصوباً على إضمار « أعني » (من شرب منها لم يظماً) أي : لم يعطش هذا استئناف جواب عمن قال ما حال من شرب منها (آخر ما عليه) بالنصب أي إلى آخر حالاته من شدائد العرصات ذكر لعدم الظماً غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤيد لأنه إذا لم يظماً في الشدائد فلا يظماً بعدها بالطريق الأوّل وقد جاء في حديث آخر « من شرب منه لم يظماً أبداً » قال القاضي : الظاهر أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظماً بعده وقال شارح آخر : لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالوا يكون في مدح الحوض قصور والنبى عليه السلام في صدد مدحه بل الوجه أن يقال : من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظماً (يشخب فيه) بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها أي يسيل في الحوض هذا استئناف جواب عمّن قال هذه صفة الآنية فما صفة الحوض (ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظماً) ولا يظن أن هذا تكرر لأن الأول إشارة إلى أن من شرب بالأواني لم يظماً ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظماً أيضاً (عرضه مثل طوله ما بين عمّان) بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام (إلى أيلة) اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن إلى بمعنى مع ههنا كما في قوله تعالى : ﴿ لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ النساء : ١٢ والموصول مع صلته خبر بعد خبر (ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل . قاله له حين قال : يا رسول الله ما آنية الحوض) اعلم أن جوابه عليه السلام ببيان كثرة الآنية مع أن السؤال لم يكن عنها من باب أسلوب الحكيم أو من استعمال « ما » موقع « كم » العددية كما جاء في حديث آخر : « قال آدم عليه السلام : وما بعث النار . قال الله : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » .

[١٥٣٥] - (خ) أبو سعيد وقتادة بن نعمان رضي الله تعالى عنهما :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ يَعْنِي سُورَةَ
 الْإِخْلَاصِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد وقتادة بن نعمان رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما
 (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن . يعني سورة الإخلاص) تقدم بيانه في
 الباب الثاني في حديث « إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ » .

[١٥٣٦] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا
 إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ آيَةِ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ
 يَظْمَأْ ، آخَرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ
 لَمْ يَظْمَأْ عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا
 مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ؛ قَالَ لَهُ جِئِنَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا آيَةُ الْحَوْضِ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذين نفسي بيده
 لآيئته) بفتح اللام والهزمة الممدودة جمع الإناء وجمع الآنية الأواني ضميره راجع إلى
 حوض النبي عليه السلام (أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها) قيل : أراد بالنجوم
 الصغار والكواكب الكبار وقال القاضي : هذا إشارة إلى غاية الكثرة مبالغة . وقال
 النووي : إنه حقيقة إذ لا استحالة فيه (إلا في الليلة المظلمة) إلا بالتخفيف مع ما بعده

[١٥٣٥] - البخاري : كتاب التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك
 وتعالى (٧٣٧٤) .

[١٥٣٦] - مسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٠) (٣٦) .

أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت : نافق حنظلة . قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عندك تذكركم بالنار والجنة حتى كأننا نراهما رأى عين فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ففسينا كثيراً . فقال عليه السلام : (والذي نفسي بيده إن لو تدومون) إن هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشأن (على ما تكونون عندي) أي من الحضور (وفي الذكر) معظوف على عندي (لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم) أي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام (ولكن يا حنظلة) استدراك عن هذا التعليق وتنبه على أنه على الطريق المستقيم وما نافق فلماذا ناداه باسمه (ساعة) يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة (وساعة) أي وتكونون على الغيبة وحقوق أنفسكم تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقاً فيكون ترخيصاً لهم (ثلاث مرات) أي قال هذا القول ثلاث مرات إزالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل أن يكون هذا حثاً على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا تسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الأثر « رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةَ فَسَاعَةَ » .

[١٥٣٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ ؛ يَعْنِي الْأَنْصَارَ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (مَرَّتَيْنِ) أَرَادَ بِهِمَا التَّكْثِيرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَرْجَعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) .

[١٥٣٤] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ للأنصار : «أنتم أحب الناس إلي» (٣٧٨٦) .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم (٢٥٠٩) (١٧٥) .

[١٥٣٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي ،
 ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني) اللام فيه للابتداء (أحب إليه من أهله وماله معهم) قال النووي : فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً . قال الشيخ الشارح : ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتأكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبتي يعني بعدت مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الأهل والمال . وهذا أولي من توجيه النووي . وفيه إشارة إلى وقوع الفتن بعده عليه السلام وإعلام أنهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ألهاني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصفق في الأسواق .

[١٥٣٣] - (م) حنظلة الأسدي رضي الله تعالى عنه :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

شرح الحديث

(م - حنظلة الأسدي رضي الله تعالى عنه) بضم الهمة وفتح السين وتشديد الياء في آخره منسوب إلى بني أسيد وهم بطن من بني تميم قيل إنه كان من كتاب الوحي ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث انفرد مسلم منها بحديث قال : انطلقت

[١٥٣٢] - مسلم : كتاب الفضائل : باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه . (٢٣٦٤) (١٤٢) .
 [١٥٣٣] - مسلم : كتاب التوبة : باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا (٢٧٥٠) (١٢) .

الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة « واو القسم التي بعدها الذي »

[١٥٣١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا
كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

- فصل -

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (والذي نفس محمد بيده) أي في قدرته يقلبها كيف يشاء (لا يسمع بي) أي بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب أو بشخص الباء فيه زائدة أو بمعنى من كما في قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين : ٢٨] أي عينًا منها (أحد من هذه الأمة) أراد بها أمة الدعوة وهذه إشارة إلى جنسها أو إلى المعاصرين منهم لأن الإشارة لاتتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسًا (يهودي ولا نصراني) صفة لأحد أو بدل منه بدل البعض من الكل (ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) خصهم بالذكر تنبيهًا على أنهم مع كونهم أهل الكتاب وأشرف من غيرهم إذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون أولئك وفي الحديث دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور .

[١٥٣١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس
ونسخ الملل بملته . (١٥٣) (٢٤٠) .

الإنتضاح (قال الراوي : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أن فيه مخفة والاستثناء منقطع بمعنى لكن فهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض : لعلها الختان المذكور في الخمس وهو أولى .

[١٥٣٠] - (خ) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
« أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

شرح الحديث

(خ - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أربعون خصلة) مبتدأ خبره (أعلاها منيحة العنز) وهي ما يعطى رجلاً من المعز لينتفع بلبنها أو صوفها زماناً ثم يردّها إلى مالكها (ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها) بالنصب مفعول له (وتصديق موعودها) أي ما وعد من الثواب لفاعلها على وجه الإجمال (إلا أدخله الله بها الجنة) قال بعض رواة هذا الحديث : عددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السّلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى من الطريق ونحوها فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

* * *

[١٥٣٠] - البخاري : كتاب الهبة : باب فضل المنيحة (٢٦٣١) .

[١٥٢٩] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ
وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبطِ
وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ؛ قال الراوي : ونسيت العاشرة
إلا أن تكون المضمضة » .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (عشر من الفطرة)

تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث « الفطرة خمس » من هنا للتبعض ولهذا لم يذكر فيها الختان . كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة لكان أحسن (قص الشارب وإعفاء اللحية) أي إكثارها بلا نقص منها كما قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا وَقَالُوا ﴾ [الأعراف : ١٩٥] أي كثروا . قيل : المكروه قصها وأما الأخذ من طولها أو عرضها ليتناسب فحسن . لكن المختار أن لا يتعرض لها بقص شيء منها إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقتها (والسواك) أي استعمالها (واستنشاق الماء وقص الأظفار) تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث « الفطرة خمس » (وغسل البراجم) جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الأصابع ومفصلها ، وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء وقيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالأنف والأذن (وتنف الإبط) أي شعرها (وحلق العانة وانتقاص الماء) بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لأن انتقاص الماء المطهر لازم له قل معناه انتقاص البول بالماء فإنه إذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الأول مضاف إلى الفاعل وعلى الوجه الثاني إلى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء معتدياً ولازمًا كما جاء في قولهم . ولم ينتقص من المشيب قلامته . وروي بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخله الإزار بعد الوضوء دفعاً للوسوسة لأنه إذا لم ينضح ووجد بللاً ظن أنه بول وهذا أقرب لأن المذكور في كتاب أبي داود

[١٥٢٩] مسلم : كتاب الطهارة : باب حصال الفطرة (٢٦١) (٥٦) .

حَتَّى لَا يَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا يُنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (سبعة يظلمهم الله في ظله) تقدم معنى ظله في الباب الأول في حديث : « من أنظر معسراً » (يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل) عادل قال القاضي : المراد بالإمام هنا من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم . إنما بدأ به لأن نفعه كثير ومتعد إلى غيره والخير المتعدى أولي (وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد) أي بملازمة الجماعة فيها (ورجلان تحابا في الله) أي في طلب رضا الله (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) أي يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما (ورجل دعتة امرأة) أي إلى الزنا بها (ذات منصب) أي ذات حسب (وجمال فقال إني أخاف الله) وهذا القول أعم من أن يكون بلسانه أو في قلبه . وقيل : معناه دعتة إلى نكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والأول أوجه (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها) هذا محمول على التطوع لأن الزكاة إعلانها أفضل (حتى لا يعلم شماله) يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة في إخفائها بحيث لو كان الشمال عالماً لما علمها (ما ينفق يمينه) قال النووي : هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه أن يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث آخر : « إن الملائكة سألو الرب عن أشد الخلوقات . فقال : الريح . فقالوا : هل من خَلَقَكَ أشد من الريح ؟ قال : نعم . ابن آدم تصدق بصدقة يمينه فأخفاها عن شماله » (ورجل ذكر الله خالياً) أي عن الالتفات إلى ما سواه (ففاضت عيناه) أي بكى . وبكائه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله .

[١٥٢٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :
الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (خمس من الدواب كلهن فاسق) سميت فواسق لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسِقٌ ﴾ المائدة : ١٣ بعد ذكر ما حرم أكله (يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) المراد به عند الشافعي : كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع في اللغة يسمى كلبًا عقورًا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية إلى عدمه لأنها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد . فإن قيل : كيف أحقمت الذئب بها بالقياس . قلنا : ذلك باعتبار أن الذئب وجد في رواية لا بطريق الإلحاق ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك : هي كونهن مؤذيات . وقال الشافعي : كونهن مما لا يؤكل .

[١٥٢٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا

[١٥٢٧] - البخاري : كتاب جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) .

ومسلم : كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٦٩) .

[١٥٢٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) (٩١) .

صلوات في اليوم واللييلة) أي هي خمس صلوات (قاله لرجل) يقال له همام بن ثعلبة . أرسله بنو سعد ليسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أركان الإسلام ويخبرهم بما قاله (سأله عن الإسلام) يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه (فقال هل عليّ غيرهنّ) يعني : هل يجب عليّ غير الخمس من الصلوات (فقال : لا إلا أن تطوع) وهو مضارع بخذف إحدى تائيه . قال الشارح : الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع إذا شرع فيه كأبي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي . وأقول : هذا إذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء : هل عليّ أداء غيرهنّ . وأما إذا قدر : هل عليّ شروع غيرهنّ . وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وصيام شهر رمضان فقال : هل عليّ غيره فقال : لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها فقال : لا إلا أن تطوع) قيل : سؤال همام كان في السابعة من الحجرة والحج كان واجباً في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولاً على أن الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو على أن سمعه فنسي بدليل أنه مذكور في رواية ابن عباس (فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من سرّه أن ينظر إلى رجل » (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أفلح) أي : وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين (إن صدق) روي بفتح الهمزة أي لأن صدق وبكسرهما . فإن قيل : حكم عليه السلام بأنه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مطلقاً فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله إن صدق . قلنا : يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل أن أخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية أبي هريرة يكون بعده . أو نقول : إنما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل أو نقول لا يلزم من كونه من أهل الجنة أن يكون مفلحاً لأن الفلاح هو النجاة من عذاب الله (ويروى أفلح وأبيه إن صدق) الواو في وأبيه للقسم (أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) وهذا القسم صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قصد جرياً على عادة العرب .

يلحقوا بالمحاربين ويحتمل أن يكون عامًا لا مخصوصًا بزمانه عليه الصلاة والسلام فيحتاج إلى تأويله بأن معناه من أنصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقًا أو معناه من أنصف بها يكون شبيهًا بالمنافق الخالص وإنما قال : كان منافقًا ولم يقل شبيهًا به تغليظًا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه أو معناه يكون منافقًا في أمور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي . فإن قيل : جاء في حديث آخر : « آية المنافق ثلاث » ولم يذكر فيه إذا خاصم فجر فما وجه الجمع . قلنا : لعل الأربع يكون علامة للمنافق الخالص . قال صاحب التحفة : ليس الغرض أن آية المنافق محصورة في الثلاث أو الأربع بل كل من أبطن خلاف ما أظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الأنام يكون باعتبار اقتضاء المقام .

[١٥٢٦] - (ق) طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه :

« خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ » ؛ قاله لرجل سأله عن الإسلام ، فقال هل عليّ غيرهن؟ فقال : « لا إلا أن تطوّعَ » ، قال : « وصيامُ شهرِ رمضانَ » فقال : هل عليّ غيرهُ ؟ فقال : لا إلا أن تطوّعَ » ، وذكّر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزّكاة فقال : هل عليّ غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوّعَ » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه ؛ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أفلحَ إن صدّقَ » ؛ ويروى : أفلحَ وأبيهِ إن صدّقَ ؛ أو دخلَ الجنّةَ وأبيهِ إن صدّقَ » .

شرح الحديث

(ق - طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه) أتفقاً على الرواية عنه (خمس)

[١٥٢٦] - البخاري : كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام (٤٦) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الصلوات التي هي أحد بنيات الإسلام (١١)

. (٨)

[١٥٢٤] - (م) أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه :
 « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ
 بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ،
 وَالنِّيَاحَةُ » .

شرح الحديث

(م - أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أربع في
 أمتي من أمر الجاهلية) أي : من أفعال أهلها (لا يتركونهن) أي : أمتي تلك الخصال
 الأربع (الفخر بالأحساب) جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه
 (والطنن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم) بأن يطمعوا المطر من بعض الكواكب
 (والنياحة) .

[١٥٢٥] - (ق) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
 « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ
 كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوتِمْنَ خَانَ وَإِذَا
 حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

شرح الحديث

(ق - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أربع
 من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
 حتى يدعها إذا أُوتِمْنَ) أي جعل أمينًا ووضع عنده أمانة (خان وإذا حدث كذب
 وإذا عاهد غدر) أي ترك الوفاء (وإذا خاصم فجر) بالجيم . أي مال عن الحق .
 قيل هذا مخصوص بزمانه عليه الصلاة والسلام لاطلاعه بنور الوحي على بواطن المتصفين
 بهذه الخصال فأعلم أصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وإنما لم يعينهم حذرًا عن الفتنة بأن

[١٥٢٤] - مسلم : كتاب الجنائز : باب التشديد في النياحة . (٩٣٤) (٣٩) .

[١٥٢٥] - البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة المنافق (٣٤) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان خصال المنافق (٥٨) (١٠٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ثلاث للثيب) يعني ثلاث ليالٍ حق لها . والمبتدأ يخصّص بالمضاف إليه المقدر كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٧٨] تقديره : كل واقع من الحسنة والسيئة (وسبع للبكر) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إِنْ لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُكَ هَوَانٌ » .

[١٥٢٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (ثلاث) أي خصال ثلاث وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية وهي (من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان) وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضا الله تعالى ويجوز أن يكون الجملة الشرطية صفة للثلاث فيكون الخبر (من كان الله ورسوله) على حذف المضاف أي خصلته (أحبَّ إليه مما سواهما) تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ » (وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلا الله) يعني لا يحبه لغرض إلا لغرض رضا الله حتى يكون محبة أبويه كذلك لأنه تعالى أمر بالإحسان إليهما ومحبة ولده لأنه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا (وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه) أي أنجاه (كما يكره أن يقذف في النار) وفيه تشبيه على أن الكفر كالنار .

[١٥٢٣] - البخاري : كتاب الإيمان : باب حلاوة الإيمان (١٦) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)

(٦٧) .

والمصايح وجامع الأصول ثلاث . قال النووي : القياس إثبات التاء في ثلاث لعل سقطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المص . قيل المراد منها أيام البيض لقوله عليه السلام : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » والظاهر أنها مطلقة لقوله تعالى : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا ﴾ [الأَنْعَامُ : ١٦٠] (ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله) قال الشيخ الشارح : هذا إشارة إلى مجموع صوم ثلاثة أيام وصوم رمضان . أدخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة أو يكون الفاء زائدة . وأقول : ثبت في الصحيح أنه عليه السلام قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » مصداقه الآية المذكورة فما الفائدة في إضافة رمضان إليه مع أن قوله إلى رمضان يبقى مستدركاً على توجيهه واللائح لي والله أعلم أن يكون « إلى رمضان » متعلقاً بمحذوف وخبراً لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم إلى رمضان ولا بعد في أن يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلاً (وصيام يوم عرفة أحسب على الله) أي أرجو منه (أن يكفر السنة التي قبله) يعني يغفر الصغائر المكتسبة فيها (والسنة التي بعده) . فإن قلت : كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد ؟ . قلت : معناه أن يحفظ من الذنوب في السنة الآتية أو أن يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها إن أذنب فيها (وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) لم يتعرض الشراح لتوجيه أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث : أحسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر : « الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن » . أقول وبالله التوفيق : لعل الله تعالى وعد على رسوله أن يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه أرجو على عدة الله أن يكفر هذا المقدار .

[١٥٢٢] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

« ثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ ، وَسَبْعٌ لِلْبِكْرِ » .

[١٥٢٢] - مسلم : كتاب الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها

عقب الزفاف (١٤٦٠) (٤٢) .

وفي «مسلم» : «البكر سبع ، والثيب ثلاث» .

بإيمانهم بموسى عليه الصلاة والسلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام فمتى آمنوا بمحمد عليه السلام يحسب ذلك الأجر فيكون لهم أجران لما ورد في الحديث « إن حسنات الكفار مقبولة بعد بإسلامهم » (والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه) ذكر الجمع ولم يقل « مولاه » لأن العبد يتداوله أيدي الناس غالبًا (ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها) الأدب حسن الأحوال في القيام والقيود واجتماع الخصال الحميدة (فأحسن تأديبها) المراد بإحسانه أن يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم . فإن قلت : الإحسان موجود مع التأديب لا بعده فكيف أوردته بالفاء؟ . قلنا : معنى قوله فأدبها أراد تأديبها (وعلمها) ما لا يد لها من الفرائض (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) . اعلم أن أحدهما في حق الأمة لتعليمها وتأديبها والثاني لإعتاقها وتزوجها أو يقال أحدهما لإعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الأوصاف قبلهما لأنها داعية إليهما غالبًا ولما كان جهة الأجر فيه متعددة وكانت مظنة أن يستحق أكثر من ذلك أعاد قوله فله أجران . فإن قلت : قيد الوطء هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له الأجران؟ . قلنا : لا والمراد به إرادة وطئها وحلها له سواء وطأها قبل الإعتاق أو لا وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يحرمها عنه .

[١٥٢١] - (م) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ثلاثة من كل شهر) يعني صوم ثلاثة الواقع في نسخ المشرق ثلاثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم

[١٥٢١] - مسلم : كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس . (١١٦٢) (١٩٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم قال) أي الراوي (فقرأها) أي الكلمات المذكورة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات) تشديداً في وعيدهم (قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال :) أي النبي عليه السلام (المسبل) وهو الذي يرسل إزاره إذا مشى المراد منه ما يكون للكبير (والمنان) وهو الذي يكثر المنة على غيره لإحسانه إليه والمنة لا تليق إلا لله لأنه هو المالك حقيقة فإذا أعطى غيره فإنما يعطي ملك غيره فلم يجز له أن يمنّ فإذا منّ كأنه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله إليه وقيل هو من المنّ بمعنى قطع حق الغير (والمنفق بسلته) وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه (بالهلف الكاذب) .

[١٥٢٠] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطَّأُهَا فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد) إنما أعاد لفظ آمن ولم يقل بمحمد مع أنه أحصر إيذاناً باستقلال كل منهما بالإيمان المراد بهم النصارى لأن اليهود لا يثابون على دينهم لأن الإيمان بعبسى عليه السلام كان واجباً عليهم يؤيده رواية البخاري : رجل آمن بعبسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز أن يجري على عمومه لأن اليهود كانوا مأجورين

[١٥٢٠] - البخاري : كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس .

(١٥٤) (٢٤١) .

(منها لم يف) أي بيعته إنما استحق العذاب لأنه ترك ما وجب عليه في البيعة من الإخلاص .

[١٥١٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ،
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم شيخ زان) لأن الزنا إذا كان قبيحاً من الشاب مع كونه معذوراً طبعاً فمن الشيخ المنطفيء شهوته يكون أقبح (وملك كذاب) لأن الكذب غالباً يكون لغرض كجلب نفع أو دفع ضرر فإذا كان الكذب محظوراً مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر عليه بدونه أقبح (وعائل مستكبر) أي فقير متكبر لأن كبره مع انعدام سببه فيه من المال أو الجاه يدل على كون طبعه لثيماً فيستحق عذاباً أليماً .

[١٥١٩] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛
قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ بِسِلْعَتِهِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

[١٥١٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم . (١٠٧) (١٧٢) .

[١٥١٩] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم . (١٠٦) (١٧١) .

[١٥١٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ
السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
لَأُخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ
إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا
لَمْ يَفِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي كَلَامِ الرِّضَا (وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ) أَي لَا يُنْظَفُ بِهِمْ ()
(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أَي لَا يُظَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ
مَاءٍ) يَعْنِي لَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ (بِالْفَلَاةِ) أَي فِي الْمَفَازَةِ (يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ)
أَي مِنْ الْمَسَافِرِينَ (وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَةً) أَي سَاوَمَ فِيهَا وَرَوَى سَلْعَةً بَدُونِ الْبَاءِ
فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ بَايَعَ بِمَعْنَى بَاعَ (بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ) أَي الْبَايِعَ لِلْمَشْتَرِي (بِاللَّهِ
لَأُخَذَهَا) عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي (بِكَذَا وَكَذَا) يَعْنِي زَادَ الْبَايِعُ فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى
بِهِ فَحَلَفَ عَلَيْهِ (فَصَدَّقَهُ) أَي اشْتَرَى الْبَايِعَ (وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) يَعْنِي وَالْحَالِ
أَنَّ الْبَايِعَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَاهَا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الثَّمَنِ خَصَّ الْعَصْرَ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ لِكَوْنِهِ وَقْتُ نَزُولِ
الْمَلَائِكَةِ لِرَفْعِ أَعْمَالِ النَّهَارِ وَإِذَا حَلَفَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَتَمَ عَمَلُ نَهَارِهِ بِعَمَلِ سَيِّئٍ
وَعَسَى أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمْرِهِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَعْمَلَ بِالْخَوَاتِمِ » فَلَا يُنْظَرُ
اللَّهُ إِلَيْهِ (وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) بَلَا تَتَوَيْنُ كَحَبْلِ وَسُكْرَى أَي تُعْرَضُ
دُنْيَايُ (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى) أَي ذَلِكَ الرَّجُلِ (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ) أَي الْإِمَامَ الرَّجُلِ

[١٥١٧] - البخاري : كتاب المساقاة : باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة
بالحلف .

(ه) وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم

(١٠٨)(١٧٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (نعمتان) وهي الحالة التي يكون الإحسان عليها كالجلسة . كذا قاله الطيبي ، وقال الرازي : النعمة عبارة عن المنفعة المنقولة على جهة الإحسان إلى الغير (مغبون فيهما كثير من الناس) نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره (الصحة والفراغ) الغبن هو الخسران في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر ، والصحة والفراغ برأس المال لأنهما من أسباب الإرباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامثال أوامره يربح كما قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [الصف : ١٠] وَمَنْ عَامَلَ الشَّيْطَانَ بِاتِّبَاعِهِ يَضِيعُ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ نَدَمُ بَالِهِ .

[١٥١٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » (والدجال ودابة الأرض) لاح لي هنا سؤال وهو أن هذه الثلاث غير مجتمعة في الوجود فإذا وجد أحدها لا ينفع نفساً بعدها إيمانها فما فائدة ذكر الآخرين ؟ وجوابه : أنه عليه السلام لعله أراد به أن كلاً من هذه الثلاث مستبدة في أن الإيمان لا ينفع بعد مشاهدتها فأيتها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع .

[١٥١٦] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٨) (٢٤٩) .

(مميلات) أي قلوب الرجال إلى الفساد بهنَّ أو مميلات أكتافهن وأكفاهن كما تفعل الرقاصات أو مميلات مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن (مائلات) أي إلى الرجال أو معناه متبخرات في مشيهن (رؤوسهن كأسنمة البخت) يعني يعظمن بالخمير والقلنسوة حتى تشبه أسنمة البخت أو معناه ينظرون إلى الرجال برفع رؤوسهن (المائلة) بالهمزة من الميل لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه . قيل : صوابه بالثاء المثثة يعني المرتفعة الظاهرة (لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) مرَّ تأويل أمثاله غير مرَّة (وإن ريحها لتوجد عن مسيرة كذا وكذا) أي توجد عن مسيرة أربعين عامًا . هكذا صرَّح في حديث آخر .

[١٥١٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (كلمتان) أراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن) إنما صارتا أحب لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) .

[١٥١٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه :

« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

[١٥١٤] - البخاري : كتاب الدعوات : باب فضل التسييح (٦٤٠٦) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسييح والدعاء

(٢٦٩٤) (٣١) .

[١٥١٥] - البخاري : كتاب الرقاق : باب ما جاء في الرقاق ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

(٦٤١٢) .

موضع قرار لرؤية الله تعالى ومنه المعدن لمستقر الجواهر روي أن جنة عدن أعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية أسوار بين كل سورين جنة فالتى تلي جنة عدن إنما هي جنة الفردوس وهي أفضل الجنان التي دون جنة عدن أما الوسيلة فهي أعلى الدرجات في جنة عدن فإذا أراد الله أن يتجلى لعباده نادى مناد يا أهل الجنان هلموا إلى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون إليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم . جعلنا الله وإياكم من الواصلين إليهم .

[١٥١٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ عَنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (صنفان من أهل النار لم أرهما) يعني في عصره عليه السلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده (قوم معهم سياط) يعني أحدهما قوم في أيديهم سياط جمع سوط يسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفه مشدود عرضه كعرض الأصابع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على أبواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب (كأذنان البقر يضربون بها الناس ونساء) يعني ثانيهما نساء (كاسيات) يعني في الحقيقة (عاريات) يعني في المعنى لأنهن يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها أو معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا أو معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا ينفع في الآخرة إذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء

[١٥١٣] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات

(٢١٢٨) (١٢٥) .

أي خصلتان في خصالهم (هما بهم كفر) يعني من أعمال الكفار لا من خصال المسلمين (الطعن في النسب والنياحة على الميت) أو المراد به كفران النعمة لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة أنه حي .

[١٥١٢] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

شرح الحديث

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (جنتان) مبتدأ خبره محذوف أي للمؤمن جنتان أو في الجنان جنتان (من فضة آتيتها وما فيها) آتيتها مبتدأ خبره من فضة الجملة صفة لجنتان أو فاعل للطرف الواقع صفة (وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها) وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبي عليه السلام أن جنان الفردوس أربع (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم) ما هذه نافية (إلا رداء الكبرياء على وجهه) أي ذاته قال النووي : كان النبي عليه السلام يستعمل الإستعارات لتفهيم العرب عبّر هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فإذا تجلى الله عليه يكون إزالة لذلك . إلى هنا كلامه ، والأوجه لي أن يقال : معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى إلا هيبة كبريائه وهي وإن أدهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها إذا حصلت دعوة إليها ، يؤيده ما قاله المشايخ من أن الله تعالى لا يُرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر أحد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يفنى (في جنة عدن) طرف لينظروا وفيه إشارة إلى أن النظر لا يحصل إلا بعد أن يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لأنها

[١٥١٢] - البخاري : كتاب التفسير من سورة الرحمن : باب ومن دونهما جنتان (٤٨٧٨) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى

(١٨٠) (٢٩٦) .

الفصل الأول : في ما جاء أوله « العدد »

[١٥١٠] - (م) المقداد رضي الله تعالى عنه :

«إِحْدَى سَوَاتِكُ يَا مِقْدَادُ ؛ قَالَ لَمَّا ضَحِكَ الْمِقْدَادُ إِلَى أَنْ وَقَعَ عَلَى
الْأَرْضِ لِشُرْبِهِ حَصَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّبَنِ وَحَلَبِهِ الْأَعْنَزُ
الثَّلَاثَ مَرَّةً ثَانِيَةً .»

- الباب الثامن : فصل (في العدد) -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - المقداد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إحدى سواتك
يا مقداد) يعني هذه الضحكة إحدى خصالك الذميمة لأنها تكون من الغفلة . وفي
الصحاح : السوأة : الخصلة القبيحة (قاله له لما ضحك المقداد إلى أن وقع على الأرض
لشربه حصاة النبي عليه السلام من اللبن) وهذا سوأته الأخرى (وحلبه) بفتح اللام
مصدر حلب الناقة يحلبها (الأعنز الثلاث) جمع عنز وهي الأثني من المعز (مرة ثانية)
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث « ما هذه إلا رحمة من الله » .

[١٥١١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى
الْمَيِّتِ .»

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اثنتان في الناس)

[١٥١٠] - مسلم : كتاب الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره . (٢٠٥٥) (١٧٤) .

[١٥١١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة . (٦٧)

(١٢١) .



البَابُ الثَّامِنُ

- الفصل الأول : في ما جاء أوله «العدد»
الفصل الثاني : في ما جاء أوله «واو القسم التي بعدها الذي»
الفصل الثالث : في ما جاء أوله كلمة «قسم بعدها الله»
الفصل الرابع : في ما جاء أوله «الفعل المستقبل»
الفصل الخامس : في ما جاء أوله «المضارع المعلوم»
الفصل السادس : في ما جاء أوله «المضارع المجهول»



حديث أنّهم عائشة رضي الله عنها بصفوان . تقدم بيانه في أواخر الباب الخامس في حديث : « من يعذرنى من رجل » .

[١٥٠٨] - (خ) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :
« أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ ؛ يَعْنِي أبا بَكْرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال : جاء أبو بكر إلى النبي عليه السلام ليث ما جرى بينه وبين عمر من التخاصن فقبل أن يقوله عرفه النبي عليه السلام بنور النبوة فقال : (أما صاحبكم فقد غامر) أي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها (يعني أبا بكر) تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث : « إن الله بعثني إليكم » .

[١٥٠٩] - (ق) كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه :
« أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمَّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » ؛ قاله له .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله له) حين قال : والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث : « ما خلفك ألم تكن قد اتبعت ظهرك » والله أعلم .

* * *

[١٥٠٨] - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » .
(٣٦٦١) .

[١٥٠٩] - البخاري : كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ (٤٤١٨) .

مسلم : كتاب التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٣) .

قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في
قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب .

شرح الحديث

(خ - عمرو بن تغلب رضي الله تعالى عنه) بالتاء المثناة فوق وسكون الغين
المعجمة وبكسر اللام قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثة أحاديث له في الصحيحين
حديثان انفرد بهما البخاري بهذا (أما بعد فوالله أني لأعطي الرجل وأدع) بفتح
الهمزة والبدال أي أترك (الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى ولكني أعطي
أقواماً لما) بكسر اللام (أرى في قلوبهم) أي أعلم (من الجزع والهلع) الجزع :
نقيض الصبر ، والهلع : شدة الجزع (وأكل) بفتح الهمزة وكسر الكاف أي أفض
(أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير) وهو القناعة (فيهم عمرو بن
تغلب) يعني من الأقسام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب . وفيه فضيلة له .

[١٥٠٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَعَنِي عَنْكَ كَذًا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً
فَسَيِّرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي
إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنها (أما بعد يا عائشة
فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيرتك الله) أي سيين براءتك (وإن
كنت ألمت بذنب) أي نزلت به . وفي الصحاح : الإلمام : مقارنة المعصية من غير
مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق (فاستغفري الله وتوبي إليه فإن
العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) أي قبل توبته وهذا الحديث بعض من

[١٥٠٧] - البخاري : كتاب التفسير : من سورة النور : باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة
(٤٧٥٧) .

مسلم : كتاب التوبة : باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) (٥٦) .

بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة أتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضلالة لأن الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب إلى غيره والطريق المستقيم الشريعة حصراً من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح : نعمت البدعة . قال العلماء : البدعة خمس : واجبة : كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ، ومدبوبة : كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ، ومباحة : كالبيسط في ألوان الأطعمة وغيرها ، ومكروهة ، وحرام : وهما ظاهران .

[١٥٠٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله عنه) روى البخاري عنه قال : قال النبي عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه : (أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار) هذه بيان للحي (يقلون ويكثر الناس) يعني أن الأنصار نصرروا النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم فيه أحد فكلما مات واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيره وهم يقلون (فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه) أي في ذلك الشيء (أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) يعني ليتجاوز عن أساء من الأنصار فيما سوى الحدود .

[١٥٠٦] - (خ) عمرو بن تغلب رضي الله تعالى عنه :
 « أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي

[١٥٠٥] - البخاري : كتاب الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد . (٩٢٧) .

[١٥٠٦] - البخاري : كتاب الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد . (٩٢٣) .

الذين بعث إليهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾) أصله تتساءلون فأدغم التاء في السين (﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾) بالجر قسم أو عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قوله الله لأفعلن المعنى يسأل بعضكم بعضاً بأن يقول بالله وبالأرحام أفعل كذا على سبيل الاستعفاف وبالنصب عطف على الله أي اتقوا الأرحام ولا تقطعوها أو على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أي والأرحام مما يتقى به (﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾) (النساء : ١١) أي : حافظاً يحفظ أعمالكم فاتقوا الله فيما نهاكم عنه (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾) أي ليوم القيامة (﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾) (احشر : ١٨) تصدق رجل) لفظه ماض ومعناه أمر أي ليتصدق (من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره) تمة الحديث فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي استنار وظهر عليه أمارات السرور .

[١٥٠٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم اهاء وفتح الدال الإرشاد والدلالة (هدى محمد) أي خير الإرشاد إرشاد محمد عليه السلام ويجوز فتح اهاء وسكون الدال على أن يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والثنية والجمع فالأول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد أي خير الطرق طريقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (وشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا) بفتح الدال جمع محدثة إسم مفعول من أحدث (وكل بدعة ضلالة) الحادثة والبدعة [١٥٠٤] - مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطة . (٨٦٧) (٤٣) .

سيهم) أي مسيهم (فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بتشديد الياء أي يرد ما في يده بطيب قلبه (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي يكون له نصيب عوض ما رده (حتى نعطيهِ) أي ذلك الحظ (إياه من أول ما يفِيء الله علينا) أي يعطينا شيئاً وهو ما حصل من أموال الكفار من غير قتال (فليفعل) أي ليرده (يعني وفد هوازن) تفسير لقوله : إخوانكم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث : « إنا لا ندرى من أذن منكم » .

[١٥٠٣] - (م) جرير رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء : ١١ ؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الخشر : ١١٨ تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

شرح الحديث

(م - جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : جاء النبي عليه السلام قوم غزاة متقلدو السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فأمر بلالاً فأذن ثم خطب فقال : (أما بعد فإن الله أنزل في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾) وهي نفس آدم وفرعكم منها (﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾) أي خلق حواء من ضلع من أضلاعها هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو أنشأها وإنما لم يعطف على خلقكم لأنه يؤدي إلى تكرار الحلق في زوجها لكونها داخله في الناس ويجوز أن يعطف على خلقكم إن أريد بالناس

[١٥٠٣] - مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة ضيبة ، وأنها حجاب من النار (١٠١٧) (٦٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - زيد بن أرقم رضي الله عنه) روى مسلم عنه (أما بعد) أي بعد حمد الله (ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي) أراد به ملك الموت (فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي) أي وثنائهما أهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من أقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما لأنه يقال لكل نفيس خطير ثقل (أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) ذكره ثلاث مرات لزيادة التأكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلي هذا لا تكون نساؤه من اهله إلا أن تكون هاشمية . وفي رواية أخرى : نساؤه من أهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الأولى (وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه) يعني لم يعمل به (ضل . وفي رواية : هو جبل الله) المراد به عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه (من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة) .

[١٥٠٢] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما :
 « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ
 إِلَيْهِمْ سَبَبُهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ
 عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ؛ يعني وفد هوازن .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أُرَد إليهم

= والرواية الثالثة في نفس المصدر برقم (٢٤٠٨) (٣٧) .

[١٥٠٢] - البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٣٩) (٢٥٤٠) .

ولم يروه مسلم وراجع تحفة الأشراف (٣٧١/٨) (٣٨٣) .

بخطاياهم فأماهم) أي أماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم بتائين أي أماتهم النار . كذا قاله النووي . معناه : أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس وقال القاضي : يجوز أن يراد بإماتهم أن يغيب عنهم إحساسهم بالآلام أو يكون آلامهم أخف . لكن المناسب هنا ما قدمناه (إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم) يعني حملوا كما يحمل الأمتعة (ضباطر ضباطر) نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر أفصح وهي الجماعة (فبثوا) بضم الباء الموحدة أي جعلوا متفرقين (على أنهار الجنة ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم) أي من أنهارها فيفيضون (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء بذور نبات الصحراء مما ليس بقوت (تكون في هيل السيل) وهو ما حملة السيل من طين قيل إذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود أبدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر : « يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن » .

[١٥٠١] - (م) زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ النُّورُ وَالهُدَى فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » ؛ وفي رواية : « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ » ؛ وفي رواية : « هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » .

[١٥٠١] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨) (٣٦) .

= الرواية الثانية في نفس المصدر برقم (٢٤٠٨) (٣٦) مكرر .

الساعة فنار تحشر الناس) أي : تجمعهم مع السوق (من المشرق إلى المغرب) والظاهر أنه عليه السلام أراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق إلى المغرب . اعلم أن كون النار أول الآيات مشكل لأن بعثة نبينا عليه السلام من الأشراف والنار لم تتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث آخر : « إِنَّ أَوَّلَ الآيات خروجاُ طلوع الشمس من مغربها » لعل التوفيق أن يقال : بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ، ومن القسم الأول : بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن الثاني : النار والدخان والدجال وخروج يأجوج ومأجوج ، ومن الثالث : طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سُمِّيَ أولاً لأنه مبتدأ ذلك القسم (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) أي : زائدته وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه (وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) أي : يجره إلى جانبه ويجعله مشابهاً به (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت أجهابها) أي : بالأحكام المذكورة (حين سأله عنها قبل إسلامه) .

[١٥٠٠] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرٌ فَبُتُوا عَلَى أَنَّهُارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أفيضوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتِ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » .

شرح الحديث

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أما أهل النار الذين هم أهلها) أي : هم مختصون بها بالخلود فيها (فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون) أي حياة ينتفعون بها (ولكن ناس) أي من المسلمين (أصابتهم النار بذنوبهم أو قال

[١٥٠٠] - مسلم : كتاب الإيمان : باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٥)

(٣٠٦) .

فأفيض على رأسي ثلاث أكف) بضم الكاف وتشديد الغاء جمع كف والمراد به الحفنة (وقال البخاري ثلاثا وأشار) أي : النبي عليه السلام (بيديه كليهما قاله حين تماروا) أي : تنازعوا (في الغسل) أي : في مقدار ماء الغسل (عنده فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا) وفيه دلالة على استحباب عدم إسراف الماء .

[١٤٩٨] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ النَّاسَ شَرًّا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها قالت : لما وصف النبي عليه السلام السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي أروان بأن نخلها كرؤوس الشياطين قلت له : فأخرجته ؟ قال : لا (أما أنا فقد عافاني الله) أي : من ضرر ذلك السحر (فكرهت أن أثير) بضم الهمزة أي : أنشر (على الناس شرًّا) يعني خفت أن يتعلموا من أجزائه شيئاً فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم أخرجته .

[١٤٩٩] - (ق) عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةٌ كَبِيدٌ حُوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ » ؛ أَجَابَهُ بِهَا حِينَ سَأَلَهُ عَنْهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبدالله بن سلام رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أما أول أشرار)

[١٤٩٨] - البخاري : كتاب الضب : باب السحر (٥٧٦٦) . ومسلم : كتاب الطب : باب السحر (٢١٨٩) (٤٣) .

[١٤٩٩] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب (٥١) برقم (٣٩٣٨) من حديث أنس ولم يروه مسلم وراجع تحفة الأشراف (١٧٨/١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - يعلى بن أمية رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في ححك) أي : من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لأن العمرة لا وقوف فيها (قاله لرجل جاء بالجعراثة) وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على تسعة أميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين ويشدد الراء كذا في المغرب (قد أهلَّ بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه) أي : بزعفران وطيب (وعليه جبة فقال : إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى) اختلف في أن المحرم إذا لبس وتطيب ناسياً أو جاهلاً هل عليه فدية أم لا ذهب الشافعي إلى عدمها متمسكاً بالحديث لأن النبي عليه السلام لم يأمره بالفدية ولو كانت واجبة لأمر بها إذ الرجل كان جاهلاً قريب العهد بالإسلام وقال غيره : عليه الفدية لعموم الأحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن أن يقال الظاهر من قوله ما تصنع في ححك أنه كان عالمًا بأعمال الحج فيحمل على أنه كان عالمًا بوجوب الفدية في جنابة الحج ولم يكن عالمًا بأن إحرام العمرة كإحرام الحج فلما أمره عليه السلام بأن يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم منه وجوب الفدية عليه ضمناً .

[١٤٩٧] - (ق) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه :

« أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ » وقال البخاري : « ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا » ؛ قاله حين تماروا في الغسل عنده فقال بعض القوم : أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أما أنا

[١٤٩٧] - البخاري : كتاب الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاث (٢٥٤) .

ومسلم : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٧)

(٥٤) .

شرح الحديث

(ق - عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : بينا أنا نائم إذ أتاني رجل فقال : قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فإذا أنا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فأخذت أي : شرعت أن أدخل فيها فقال لي : لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال فإذا جواد عن يميني فقال لي : خذ ههنا فأتى بي جبلاً فقال : اصعد فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على إستي حتى فعلت ذلك مراراً ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض وفي أعلاه حلقة فقال لي : اصعد فوق هذا فقلت : كيف أصعد هذا ورأسه في السماء فأخذني فزجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجميم بمعنى رمى فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقصصتها عليه فقال عليه الصلاة والسلام : (أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهو طرق أصحاب اليمين وأما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله وأما العمود فهو عمود الإسلام وأما العروة فهي عروة الإسلام ولن تزال متمسكاً به حتى تموت) جعل النبي عليه السلام تمسكه بالعروة في رؤيا كتمسكه في اليقظة .

[١٤٩٦] - (ق) يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه :

« أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » ؛ قاله لرجل جاء بالجرعانة قد أهلاً بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال : إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى .

[١٤٩٦] - البخاري : كتاب الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦) .
مسلم : كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠) (٨) .

[١٤٩٤] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما :
« أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » ؛ قاله
للمغيرة بن شعبة حين أسلم .

شرح الحديث

(ق) - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما : أما الإسلام
(فأقبل) بضم الهمزة من الإقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف أي : أوجهه
لك (وأما المال فلست منه في شيء) قاله للمغيرة بن شعبة حين أسلم (يعني أراد أن
يسلم وقد كان قتل واحداً قبل ذلك وأخذ ماله فجاء النبي عليه السلام لأن يسلم وجاء
بمال المقتول . هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من أن المغيرة قتل واحداً وأخذ
ماله ثم جاء فأسلم فلماً طعن بعض الكفار على إسلامه لغدره السابق قال عليه السلام
الحديث فمشعر بأن « فأقبل » من القبول وهو بفتح الهمزة والياء هكذا وجدته في النسخ
المصححة وهو المناسب لقول المصنف حين أسلم . اعلم أن هذا الحديث مذكور في
الجمع بين الصحيحين في أفراد البخاري وأنت ترى الشيخ رقمه بعلامة (ق) .

[١٤٩٥] - (ق) عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه :
« أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ ،
وَأَمَّا الصُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ،
وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنَزَرُ الشُّهَدَاءِ ، وَلَنْ تَنَالَهُ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ
الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعُرُودُ فَهِيَ عُرُودُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهِ
حَتَّى تَمُوتَ » .

[١٤٩٤] - البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب
(٢٧٣١) (٢٧٣٢) وله يرويه مسلمة كح في تحفة الأشراف (٣٧١/٨ ، ٣٨٣) .
[١٤٩٥] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب مناقب عبدالله بن سلام (٣٨١٣) .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عبدالله بن سلام (٢٤٨٤)
(١٥٠) .

الفصل السابع عشر : في ما جاء أوله كلمة «أُمَّا المشددة»

[١٤٩٣] - (ق) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنهما :
« أُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأُمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ
لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ ؛ قَالَ لَهَا لِمَا طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَبُو عَمْرٍو
ابن حفص البتة ، فخطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها
(أما أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فلا يضع عصاه عن عاتقه) يعني يضرب
زوجته كثيراً وقيل : هو كناية عن كثرة مسافرتة لكن الوجه الأول أولى لما جاء في
بعض الروايات : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » وقال النووي : فيه دليل على
جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة
بل يكون من النصيحة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد المهملة أي : فقير (لا مال
له) هذا تفسير لما قبله (انكحي أسامة) فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو إذا
رضيت به الزوجة والولي لأن فاطمة كانت قرشية وأسامة مولى (قاله لها لما طلقها
زوجها أبو عمرو بن حفص البتة) أي : طلاقاً بائناً (فخطبها أبو جهم) أي : طلب
أن ينكحها (ومعاوية بن أبي سفيان) .

[١٤٩٣] - البخاري : كتاب الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١) .

ومسلم : كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٣٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) أتَّفقا على الرواية عنه (لما كذبنى قريش)
يعني في إسرائته إلى بيت المقدس (قمت في الحجر) أي : في حطيم الكعبة (فجلى
الله) بالجيم وتشديد اللام أي : كشف (لي بيت المقدس فطفقت) أي : شرعت
(أخبرهم عن آياته) أي : علاماته التي يسألونها (وأنا أنظر إليه) الواو فيه للحال .

* * *

[١٤٩١] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لما صور الله آدم) يعني طينته (في الجنة تركه ما شاء) ما هذه بمعنى المدة (أن يتركه فجعل إبليس يطيف به) أي : يقاربه (ينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خلق) أي : مخلوق (خلقًا لا يتمالك) يعني لا يتأسك فيما يسد جوفه ويحصل به أنواع الشهوات الداعية إلى الهفوات فكان الأمر كما عرفه . فإن قلت : كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر أنه طينته كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان . وأيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ الآية يدل على أنه دخل الجنة وهو بشرٌ حي . قلنا : يحتمل أن يكون طينته بعدما خمرت وتركبت أطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة وصوّرت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها .

[١٤٩٢] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

[١٤٩١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك (٢٦١١) . (١١١) .

[١٤٩٢] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب حديث الإسراء وقول الله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ (٣٨٨٦) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٧٠) . (٢٧٧)

[١٤٨٩] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه :
 « لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ لَدَعَا لَهُمْ فِيهِ حِينَ دَعَا
 لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لم يكن لهم
 يومئذ حب ولو كان لهم) يعني لأهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما (لدعا
 لهم فيه) أي في زيادته لأهل مكة (حين دعا لهم إبراهيم عليه السلام) بركة ثماره
 بقوله : ﴿ وَأَرْزُقُهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

[١٤٩٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لن يدخل أحدًا
 منكم عمله الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا) أي : ولا أدخل
 أنا بعلمي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل إنما يحصل به الإستعداد لأن
 يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف :
 ١٥٦] (إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ) أي : يسترني مأخوذ من غمد السيف (بفضل
 ورحمة) ومن هنا بمعنى لأجل يعني يسترني بفضل له لأجل دخول الجنة ويجوز أن يتضمن
 يتغمد معنى يمكن . يقال : مكنتني عن ضرب زيد . إذا جعله قادرًا عليه . وهذا
 الاستثناء منقطع .

[١٤٨٩] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب يزفون (٣٣٦٤) . ولم يروه مسلم كما في
 تحفة الأشراف (٣٩٣/٤) .

[١٤٩٠] - البخاري : كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣) .
 ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل
 برحمة الله تعالى (٢٨١٦) (٧٥) .

ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال : إني سقيم . تأويله : إن قلبي سقيم بكفر كم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روي « أنه عليه الصلاة والسلام بعدما ألقى نفسه وذهبوا رجوع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم » فلما رجعوا ورأوا أحواضهم ﴿ قالوا أنت فعلت هذا بالهتنا يا إبراهيم قال بل فعله كبيرهم ﴾ [الأنبياء : ٦٢ ، ٦٣] تأويله : أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً . (وواحدة في شأن سارة) قصته ما ذكره النبي ﷺ في الحديث بعد هذا القول فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإنى لا أعلم في الأرض مسلماً غيرك وغيري فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فقال له : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها فأتى بها فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتالك أن يبسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك . فعاد فقبضت يده أشد من القبضة الأولى فقال : ادعي الله أن يطلق يدي فلك الله أن لا أضرك ففعلت وأطلق يده ودعا الذي جاء بها فقال إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطتها هاجر . قال المازري : الكذب على الأنبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال وأما في غيره ففي إمكان وقوعه قليلاً قولان للسلف والخلف : قال القاضي عياض : الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقاً أما الكذبات المذكورة في الحديث وإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع لكونها في صورة الكذب وأما في نفس الأمر فليس كذباً . قال الشيخ الشارح : يحتمل أن يراد به حقيقة الكذب لأن الاستثناء من النفي إثبات فيحتاج إلى العذر بأن الكذب للإصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين . وأقول : كيف يحتمل ذلك ومع كلام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرينة حالية أو مقالية دالة على أنه تحوز فيه ولم يرد ظاهره ألا يرى أن من جملة كذباته قوله عليه الصلاة والسلام لسارة إنك أختي في الإسلام قوله : في الإسلام قرينة على أنه لم يرد به الأخت في النسب ، وقوله : بل فعله كبيرهم فإن استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على أنه مؤول ومجوز فيه فلا يكون كذباً .

بلا تعقل . كما خلق الله التكلم في الجمادات وأن يكون عن معرفة بأن خلق الله فيهما الإدراك وأما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك أنه كان بإدراك كالعقل البالغ . فإن قلت : كيف صحّ الحصر وقد قيل : شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن قَبْلِ فَصَدَقْتَ ﴾ الآية (يوسف : ٢٦) كان في المهد وقد جاء في قصة أصحاب الأخدود أن صبيّاً يرتفع قال لأمه حين امتنعت من النار : اصبري فإنك على الحق . قلنا : المذكورون في الحديث هم الذين صحّ أنهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقليل إنهم كانوا كبيرين بغير حدّ الكلام أو نقول أخير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما كان في عنقه ممّ أُوحي إليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك أعلنه الله بما شاء من ذلك فأخبر به . وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب أهل الحق .

[١٤٨٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفات : ٨٩] ، وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴿ [الأنبياء : ٦٣] ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ .»

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لم يكذب إبراهيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين) بدل من ثلاث كذبات (في ذات الله) أي : في طلب رضاه . اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خص الثنتين بذات الله دونها (قوله إني سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي : تلك الكذبتين . قوله : « إني سقيم » بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم

[١٤٨٨] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ . (٣٣٥٨) .

ومسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه (٢٣٧١) (١٥٤) .

الفصل السادس عشر : فيما جاء أوله كلمة « لَمْ الْجَازِمَةُ »

[١٤٨٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ :
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

- فصل -

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة) تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث : « أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة » .

[١٤٨٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ
جُرَيْجٍ ، وَبَيْنَا صَبِي يَرْضَعُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ ﴾ [الآية مريم : ٢٩ ، ٣٠] (وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَبَيْنَا صَبِي يَرْضَعُ) قَصَّتَهُمَا سَيِّئَاتِي فِي الْبَابِ التَّاسِعِ فِي حَدِيثٍ : « كَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا » اعْلَمْ أَنَّ تَكَلَّمَ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

[١٤٨٦] - البخاري : كتاب التعبير : باب المبشرات (٦٩٩٠) .

[١٤٨٧] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب واذكر في الكتاب مريم (٣٤٣٦) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٢٥٥٠) (٨) .

[١٤٨٥] - (ق) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه :
 « لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو
 اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا
 الْعَاقِبُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (لِي خَمْسَةٌ
 أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ) أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ سُورَةِ
 الْكُفْرِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ بَعْتِهِ (وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ
 أَي عَلَى أَثَرِي يَعْنِي يُحْشِرُونَ بَعْدِي وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ مَجِيئُهُ قَرَبَ قِيَامِ السَّاعَةِ (وَأَنَا الْعَاقِبُ)
 أَي : الْآتِي عَقِيبَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

* * *

[١٤٨٥] - البخاري : كتاب المناقب : باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٣٥٢٢) .
 ومسلم : كتاب الفضائل : باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٤) (١٢٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها قالت : قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لكن أفضل الجهاد) يعني أفضل من الجهاد في حق النساء (حجج مرور) أي : مقبول .

[١٤٨٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (للعبد المملوك المصلح أجران) أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته مولاه باستقامته .

[١٤٨٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (للمملوك طعامه وكسوته) يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده (ولا يكلف) على بناء المخجول أي : المملوك (من العمل إلا ما يطيق) وهذا النفي بمعنى النهي المراد بما يطيقه المملوك أن يقدر على عمله دائماً حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز يرتكب منهياً عنه بقرينة قوله عليه السلام في رواية أخرى : « فإن كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه » كذا في شرح السنة .

[١٤٨٣] - البخاري : كتاب العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٨) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥) (٤٤) .

[١٤٨٤] - مسلم : كتاب الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل .. (١٦٦٢) .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقاً على الرواية عنه (لكل نبي دعوة يدعوها) يعني مستجابة يقيناً (فأريد إن شاء الله أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إن لكل نبي دعوة مستجابة » إنما ذكر قوله إن شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ١٢٣] .

[١٤٨١] - (خ) معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه :
« لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

شرح الحديث

(خ - معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة أحاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه قال كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجثته فأخذتها فقال أبي : والله ما أردت إياك فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال لك ما نويت يا يزيد) أي : من الثواب (ولك ما أخذت يا معن) بسكون العين تلك الصدقة إن كانت نافلة فلا شبهة في جواز أخذها وإن كانت فرضاً فبعض حمل الحديث على أنه كان مخصوصاً به وعمل أبو حنيفة ومحمد رح بظاهر الحديث وقالوا إذا دفع الزكاة وكيل الأب إلى الابن أو وكيل الابن إلى الأب جاز وكذا إذا دفعها بنفسه إلى ابنه أو ابنه إلى أبيه في الظلمة من غير معرفة .

[١٤٨٢] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

[١٤٨١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢) .

[١٤٨٢] - البخاري : كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) .

[١٤٧٨] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَءَ بِإِذْنِ اللَّهِ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لكل داء دواء) يعني شيء مخلوق مقدر (فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) أي : من ذلك الداء يقال برىء من المرض برأ بالفتح والضم إذا عوفي . تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » .

[١٤٧٩] - (ق) ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما :

« لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ » .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا (لكل غادر) وهو الذي يقول قولاً ولا يفي فعلاً فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه (لواء يوم القيامة) أي : علم وقد جاء في الحديث « أنه ينصب عند مقعده » استحقاقاً له لأن علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحتة (بقدر غدوته) يعني إن كانت كبيرة يكون لواءه كبيراً .

[١٤٨٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُحْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[١٤٧٨] - مسلم : كتاب السلام : باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي (٢٢٠٤) (٦٩) .

[١٤٧٩] - البخاري : كتاب الجزية : باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦) .

ومسلم : كتاب الجهاد : باب تحريم الغدر (١٧٣٦) (١٢) .

[١٤٨٠] - البخاري : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ (٧٤٧٤) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّتِهِ (١٩٨)

(٣٣٤) .

الفصل الخامس عشر : في ما جاء أوله كلمة « لَكَ »

[١٤٧٦] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » ؛ قاله له .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ) كَرَّرَهُ لِلتَّأَكِيدِ (قَالَهُ لَهُ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ فِي حَدِيثٍ « قَدْ أَخَذْتَ جَمَلَكَ » .

[١٤٧٧] - (م) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه :
« لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » ؛ قَالَهُ لِرَجُلٍ جَاءَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (لَكَ بِهَا) أَي : بِمُقَابَلَتِهَا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ) يَعْنِي مَذَلَّةٌ مَهِيئَةٌ لِلرُّكُوبِ الْخَطَامِ فِي الْأَصْلِ الزَّمَامِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ فَيَكُونُ لَهُ فِي الْحِنَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ يَرْكَبُهُنَّ حَيْثُ يَشَاءُ وَأَنْ يَرَادَ ثَوَابُ سَبْعُمِائَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٦١] (قَالَهُ لِرَجُلٍ جَاءَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

[١٤٧٦] - البخاري : كتاب البيوع : باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧) .

ومسلم : كتاب البيوع : باب بيع البعير (٧١٥) (١١٠) .

[١٤٧٧] - مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (١٨٩٢)

(١٣٢) .

اعلم أن الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها كذا قاله صاحب التحفة .

[١٤٧٥] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفَحْشَ » .

شرح الحديث

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (مهلا) بسكون الهاء أي : أمهلي مهلاً (يا عائشة عليك بالرفق) وهو أخذ الأمر بأيسر الوجوه وأحسنها (وإياك والعنف) أي احذري عن العنف وهو ضد الرفق (والفحش) قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه السلام السام عليك وردة عليه السلام عليهم بقوله وعليكم .

* * *

[١٤٧٥] - البخاري : كتاب الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠) .

[١٤٧٣] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ : أَكُنْتُ
 تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَاهَا » .

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثَ وَهُوَ النَّضِيحُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ) أَي مِنَ الْكِبَاثِ لِأَنَّ أَسْوَدَهُ يَكُونُ أَنْضَجَ (فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ : أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَاهَا) لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي رَعْيِ كُلِّ نَبِيٍّ الْغَنَمَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ التَّوَضُّعُ بِمَوَاسِنَةِ الضَّعْفَاءِ .

[١٤٧٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
 تَمَلُّوا » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تُطِيقُونَ) يَعْنِي لَا تَحْمَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْرَادًا كَثِيرَةً وَوُضَائِفَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا تَقْدِرُوا عَلَى مَدَاوِمَتِهَا وَتَتْرَكُوا (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ) بَفَتْحِ الْمِيمِ الْمَلَالُ فَتَوَرَّعُ يَعْزُضُ لِلنَّفْسِ مِنْ كَثْرَةِ شَيْءٍ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُرَادُ بِهِ تَرْكُ الثَّوَابِ عِبْرَ عَنْهُ بِالْمَلَالِ لِيُزْدَوِجَ قَوْلُهُ (حَتَّى تَمَلُّوا) أَي تَتْرَكُوا عِبَادَتَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَتْرِكُ اللَّهُ فَضْلَهُ حَتَّى تَتْرَكُوا سُؤَالَهُ .

- [١٤٧٣] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب يعكفون على أصنام لهم (٣٤٠٦) .
 مسلم : كتاب الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكباث (٢٠٥٠) (١٦٣) .
 [١٤٧٤] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٥) (٢٢٠) .
 وهو عند البخاري : كتاب التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥١) .

[١٤٧١] - (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه :

« عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » ؛ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

شرح الحديث

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (عليك بكثرة السجود لله فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة : قاله له حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة) وفيه دلالة على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » .

[١٤٧٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ يَعْنِي الْكَلْبُ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال : (عليكم بالأسود البهيم) وهو الذي لا يخالط لونه لون آخر (ذي الطفتين) الطفية بالضم خوصة المقللة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد وخصوصها غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني : الزموا بقتله (فإنه شيطان يعني الكلب) تفسير للأسود احتجج به أحمد على أن صيد الكلب الأسود لا يحل . قلنا : المراد به بيان خباثته لأن الخبيث يعبر عنه بالشیطان في العادة لأنه إخراج من جنس الكلاب .

[١٤٧١] - مسلم : كتاب الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٨) (٢٢٥) .

[١٤٧٢] - مسلم : كتاب المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها

إلا لصيد أو زرع (١٥٧٢) (٤٧) .

[١٤٦٩] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « عَلَيَّ رِسَالِكُمْ أَعْلَمَكُمْ وَأُبَشِّرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » ؛ أو قال : « مَا صَلَّيْتُ
 هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ » ؛ قاله حين أعمت بالصلاة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (على رسلكم
 أعلمكم وأبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة
 غيركم . أو قال : ما صلى هذه الساعة أحد غيركم) هذا شك من الراوي (قاله حين
 أعمت بالصلاة) أي دخل في الظلام بتأخير أدائها وكانت الجماعة يسرعون بعده إلى
 الانتشار .

[١٤٧٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ
 وَمَكْرَهِكَ ، وَآثَرَةُ عَلَيْكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (عليك) اسم فعل
 بمعنى : الزم (السمع والطاعة) أي طاعة أميرك (في عسرك ويسرك) أي في حالة
 فرك وغناك (ومنشطك ومكرهك) اسم زمان أو مكان أي : فيما يوافق طبعك أو
 لا يوافقك (وآثرة عليك) وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستئثار وهو الاختيار
 يعني إذا فضل أولو أمرك أحداً عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وإنما قال
 وآثرة عليك وإن كان قوله ومكرهك يتناولها إشارة إلى شدة تلك الحالة .

[١٤٦٩] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء . (٥٦٧) .
 ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤١)
 . (٢٢٤) .

[١٤٧٠] - مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية
 . (١٨٣٦) (٣٥) .

[١٤٦٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » ؛ قَالَهُ لِأَبِي بَكْرٍ قَبْلَ
 الهجرة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها قالت : لما قال عليه السلام : «إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتین» تجهَّز أبي للهجرة إلى المدينة لضجرتة من الكفرة فقال عليه السلام : (على رسلك) بكسر الراء يعني كن على هيئتك ولا تعجل (فإني أرجو أن يؤذن لي قاله لأبي بكر قبل الهجرة) .

[١٤٦٨] - (ق) صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها :
 « عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها) بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت : كان النبي عليه السلام معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني إلى الباب فمرَّ رجلان فلما رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسرعاً فقال عليه السلام : (على رسلكما إنها صفية بنت حيي) فقالا : سبحان الله أنرتاب فيك يا رسول الله ؟ فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » قيل : إنما خاف عليه الصلاة والسلام من أن يظننا به ظن التهمة فيكفرا فأعلمهما وكان إسرعهما تأدباً .

[١٤٦٧] - البخاري : كتاب اللباس : باب التقنع (٥٨٠٧) .

[١٤٦٨] - البخاري : كتاب الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

(٢٠٣٥) .

مسلم : كتاب السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة

أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥) (٢٤) .

الفصل الرابع عشر : في ما جاء أوله كلمة « اسم الفعل »

[١٤٦٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » ؛ قاله يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون
بالدرق والحراب .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها قالت : كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنظرهم قال : تشتهين ؟ قلت : نعم . فأقامني وراءه فقال (دونكم) أي خذوا في لعبكم كما تلعبون (يا بني أرفدة) هذه كنية للحبشة والأرفدة بفتح الفاء وكسرها إسم أبيهم الأقدم (قاله يوم عيد للسودان) وهم طائفة من الحبشة يرقصون (وكانوا يلعبون بالدرق) جمع الدرقة وهي الحجفة (والحراب) بكسر الحاء المهملة جمع الخربة وفي الحديث رخصة في النظر إلى اللعب إذا لم يكن فيه آلة اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما روى أنه عليه السلام مرَّ على أصحاب الدرق وقال : « خذوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة » استدلالٌ بهذا من يرى إباحة السماع إذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الإخوان . وردَّ بأن الأصل كان لعبًا بآلة الحرب والسماع ليس في معناه .

[١٤٦٦] - البخاري : كتاب العيدين : باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩) .

ومسلم : كتاب صلاة العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، في

أيام العيد (٨٩٢) (١٩) .

الأسماء بالذكر وأسماءه عليه السلام أكثر من ذلك حتى قيل للنبي عليه السلام ألف اسم . قلنا : هذه الأسماء كانت معروفة عند الأمم السالفة ومكتوبة أو لأن الموحى إليه في ذلك الوقت كان هذه الأسماء .

[١٤٦٥] - (م) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
« أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
وَالْوُسْطَى » .

شرح الحديث

(م - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أنا وكافل اليتيم) أي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه أو من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريباً منه أو لا (كهاتين في الجنة وأشار) أي النبي عليه السلام (بالسبابة والوسطى) هذا من لفظ الراوي معنى الحديث : أن كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا أن درجته تبلغ درجته وما روي أنه فرج بين إصبعيه عند ذكر الحديث يجوز أن يكون إشارة إلى ذلك .

* * *

[١٤٦٥] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٣)
= (٤٢) . من حديث أبي هريرة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جرير رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أنا فرطكم على الحوض) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث « إني فرط لكم » .

[١٤٦٤] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » ؛ وفي أطراق أبي مسعود : « وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ » ، ولم يذكر : « وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أنا محمد) أي كثير الحمد لأن أهل السماء والأرض حمدوه (وأحمد) أي أعظم حمداً من غيره لأنه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره (والمقفي) بتشديد الفاء وكسرهما لأنه أتى عقيب الأنبياء وفي قفاهم (ونبي التوبة) لأنه كثير الإستغفار والرجوع إلى الله أو لأن التوبة في أمته صارت أسهل ألا يرى أن توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس أو لأن توبة أمته كانت أبلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة (ونبي الرحمة) لأنه كان سبب الرحمة وهو لوجود لقوله تعالى في الحديث القدسي : « لولاك لما خلقت الأفلاك » (وفي أطراق أبي مسعود) أي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف روايتها (ونبي الرحمة ونبي الملحمة) أي الحرب لأنه بعث بالقتال (ولم يذكر ونبي التوبة) . فإن قلت : المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة . قلت : كان أمم الأنبياء يهلكون في الدنيا إذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يُستأصلوا وفي كونه عليه السلام نبي الحرب رحمة . فإن قلت : لم خص هذه

= مسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٨٩) (٢٥) .
من حديث جندب لا من حديث جرير .
[١٤٦٤] - مسلم : كتاب الفضائل : باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٥) (١٢٦) .

١٦ مع أن الملك كان له في كل حال . قال النووي : لم يقل عليه السلام هذا الحديث فخراً لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا أفتخر به لأنه ما كان بكسبي بل بمزيد فضل الله عليّ وأما ذكره عليه السلام فإما لامثال قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] وإما لأنه مما يجب تبليغه إلى أمته كي يعتقدوه ويتبعوه . اعلم : أن الآدميين أفضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند أهل السنة فإذا كان عليه السلام أفضل من الآدميين يكون أفضل من الخلق كلهم وأما قوله عليه السلام في الحديث الآخر : « لا تفضلوني من بين الأنبياء » فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول عليه أو إلى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي أو عن تفضيل في نفس النبوة فإنها متساوية بينهم أو على أنه عليه السلام قاله قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم أو قاله تواضعاً (وأول من ينشق عنه القبر) يعني أنا أول من يعاد فيه الروح يوم القيامة (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة وإنما ذكره بعد قوله أول شافع لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الأول منهما .

[١٤٦٢] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :
« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يَعْني قَتلى أَحَدٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . يعني قتلى أحد) جمع قتيل يعني أنا شهيد عليهم بأنهم سعوا في سبيل الله حق السعي أو بأنهم مستحقون بكمال الأجر لأنهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا .

[١٤٦٣] - (ق) جرير رضي الله تعالى عنه :
« أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

[١٤٦٢] - البخاري : كتاب الجنائز : باب اللحد والشق في القبر (١٣٥٣) .

[١٤٦٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب في الحوض وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الكوثر ﴾ . (٦٥٨٩) .

=

[١٤٦٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ
 دِينًا فَعَلِّي قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا يُوتَى بِمَيِّتٍ يُسْأَلُ إِنْ تَرَكَ لَدَيْنَهُ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلَّى عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ أَي مَاتَ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِّي قِضَاؤُهُ) وَفِيهِ احْتِجَاجٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِصَاحِبِيهِ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِ الْكِفَالَةَ عَنِ الْمَيِّتِ الْمَفْلَسِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ مِنْ قَبْلِهِ بِأَنَّ هَذَا الْإِلْتِمَازَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ تَبَرُّعًا وَهُوَ لَا يَقْتَضِي قِيَامَ الدِّينِ وَأَمَّا الْكِفَالَةُ فَتَقْضِيهِ وَالذَّمَّةُ خَرِبَتْ بِالْمَوْتِ فَإِنْ تَرَكَ مَالًا انْتَقَلَ الدِّينُ إِلَيْهِ وَإِلَّا يَسْقُطُ وَالْكَفَالَةُ بِالدِّينِ السَّاقِطِ لَا يَجُوزُ (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) لَعَلَّ تَرَكَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَدْيُونِ كَانَ لِتَحْرِيزِ الْمَدْيُونِ الْحَيِّ عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ وَالزَّجْرَ عَلَى مَنْ مَطَّلَهُ قِيلَ قِضَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا يَدْخُرُ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ كَانَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ .

[١٤٦١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قِيدَ بِهِ مَعَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا لِأَنَّ سُودَدَةَ يَظْهَرُ فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِلَا مَعَانِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [غافر : ٢٢٩٨] .

[١٤٦٠] - البخاري : كتاب الكفالة : باب الدين (٢٢٩٨) .

ومسلم : كتاب الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩) (١٤) .

[١٤٦١] - مسلم : كتاب الفضائل : باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) (٣) .

[١٤٥٨] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ
 وَاحِدٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله عنه) روى مسلم عنه (أنا أول شفيع في الجنة) أي :
 شفيع لعصاة أمتي في دخول الجنة أو معناه أول شفيع في الجنة لرفع الدرجات (لم يصدق
 نبي من الأنبياء ما صدقت) الفعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية أي مثل
 تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه السلام أكثر أمة منهم (وإن من الأنبياء نبياً
 ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد) .

[١٤٥٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَمَلَاتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ)
 أَي أَقْرَبَهُمْ (بِأَبْنِ مَرْيَمَ) كَأَنَّ سَائِلًا قَالَ : مَا سَبَبُ الْأَوْلَوِيَّةِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ
 (وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَمَلَاتٍ) أَي إِخْوَةٌ لِأَبٍ . شَبِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْتَةِ
 جَمَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ - وَهُوَ إِرْشَادُ الْخَلْقِ - بِالْأَبِ وَشَبِهَ شَرَائِعَهُمُ الْمُتَفَاوِتَةَ فِي الصُّوَرِ الْمُتَقَارِبَةَ فِي
 الْغُرُضِ بِالْأَمَهَاتِ (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) بَطْلَ بِهَذَا قَوْلٍ مِنْ قَالَ الْخَوَارِيُونَ كَانُوا أَنْبِيَاءَ
 بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[١٤٥٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا

أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا » . (١٩٦) (٣٣٢) .

[١٤٥٩] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ . (٣٤٤٢) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٥) (١٤٣) .

الفصل الثالث عشر : في ما جاء أوله كلمة « أنا الخففة للمتكلم »

[١٤٥٧] - (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، اللَّهُمَّ نَزَّلْ
نَصْرَكَ » ؛ قاله يوم حنين .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقًا على الرواية عنه (أنا النبي لا كذب) يعني أنا النبي حقًا لا كذب فيه فلا أفر عن الكفار (أنا ابن عبدالمطلب) نسب عليه السلام نفسه إلى جده دون أبيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه السلام يا ابن عبدالمطلب . فإن قلت : كيف افتخر النبي عليه السلام بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بأبائهم ؟ قلنا : المنهى عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عليه السلام فيه الافتخار بهم وقيل إن عبدالمطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عليه السلام وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فأراد النبي عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بأنه عليه السلام لا بد من ظهوره على الأعداء (اللهم نزل نصرتك قاله يوم حنين) لما انهزم أصحابه . قيل : كانوا في ذلك اليوم اثني عشر ألفًا فولَّوا فما ولَّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان راكبًا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار . قال المازري : احتجَّ به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام . وأجيب عنه بأن الشعر ما يقصد إلى قافيته وهذا وقع من النبي عليه السلام اتَّفاقًا فلا يكون شعرًا وإن كان موزونًا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرؤوا: أنا النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروي وإتِّمَّ الرواية بإسكان الباء .

[١٤٥٧] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر . (٢٩٢٠) .

ومسلم : كتاب الجهاد : باب في غزوة حنين (١٧٧٦) (٧٨) .

(إياك والحلوب) يعني لاتذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا منها ومن العدق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه : « والذي نفسي بيده لنسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » قال ألقاضي : المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع . وقال النووي : هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال تقريع . وقال الطيبي : يدل على القول الأول ما جاء في حديث آخر أنه عليه السلام لما قال هذا القول أخذ عمر العدق فضرب به الأرض حتى تناثر منه البسر (قاله لأبي الهيثم) بالناء المثناة قبلها ياء مثناة تحت (ابن التيهان رضي الله تعالى عنه) بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرهما .

* * *

معتبر وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ [الرعد : ١٤] . قلنا :
الآية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا .

[١٤٥٥] - (م) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إياكم وكثرة الحلف
في البيع فإنه ينفق) من باب التفعيل أي يروج البيع (ثم يمحق) بفتح حرف المضارعة
أي يذهب بركته .

[١٤٥٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ ؛ قَالَهُ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التِّيَهَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : خرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان معتلاً بالجوع فلقي أبا بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا : الجوع . قال النبي عليه
السلام : والذي نفسي بيده لأخرجني ما أخرجكما فذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار
فإذا هو ليس في بيته فلما رأتهم المرأة قالت : مرحباً وأهلاً فقال لها : أين فلان؟ . قالت :
ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله وصاحبيه . فقال :
الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب
فقال : كلوا! من هذه ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه السلام :

[١٤٥٥] - مسلم : كتاب المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٧) (١٣٢) .
[١٤٥٦] - مسلم : كتاب الأشربة : باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ،
ويتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام (٢٠٣٨) (١٤٠) .

النووي : المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه (فإن الظن) أي أقام المظهر مقام المضمر إذ القياس فإنه لزيادة تمكين المسند إليه في ذهن السامع حتّى على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان .

[١٤٥٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ - (خ) - إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه إياكم والوصال - خ - إياكم والوصال)
رقم في الأول علامة - ق - لأنه كان متفقاً عليه ورقم الثاني بعلامة - خ - إشارة إلى أنه كان مكرراً في البخاري يعني اأحدروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنكم لستم مثلي » .

[١٤٥٤] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا » .

شرح الحديث

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إياكم ودعوة المظلوم)
إنما حذر عليه السلام عنها لأن للظلم تأثيراً قوياً في نفس المظلوم فيكون أشدّ تضرعاً وأعون لاستجابة دعائه (وإن كان كافراً) . فإن قلت : يفهم منه أن دعاء الكافر

[١٤٥٣] - البخاري : كتاب الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦) .

ومسلم : كتاب الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٣) (٥٨) .

[١٤٥٤] - الحديث بهذا اللفظ أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٠) ، وابن معين في

«تاريخه» (٤/٤٥٨) ، والدولابي في «الكنى» (٧٢/٢) وفي إسناده أبو عبدالغفار عبدالرحمن بن عيسى ، وعند بعضهم أبو عبدالله الأسدي وهو مجهول .

وله شواهد وطرق أخرى ذكرها الألباني في الصحيحة (٧٦٧) ، وحسنه من رواية

أحمد (٣/١٥٣) بلفظ : «اتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً» .

وثبّه هناك على وهم الصغاني في عزوه للحديث للبخاري ؛ والله أعلم .

(وكف الأذى) أي الإمتناع عما يؤذي المارين (وردة السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

[١٤٥١] - (ق) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ فَقَالَ : الْحَمُّ الْمَوْتُ » .

شرح الحديث

(ق - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) أَرَادَ بِالدُّخُولِ الْخُلُوةَ مَعَهُنَّ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ قَرِيبَ الزَّوْجِ يَعْنِي : أَخْبَرَنِي عَنْ دُخُولِ الْحَمْمِ عَلَيْهِنَ إِنَّهُ جَائِزٌ أَمْ لَا (فَقَالَ الْحَمْمُ الْمَوْتُ) يَعْنِي خُلُوةَ الْمَرْأَةِ مَعَ حَمُوهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى زَنَاهَا عَلَى وَجْهِ الْإِحْصَانِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ بِالرَّجْمِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ وَهَلَاكِهِ كَهَلَاكِ الْبَدَنِ أَوْ مَعْنَاهُ الْحَمْمُ مِثْلُ الْمَوْتِ فَلِيَحْذَرُ عَنْهُ كَمَا يَحْذَرُ عَنِ الْمَوْتِ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَمْمِ هُنَا غَيْرُ أَبِي الزَّوْجِ وَابْنِهِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَحَارِمِ وَلَا يَمْنَعَانِ عَنِ دُخُولِهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ : الْحَمْمُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي أَبِي الزَّوْجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مِثْلُ الْمَوْتِ .

[١٤٥٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أَرَادَ بِهِ سُوءَ الظَّنِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] قَالَ
[١٤٥١] - الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ النِّكَاحِ : بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِمَرْأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ . (٥٢٣٢) .

مسلم : كتاب السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) (٢٠) .
[١٤٥٢] - الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْأَدَبِ : بَابُ مَا يَنْبَغِي عَنِ التَّحَاوُسِ وَالتَّدَابِيرِ (٦٠٦٤) .

الفصل الثاني عشر : فيما جاء أوله كلمة « إِيَّاكُمْ »

[١٤٥٠] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :
« إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ
مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِذَا
أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِيَّاكُمْ
وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ) يَعْنِي أَحْذَرُوا عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ إِنَّمَا حَذَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّ الْحَقُوقَ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْجُلُوسِ فِيهِ وَخَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَفُوتَ بَعْضُهَا عَنِ الْقَاعِدِ (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا)
مَا نَافِيَةٌ الْبَدُّ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بِمَعْنَى الْفِرْقَةِ أَيْ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَتَفَرَّقُ
مِنْهُ فَكَيْفَ نَفْعَلُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ) بِفَتْحِ اللَّامِ
مُصَدَّرٌ مِيمِي أَيْ إِذَا امْتَنَعْتُمْ عَنِ الْأَفْعَالِ إِلَّا عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا دَعَتْ حَاجَةٌ
كَمُصَالِحِ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهَا (فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) وَاقْعَدُوا فِيهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (قَالُوا :
وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ) يَعْنِي كَفَّهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَمِ

[١٤٥٠] - البخاري : كتاب المظالم : باب أفنية الدور والجلوس فيها (٢٤٦٥) .

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق

حقه (٢١٢١) (١١٤) .

دوية تطير وتقع في النار (يقعن فيها وهو يذبهن عنها) أي يدفع عن النار والوقوع فيها (وأنا آخذ بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي معقد الإزار وحجرة السراويل موضع التكة (عن النار) أي أذفع عن نار جهنم (وأنتم تفلتون) بتشديد اللام أي تخلصون (من يدي) وتطلبون الوقوع في النار بترك ما أمرته وارتكاب ما نهيته .

* * *

[١٤٤٨] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ؛ زَادَ مُسْلِمٌ : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ جِئْتُ خَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة) فإنه يكون خالياً عنها (وجعل الناس يدخلونها) يعني شرعوا يدخلونها (ويتعجبون) من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) جواب لولا محذوف أي لكانت كاملة (زاد مسلم فأنا موضع اللبنة) الموضع زائد المعنى فأنا اللبنة أو المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة (جئت ختمت الأنبياء) .

[١٤٤٩] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحَجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب) جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاها القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد (والفراش) جمع فراشة بفتح الفاء وهي

[١٤٤٨] - البخاري : كتاب المناقب : باب خاتم النبيين ﷺ (٣٥٣٥) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٢٢٨٧) (٢٣) .

[١٤٤٩] - مسلم : كتاب الفضائل : باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٥) (١٩) .

[١٤٤٦] - (م) النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مثل المؤمنين في توادهم) بتشديد الدال مصدر توادد أي تحاب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلاً من المؤمنين بدل اشتمال (وتراحمهم) أي تعاطفهم (كمثل الجسد) الواحد (إذا اشتكى) أي مرض (بعضه تداعى) من الدعوة (سائره) أي باقي الجسد اسم فاعل من سار إذا بقي وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله موضع الجميع (بالسهر) بفتح الهاء ترك النوم (والحمى) اعلم أن لفظ الحديث خير لكن معناه أمر يعني كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده يسرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحداً مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا إزالتها .

[١٤٤٧] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَنَمِينَ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) أي المترددة (بين العنمين) أي القطيعتين من الغنم (تعير إلى هذه) أي تذهب تلك الشاة إلى هذه القطيعة (مرة وإلى هذه مرة) أي إلى القطيعة الأخرى مرة أخرى ولا تستقر في أحدهما لأنها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم إنما أنا منكم .

[١٤٤٦] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(٢٥٨٦) (٦٦) .

[١٤٤٧] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : (٢٧٨٤) (١٧) .

طيب مكان حلو (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كممثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) أشار النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل إلى معان منها أنه ضربه بما يخرج الشجر للمشابهة التي بينه وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس ومنها أنه ضرب مثل المؤمن بما يخرج الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبت الأرض تنبيهاً على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق وإحباط عمله ومنها أن الأشجار المثمرة لا تخلو عنم يفرسها ويسقيها ويربها كذا المؤمن يقبض الله له من يؤدبه ويعلمه ويهدبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء .

[١٤٤٥] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السَّنْبَلَةِ يُحَرِّكُهَا الرِّيحُ فَتَقُومُ مَرَّةً وَتَقَعُ أُخْرَى وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً حَتَّى تَنْقَعِرَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه . مثل المؤمن مثل السنبلة) قال صاحب التحفة : هذا الحديث إلى آخره مما اتَّفقا عليه لكن روى مسلم عن جابر وكذا البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لا عن جابر كما ذكره الشيخ (يحركها الريح فتقوم مرة وتقع أخرى ومثل الكافر مثل الأرزة) بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب بفتح الراء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الأرمن وقيل هو شجر الصنوبر (لا تزال قائمة حتى تنقعر) يعني أن المؤمن كثير الآلام في ماله وبدنه وعياله غالباً فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيامة .

[١٤٤٥] - الرواية بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده (٣/٣٤٩/٣٨٧/٣٩٤) . من حديث جابر .

وفي الصحيحين بنحوه من حديث أبي هريرة وكعب بن مالك رضي الله عنهما .

[١٤٤٣] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ
 تَرَكَهَا ذَهَبَتْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (مثل القرآن
 مثل الإبل المعقلة) أي المعتادة بالعقال وهو الحبل (إن عقلها) بتشديد القاف وتخفيفها
 أي شدّها بالحبل (صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت) إنّما شبه القرآن بالإبل المعتادة
 بالعقل إشارة إلى أنه وإن اعتيد قراءته تذهب إن تركها .

[١٤٤٤] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ
 وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ
 لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ
 الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (مثل المؤمن
 الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ريحها طيب
 وطعمها طيب) ولونها أيضاً طيب وهي أفضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها (ومثل
 المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو) وفي بعض النسخ :

[١٤٤٣] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاوده (٥٠٣١) .

ومسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب الأمر بتعهد القرآن (٧٨٩) (٢٢٦) .

[١٤٤٤] - البخاري : كتاب الأطعمة : باب ذكر الطعام (٥٤٢٧) .

ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)

(٢٤٣) .

كمثل نهر جار غمر) أي كثير الماء (على باب أحدكم يقتسل منه كل يوم خمس مرات) فمن فعل ذلك لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائره شيء .

[١٤٤٢] - (خ) النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا » .

شرح الحديث

(خ - النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (مثل القائم على حدود الله) أي المجتنب عن المحارم والناهي عنها (والواقع فيها) أي المرتكب للمناهي (كمثل قوم استهموا) أي اقترعوا (على سفينة) وفيه إشارة إلى استحباب القرعة إذا تشاجروا على الجلوس في الأعلى والأسفل وذلك إذا نزلوا بها جملة وإذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم إلى مكان فهو أحق به من غيره فليس لأحد أن يقيمه منه (فأصاب بعضهم أعلاها) أي الطبقة الأعلى من السفينة (وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيينا حرقًا ولم نؤذ من فوقنا) أي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف أي لكان حسنًا (فإن يتركوهم) أي إن ترك الأعلون الأسفلون (وما أرادوا) أي مع ما أرادوا من الحرق ولم يمنعهم عنه (هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم) أي إن منعهم يقال أخذ عليه إذا منعه (نجوا ونجوا جميعًا) فكذا القول إذا ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وإن نهوا عن ذلك نجوا كلهم .

[١٤٤٢] - البخاري : كتاب الشركة : باب هل يقرع في القسمة ؟ والإستهام فيه (٢٤٩٣) .

ثغرة النحر والعاتق (وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها فيجهد أن يوسعها) أي تلك الدرع فيدخل يديه في كمها (فلا يستطيع ؛ ويروى : فلا تتسع) فكانت الدرع ثقلاً عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل إذا أراد أن يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة .

[١٤٤٠] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ
 مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) قال الشيخ الشارح : هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه . وقيل : المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لأن ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي إلى هنا كلامه . وأقول : الحي المشبه به من يتنفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] على أن تشبيه غير الذاكر من جهة أن ظاهره عاطل وباطنه باطل أنسب من تشبيه بيته به يشهد عليه الذوق .

[١٤٤١] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ
 يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م -- جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مثل الصلوات الخمس
 [١٤٤٠] - البخاري : كتاب الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧) .
 ومسلم أيضاً : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة .. (٧٧٧)
 (٢٠٨) .
 [١٤٤١] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع
 به الدرجات (٦٦٧) (٢٨٣) .

الفصل الحادي عشر : في ما جاء أوله كلمة « مثل بفتح الثاء »

[١٤٣٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جَنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفِي أَثْرَهُ ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَنْهُ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ ؛ وَيُرْوَى : فَلَا تَتَّسِعُ » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ بَعْدَ الْجِيمِ (أَوْ جَنْتَانِ) بِالنُّونِ بَعْدَ الْجِيمِ أَيْ سَتْرَتَانِ وَالْمُرَادُ بَهُمَا هُنَا دَرَعَانِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَقَعَ الْأَوَّلَى بِالنُّونِ وَالثَّانِيَةَ بِالْبَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : رَوَايَةُ جُبَّتَانِ بِالْبَاءِ عَلَى الشُّكِّ تَصْحِيفٌ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ صَوَابُهُ جَنْتَانِ بِالنُّونِ بَلَا شُكٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ) أَيْ صَارَ كَرَجَلٍ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ دَرْعًا وَاسِعَةً فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ يَسْهَلُ اللَّبْسُ عَلَيْهِ وَيَسْلُكُ يَدَيْهِ فِي كَمِيهَا وَيُرْسِلُ ذَيْلَهَا عَلَى بَدَنِهِ حَتَّى سَتْرَتَهُ وَحَصْنَتَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (حَتَّى تَعْفِي أَثْرَهُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ أَيْ تَمَحُّو أَثْرَهُ مَشِيَّتَهُ لَطَوْلُهُ وَسَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهِ فَكَذَا الْجَوَادُ إِذَا قَصَدَ بِصَدَقَةٍ سَهَلَتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَ صَدْرُهُ وَانْبَسَطَتْ بِالْعَطَاءِ يَدَاهُ وَصَارَتِ الصَّدَقَةُ جَنَّةً عَلَيْهِ وَحَصْنَتَهُ (وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَنْهُ) أَيْ صَارَ كَرَجَلٍ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ دَرْعًا ضَيْقَةً فَتَقَلَّصَتْ الدَّرَعُ عَنْهُ أَيْ اجْتَمَعَتْ عَلَى عُنُقِهِ (وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ) جَمْعُ تَرَاقِيَةٍ وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ

[١٤٣٩] - البخاري : كتاب اللباس : باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٥٧٩٧) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١) (٧٧) .

[١٤٣٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ
رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ
حِمَارٍ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ
الْمَسْخَ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا لَا يُعْتَدُ
بِأَفْعَالِ الْجَاهِلِ بِالْفُرُوضِ الصَّلَاتِيَّةِ . وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبِيبِيُّ : مَعْنَاهُ يَسْتَحِقُّ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ
فِي الدُّنْيَا هَذَا الْجِزَاءَ وَعَدَمَ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فَضَّلَ مِنْهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ السُّجُودُ .

* * *

[١٤٣٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١) .
ومسلم : كتاب الصلاة : باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها
(٤٢٧) (١١٤) .

الصدقة أن تصدق حال صحتك مع احتياجك إلى المال واختصاصك به لا في حال سقمك (حتى إذا بلغت الحلقوم) المراد به أن يقرب الروح بلوغ الحلقوم إذ في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالباً (قلت : لفلان كذا ولفلان كذا) يعني إذا وصلت إلى هذه الحالة وعلمت أن المال يصير لغيرك تقول لورثتك : أعطوا مالي فلاناً واصرفوا عن مالي في عمارة المسجد الفلاني (وقد كان لفلان) يعني : والحال أن المال في تلك الحالة يكون متعلقاً بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وأنت تتصرف في جميعها فكيف تقبل (تفرد مسلم بقوله : أما وأبيك) يعني تفرد مسلم بلفظين أحدهما قوله : أما وأبيك لتنبئته والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى .

[١٤٣٧] - (ق) المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه :
 « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا .. إِلَى قَوْلِهِ : أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ؛ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ . »

شرح الحديث

(ق - المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِمْكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذِبٌ) أي عن استغفارك (فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا .. إِلَى قَوْلِهِ : أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾) أي أنزل الله هذه الآية وهي : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] معناه ما كان ينبغي . قال المفسرون : أنه نفي وفي المعنى نهي والواو في ولو كانوا للحال (قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ) .

[١٤٣٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٣٦٠) .
 ومسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع في النزاع ، وهو الغرغرة ، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين ، والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو في أصحاب الجحيم ، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل . (٢٤) (٣٩) .

مقام من بقي له التفات إلى غير الله وأما من توغَّل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود إلا الله لم يستعد إلا بالله ولم يلتج إلا إليه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام فقال : أعوذ بك منك . تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الأول في حديث من نزل منزلاً (لم يضرك قاله لرجل قال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة) قيل : ما للتعجب أي شيء لقيته ، وقيل : موصولة وهي مبتدأ خبره محذوف أي الذي لقيته ألم عظيم .

[١٤٣٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبِّئَهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِبٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ؛ زَادَ مُسْلِمٌ : وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ؛ ثُمَّ اتَّفَقَا ؛ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ . قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ؛ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ : أَمَا وَأَبِيكَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَمَا وَأَبِيكَ) الْوَاوُ فِيهِ لِلْقِسْمِ لَكِنَّهُ جَرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَادَةِ بِلَا قَصْدِ الْيَمِينِ (لَتُنَبِّئَهُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ جَوَابِ الْقِسْمِ مَعْنَاهُ لَتُخْبِرُنَّ مَا سَأَلْتَهُ (أَنْ تَصَدَّقَ) أَيُّ تَصَدَّقَ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ (وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِبٌ) الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ . الشَّحُّ هُوَ الْبَخْلُ مَعَ الْحَرَصِ ، وَقِيلَ : الشَّحُّ عَامٌ يَكُونُ بِالْمَالِ وَبِالْمَعْرُوفِ وَبِالْبَخْلِ مَخْتَصِصًا بِالْمَالِ (تَخْشَى الْفَقْرَ) أَيُّ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ لَا تَتَلَفُ مَالَكَ كَيْلَا تُصِيرَ فَقِيرًا (وَتَأْمُلُ الْغِنَى) بِضَمِّ الْمِيمِ بِمَعْنَى تَطْمَعُ أَيُّ تَقُولُ : أَرَى مَالَكَ فِي بَيْتِكَ لَتَكُونَ غَنِيًّا عَزِيْزًا عِنْدَ النَّاسِ (زَادَ مُسْلِمٌ : وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، ثُمَّ اتَّفَقَا) أَيُّ الشَّيْخَانِ عَلَى قَوْلِهِ (وَلَا تُمَهِّلُ) بِالنَّصْبِ أَيُّ لَا تُؤَخِّرُ صَدَقَتَكَ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى تَصَدَّقَ وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيُّ أَفْضَلُ

[١٤٣٦] - البخاري : كتاب الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح

(١٠٣٢) (٩٣) .

لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل وأخذ المال وأحرز بدار الحرب ثم أسلم لم يؤخذ بشيء منه (وأن الهجرة تهدم) يعني تمحو أراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح (ما كان قبلها) أي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات وأما الحقوق المالية كالزكاة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لأنها من حقوق الفقراء (وأن الحج يهدم ما كان قبله) الحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر أنه عليه السلام سأل الله تعالى في المزدلفة أن يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم وأجاب الله دعائه يقتضى أن يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الإطلاق وإنما ذكر الحج والهجرة مع الإسلام تأكيداً في بشارته وترغيباً إلى متابعتها (قاله له حين قبض) أي الراوي (يده عن البيعة) أي بعد قوله للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبسط يمينك وأباعدك على الإسلام وبسط عليه السلام يمينه (فقال: ما لك يا عمرو قال) أي الراوي (أردت أن أشرط قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تشرط ماذا) كان ينبغي أن يقدم ماذا على تشرط لأن ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على أنه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضى الصدارة فتوجيه الكلام أن يقدر قبل تشرط ماذا ويكون ماذا المتأخر مفسراً له . قال النووي : ضبطناه تشرط بماذا بإثبات الباء فيجوز أن يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وأن تضمن تشرط معنى تحتاط (قال : أن يُغفر لي) .

[١٤٣٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا لَوْ قُلْتُ حِينَ أُمْسِيَتْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرِّكَ » ، قاله لرجل قال : يا رسول الله ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أما لو قلت حين

أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) قال بعض الشارحين : هذا

[١٤٣٥] - مسلم كتاب الذكر والدعاء : باب في التعوذ من سوء القضاء (٢٧٠٩) . ولم يروه

البخاري وراجع تحفة الأشراف (٤٤٤/٩) .

[١٤٣٣] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :
 « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ
 لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ؛ قاله لعلي عند خروجه إلى غزوة تبوك .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ :
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَخَلَفَ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ :
 مَا تَرَكَهُ إِلَّا لِكُونِهِ مُسْتَقْبَلًا عِنْدَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَأَذَى مِنْهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبُوا وَقَالَ : (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
 هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي قَالَهُ لِعَلِيٍّ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ) تَقْدِمُ
 الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي حَدِيثِ « يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

[١٤٣٤] - (م) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه :
 « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ
 مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؛ قَالَهُ لَهُ جِئِنَ قَبْضَ
 يَدِهِ عَنِ الْبَيْعَةِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ ،
 قَالَ : تَشْتَرِطُ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ يُعْفَرَ لِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (أَمَا عَلِمْتَ
 أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) أَيَّ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي سِوَى حَقُوقِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا
 لَا تَسْقُطُ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ ذَمِيًّا . قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ : وَكَذَا لَوْ كَانَ حَرَبِيًّا فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ

[١٤٣٣] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٦) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 (٢٤٠٤) (٣١) .

[١٤٣٤] - مسلم : كتاب الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١)
 (١٩٢) .

معناه لا يتوق عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه (ويروى : لا يستنزه) وكل من هذين الذنبيين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الأمر .

[١٤٣٢] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ؛ قَالَهُ حِينَ خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةٌ مِنْ أَصْحَابِي ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم) أي اتهامًا بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الإتهام (ولكنه) الضمير للشأن (أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة) المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها إظهار فضيلتهم للملائكة (قاله حين خرج على حلقة من أصحابه) وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل : الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري (فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال : الله) بالمد والجر على إضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مدّ على حذف حرف الجر وإعمال فعل القسم (ما أجلسكم إلا ذاك) وما فيه نافية (قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك) وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر .

[١٤٣٢] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ،

وعلى الذكر (٢٧٠١) (٤٠) .

عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » (فمن فعل ذلك) أي من نام عن الصلاة (فليصلحها حين ينتبه لها) أي لتلك الصلاة وكذا من نسيها فليصلحها إذا ذكرها (فإذا كان الغد) أي إذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلاة (فليصلحها) أي تلك الصلاة التي نام عنها (عند وقتها) أي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم أن أداء الوقتية تغير عن وقتها (قاله غداة ليلة التعريس) وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة (بعدما صلى الفجر) أي صلاته بالجماعة بأذان وإقامة قضاء لها .

[١٤٣١] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَيُرَوَّى : لَا يَسْتَنْزَهُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال : (أَمَا إِنَّهُمَا) أي إن صاحبي القبرين (ليعذبان وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما فعله . قال القاضي : لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس أن يفعلوه بالاجترار عليه وليس معناه أن ذلك الذنب غير كبير في نفسه (أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) يعني كان يكشف عورته لأجل بوله رد هذا الوجه بأنه يلغو ذكر البول حينئذ لأن كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول أو لم يكن وبأن كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي أن يكون ابتداء الستر من البول وكان له مدخل في التستر ، وقيل :

[١٤٣١] - البخاري : كتاب الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من البول (٢١٦) .

مسلم : كتاب الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإسترء منه (٢٩٢) .
(١١) .

• لا يستتر : روى ثلاث روايات : يستتر ويستنزعه ويستريء وكلها صحيحة .
ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها) أتفقا على الرواية عنها .
 قالت : أعتقت وليدي بلا استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت : أشعرت
 يا رسول الله أني أعتقت وليدي ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (أما إنك لو أعطيتها
 أخوالك كان أعظم لأجرك) لأن الإعتاق خير واحد ولو أعطيتها أخوالك المحتاجين
 لصار صدقة وصله ولا شك أن خيرين أفضل من خير (قاله لها لما أعتقت وليدة)
 وهي صبية وتطلق على الجارية . وفي الحديث جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها
 قليلاً كان أو كثيراً . وقال مالك : لها أن تصدق بما دون الثلث وفيه أن التصديق
 على الأقارب أفضل من الإعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالأقارب من جهة الأم إكراماً
 لها .

[١٤٣٠] - (م) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه :

« أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ
 صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
 فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ؛ قَالَهُ
 عَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ ، بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : لما رجع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام هو وأصحابه
 حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال أصحابه : فرطنا فقال : (أما إنه) الضمير
 للشان (ليس في النوم تفريط) أي تقصير في فوت الصلاة ولا إثم لانعدام الاختيار
 من النائم (إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)
 أي على من ترك الصلاة عامداً فلا تفريط في نسيانها لما روى أبو هريرة رضي الله

[١٤٣٠] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها (٦٨١) (٣١١) .

الفصل العاشر : في ما جاء أوله كلمة « أما الخففة »

[١٤٢٨] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ؛ قَالَ لَهُ . »

- فصل -

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة فأتى عليّ فقال : ما شأنك ؟ قلت : أعيأ جملي فتخلفت فنخسه فصار سريعاً بحيث احتبس خطامه لأسمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : هل تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً . فقال : هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال : (أما إنك قادم) بالتخفيف حرف تنبيه (فإذا قدمت فالكيس الكيس) يعني فباشر الكيس وهو العقل . في الأصل أراد به هنا الجماع لأنه لطلب الولد كأنه جعله عقلاً وكرره للتأكيد (قاله له) أي الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال الإمام عن أحوال أصحابه والإرشاد لهم إلى مصالحهم ومنافعهم .

[١٤٢٩] - (ق) ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها :
« أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » ؛ قَالَ لَهَا لَمَّا أَعْتَقْتَ وَايِدَةَ .

[١٤٢٨] - البخاري : كتاب البيوع : باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧) .

مسلم : كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح البكر (٧١٥) (٥٧) مكرر .

[١٤٢٩] - البخاري : كتاب الهبة : باب هبة المرأة بغير زوجها (٢٥٩٢) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٩) (٤٤) .

شرح الحديث

(ق - ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) ما هذه موصولة يعني : لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي (ما سقت الهدى معي) ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لأنني سقت الهدى معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معي (حتى أشتريه) أي الهدى بمكة أو ببعض جهاتها (ثم أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام (كما حلوا) الكاف للقران أي مقارناً بحلالهم . اعلم أن هذا الحديث ليس حديثاً آخر ولهذا لم يذكر المص رواية بل هو حديث واحد إنما فصله بكلمة (ق) بيانياً بأن ما بعده رواية الشيخين وأوله رواية مسلم فقط .

* * *

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أولكلكم ثوبان ؛ قاله لسائل سأله عن الصلاة في ثوب واحد) قال الخطابي : لفظ الحديث استحبار ومنعناه إخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل . الاستفهام فيه للإنكار يعني ليس لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فتجوز الصلاة في ثوب واحد لأن ستر العورة الذي وجب يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه .

[١٤٢٧] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قالت : دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليّ بمكة لأربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله فقال : (أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر) وهو أمره عليه السلام بأن يخلقوا رؤوسهم ويحللوا من إحرامهم في الجديبية لما أحصروا (فإذا هم يترددون) إذا للمفاجأة وترددهم في صيرورتهم حلالاً من إحرامهم كان لعدم حلال النبي ﷺ .

(ق)

« وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » .

[١٤٢٧] - مسلم : كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسبه (١٢١١) (١٣٠) .

والرواية المتفق عليها من حديث جابر عند البخاري : كتاب الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج .. (١٥٦٨) .

مسلم : كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧) .

صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث (لناس من أصحابه) أي لجماعة منهم (قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بالأجور يصلون كما نصلي) هذا الاستئناف جواب عن قال كيف ذهب (ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) ونحن فقراء لا نقدر عليه .

[١٤٢٥] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
 «أَوْكَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
 نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّثُ
 بِهِ » .

شرح الحديث

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : أتى رجل من أسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا أربع مرات فأمر النبي ﷺ برجمه فرجم ثم قام عليه الصلاة والسلام خطيباً فقال : (أوكلما انطلقنا غرأة) نصب على الحال (في سبيل الله تحلف رجل في عيالنا له نيب) أي صوت . الجملة الاسمية حال (كنيب التيس) وهو صوته عند الجماع (علي أن) بتشديد الياء وأن مخففة واسمها ضمير الشأن يعني ليكن لازماً علي هذا الشأن وهو (لا أوتي) على بناء المجهول (برجل فعل ذلك) أي الزنا (إلا تكلت به) بتشديد الكاف أي لعذته بسبب ذلك الفعل . اعلم أن المصر رحمه الله لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لأن المذكور هنا بعد أو كاف وفي الحديث المتقدم لام .

[١٤٢٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ » ؛ قَالَ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ .

- [١٤٢٥] - مسلم : كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٤) (٢٠) .
 [١٤٢٦] - البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٨) .
 ومسلم : كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥) (٢٧٥) .

[١٤٢٤] - (ق) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ؛ قَالَ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ » .

شرح الحديث

(ق - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) أَي ثَوَابًا مِثْلَ ثَوَابِ مَا تَصَدَّقُونَ . الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ لِتَقْرِيرِ مَا بَعْدَ النَّفْيِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْوَاوُ وَمَحذُوفِ أَي : أَلَيْسَ لَكُمْ ثَوَابٌ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ (إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) يَعْنِي بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ أَجْرٌ كَأَجْرِ صَدَقَةٍ وَكَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ (وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ) بَرَفَعِ كُلَّ (صَدَقَةٍ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ) يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَيُبْضِعُ أَحَدَكُمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صَدَقَةٌ إِذَا نَوَى فِيهِ عَفَافَ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ حَصُولَ وَلَدٍ صَالِحٍ وَفِيهِ جِهَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِلْتِذَاذُ وَالشَّهْوَةُ وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ صَدَقَةٌ (صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا) أَي شَهْوَةٌ يَضَعُهَا (فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ) الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ لِتَقْرِيرِ (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ قَالَهُ) أَي النَّبِيِّ

[١٤٢٤] - مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) (٥٣) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٦٨/٩) .

ابن دخشم ؛ قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال :
« لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ
أَوْ تَطْعَمَهُ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : تحدث أصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مالك بن دخشم ظنًّا منهم أنه منافق وودوا أن
يدعو عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (أليس يشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله ؛ يعني مالك بن دخشم) هذا تفسير من المص لضمير يشهد ذكر
في جامع الأصول أن مالكا هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء
المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون ، وفي رواية : الدخشم بإبدال النون ميما
(قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال : لا يشهد أحد أنه) الضمير فيه
للشأن (لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه) شك من الراوي
يعني تحرقه النار . أقول : لاح لي ههنا اشتباه واندفاعه . أما الأول فبأن يقال إن أريد
بالشهادة في قوله عليه السلام « لا يشهد أحد » إلى آخره ما يكون عن لسانه فحسب
لا يصح معناه لأن المنافق في الدرك الأسفل من النار وكذا إن أريد به ما يكون عن
قلب لأن عصاة المؤمنين يدخلونها على أنه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لأن دعواهم
أن مالكا لم يشهد عن قلب . وأما الثاني فبأن يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن
الدخول الحكم به على وجه الخلود لأن حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه الصلاة
والسلام أن من أتى بالشهادتين ليس لغيره أن يحكم عليه من عنده بأنه مخلد في النار
زاعما معرفة حال قلبه لأنه خفي لا يطلع على حاله إلا الله ورسوله .

الفصل التاسع : في ما جاء أوله كلمة « أَلَيْسَ وَأَوْ بفتح الواو »

[١٤٢٢] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ
عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؟

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : قال رجل :
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ فقال عليه السلام : (أليس
الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة) كذا
ذكره مسلم وقال الشراح : كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ
فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴾ [القمر : ٤٨] . وأقول : هذه الآية لا تناسب السؤال لأن
السحب وهو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ
عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴾ [الفرقان : ٣٤] (الآية) لأن الحشر إذا كان على الوجه يفهم منه أن
المشي يكون كذلك باستصحاب الحال كأن السائل قال : كيف يمشي الكافر على
وجهه .

[١٤٢٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؛ يعني مالك

[١٤٢٢] - البخاري : كتاب التفسير : سورة الفرقان : باب الذين يحشرون على وجوههم إلى
جهنم (٤٧٦٠) .

مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب يحشر الكافر على وجهه (٢٨٠٦)
(٥٤) .

[١٤٢٣] - البخاري : كتاب الأذان : باب من لم ير رد السلام .. (٨٤٠) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا
(٣٣) (٥٤) واللفظ له دون البخاري .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه .
 قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وعشرون حديثًا له في
 الصحيحين ثلاثة أحاديث اثنان منها متفق عليهما (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة) أي في
 تقصيرك في حقها (التي ملكك الله إياها فإنه يشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه) يقال :
 أدأبه همزة بعد الدال المهملة إذا أتبعه وتذكير الضمير الراجع إلى البهيمة باعتبار الحيوان
 (قاله لرجل من الأنصار حين دخل حائطه) يعني حريمه (فإذا فيه جمل فلما رآه
 جرجر) أي صوت (وذرفت عيناه) أي جرى دمع عينيه . قيل : أتاه النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فمسح ظهره إلى سنامه وأصل أذنه حتى سكن ، وفيه معجزة
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

[١٤٢١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا » ؛
 قاله لِنَفَرٍ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أفلا تخرجون مع
 راعينا في إبله) الضمير راجع إلى الراعي إضافته باعتبار الملابس (فتصيبون من أبوالها
 وألبانها) يعني تجدون بعضها وتشربون منه (قاله لنفر من عكل أو عرينة) شك
 من المص . تقدم بيانه في الباب الخامس .

* * *

[١٤٢١] - البخاري : كتاب الديات : باب القسامة (٦٨٩٩) .

ومسلم : كتاب القسامة : باب حكم المخارين والمرتدين (١٦٧١) (١٠) .

فإذًا لا يكون أحد أفضل . وأقول : هذا غير مقبول لأن أحدًا في قولك لا يكون أحد إن قدر أنه من الأغنياء لا يصح لأن من قال من الأغنياء هذه الأذكار يكون بصدقه أفضل من الفقراء لا محالة وإن قدر أنه من الفقراء لا يكون مناسبًا لما سبق لأن الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثوابي الأغنياء والفقراء . وقوله : ولا يكون أحد أفضل . بيان لما قبله ولهذا فصله عنه (قالوا : بلى يا رسول الله . قال : تُسَبِّحُونَ وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة) أي عقيبتها (ثلاثا وثلاثين مرة) قيل : معناه يكون جميعها ثلاثا وثلاثين مرة لكن الأظهر أن كل واحد من الأذكار يكون ثلاثا وثلاثين .

[١٤١٩] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؛ قاله حين قيل له : أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ »

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (أفلا أكون عبدًا شكورًا) أي مبالغًا في شكر ربي (قاله حين قيل له) أي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي عليه السلام حين رأت أن قدميه تورمتا من القيام في الصلاة (أتكلف هذا) أي أتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) .

[١٤٢٠] - (م) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه :
« أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ ؛ قاله لرجل من الأنصار حين دخل حائطه فإذا فيه جمل فلما رآه جرجر وذرفت عيناه . »

[١٤١٩] - البخاري : كتاب التهجيد : باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه (١١٣٠) .
مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩) (٧٩) . من حديث المغيرة لا من حديث عائشة .

[١٤٢٠] - أخرجه مسلم : كتاب الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢)(٧٩) ولكن ليس فيه قصة الجمل . ولكن هذه القصة عند أبي داود في الجهاد (٢٥٤٩) فرمز المصنف بعلامة (م) للحديث يعني أن مسلم روى أصله لا يتامه .

الفصل الثامن : في ما جاء أوله كلمة « أَفْلا »

[١٤١٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَفْلا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ
مَا صَنَعْتُمْ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ
وَتَحْمَدُونَ ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : قال فقراء المهاجرين : يا رسول الله ذهب أهل الدثور أي الأغنياء بالدرجات العلى . فقال عليه السلام : وما ذاك ؟ قالوا : يصلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق . فقال عليه السلام : (أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم) أي في الثواب (وتسبقون به من بعدكم) أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة (ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم) فإن قلت : ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الأفضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله عليه السلام مثل ما صنعتم . قلت : معناه لا يكون أحد من الأغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل أنتم أفضل بهذه الأذكار إلا من يقول منهم هذه الأذكار فيزيد عليكم بصدقته . وقال الإمام الطيبي في شرح المشكاة : معناه ليس أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم أن أحد المماثلين لا يكون أفضل من الآخر

[١٤١٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب الذكر بعد الصلاة . وبيان

صفته (٥٩٥) (١٤٢) .

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى الله داع
فنزل على بني النجار أحوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الأول .

* * *

بأنا لسنا في تلطّيح ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالأول في الطول والبناء ففعل واستمر إلى الآن على ذلك . حكى أن هارون الرشيد سأل مالكاً أن يهدم الكعبة ويردها إلى بناء إبراهيم . فقال مالك : يا أمير المؤمنين إن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفاً من المفسدة .

[١٤١٧] - (ق) أبو بكر رضي الله تعالى عنه :
« أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؛ قَالَ لَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو بكر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : لما هاجرت مع النبي عليه السلام من مكة فأسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة فجعلت أفنش ما حوله فرأيت راعي غنم فحصلت منه لبناً فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال (أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ) يقال : أُنِيَ يَأْنِي أنيا أي حان يعني ألم يجيء وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعدما زالت الشمس تبعنا سراقه بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله ﷺ فسأخ فرسه في الأرض أي دخل إلى بطنه فقال : يا محمد قد علمت أن هذا عملك فادع الله لي والله ما ألقى أحداً إلا رددته فدعى رسول الله له فنجى فقدمنا المدينة (قاله له بعد خروجه إلى المدينة) قيل : كان أهل المدينة سمعوا أن الله تعالى قد أذن له في الهجرة فكانوا إذا صلوا الفجر أخذوا الأسلحة وخرجوا إلى ظاهر الحرة لقدمه حتى إذا لم يبق ظل رجعوا فرأى النبي عليه السلام يهودي يوماً على أطم من آطام المدينة فصرخ بأعلى صوته : يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا إلى الأسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون : يا محمد يا رسول الله وكانت الجوارى يضربن بالدفوف ويقلن :

[١٤١٧] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٥) .
مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب في حديث الهجرة (٢٠٠٩) (٧٥) .

[١٤١٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا (أَلَمْ تَرَي) بِسُكُونِ الْيَاءِ خَطَابٌ لِعَائِشَةَ أَصْلَهُ تَرْتِيبِينَ فَاعِلٌ (أَنْ قَوْمَكَ) أَرَادَ بِهِمْ قَرِيشًا (حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الْأَسَاسُ أَي عَنْ بِنَائِهَا الْأَوَّلِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ وَكَانَ بِنَاؤُهُمْ وَاقْتِصَارُهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ بِخَمْسِ سَنِينَ (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ) أَي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ يَعْنِي لَوْلَا قَرَبُ عَهْدِهِمْ (بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ) أَي لَرُدَّدْتُ الْكَعْبَةَ إِلَى بِنَائِهَا الْأَوَّلِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : بَنَى الْبَيْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِنْتُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَرِيشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ ثُمَّ بَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى مَا حَكِيَ أَنَّ الْبَيْتَ لَمَّا احْتَرَقَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَوْسِمَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقِضُهَا ثُمَّ أَبْنِي لِبَنَائِهَا وَأَصْلِحْ مَاءَهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَى أَنْ تَصْلِحَ مَاءَهَا وَتَدْعَهَا عَلَى مَا بَعَثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يَجِدَّه فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَفْرِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفْقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُ عَنْهُ » قَالَ : فَأَنَا أَجِدُ الْيَوْمَ مَا أَنْفَقَ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ وَكَانَ طَوْلُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَزَادَ فِي طَوْلِهِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَجَابَهُ

[١٤١٦] - البخاري : كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣) .

ومسلم : كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) (٣٠٩) .

والشافعي بأن النهي كان مختصاً بالراوي إنه بدليل قوله عليه السلام في بعض الروايات له: «فإنك لا تستطيع ذلك» أو يقال: إنه محمول على حقيقته بأن يصوم كل السنة بالعيدين وأيام التشريق فلا يكون صائماً لارتكابه المنهى.

[١٤١٤] - (م) عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؟ ﴿ قُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ الفلق: ١١، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ الناس: ١١ » .

شرح الحديث

(م - عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألم تر) هذه كلمة تعجب (آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط) هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد آيات كلهن تعويد غير هاتين السورتين وهما (﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾) وفي الحديث دليل على أنهما من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود أنهما ليسا منه .

[١٤١٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرُهُ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :
 فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره) أي ارتفع أجمانه (قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه) أي روحه ، تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

[١٤١٤] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل قراءة المعوذتين (٨١٤) . (٢٦٤) .

[١٤١٥] - مسلم : كتاب الجنائز : باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه (٩٢١) (٩) .

الفصل السابع : في ما جاء أوله كلمة « أَلَمْ »

[١٤١٣] - (ق) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
« أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلُ ، فَإِنَّ
لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ
وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ ؛
وَيُرَوَى : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ألم)
أخبر (على بناء المجهول) أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل (وفيه حذف
تقديره صلى الليل فلا تنام لأن النهي ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم النوم
(فإن لعينيك حظًا) أي من النوم (ولنفسك حظًا) أي من الطعام (ولأهلك حظًا)
أي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على وقاع
زوجتك (فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تسعة)
أي ثواب صوم تسعة أيام غير ذلك اليوم (و يروى : فإنك إذا فعلت ذلك) أي الصوم
بلا إفطار والصلاة بلا نوم (هجمت عينك) أي غارت (ونفهمت) بالنون وبكسر
الفاء أي أعيت وكتلت (نفسك) احتجَّ بالحديث من منع صيام الدهر ، ويقول عليه
الصلاة والسلام : « لا صيام لمن صام الأبد » وأجاب عنه من جوزه كأبي حنيفة ومالك

[١٤١٣] - البخاري : كتاب الصوم : باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧) .

ومسلم : كتاب الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقًا
أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩)
(١٨١) .

أو نهاراً ثيباً كانت أو بكرًا والتقيد بالثيب والبيتوتة إخراج الكلام على الغالب لأن الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة .

[١٤١١] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (ألا من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله) الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته . تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من كان حالفًا فليحلف بالله تعالى » .

[١٤١٢] - (م) جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه :
« أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » .

شرح الحديث

(م - جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) إما للسجود لهم أو لاعتقادهم أن العبادة فيها أفضل لكونها خدمة لله تعالى وتعظيمًا لهم (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) وهو إشارة إلى مصدر تتخذوا .

* * *

[١٤١١] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية (٣٨٣٦) .

[١٤١٢] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢) (٢٣) .

محمد ويقبلون اسمه ثم يشتمون مذممًا ويلعنون مذممًا وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول مذممًا قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا (وأنا محمد) أي كثير المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة .

[١٤٠٩] - (م) حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ قَالَهُ
 ثَلَاثًا لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا رجل يأتينا بخبر القوم) الجملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره (جعله الله معي يوم القيامة ؛ قاله ثلاثاً ليلة الأحزاب) قال الراوي : فلما لم يجبه أحد قال : قم يا حذيفة اذهب فأنتي بخبر القوم فلا تدعهم علي أي لا تخوفهم لئلا يقبلوا علي فلما أتيتهم رأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تدعهم علي فرجعت فأخبرت خبر القوم فألبسني النبي عليه السلام فضل عبائه فلم أزل نائماً حتى أصبحت . وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو .

[١٤١٠] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ
 ذَا مَحْرَمٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) الخلوة بالأجنبية حرام بالإتفاق لئلا كانت

[١٤٠٩] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨) (٩٩) .

[١٤١٠] - مسلم : كتاب السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧١) (١٩) .

نعم السلف لك وإنك أول أهلي لحوقاً بي فبكيت لذلك ، وحين سارني في الثانية قال : (ألا ترصين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة . قاله لها) هذا قول المصنف . وفي الحديث معجزة للنبي عليه السلام حيث أخبر في حياته عن لحوق ابنته فصار كما قال .

[١٤٠٧] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزِنُ الْقَلْبَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ؛ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ؛ أَوْ يَرْحَمُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه قال : بكى النبي عليه السلام لما مات ابنه إبراهيم فقال له الناس : أتبكي يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : (ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم) .

[١٤٠٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتَمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم) لأنهم كانوا ينسبونني إلى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله برأني منهما وزاد رفعتي وخابوا فيما طمعوا من مذمتي (يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً) وفيه تعريض لهم لأنهم كانوا يقولون له مذمم مكان

[١٤٠٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب البكاء عند المريض (١٣٠٤) .

مسلم : كتاب الجنائز : باب البكاء على الميت (٩٢٤) (١٢) .

[١٤٠٨] - البخاري : كتاب المناقب : باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٣٥٣٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ألا إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) ذكره ثلاث مرات إشارة إلى غاية نفرتة (إلا أن يجب ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم وإنما ابنتي بضعة) بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء (مني يريني) بفتح ياء المضارعة (ما أرابها) قال الجوهري : تقول رابني فلان إذا رأيت منه ما تكرهه يعني الأمر الذي تكرهه ابنتي فأنا أكرهه (ويؤذيني ما أذاها) تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث « إن فاطمة جزء مني » .

[١٤٠٦] - (ق) فاطمة رضي الله تعالى عنها :

« أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » ؛ قاله لها .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - فاطمة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قيل : ما روته عن أبيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثًا لها في الصحيحين حديث واحد . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : كانت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فأقبلت فاطمة تمشي فلما رآها قال : مرحبًا يا ابنتي فأجلسها في جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدًا فقلت لها : خصك رسول الله بسر من بيننا بم أنت تبكين فلما رأى حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عمًا سارها قالت : ما كنت أفشي سر رسول الله ﷺ فلما توفي رسول الله ﷺ استخبرتها عنه فقالت : حين رأيتني في الأولى أخبرني أن جبريل كان يعارضني أي يدارسني بالقرآن كل عام مرة ، وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبري فإني

[١٤٠٦] - البخاري : كتاب الإستئذان : باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه (٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت محمد عليها الصلاة والسلام (٢٤٥٠) (٩٩) .

المراد به المشرق فإن الشيطان يظهر وقت طلوع الشمس (في ربيعة ومضر) بدل من حيث بالفتح فيهما لأنهما لا ينصرفان للعلمية والتأنيث يعني أن القساوة فيهم لأنهم عادوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبوا عن إجابة الحق.

[١٤٠٤] - (م) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ؛
 قَالَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمَّا قَرَأَ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
 قُوَّةٍ ﴾ . » .

شرح الحديث

(م - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) ذكره ثلاث مرات إشارة إلى اعتناؤه بشأن الرمي لأنه يدفع العدو من بعيد وأي قوة أقوى منه (قاله على المنبر لما قرأ : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾) وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية .

[١٤٠٥] - (ق) المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ
 يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ وَإِنَّمَا ابْنَتِي
 بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُوْذِنُنِي مَا آذَاهَا . » .

[١٤٠٤] - مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه ، ودم من علمه ثم نسيه (١٩١٧) (١٦٧) .

[١٤٠٥] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه (٣١١٠) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ألا إنَّ آلَ أبي « يعني فلان ») قال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه أو غيره إن سماه فكنى بدليل ما روي أن الراوي قال : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهارًا يقول : إن آلَ أبي سفيان (ليسوا لي بأولياء) وقال القاضي : المكنى عنه هو الحكم بن العاص (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) قيل : المراد به الأنبياء ، وقيل : أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وقيل علي رضي الله تعالى عنه (زاد البخاري : ولكن لهم رحم أبها) بضم الباء وتشديد اللام أي أصلها (ببلاها) بكسر الباء الموحدة الثانية والأولى للسببية أي أصلها بصلتها والإحسان إليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال .

[١٤٠٣] - (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه : « ألا إنَّ الإيمانَ هُهنا ، وإنَّ القسوةَ وغِلظَ القلوبِ في الفدَّادينَ عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ حيثُ يطلُعُ قرنا الشيطانِ في ربيعةٍ ومُضَرَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ألا إنَّ الإيمانَ هُهنا) إشارة إلى اليمن تقدّم توجيهه في هذا الباب في حديث « الإيمان يمان » (وإنَّ القسوةَ وغِلظَ القلوبِ) أي شدتها هذا عطف تفسيري لمعنى القسوة (في الفدَّادينَ عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ) تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين (حيث يطلع قرنا الشيطان) أي ناحيتا رأسه

[١٤٠٣] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال . (٣٣٠٢) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥١) . (٨١) .

بالذكر ثلاث مرات ويكرر « ألا » معهما اهتماماً بشأنهما وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما يدل عليه وذلك لأنهما أسهل وقوعاً بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها (فما زال يقولها) أي النبي عليه السلام جملة « ألا وقول الزور وشهادة الزور » (حتى قلت لا يسكت) وهذه الثلاثة وإن كانت من طائفة أكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة كمفاسده ألا يرى أن الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بقبح الهيئة .

[١٤٠١] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعَضُّ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » .

شرح الحديث

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا أنبئكم ما العضه) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه أشهر رواية (هي النميمة) وهي اسم لنقل الكلام على وجه الإفساد . قال الجوهري : العضه هو الكذب والبهتان (القالة بين الناس) وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة . قال النووي : تقدير الحديث والله أعلم العضه الفاحش غليظ التحريم . قال الشارح : القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس . أقول : على هذا لا يتعلق القالة بما قبله إلا بأن يقدر قبله مضاف أي نميمة القالة فيكون صفة للنميمة أو بدلاً عنه .

[١٤٠٢] - (ق) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلَانَ) ، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » ، زاد البخاري : « وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَالِهَا » .

[١٤٠١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم التميمة (٢٦٠٦) (١٠٢) .

[١٤٠٢] - البخاري : كتاب الأدب : باب يبل الرحم بيلها (٥٩٩٠) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥)

(٣٦٦) .

[١٣٩٩] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » ؛ يعني عثمان بن عفان .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (ألا أستحي ممن يستحي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان) تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث «إن عثمان رجل حيي» المراد من استحياء النبي عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه .

[١٤٠٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
الإشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ؛ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ :
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ ،
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ ؛ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ
لَا يَسْكُتُ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين) تقدم بيان الكبيرة والإشراك والعقوق في هذا الباب في حديث « الكبائر الإشراك بالله » (وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور) يعني أنهما من أكبر الكبائر أيضا إنما أفردهما

[١٣٩٩] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠١) (٣٦) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٤١٩/١١) .

[١٤٠٠] - البخاري : كتاب الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦) .

أحدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر فقال عليه السلام : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله) أي التجأ إليه بأن دخل مجلس رسوله (فأواه الله) يعني قربه إليه وجعله مقبولاً لديه (وأما الآخر فاستحيا) يعني ترك الدخول في المجلس حذراً عن مزاحمته وحياء من النبي عليه السلام وجماعته (فاستحيا الله منه) يعني غفر ذنوبه (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) يعني سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه .

[١٣٩٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) محوها كناية عن غفرانها والمراد به محوها من كتاب الحفظ (ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره) جمع المكروه بمعنى الكره والمشقة يعني به إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد أو ألم الجسم (وكثرة الخطا) جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع لقدمين وإذا فتحت يكون للمرة وكثرتها أعم من أن يكون يبعد الدار أو بكثرة التكرار (إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة) سواء أدى الصلاة بجماعة أو منفرداً في المسجد أو في بيته وقيل المراد به الاعتكاف (فذلكم الرباط) وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لأنه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهاداً أكبر أتى باسم الإشارة إشارة إلى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط .

[١٣٩٨] - مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) (٤١) .

الخصومة بالباطل (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من المعاشرة والتنعم (مستكبر) قال النووي : المراد بالحديث أن أغلب أهل الجنة والنار هذان الفريقان .

[١٣٩٦] -- (م) زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد بمعنى شاهد (الذي يأتي بشهادته) وهو خير مبتدأ محذوف (قبل أن يُسألها) على بناء المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه » .

[١٣٩٧] - (ق) أبو واقد الليثي رضي الله تعالى عنه :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ؛ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو واقد) بالقاف (الليثي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام أربعة وعشرون حديثًا له في الصحيحين حديثان أحدهما هذا والآخر لمسلم قال بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فرأى

[١٣٩٦] - مسلم : كتاب الأفضية : باب بيان خير الشهود (١٧١٩) (١٩) .

[١٣٩٧] - البخاري : كتاب العلم : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦) .

مسلم : كتاب السلام : باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم

(٢١٧٦) (٢٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً محموراً فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلاً أشد حرّاً من هذا . فقال عليه السلام : (ألا أخبركم بأشدّ حرّاً منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقيمين) بتشديد الفاء المكسورة أي الراجعين المنصرفين من القفاء المشار إليهما كانا من أصحاب النار . قيل صوابه « هذانك » على أن يكون خير مبتدأ محذوف أي هو « هذانك » إلى هنا كلامه لكن يحتمل أن يكون منصوباً بتقدير أعنى فلا يخطأ وفيه إشارة إلى شدّة حر يوم القيامة . قيل : كانا من أصحابه عليه السلام فيؤوّل بأنهما كانا منافقين وإن كان يظهران الصحبة ويمكن أن يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز أن يكونا في ذلك الحر زماناً لطيفاً .

[١٣٩٥] - (ق) حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه :
 « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة أحاديث في الصحيحين منها أربعة أحاديث (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس ويستحقرونه وروى بكسر العين معناه متواضع . قال القاضي : المراد به الخاضع لله تعالى (لو يقسم على الله لأبره) أي جعله ذا بر وقيل لودعا لأجابه (ألا أخبركم بأهل النار كل عتل) بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد

[١٣٩٥] - البخاري : كتاب التفسير : سورة ن والقلم : باب ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ .
 (٤٩١٨) .

مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣) (٤٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ألا أخبركم بأحب الكلام إلى الله . إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده قاله له) تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث « ما اصطفى الله ملائكته » .

[١٣٩٣] - (ق) علي رضي الله تعالى عنه :
 « ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنْامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ؛ قاله لفاطمة حين سألته خادمًا .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - علي رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول إماء وعبيد من السبي عند رسول الله ﷺ أتت إليه فسألته خادمًا ليعينها وكانت تشتكي يدها من إدارة الرحي فقال عليه السلام لها : (ألا أخبرك ما هو خير لك منه) أي مما سألت (تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين وتكبرين الله أربعًا وثلاثين قاله لفاطمة حين سألته خادمًا) أحب النبي عليه السلام لها ما أحب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه .

[١٣٩٤] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه :
 « ألا أخبركم بأشدَّ حرًا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المُقَفَّيْنِ » .

[١٣٩٣] - البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي (٣٧٠٥) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧) (٨٠) .

[١٣٩٤] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : (٢٧٨٣) (١٦) .

الفصل السادس : في ما جاء أوله كلمة « ألا »

[١٣٩١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيِّ قَوْمِهِ ، إِنَّهُ
أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هي
النَّارُ ، وَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا النَّارُ هي الجَنَّةُ ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ
بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ . »

- فمسل -

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (ألا أحدثكم
حديثًا عن الدجال) أي عن صفاته (ما حدث به نبي قومه) الجملة صفة لحديثًا
وما فيها نافية (إن أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار)
أي سبب للعذاب بها (والتي يقول إنها النار هي الجنة وإني أنذركم كما أنذر به نوح
قومه) .

[١٣٩٢] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَالَهُ لَهُ . »

[١٣٩١] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب قول الله عز وجل : ﴿ ولقد أرسلنا نوحًا إلى
قومه ﴾ . (٣٣٣٨) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ذكر الدجال وصفه وما معه (٢٩٣٦)
.(١٠٩)

[١٣٩٢] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١) (٨٥) .

[١٣٨٩] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
 « أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلْثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) قال الراوي : لما قال النبي عليه السلام هذا الحديث فقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام : « قل هو الله أحد إلى آخر السورة تعدل ثلث القرآن » تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء . »

[١٣٩٠] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :
 « أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ ؛ وَيُرْوَى : وَيُحِطُّ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال) أي النبي عليه السلام (يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة) مصداقه قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا ﴾ [الأncاء : ١٦٠] (ويروى ويحط) بالواو فيكون المكسوب ألفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

* * *

[١٣٨٩] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب فضل سورة الفتح (٥٠١٢) .
 [١٣٩٠] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٨) (٣٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - كعب بن عجرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم (أيؤذيك هوام رأسك . قلت : نعم . قال : فاحلق وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين أي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق . وأما الإطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافاً للشافعي (لا أدري بأي ذلك بدأ) هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الأجزئة ولا أعرف بأيها بدأ في الذكر (قاله زمن الحديبية حين رآه النبي عليه السلام محرماً والقمل يتناثر على وجهه . قال الراوي في حقي نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦]) .

[١٣٨٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفه وهي الحامل من النوق (عظام سمان) جمع سمين (قلنا : نعم . قال : فثلاث آيات) الفاء جزاء لشرط محذوف يعني إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون فاعلموا أن ثلاث آيات (يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان) وفيه بيان عظيم ثواب القرآن وأن طلبه خير مما يطلبونه .

[١٣٨٨] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(٨٠٢) (٢٥٠) .

وإرادة اللّازم احتجّ بالحديث مالك والشافعي وأحمد على أن الكلام العمدة في الصلاة ممن يظن أنه ليس فيها لا يبطلها لأنّ ظنّ النبي عليه السلام أنه أتّم الصلاة وظنّ القوم أنها نسخت من أربع إلى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لأنّ قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم إنّما كان بعد قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي : هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عليه السلام وذلك لا يبطل الصلاة عندنا ولا يخفى أن هذا أضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن هذا الحديث بوجهين : - أحدهما أن كلامهم كان بالإشارة لما ورد في حديث حماد فأومأوا إليه لكن لا يخفى بعده لأنه خلاف الظاهر مع أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن كان فعل بعضهم إيماء وبعضهم كلاماً أو اجتمع الأمران في بعضهم - وثانيهما يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة توفيقاً بين الدلائل إذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك . فإن قلت : الرجوع إلى قدر الصلاة بقول الغير غير جائز فكيف رجع عليه السلام . قلنا : رجوعه كان بتذكره عليه السلام لا بقولهم .

[١٣٨٧] - (ق) كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه :

« أَيُوذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . لا أدري بأي ذلك بدأ ؛ قاله زمن الحديبية حين رآه النبي عليه السلام محرماً والقمل يتناثر على وجهه ؛ قال الراوي : في حقي نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[١٣٨٧] - البخاري : كتاب الحصر : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ . (١٨١٤) .

مسلم : كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى ، ووجوب

الفدية لحلقه ، وبيان قدرها (١٢٠١) (٨٠) .

وقوله : « لا أدري بأي ذلك بدأ » لأحد الرواة في السند .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أرَكَعت ركعتين . قال : لا . قال : قم فاركعهما . ويروى : قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما) بتشديد الواو أي خفف أداءهما (قاله لسليك) على وزن التصغير (الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي) تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة » .

[١٣٨٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كأنه غضبان وفي القوم أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليمين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال عليه السلام : كل ذلك لم يكن . فقال ذو اليمين : بعض ذلك قد كان . فأقبل عليه السلام على الناس فقال : (أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ) قالوا نعم فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين للسهو بعد التسليم . فإن قلت : قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقاً للواقع ولا يدفع بأن يقال معناه لم يكن قصرًا ولا نسيانًا بل كان سهوًا لأن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه ولم يكن الأمر كذلك ولا بأن يقال لم يكن قصرًا ولا نسيانًا بل كان إنساء من الله لأنه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة . قلت : قوله لم يكن يكون مجازًا عن قوله لم أشعر لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم

= ومسلم : كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٨) .

ورواية « قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » عنده برقم (٨٧٥) (٥٩) .

[١٣٨٦] - البخاري : كتاب الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس (٦٠٥١) .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)

(٩٩) .

(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها) أي ذلك الدين عن أمك (قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك) وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وإرشاد لها على العلة تقدّم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ » .

[١٣٨٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ
 مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ ،
 قال : فَذَلِكَ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء) أي وسخه من فيه زائدة (قالوا : لا يبقى من درنه شيء) تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز أن يكون فاعلاً لكل منهما على اختلاف المذهبين (قال : فذلك) أي النهر المذكور (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) يعني الصغائر منها .

[١٣٨٥] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْهُمَا » ؛
 ويروى : « قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر ، فقعد لسليك قبل أن يصلي .

[١٣٨٤] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨) .
 ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٧) (٢٨٣) .
 [١٣٨٥] - البخاري : كتاب الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١) .

[١٣٨٢] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ
 عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ آخِرِ عَمْرِهِ فَلَمَّا سَلِمَ قَامَ فَقَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ صِفَةُ مِائَةِ أَيِّ مِائَةٍ كَانَتْ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) أَيِّ فِي تِلْكَ الْمِائَةِ هَذَا مِنْ جَمَلَةِ الْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ يَعْنِي كُلَّ نَفْسٍ مَوْجُودَةٍ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعْرُضُ لِمَنْ يَوْجُدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ احْتِجَّ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيتَ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْخَضِرَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الْبَحْرِ وَضَعْفُ هَذَا التَّأْوِيلِ بِأَنَّ الْأَرْضَ مَتَنَاوَلَ لِلْبَرِّ وَالْبَحْرَ وَالْمُقَابِلَ لِلْبَحْرِ هُوَ الْبَرُّ لَا الْأَرْضُ بَلِ الْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ : الْخَضِرُ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

[١٣٨٣] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَفَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدَّى عَنْهَا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[١٣٨٢] - البخاري : كتاب العلم : باب السحر في العلم (١١٦) .
 مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب قوله ﷺ : « لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ » (٢٥٣٧) (٢١٧) .
 [١٣٨٣] - البخاري : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) .
 مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) (١٥٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو أمامة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال أتى النبي عليه السلام رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًّا يعني ذنبًا هو سبب للحدِّ فأقمه عليّ فسكت النبي عليه السلام ثم عاد فسكت عليه السلام وقال ثالثة فأقيمت الصلاة فلما انصرف النبي عليه السلام تبعه الرجل فقال : يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه عليّ فقال له : (أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ فقال : بلى يا رسول الله قال :) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم شهدت الصلاة معنا) هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم حضرت الصلاة معنا (فقال : نعم يا رسول الله . قال : فإن الله قد غفر لك حدك أو ذنبك) هذا شك من الراوي . فإن قيل : كيف يكون الحد مغفورًا بالصلاة بعد ما وجب . قلنا : وجوبه غير معلوم لأنه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عليه السلام إثارًا للشك فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك . وذلك السبب إن كان ذنبًا صغيرًا فلا شبهة في سقوطه بالصلاة وإن كان كبيرًا فمغفوريته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلاة يشعر به طلبه الحدِّ ومما تقرر تبين أن ما قاله الشارح أقول يحتمل أن يكون سقوط الحدِّ عن ذلك الرجل مخصوصًا له بحضوره الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبقى بعيدًا قيل كان ذلك الرجل عمر بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر أجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادمًا فجاء رسول الله باكيًا فنزلت ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] فقال الرجل : إليّ هذه يا رسول الله . قال : لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلاة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والعصر وفي قوله وزلفًا من الليل أي ساعات منه المغرب والعشاء .

إلى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني أن تلك الأربعة المفضولة في زعم العرب إن كانت خيراً من هذا الأربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خابت هذه الأربعة خسرت (قال) أي الأقرع بن حابس (نعم قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فوالذي نفسي بيده إنهم) أي قبيلة أسلم والقبائل الثلاث بعدها لكونهم مسلمين (لأخير منهم) أي من تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لأفضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالإسلام اللام في « لأخير » للابتداء . أتى بصيغة أفعل مشتقاً من خير مبالغة لأن خيراً كان مصدرًا مفيداً للتفضيل (قاله للأقرع بن حابس حين قال إنما تابعت سراق) جمع سارق (الحجيج) جمع حاج (من أسلم وغفار ومزينة وجهينة) وهذه الأسماء كلها لا ينصرف .

[١٣٨٠] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أُخِيكَ . »

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَ) أي لم يجتن بوصول آفة سماوية (بم تستحل) أصله بما حذف الألف من ما الاستفهامية (مال أخيك) تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث « إن بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة » .

[١٣٨١] - (م) أبو أمامة رضي الله تعالى عنه :
« أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبِكَ . »

[١٣٨٠] - البخاري : كتاب البيوع : باب إذا باع الثار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٨) .
ومسلم : كتاب المساقاة : باب وضع الجوائح (١٥٥٥) (١٥) .
[١٣٨١] - مسلم : كتاب التوبة : باب قوله تعالى : ﴿ إِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .
(٢٧٦٥) (٤٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال أهدي النبي عليه السلام جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون لينها فقال عليه السلام : (أتعجبون من لين هذه . لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) ضرب المثل بالمناديل لأن المنديل أدنى الثياب وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فإذا كان هو خير فكيف يوصف أعلاها وفيه بيان فضيلة سعد .

[١٣٧٩] - (ق) أبو بكرة رضي الله تعالى عنه :

« أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرُ مِنْهُمْ ، قَالَه للأقرع بن حابس حين قال : إنما تابعتك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وجهينة . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو بكرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أَرَأَيْتَ) معناه أخبرني إنما استعمل أَرَأَيْتَ في ذلك المعنى لأن رؤية الأشياء طريق إلى علمها وصحة الخبر عنها (إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ) بكسر الغين المعجمة (ومزينة وجهينة) التي كانت ناقصة القدر عند العرب (خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ) بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال (وَغَطَفَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لأنه غير منصرف (خَابُوا وَخَسِرُوا) همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع فيه راجع

= مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤٦٨) (١٢٦) .

[١٣٧٩] - البخاري : كتاب المناقب : باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة (٣٥١٦) .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأسجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥٢٢) (١٩٣) .

[١٣٧٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا حَتَّى
 تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » ؛ قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد
 طلقها ثلاثاً .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله عنها) أتفقاً على الرواية عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة
 إلى النبي عليه السلام فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ثلاثاً فتزوجت عبدالرحمن بن
 الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال : (أتريدن أن
 ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم . قال : لا) أي لا يحل لك الرجوع (حتى تذوقي
 عسيلته ويذوق عسيلتك) وهي تصغير عسلة أراد بها الجماع تشبيهاً للذته بلذة العسل
 أوردتها بالتاء على إرادة قطعة وفي تصغيرها إشارة إلى أن تلك اللذة وإن قلت كغيبوبة
 الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري أن الإنزال شرط لأن حقيقة العسيلة
 تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث إشارة إليه حيث ذكر الذوق والإنزال ليس
 بذوق بل شبع وفيه دلالة على أن وطئ النائمة لا يحلل لأنها لم تحس اللذة (قاله لامرأة
 رفاعة القرظي) رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح
 الراء وبالطاء المعجمة (وقد طلقها ثلاثاً) .

[١٣٧٨] - (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
 « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لَيْنِ هَذِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
 مِنْهَا وَالْيَنُّ » .

[١٣٧٧] - البخاري : كتاب الشهادات : باب شهادة المختبي (٢٦٣٩) .
 ومسلم : كتاب النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره
 ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها (١٤٣٣) (١١١) .
 [١٣٧٨] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه
 = (٣٨٠٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قاله لما نزلت ﴿ الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [البقرة : ٢٨٤] فقالوا كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة) أي هي الصلاة (والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها) قيل هذه الآية في حق الشهود خاصة لأنهم هم المذكورون في سياق الآية يعني إن تظهروا ما في أنفسكم من الشهادة أو تخفوها بكتمتها وقيل إنها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي الخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله إياهم بها في الآخرة وقيل يكون في الدنيا بإصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في أن الآية منسوخة أو معمولة في الباب الثاني في حديث « إن الله تجاوز عن أمتي » .

[١٣٧٦] - (خ) أم سلمة رضي الله عنها :

« أَتْرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؛ قَالَ لَامْرَأَةً جَاءَتْ تُسْعِدُ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أم سلمة رضي الله عنها) روى البخاري عنها (أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجته الله منه) أي إكراماً لأبي سلمة بصحة إسلامه وحسن هجرته (قاله لامرأة جاءت تسعد) أي تعين (أم سلمة على البكاء على أبي سلمة) لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكراً للسبب وإرادة للمسبب إنما جعل إعانتها سبباً للمعصية لأنها تؤدي إلى غلبة البكاء وهي تؤدي إلى صدور كلمة غير مرضية .

[١٣٧٦] - الحديث ليس في البخاري وإنما أخرجه مسلم : كتاب الجنائز : باب البكاء على الميت (٩٢٢) (٢٢) . وراجع تحفة الأشراف (٢٤/١٣) .

[١٣٧٤] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :

« أَتُرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا وَاللَّهِ ،
فَقَالَ : لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلِدِهَا ؛ قَالَ حِينَ رَأَى
امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ
بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ » .

شرح الحديث

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَتُرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ
طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ) وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ (فَقَالَ) رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ (لِلَّهِ) اللَّامُ فِيهِ لِلْإِبْتِدَاءِ (أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلِدِهَا قَالَ حِينَ رَأَى
امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ) كَذَا وَقَعَ فِي النَّسْخِ الْمَصْحُوحَةِ لَكِنْ صَوَابُهُ إِذْ
وَجَدَتْ لِأَنَّ إِذِ الْمَفْاجَأَةِ يَدْخُلُ الْفِعْلُ وَإِذَا الْمَفْاجَأَةُ يَدْخُلُ الْاسْمُ وَالْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ إِذْ وَجَدَتْ (صَبِيًّا فِي السَّبْيِ) أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا (أَيِ التَّصَقَّتْهُ) (فَأَرْضَعَتْهُ) .

[١٣٧٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا
وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ؛
قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا
مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤]
فَقَالُوا : كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ
وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا » .

[١٣٧٤] - البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٩) .

مسلم : كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٤) .
(٢٢) .

[١٣٧٥] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥) .
(١٩٩) .

نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ
 أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ
 إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ
 فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَرْضُونَ أَنْ
 تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلاثة أحرف
 أوله مضموم وأوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم (قلنا
 نعم قال : أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين
 بل أرادهم ومن بعدهم من المسلمين (قلنا : نعم قال : والذي نفس محمد بيده إني
 لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) . فإن قلت : لم لم يبين من أول الأمر كونهم
 نصف أهل الجنة . قلت : لأن في الترقى من الربع إلى الثلث ومنه إلى النصف تكريراً
 لتبشيره وحملاً إياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم إنه عليه الصلاة والسلام ترقى في
 حديث آخر من النصف إلى الثلثين وقال : « إن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً وهذه
 الأمة منها ثمانون » وإنما هذا تفضل من الله تعالى لهذه الأمة حيث زاد عددهم فأخبر
 به النبي ﷺ فكأنهم استبعدوا كونهم نصف أهل الجنة لسماعهم من النبي ﷺ أن
 من كل ألف من أهل المحشر يختار واحد للجنة فأزال عليه السلام استبعادهم بقوله
 (وذلك أن الجنة) يعني كونكم نصف أهلها بسبب أن الجنة (لا يدخلها إلا نفس
 مسلمة) يعني مؤمنة (وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة) وهي بفتح العين معروفة
 (البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) فلا يستبعد
 دخول كلهم الجنة .

الجميع (فيعطى) على بناء المجهول (هذا من حسناته) أي المظلوم بعض حسنات الظالم (وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه) أي من الحقوق (أخذ من خطاياهم) أي خطايا أصحاب الحقوق (وطرحت عليه) وهذه الأوزار كلها جزاء لأوزاره فلا ينافي قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] (ثم يطرح في النار).

[١٣٧٢] - (خ) عمر رضي الله تعالى عنه :

« أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عمر رضي الله عنه) روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق في أوائل هذا الباب من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وغيرها (أتدري من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنه جبريل) وفيه دلالة على أن الملك يتمثل في صورة بشر بإذن الله (أتاكم) استئناف أي أتى مجلسكم (يعلمكم دينكم) حال يعني عازماً تعليمكم المراد به تثبيتهم على علمهم لأنهم كانوا عالمين بدينهم قبله إنما أحال عمر رضي الله تعالى عنه العلم إلى الله ورسوله مع قرينة دالة على أن السائل ملك إشارة إلى أن وظيفة المتعلم عند شيخه أن يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره .

[١٣٧٣] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قال : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قال : وَالَّذِي

[١٣٧٢] - حديث عمر أخرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والاسلام والاحسان (٨)(١) ولم يروه البخاري ، إنما رواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة وكذا مسلم (١٠) (٧) أيضاً .

[١٣٧٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب كيف الحشر (٦٥٢٨) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب كون هذه الأمة نصف الجنة . (٢٢١) (٣٧٧) .

للتعريف لأنه ليس له ما يشاركه (حين انتهى إلى قعرها) وهو بدل من الآن (قاله)
 أي النبي ﷺ الحديث (حين سمع وجبة) بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها
 قال ابن الأعرابي مات في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام : « الآن انتهى إلى قعرها » لكن الأوجه أن يكون الوجبة حقيقة
 ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقاً للعادة ليبين النبي ﷺ به عمقها وفي قوله
 عليه الصلاة والسلام : « أتدرون ما هذا » وقولهم : الله ورسوله أعلم . دلالة عليه .

[١٣٧١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ
 وَلَا مَتَاعَ لَهُ ، قَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ
 مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ
 حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى
 مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه على نقل الشيخ
 (أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له) اعلم أن المذكور
 في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الأصول : « أتدرون
 ما المفلس » هذا هو الظاهر لأن بمن يسأل عن الجنس ، وبما عن الوصف وهنا بين
 النبي ﷺ بوصفه الذي لا يمكن إزالته بالكسب (قال إن المفلس من أمتي) هذا بيان
 لمفلس أمته في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الأمم (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام
 وزكاة ويأتي قد شتم هذا) قد هذه للتحقيق كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ
 اللَّهُ ﴾ (١) (وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا) يعني بغير حق في

[١٣٧١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم (٢٥٨١) (٥٩) .

(١) سورة المجادلة: ١ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أتدرون ما الغيبة) بكسر الغين يعني : أتدرون جواب هذا السؤال (قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره) يعني الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائباً بوصف يكرهه إذا سمعه (قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول) يعني قال بعضهم أخبرني يا رسول الله إن كان أخي موصوفاً بما وصفته هل يكون غيبه (قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته) بفتح الهاء . قال الجوهري : يقال بهتته إذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها إذا تخير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها أن يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بأن يقول ظلمني كذا وكذا . ومنها أن يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره . ومنها جرح المجروحين من الرواة صوتاً للشريعة . ومنها الإخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة إنسان أو بيعب المبيع إذا لم يعرفه المشتري . ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بيعب آخره . ومنها أن يكون مشتهداً بذلك العيب فيكون كاللقب كالأعمى والأعرج .

[١٣٧٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ؛ قَالَهُ حِينَ سَمِعَ وَجِبَةً . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي) أي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضرًا لتلك الحالة البديعة (في النار الآن) وهو اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الألف واللام

[١٣٧٠] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في شدة حرّ نار جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين (٢٨٤٤) (٣١) .

الفصل الخامس : في ما جاء أوله « همزة الإستفهام »

[١٣٦٨] - (ق) مالك بن بجمينة رضي الله تعالى عنه :
« الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - مالك بن بجمينة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال النووي :
اسم الراوي عبدالله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبجمينة
بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير أم عبدالله (الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا)
بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الإنكار قال الشراح المعنى أصليت سنة الصبح
أربعاً قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما أقيم قام وصلى ركعتين أخريين وقال
النووي : المعنى أتصلي فرض الصبح أربعاً . لأنه إذا صلى ركعتين في الصبح بعد الإقامة
كان كمن صلى الصبح أربعاً إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة .

[١٣٦٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ
أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَبْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ
بَهَتَّهُ » .

[١٣٦٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣) .
مسلم : صلاة المسافرين وقصرها : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان
(٧١١) (٦٦) .

[١٣٦٩] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) (٧٠) .

[١٣٦٧] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى ، فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ حُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي » .

شرح الحديث

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أي وادٍ هذا قالوا هذا وادي الأزرق) وهو وادٍ بين الحرمين (قال كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية) وهي الطريق العالي في الجبل (وله جؤار) بضم الجيم وبالهزمة يقال جار الرجل أي تضرع بالدعاء (إلى الله بالتلبية ثم أتى) النبي ﷺ (على ثنية هرشي) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف جبل قريب من الجحفة (فقال أي ثنية هذه ؟ فقالوا : ثنية هرشي . قال : كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة) أي كثيرة الوبر (عليه جبة من صوف خطام ناقته) وهو بكسر الخاء المعجمة جبل يقاد به البعير (حلبة) بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف (وهو يلبي) . فإن قلت : كيف رآهما النبي ﷺ يحجان وهما في الآخرة . قلت : جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث « لقد رأيتني في الحجر » .

* * *

[١٣٦٧] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات (١٦٦) (٢٦٨) .

الفصل الرابع : في مجاء أوله كلمة « أي مضاف إلى مظهر »

[١٣٦٦] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
« أَي رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَهُ لِلْيَهُودِ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِدُنَا وَابْنُ سَيِدِنَا قَالَ :
أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ
اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، فَقَالُوا : شَرَّنَا وَابْنُ شَرَّنَا وَانْتَقَصُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي
كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . »

- فصل -

شرح الحديث

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أي رجل عبد الله فيكم
يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد إسلامه) هذا الكلام مع التفسير السابق كلام
المص أو الراوي (فقالوا : خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال) أي النبي
ﷺ (أرايتم) أي أخبروني (إن أسلم عبد الله) جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني
إن أسلم عبد الله فأخبروني كيف هو (قالوا أعاذة الله من ذلك) أي من إسلامه
(فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فقالوا
شرنا وابن شرنا وانتقصوه) أي نسبوه إلى العيب . قال الجوهري : يقال فلان ينتقص
فلانًا أي يعيبه (فقال) أي عبد الله بن سلام (هذا) وهو إشارة إلى مصدر انتقصوا
(الذي كنت أخاف يا رسول الله) وفي الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة
تعصيم .

[١٣٦٦] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب (٥١) . وهو الذي يلي باب : قول النبي
ﷺ : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » (٣٩٣٨) .

المشكاة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحح كذا (أو يقرأ آيتين) تنازع فيه العاملان (من كتاب الله) هذا شك من الراوي (خير له) خبر مبتدأ محذوف أي هما خير له (من الناقيتين وثلاث) أي ثلاث آيات يقرأها (خير له من ثلاث) أي من ثلاث نوق (وأربع) أي أربع آيات يقرأها (خير له من أربع) أي أربع نوق (ومن أعدادهن) متعلق بمحذوف يعني وأكثر من أربع آيات يقرأها خير له من أعداد النوق على التفصيل المذكور (من الإبل) بدل من أعدادهن أو بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل أن يراد أن الآيتين خير له من ناقتين ومن أعداد النوق من الإبل وثلاث آيات خير من ثلاث نوق ومن أعدادهن من الإبل لأنه ينفعه في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وأبقى وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك على وفق مايعتنمه ويتبعه المخاطب وإلا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها .

[١٣٦٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؛ قَالَهُ لَمَّا تَذَاكُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة (قاله) أي النبي ﷺ الحديث (لما تذاكروا ليلة القدر عنده) يعني أنها تكون في أواخر الشهر لأن القمر إنما يكون كذلك في العشر الأخير .

* * *

[١٣٦٥] - مسلم : كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٧٠) (٢٢٢) .

التي لا أذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي (ميتا فتاوله) أي النبي عليه السلام ذلك الجدي (فأخذ بأذنه فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به) أي لا يصلح هذا أن ينتفع به (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه أنه أسك) بفتح الهمزة اسم كان أي كونه أسك (فكيف وهو ميت . فقال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) أي من هوان الجدي عليكم إنما كانت الدنيا أهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض : كل ما أهلك عن مولاك فهو دنياك .

[١٣٦٤] - (م) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
 « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ؟ فَقُلْنَا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ النَّاقَتَيْنِ وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » .

شرح الحديث

(م - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان) بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة أي متوجهاً إليه (أو إلى العقيق) بفتح العين المهملة اسم وادٍ فيها أيضاً حصنهما بالذكر لكون كل منهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة (فيأتي منه بناقتين كوماوين) الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيها واوا (في غير إثم) أي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه إثم كغصب وسرقة (ولا قطيعة رحم . فقلنا : كلنا يا رسول الله نحب ذلك . فقال : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم) بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخني برد الله مضجعه وقال شارح

[١٣٦٤] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(٨٠٣) (٢٥١) .

الفصل الثالث : في ماجاء أوله كلمة « أَيُّكُمْ »

[١٣٦٢] - (خ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا
قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أيكم مال وارثه
أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال
وارثه . قال : فإن ماله) أي ماله الذي ينفعه (ما قدم) أي تصدقه (ومال وارثه
ما أخر) فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه .

[١٣٦٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ ؟ يَعْنِي جَدِيًّا أَسْكَ مَيِّتًا فَتَنَاوَلَهُ ،
فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تُحِبُّونَ
أَنَّهُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ أَنَّهُ أَسْكَ ، فَكَيْفَ وَهُوَ
مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ : فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيكم يحب أن هذا له
بدرهم) يعني يشتره بدرهم (يعني جدياً أسك) أي صغير الأذن خلقة ويقال سكاء

[١٣٦٢] - البخاري : كتاب الرقاق : باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢) .

[١٣٦٣] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : (٢٩٥٧) (٢) .

[١٣٦١] - (خ) عمر رضي الله تعالى عنه :
« أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ :
فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ، قَالَ : وَاثْنَانِ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (أيما مسلم شهد له أربعة نفر) أي رجال بعد موته (بخير أدخله الله الجنة قال) أي الراوي (فقلنا : واثنان) يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (واثنان قال) أي الراوي (ثم لم نسأله عن الواحد) أي عن أن الواحد إذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة . تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث : « من أثبتتم عليه خيراً » . اعلم أن المذكور في المتن يدل على أنهم لم يقولوا : وثلاثة والمروي عن أبي الأسود يدل على أنهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر أنه من باب الاختصار .

* * *

[١٣٦١] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٨) .

[١٣٥٩] - (م) جرير رضي الله تعالى عنه :

« أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذُّمَّةُ ؛ وَيُرَوَّى : أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيما عبد أبق من مولاة)

بفتح الباء أي قر إعراضاً عنه . أيما للشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وأبق خبره لا صفة عبد لأن المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله (فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الإيمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلاً للإباق ويجوز أن يراد بها الحرمة . قال الجوهرى : الدمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الأبق عن احترام المسلمين فلا يجوز أن يحول أحد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على إباقه (ويروى أبق من مواليه فقد كفر) أي كفران نعمة المولى (حتى يرجع إليهم) .

[١٣٦٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَيَّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيَّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيما قرية أتيتموها

وأقمتم فيها) يعني إذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعني ما أخذتم منهم يكون فيئاً مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فأخذتم منهم مالا بإيجاف خيل ومحاربة (فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها بينكم فالحديث يدل على أن المال الفيء لا يخمس . وقال الشافعي : أنه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه .

[١٣٥٩] - مسلم : كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الأبق كافراً (٦٨) (١٢٢) .

[١٣٦٠] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب حكم الفيء (١٧٥٦) (٤٧) .

الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة « أَيَّمَا »

[١٣٥٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيما امرأة أصابت بخورًا) وهو بالفتح ما يتبخر به (فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) خص العشاء بالذكر لأنه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة ، سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لأن الفجار يتمكن فيه من قضاء الأوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب .

[١٣٥٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَيَّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلمة استنقذ الله بكل عضو من الأعضاء المسلم (عضوًا منه من النار) تقدم بيانه في الباب الأول في حديث :
« من أعتق رقبة » .

[١٣٥٧] - مسلم : كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ،
وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤) (١٤٣) .

[١٣٥٨] - البخاري : كتاب العتق : باب ما جاء في العتق وفضله (٢٥١٧) .

مسلم : كتاب العتق : باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢٤) .

إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرّم نفعه أو ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما .

[١٣٥٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه :
« الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اليمين على المدعى عليه) هذا إذا لم يكن للمدعي بينة . تقدم بيانه في الباب السادس في حديث :
« لو أعطى الناس بدعواهم » .

[١٣٥٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اليمين على نية المستحلف) يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الخالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعاً في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الخالف وتوربته وبه عمل مالك وقال الشافعي : اليمين على نية الخالف إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت فيها عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا إذا استحلفه القاضي بالله ، وأما إذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الخالف لأن القاضي ليس له إلزام الحلف بالطلاق .

* * *

[١٣٥٥] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ﴾ . (٤٥٥٢) .

[١٣٥٦] - مسلم : كتاب الأيمان : باب يمين الخالف على نية المستحلف (١٦٥٣) (٢١) .

أن أشتريَ بريرة وأعتقها شرط بائعها أن يكون الولاء له فقال عليه السلام لي « اشتريها واعتقها » (الولاء لمن أعتق) استدلَّ به الشافعي على نفي ولاء المولاة لأن اللام في الولاء للجنس . قلنا : لائم أنها للجنس بل للعهد بقريظة ما قبل الحديث وإنما جاز إعتاقها وإن كان البيع بشرط فاسد لأنها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها .

[١٣٥٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَمْعَةَ : وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي وَوَلِدَ فَادَعَى عْتَبَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أَي لِمُصَاحِبِ الْفِرَاشِ (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) قِيلَ : مَعْنَاهُ لِلزَّانِي الرَّجْمَ لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَلِلزَّانِي الْخِيبةَ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسَبِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ دَعْوَاهُ مَعَ وَجُودِ الْفِرَاشِ لِأَخْرِ يُقَالُ لِفُلَانٍ حَجَرٌ أَوْ تَرَابٌ إِذَا خَابَ .

[١٣٥٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ وَمُحِقَّةٌ لِلْكَسْبِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ لَكِنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ كَذَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ (الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ يَعْنِي سَبَبَ لِنْفَاقِهَا وَرَوَاجِهَا فِي ظَنِّ الْحَافِظِ (وَمُحِقَّةٌ لِلْكَسْبِ) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَيْضًا يَعْنِي سَبَبَ لِمُحَقِّقِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ وَذَهَابِهَا إِذَا بَتَلَفَ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ أَوْ بِإِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ
[١٣٥٣] - مسلم : كتاب الرضاع : باب الولد للفراش .. (١٤٥٨) (٣٧) ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٥/١٠) .

[١٣٥٤] - البخاري : كتاب البيوع : باب يمحق الله الربا .. (٢٠٨٧) .
ومسلم : كتاب المساقاة : باب النبي عن الحلف في البيع (١٦٠٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (النجوم أمانة للسماء) الأمانة بالفتحات مصدر بمعنى : الأمن . كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالأمانة من قبيل قولهم : رجل عدل يعني أنها سبب أمن السماء (فإذا ذهب النجوم) أي تناثرت (أتى السماء ما توعده) من الانفطار والطي كالسجل ويجوز أن يكون أمانة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام : (وأنا أمانة لأصحابي) من قبيل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ [النحل : ١٢٠] (فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون) من كثرة الفتن والاختلاف بينهم (وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) من ظهور البدع وغلبة أهل الأهواء .

[١٣٥١] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :
« الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) وَبِهِ عَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ فِي الْوِتْرِ وَقَالَ أَيْمُنًا : الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ .

[١٣٥٢] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَدْتُ

-
- [١٣٥١] - البخاري : كتاب الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨) .
مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٠٢) (١٥٣) .
[١٣٥٢] - البخاري : كتاب الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا (٥٢٧٩) .
ومسلم : كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٥) .

كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه) المراد منه الإسلام يعني تجدون خير الناس أشدهم كراهية للإسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الإسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خيارًا كذا قاله القاضي ، ويجوز أن يراد منه الإمارة فإن من أعطيا بكراهيته إياها أعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرًا .

[١٣٤٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :
 « النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً وَاحِدَةً » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة) قال النووي : معناه كامل الأوصاف في الناس والصالح للصحة والاستئناس قليل كقلة الراحلة في الإبل وهي البعير الكامل الأوصاف والأحوال القوي على الأسفار والأحمال سميت راحلة لأنها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة . أقول : إذا قل هؤلاء الخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الأعصار المملوءة بالفجرة والأشرار ، والله در من قال :

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صاروا أقل من القليل

[١٣٥٠] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ،
 وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ،
 وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي
 مَا يُوعَدُونَ » .

[١٣٤٩] - البخاري : كتاب الرقاق : باب رفع الأمانة (٢٤٩٨) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب قوله ﷺ الناس كإبل مائة .. (٢٥٤٧)
 . (٢٣٢)

[١٣٥٠] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب بيان أن النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١) (٢٠٧) .

الخير والشر) أي في الإسلام والكفر ، يوضحه الحديث الآتي بعده .

[١٣٤٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« النَّاسُ تَبَعَ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ
وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
الإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ
حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) أي في الخلافة (مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون أمر الكعبة في أيديهم فكذا هم متبوعون في إسلامهم . كذا قاله المظهر . وقال الطيبي : معناه أن السابق في الإيمان بالرسول كان من قريش فكذا في الكفر لأن أول من ردّ دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافريهم ، وقيل : معناه أنهم إذا كانوا خياراً سلط الله عليهم الخيار منهم وإن كانوا أشراراً سلط الله عليهم الأشرار كما قيل : أعمالكم عمالكم (والناس معادن) يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرها وفيه إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغي أن يستخرج بريضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) يعني من كان مختاراً منهم بمكارم أخلاقه في الجاهلية يكون مختاراً في الإسلام (إذا فهقوا) بضم القاف على المشهور وحكي كسرهما أي إذا صاروا فقهاء عالمين (تجدون من خيار الناس) من فيه للتبعيض أو زائدة على قول من يجوزه (أشد الناس

[١٣٤٨] - البخاري : كتاب المناقب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ (٣٤٩٥) (٣٤٩٦) .

ومسلم : كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨) (٢) .

بما حرم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، قدم اللسان في الذكر لأن التعرض به أسرع وقوعاً وأكثر وخصّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال يكون بها .

[١٣٤٥] - (ق) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لأن فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت .

[١٣٤٦] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :
« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ؛ وفيه رواية : ما نيح عليه) أي بما نيح عليه . تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إن الميت يعذب » .

[١٣٤٧] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الناس تبع لقريش في

[١٣٤٥] - البخاري : كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) .
ولم يروه مسلم كما في الفتوح (٧٠/١) .

[١٣٤٦] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢) .

مسلم : كتاب الجنائز : باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه (٩٢٧) (١٧) .

[١٣٤٧] - مسلم : كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٩) (٣) .

فيه للسلب أي لا يزيل سلمه . قال الجوهرى : السلم بفتح السين وكسرهما الصلح يذكر ويؤنث .

[١٣٤٣] - (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
« الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

شرح الحديث

(ق - البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الْمُسْلِمُ
إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ) أَي مُصَدِّقٌ
هَذَا الْحُكْمِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] (الْبَاءُ فِيهِ لِلْسَّبْبِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تَثْبِيْتَهُمْ بِهِ فِي
الدُّنْيَا هُوَ أَنْ لَا يَزَالُوا عَنْهُ إِذَا افْتَتَنُوا وَفِي الْآخِرَةِ أَنْ لَا يَسْكُنُوا حِينَ سُئِلُوا فِي الْقَبْرِ
عَنْ مَعْتَقَدِهِمْ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ .

[١٣٤٤] - (ق) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

شرح الحديث

(ق - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ
(الْمُسْلِمُ) أَي الْمُسْلِمُ التَّامُ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) بَأَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ
[١٣٤٣] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩) .
ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار
عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١) (٧٣) .
[١٣٤٤] - البخاري : كتاب الإيمان : باب أي الإسلام أفضل (١١) .
مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٤٠) (٦٤)
من حديث أبي موسى . وأما حديث عبدالله بن عمرو فمن أفراد البخاري (١٠)
وراجع فتح الباري (٧٠/١) .

[١٣٤١] - (م) أنس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما :
 « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ » .

شرح الحديث

(م - أنس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما (المستبان) أي اللذان سب كل منهما الآخر أي شتمه (ما قالا) يعني إثم ما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادىء) اعلم أن من سب غيره يجوز للمسيب أن ينتصر ويسبه بما لا يكون كذباً وقذفاً مثل أن يقول للسباب : يا ظالم يا جافي لا يكون آثماً فيه لقوله تعالى فيه : ﴿ وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] لكن العفو أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] فإن قلت : إذا لم يكن المسيب آثماً وبرىء البادىء عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح أن يقدر فيه إثم ما قالا . قلت : إضافته بمعنى في يعني إثم كائن فيما قالا وهو إثم الابتداء فعلى البادىء (حتى يعتدي المظلوم) يعني إذا تجاوز المسيب في السب عن حده لا يكون الإثم على البادي فقط بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه ، قيل : إذا انتصر المسيب يرتفع عن البادي إثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر أي لوم ما قالا .

[١٣٤٢] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أي لا ينبغي له أن يظلمه (ولا يسلمه) هو من باب الأفعال والهمزة

[١٣٤١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن السباب (٢٥٨٧) (٦٨) .

[١٣٤٢] - البخاري : كتاب المظالم : باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم (٢٥٨) (٥٨) .

فيها (وجهدها) أي مشتقتها من جهة وخامة هوائها (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) تقدم بيان هذا الكلام في الباب الثالث في حديث : « لا يصبر على لأواء المدينة » .

[١٣٣٩] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلَا يَقْرَبُهَا
 الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها) بفتح الراء متعد وإذا ضمت الراء يكون لازماً ومستعملاً بمن (الدجال ولا الطاعون) يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا إلا ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها (إن شاء الله) هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك فيه .

[١٣٤٠] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه قال : جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم فقال عليه السلام : (المرء مع من أحب) يعني من أحب قومًا بالإخلاص يكون في زميرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والإخلاص من النار . قال أنس رضي الله عنه : ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث .

[١٣٣٩] - البخاري : كتاب الفتن : باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤) .

[١٣٤٠] - البخاري : كتاب الأدب : باب علامة الحب في الله (٦١٦٩) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب المرء مع من أحب (٢٦٤٠) (١٦٥) .

منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ومن والى قومًا بغير إذن مواليه) أراد به ولاء الموالاتة يعني من عقد الموالاتة وعقل عنه الأعلى ليس للأسفل أن ينتقل عنه إلى غيره إلا بإذنه لما فيه من تضييع حقه وأما إذا لم يعقل عنه فجائز أن يعقد الولاء بغيره لعدم الإضرار به ، وقيل : المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه : أنت مولاي ولك ولأبي لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير إذن مواليه فائدة لأن ولاء العتاقة لا ينتقل بإذن مولاه إلا أن يحمل هذا القيد على الغالب لأن العتيق إذا استأذن من معتقه في أن يرث عنه غيره بولائه لا يأذن له عادة (وفي رواية : من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً) .

[١٣٣٨] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :
 « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا
 إِلَّا أُبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا
 وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المدينة خير لهم) أي للمرتحلين عن المدينة إلى غيرها (لو كانوا يعلمون) جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وإنما نفى العلم عنهم لأن من ارتحل عنها إن علم أنها خير له من غيرها ولم يجز على موجب علمه صار كأنه لا علم له وإن لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز أن يكون لو للتمني (لا يدعها) أي لا يترك المدينة (أحد رغبة عنها) أي إعراضاً عنها نصب على التمييز أو على أنه مفعول له (إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قيل : كان هذا في مدة حياته عليه السلام وقيل عام (ولا يثبت أحد على لأوائها) بهزتين وسكون الهمزة الأولى أي شدائدها من جهة ضيق العيش

[١٣٣٨] - مسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها (١٣٦٣) (٤٥٩) .

عير) بفتح العين المهملة جبل بالمدينة (إلى ثور) وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذى توارى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجر ، قيل : ظاهر أن ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطاً من الراوي ، وفي رواية : ما بين عير وأحد . وهذه الرواية مستقيمة لكنها قليلة ، وقيل : عير جبل بمكة فالمراد به أن للمدينة حرماً قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد بهما اللابتين موافقاً لما سبق في الباب الثاني في حديث : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة » مشبهاً إحدى اللابتين بعير لنتو وسطها . قال الجوهري : يقال النائي النصل في وسطه عير والمرتفع القدم في ظهرها عير واللابة الأخرى بثور أي ثور الوحش لامتناعها عن الصعود (فمن أحدث فيها حدثاً) أي أبدع في المدينة أمراً غير معروف في السنة (أو آوى محدثاً) بكسر الدال نصر فيها مبتدعاً وروي بفتح الدال أي أمراً مبتدعاً فمعنى إيوائه الرضا به وفيه تنبيه على أن ترويج البدعة والرضا بها كإبداعها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني يكون مطروداً عند الله عن إعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة إذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطروداً عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل أن يكون إخباراً أو دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام (لا يقبل الله منه يوم القيامة) المراد به نفي كمال القبول (صرفاً) أي توبة أو نافلة (ولا عدلاً) أي فريضة أو فدية أراد به فداء الصيد والشجر إن جنى في الحرم ويكون محمولاً على التغليظ . قال الشيخ الكلابادي : يجوز أن يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولاً يكفر به هذه الخطيئة وإن كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه السلام « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن » فيجوز أن يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يحوها من ديوانه إلا التوبة فإن مات غير تائب وجدها في ديوانه فإما أن يغفرها الله بمشيئته أو بشفاعته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يدخله النار فيطهره بها (وذمة المسلمين واحدة) يعني أمان واحد منهم كأمان كلهم (يسعى بها أديانهم) أي يتولى إعطاء الأمان أديانهم في المنزلة وليس لغيره نقضه إلا إذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز أمان العبد عنده (فمن أخفر مسلماً) أي نقض عهده وأمانه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : جاءت امرأة وقالت : يا رسول الله إن لي جارة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام (المتشبع) وهو الذي يظهر أنه شعبان وليس كذلك (بما لم يعط) على بناء المجهول (كلابس ثَوْبِي زُورٍ) قيل : هو المرأى الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور أي مخالف بالنسبة إلى الآخر ، وقيل : هو من يصل بكميه كمين آخرين ليرى أنه لابس قميصين ، وقيل : من يلبس ثوبين غيره وأوهم أنهما له .

[١٣٣٧] - (ق) علي رضي الله تعالى عنه :

« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ وَفِي رَوَايَةٍ : مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ائْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - علي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (المدينة حرم ما بين

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع

بما لم يعط (٢١٣) (١٢٧) .

[١٣٣٧] - البخاري : كتاب الإعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في

الدين والبدع (٧٣٠٠) .

مسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها

وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها (١٣٧٠) (٤٦٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المؤمن يغار والله أشد غيراً) بفتح الغين وإسكان الياء وقال أهل اللغة : الغير والغيرة والغار بمعنى واحد . تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث : « لا أحد أغير من الله » .

[١٣٣٥] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (الماهر بالقرآن) وهو الخاذق الكامل في حفظه ، وقيل : هو الذي جود لفظ القرآن وأخرج كل حرف في مخرجه (مع السفارة) جمع السافر وهو الكاتب أراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد ويحفظونها لأجلهم (الكرام البررة) جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم أن يكون في منازلهم ورفيقاً لهم في الآخرة لاتصافه بصفاتهم من جهة أنه حامل الكتاب وأمين عليه ومؤديه إلى المؤمنين (والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) أي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (وهو عليه) أي القرآن على ذلك القارئ (شاق) يقال : شق عليّ الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر (له أجران) أجر لقراءته وأجر لتعبه . فإن قلت : لم يذكر للماهر أجرين فيلزم أن يكون المتتعتع أفضل من الماهر . قلنا : لا يلزم لأن كونه مع السفارة أفضل من حصول أجرين .

[١٣٣٦] - (ق) أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها :

« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ » .

[١٣٣٥] - البخاري : كتاب التفسير : سورة عبس (٤٩٣٧) .

مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٧٩٨)

(٢٤٤) .

[١٣٣٦] - البخاري : كتاب النكاح : باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

(٥٢١٩) .

[١٣٣٣] - (ق) جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم :
 « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
 أَمْعَاءٍ » .

شرح الحديث

(ق - جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم) اتَّفقا على الرواية عنهما . قال :
 أضاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضيف كافر فأمر عليه السلام بشاة فحلبت
 فشرب لبنها ثم أمر له بأخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن تسع شياه ثم أصبح فأسلم
 فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم أمر له بأخرى
 فلم يستمها فقال عليه السلام (المؤمن يأكل في معي) بكسر الميم والقصر (واحد
 والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل : هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لأنه
 كان يأكل كثيراً فلماً أسلم قل أكله وقيل هو عام لأن المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه
 يأكل في معي واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في أمعاء والمراد من السبعة الكثرة
 لا يقال كم من مؤمن يأكل أكثر من الكافر لأن المراد به المؤمن المعرض عن شهواته
 أو لأن هذا ثابت بطريق الأغلب كقولك الرجل أقوى من المرأة ، وقيل : معناه أن
 المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه ، وقيل : معناه أن
 الدنيا سجن المؤمن فلا يهنا ما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر ، وقيل : معناه
 أن المؤمن لا يأكل إلا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما أكله لكن هذا التوجيه
 لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره .

[١٣٣٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « الْمُؤْمِنُ يَعَارُ ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا » .

[١٣٣٣] - البخاري : كتاب الأطعمة : باب المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٣) .
 مسلم : كتاب الأشربة : باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
 (٢٠٦٢) (١٨٥) .

[١٣٣٤] - مسلم : كتاب التوبة : باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش (٢٧٦١) (٣٨) .

فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذًا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ،
فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المؤمن القوي) وهو من لا يلتفت إلى الأسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الأسباب . وقال النووي : هو من له صدق رغبة في أمور الآخرة فيكون أكثر إقداماً على العبادات وقيل : المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل أذاهم وعلمهم الخير والإرشاد (خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان وهذا الخير بمعنى المصدر هو خلاف الشر (احرص على ما ينفعك واستعن بالله) أي اطلب المعونة من الله في أفعالك النافعة لك في الآخرة (ولا تعجز) أي عما ينفعك (وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل : قَدَّرَ اللَّهُ وما شاء فعل فإن لو) أي استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر (تفتح عمل الشيطان) يعني أنه من عمله أما من استعمالها على وجه التأسف على ما فات وعلم أنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله عليه السلام : « لو أني استقبلت من أمر » الحديث من هذا القبيل .

[١٣٣٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (المؤمن للمؤمن كالبنيان) وهو الحائط (يشد بعضه بعضاً) يعني المؤمن لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه كما أن بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الإثم .

[١٣٣٢] - البخاري : كتاب الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(٢٥٨٥) (٦٥) .

من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة) أي يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول العنق ، وقيل : معناه أكثر ثوبًا . يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه ، وقيل : معناه هم أكثر الناس جماعة يقال : جاءني عنق من الناس أي جماعة ومن أجاز دعوة المؤذن يكون معه ، وقيل : معناه هم أكثر الناس رجاء لأن من رجا شيئًا طال إليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون أكثر رجاء بأن يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء مد أعناقهم عند رفع صوتهم ، وقيل : طول العنق كناية عن الفرح كما أن قصرها كناية عن الحزن ، وقيل : معناه إذا وصل العرق إلى أفواه الناس يوم القيامة طالت أعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك ، وروي : إعناقًا بكسر الهمزة يعني أشد منهم إسرعًا إلى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها .

[١٣٣٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المؤمن أخو المؤمن) أي في الدين كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي .

[١٣٣١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ

[١٣٣٠] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم ... (٢٥٨٠) (٥٨) .
ولكن الذي في « مسلم » : « المسلم أخو المسلم » .

[١٣٣١] - مسلم : كتاب القدر : باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، والإستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله (٢٦٦٤) (٣٤) .

[١٣٢٧] - (ق) سعد بن زيد رضي الله تعالى عنه :
« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - سعد بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة (من المن) أي مما من الله على عباده وأعطاه أو معناه هي شبيهة بالمنّ النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع (وماؤها شفاء للعين) قيل هذا إذا كان مخلوطاً بالدواء وقيل إن كان الرمد حاراً فمجرد مائه شفاء وإن كان بارداً فمخلوطه والظاهر أن مجرد شفاء لأنه عليه السلام أطلق ولم يذكر الخلط لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : عصرت ثلاثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرأت بإذن الله . وقال النووي : رأينا في زماننا أعمى كحل عينيه بمائها مجرداً فشفى وعاد إليه بصره .

[١٣٢٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الذي يخنق) بضم النون أي في الدنيا (نفسه يخنقها في النار) أي يعذب في الآخرة بمثل ما فعله (والذي يطعنها) بضم العين أي في الدنيا يطعنها في النار .

[١٣٢٩] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« الْمُؤذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[١٣٢٧] - البخاري : كتاب التفسير : سورة البقرة : باب قوله تعالى ﴿ وظلننا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ (٤٤٧٨) .

مسلم : كتاب الأشربة : باب فضل الكمأة ومداواة العين بها (٢٠٤٩) (١٥٧) .
[١٣٢٨] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٥) .

[١٣٢٩] - مسلم : كتاب الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧) .
(١٤) .

أو كبير ما لم يصفه الشارع به وإنما لم يميز عليه السلام بينهما ببيان أي نوع من أنواع الذنب صغير وأي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما أخفى ليلة القدر لتطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح : كشف الغطاء أن الصغيرة والكبيرة إنما تعرفان بالإضافة فصغيرة إذا أضيفت إلى ما هو أصغر منها عدت كبيرة وإلى ما هو أكبر منها عدت صغيرة إلا الكفر إذ لا ذنب فوقه فيكون أكبر الكبائر وأما أصغر الصغائر فلا سبيل إلى معرفته . أقول : الغطاء في هذا الكشف أكثر لأن هذه الإضافة موقوفة على أن يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما إذا توقفت على الإضافة تكون دورًا على أن هذا البيان لم يرو الظمان لأنه ثبت في الصحيح أن الجمعة إلى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فإذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالإضافة تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير .

[١٣٢٥] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الكلب الأسود شيطان)

سُمِّي شيطاناً لكونه أعقر الكلاب وأحبها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاساً وعن هذا قال أحمد بن حنبل : لا يحل الصيد به .

[١٣٢٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الكلمة الطيبة

صدقة) يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة .

[١٣٢٥] - مسلم : كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) (٢٦٥) .

[١٣٢٦] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(١٠٠٩) (٥٦) .

قوي عليه لما حكى أن الشافعي كان يخلق إبطنه وقال : علمت أن السنة تنتف لكن لا أقوى على الوجع . وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة. وذلك من المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل فكان كالمرفوع .

[١٣٢٤] - (خ) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« الكِبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ
الْغُمُوسُ » .

شرح الحديث

(خ - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (الكبائر : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) أراد به الكفر اختار لفظ الإِشْرَاك لكونه غالباً في العرب (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القضع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما (وقتل النفس) أي بغير حق (واليمين الغموس) أي الحلف على فعل ماض كاذباً سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم . اعلم أن ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الأربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه أن يقدر هنا مضاف يعني أكبر الكبائر وليس المراد به أن الأربعة المذكورة في الحديث أكبر مجموع الكبائر بل يراد به أن هذه الأربعة من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر . اختلف الأقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة . وبه أخذ جماعة منهم الإمام أبو إسحاق الإسفرائني وقالوا : إتيان ما نهى الله عنه سواء كان مبه نتحريم أو التنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة إلى جلال الله . أقول : على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي عليه السلام أثبتته فتكون ضعيفة . وروي عنه أيضاً أنه قال : كل ذنب أعقبه الله بغضبه أو لعنته أو عذابه أو نحوها فهو كبير وبه أخذ الجمهور . كذا قاله القاضي عياض . وقال الإمام الواحدي : الذنب لا يعرف أنه صغير

[١٣٢٤] - البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس (٦٦٧٥) .

[١٣٢٣] (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِثَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ)

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وأوَّل من أمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ آتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (البقرة : ١٢٤) وانقضت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فظفروا عليها كذا قاله القاضي . وقيل : الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولو احقه وقال النووي : هذا الكلام وإن كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روى أن النبي عليه السلام قال « عشر من الفطرة » وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا أخرى وهي : المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك . وأقول : هذا القدر من البيان غير واف لأنه لا ينفي حزم القاعدة المقررة في علم المعاني من أن المبتدأ المعروف باللام إذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه أن يقال المراد من الفطرة في قوله عليه السلام : الفطرة خمس السنة المتعلقة بإزالة ما هو زائد متصل بالبدن (الختان) وهو قطع الجلد الزائدة من الذكر قال الشافعي : أنه واجب لأنه من شعائر الإسلام والكافر يميز به من المسلم والحديث حجة عليه (والاستحداد) أي حلق العانة بالحديد وإن أزال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة (وقص الشارب) أي قطعه قال النووي : المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة (وتقليم الأظفار) أي قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي (وتنف الإبط) علم منه أن حلقه ليس بسنة لأن الشعر يغلظ بالخلق فيكون أعون للرائحة الكريهة قال النووي : التنف أفضل لمن

[١٣٢٣] - البخاري : كتاب اللباس : باب قص الشارب (٥٨٨٩) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة (٢٥٧) (٤٩) .

فيها وبعثت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فأوّلوا الحديث بأن المراد بالواجب هنا المندوب لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون أدعى إلى الإجابة . فإن قلت : قوله عليه السلام : « غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة » يدل على أنه ليس بمعنى المندوب . قلنا : معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه (على كل محتلم) أي بالغ . فإن قلت : هذا يشير إلى أن المراد به الواجب الاصطلاحي وإلا لكان القيد به عبثاً . قلنا : ذكره لأن الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره (وأن يستن) أي يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدأ وكذا قوله (وأن يمسنّ طيباً إن وجد) وهذا العطف وما قبله مشعر بأن الواجب ليس على معناه الاصطلاحي .

[١٣٢٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (الفخر والخيلاء) بضم الخاء وكسرهما وفتح الياء أي الكبر (في الفدادين) بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يخرث بها والمراد أصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج إلى تقدير مضاف لأنه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار . قال الثوربشتي : أرى التشديد أصوب الروايتين . وقال الأصمعي : الفدادون بالتشديد هم الذين تعلقوا أصواتهم في زروعهم ومواسمهم من فد الرجل إذا اشتد صوته (من أهل الوبر) أي أهل البادية (والسكينة في أهل الغنم) .

[١٣٢٢] - البخاري : كتاب المناقب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .. ﴾ (٣٤٩٩) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢)

(٨٦) .

[١٣١٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« العُمْرَى جَائِزَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (العمرى)
(جائزة) .

[١٣٢٠] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« العُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (العمرى لمن وهبت
له) (العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر . تقدم
بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الأول في حديث « من أعمر رجلاً عمري » .

[١٣٢١] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« العُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ
يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الغسل يوم
الجمعة واجب) والجمهور على أنه سنة لقوله عليه السلام : « من توضأ يوم الجمعة

[١٣١٩] - البخاري : كتاب الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقيبي (٢٦٢٥) .

ومسلم : كتاب الهبات : باب العمرى (١٦٢٥) (٣٠) .

[١٣٢٠] - البخاري : كتاب الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقيبي (٢٦٢٥) .

مسلم : كتاب الهبات : باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥) .

[١٣٢١] - البخاري : كتاب الجمعة : باب الطيب للجمعة (٨٨٠) .

ومسلم : كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦) (٧) .

[١٣١٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ
 الْخُمْسُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ)
 يعني إتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الإطلاق بل إذا
 لم يوجد منه تفريط أما إذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً
 ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه (والبئر جبار) يعني إذا وقع في البئر شيء
 فتلغ لا ضمان على حافرها هذا إذا حفرها في ملكه أو في فلاة ليست ملك أحد أما
 إذا حفرها في الطريق أو في ملك الغير بغير إذنه فالضمان على عاقبة الحافر (والمعدن
 جبار) الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر (وفي الركاك الخمس) وهو يطلق على
 المعدن والكنز والمناسب هنا أن يحمل على المعدن لأنه عليه السلام بعدما بيّن أن ما يتلف
 به هدر بيّن أن ما يحصل منه فيه الخمس .

[١٣١٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ
 جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الْعُمْرَةُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) أي من الصغائر (والحج المبرور) وهو الذي لا يخالضه شيء
 من المأثم ، وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (ليس له جزاء إلا الجنة) .

[١٣١٧] - البخاري : كتاب الزكاة : باب في الركاك الخمس (١٤٩٩) .

ومسلم : كتاب الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) (٤٥) .

[١٣١٨] - البخاري : كتاب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣) .

ومسلم : كتاب الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩) (٤٣٧) .

[١٣١٥] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« العائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (العائد في هيبته كالكلب يعود في قيئه) رقم المصنف بعلامة (ق) لكن العبارة في صحيح مسلم «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» الحديث يدل على أن الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي إلا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فإنه جائز عنده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لنعمان بن بشير حين وهب لبعض أولاده غلامًا أرجعه والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للأجانب إذا لم يمنع عنه مانع واعتدروا عن هذا الحديث بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فيثبت به الكراهة .

[١٣١٦] - (م) معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه :
« العِبَادَةُ فِي الْمَهْرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَهِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م) - معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (العباداة في المهرج) أي في وقت الفتن واختلاط أمور الناس (كهجرة إلي) أي في كثرة الثواب أو يقال المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك فكذا العابد في المهرج قليل .

[١٣١٥] - البخاري : كتاب الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته (٢٦٢١) .

ومسلم : كتاب الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه

لولده وإن سفل (١٦٢٢) (٥) .

[١٣١٦] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب فضل العباداة في المهرج (٢٩٤٨) (١٣٠) .

ضياء) يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدها فيكون ضياء ولكونه أساساً لأركان الإسلام قال عليه السلام في حقه ضياء وفي حق الصلاة نور والضوء أكثر إنارة أو يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لأن الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس أظهر ركنيه فكأنه عليه السلام عد في هذا الحديث الأركان الثلاثة للإيمان وهي الصلاة والزكاة والصوم (والقرآن حجة لك) أي دليل على نجاتك إن عملت به (أو عليك) أي دليل على سوء حالك إن لم تعمل به (كل الناس يغدو فبائع نفسه) أي فهو بائع والمبتدأ يخذف كثيراً بعد فاء الجزاء (فمعتقها أو موبقها) أي مهلكها وهو خبر آخر أو بدل من فبائع يعني كل واحد من الناس المكلفين إذا غدا أو راح استحق بعمله عوضاً فكأنه باع نفسه به فإن عمل خيراً يستحق خيراً فيكون معتقها من النار وإن عمل شراً يستحق شراً فيكون موبقها أو يقال أراد بالبيع هنا الشراء بقرينة قوله فمعتقها لأن الإعتاق إنما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشترياً نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشترياً بالآخرة فيكون موبقها .

[١٣١٤] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (الظلم ظلمات يوم القيامة) المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ | الأنعام : ٦٣ | يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سبباً لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي إلى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم .

[١٣١٤] - البخاري : كتاب المظالم : باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم (٢٥٧٨) (٥٦) .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأَنَّ أَوْ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا .

شرح الحديث

(م - أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم . قيل : ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثاً انفرد منها مسلم بخديثين (الطهور) قيل : هو بالضم اسم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الأكثرون : أنه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وههنا معنى المصدر مراد (شرط الإيمان) يعني أن الأجر فيه يضاعف إلى نصف أجر الإيمان وقيل : معنى كونه نصفاً أن الإيمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس . وقيل : المراد بالطهور تزكية النفس عن الأخلاق الرديئة فيكون شرطاً للإيمان الكامل . وقال النووي : المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ | الفرة : ١٤٣ | أي صلاتكم وما كان صحة الصلاة باستجماع شرائطها وأركانها جعل الطهارة التي هي أقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا أقرب الأقوال (والحمد لله تملأ الميزان) المراد به عظم ثوابه (وسبحان الله والحمد لله يملآن) روي بناء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على إرادة الذكرين (أو يملأ ما بين السموات والأرض) هذا شك من الراوي أي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والأرض لو قدر جسماً وقيل : معناه يملأ ما بينهما نفس التسييح والحمد كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ | الإسراء : ٤٤ | (والصلاة نور) يعني تكون نوراً لصاحبها في القبر أو في القيمة حتى توصله إلى الجنة كما قال الله تعالى : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ | التحريم : ٨ | ومعناه الصلاة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ | العنكبوت : ٤٥ | (والصدقة برهان) أي حجة على صدق صاحبها لأن المال شقيق الروح وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله أو معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيامة على أداءه من عبه وتكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله (والبصر

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الطاعون رجز) أي عذاب (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) وهم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً فخالقوا أمر الله فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة ألف وسبعون كذا قيل . مرّ معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث « إذا سمعتم بالطاعون » .

[١٣١١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الطاعون شهادة) أي سبب لكون الميت منه شهيداً (لكل مسلم) .

[١٣١٢] - (م) معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه :
« الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الطعام بالطعام) يعني بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلاً بمثل) أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم .

[١٣١٣] - (م) أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه :
« الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

[١٣١١] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٣٠) .

ومسلم : كتاب الإمارة : باب بيان الشهداء (١٩١٦) (١٦٦) .

[١٣١٢] - مسلم : كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢) (٩٣) .

[١٣١٣] - مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء (٢٢٣) (١) .

[١٣٠٩] - (ق) أبو شريح العدوي رضي الله تعالى عنه :
 « الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ وجائزتهُ يومٌ وليلةٌ ، ولا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ
 أن يُقيمَ عندَ أخيه حتى يُؤثمه ؛ زاد مسلم : قالوا يا رسولَ الله ،
 وكيف يُؤثمه ؟ قال : يُقيمُ عندهُ ولا شيءَ له يقريه به . »

شرح الحديث

(ق - أبو شريح العدوي رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته) يعني زمان إكرامه وإتحافه بتقديم طعام متكلف فيه (يوم وليلة) وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره (ولا يحل لرجل مسلم) أراد به الضيف (أن يقيم عند أخيه) أي بعد ثلاثة أيام (حتى يؤثمه) من باب الأفعال أي يوقع المضيف في الإثم بأن يغتابه لطول مكثه عنده أو يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فإن حبسه مطر أو مرض أقام بعد الثلاثة وأنفق من مال نفسه هذا كله إذا لم يطلب المضيف إقامته أما إذا طلب أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بها (زاد مسلم : قالوا يا رسول الله : وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) من الباب الثاني أي يطعمه . قال أحمد : الضيافة واجبة في هذه الثلاث لقوله عليه السلام : « فما وراء ذلك فهو صدقة » والجمهور على أنها سنة وحملوا الحديث المروي على أن المضيف يراها واجبة عليه لمكازم أخلاقه أم على الضيف المضطر . اعلم أن الشيخ أعلم هذا الحديث بعلامة (ق) لكن رواه على ما صادفته في صحيح مسلم أبو شريح الخزازي والمروي عن أبي شريح العدوي حديث آخر .

[١٣١٠] - (خ) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :

« الطاعونُ رجزٌ أرسلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل . »

[١٣٠٩] - البخاري : كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . (٦٠١٩) .

مسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٥) .

[١٣١٠] - البخاري : كتاب الحيل : باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤) بنحوه .

ومسلم : كتاب السلام : باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (٢٢١٨) .

شيء أي مما بينه كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] قال النووي : هذا المعنى وإن كان محتملاً لكنه ليس بمراد لأن سياق الأحاديث يباه بل معناه : ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة إلا الكبائر وإنما يكفرها التوبة أو فضل الله هذا هو مذهب أهل السنة إلى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله إذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن المراد به أنها لا تكفر . قال الشيخ الكلابادي : يجوز أن يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية أو يقال جمعه ليوافق الخطاب لأن الخطاب ورد على الجمع بقوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر .

[١٣٠٧] - (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :
« الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : دخل وقت المغرب بعد العودة من عرفات فقلت : الصَّلَاةُ يا رسول الله . فقال عليه السلام : (الصلاة أمامك) يعني هذه الصلاة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة .

[١٣٠٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الصِّيَامُ جُنَّةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الصيام جنة) بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم أجره أو من المعاصي لكسرة الشهوة .

[١٣٠٧] - البخاري : كتاب الحج : باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٧) .
ومسلم : كتاب الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠) (٢٦٦) .
[١٣٠٨] البخاري : كتاب الصوم : باب فصل الصوم (١٨٩٤) .
ومسلم : كتاب الصيام : باب فضل الصيام (١٥١) (١٦١) .

حب اثنين : في حب طول الحياة وكثرة المال) كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ (فصلت : ٤٩) أي من طلب المال .

[١٣٠٥] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه قال : أتى النبي عليه السلام على امرأة تبكى على صبي ميت لها فقال : « اتقى الله واصبري » فقالت : وما تبالي على مصيبي فلما ذهب عليه السلام قيل لها إنه رسول الله فأخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه عليه السلام لتستعذر وتقول : لم أعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام : (الصبر عند الصدمة الأولى) الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدثها لأنه إذا طالت الأيام عليه صار الصبر أسير له .

[١٣٠٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن) أي من الصغائر (إذا اجتنب الكبائر) يعني إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لا يغفر

[١٣٠٥] - البخاري : كتاب الجنائز : باب زيارة القبور (١٢٨٣) .

مسلم : كتاب الجنائز : باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦)

. (١٤)

[١٣٠٦] - مسلم : كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... (٢٣٣)

. (١٦)

الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي . فإن قيل : الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة . وقد روى جابر أنه عليه السلام قال : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله » فذكر الأربعة المذكورة وزاد عليها : « صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة بجمع » وقال النووي : هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وإن لم يخرج به الشيخان فما وجه الجمع . أقول : يحتمل أن يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصوراً على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكماً كما كان من عادته زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد أخرى فينبه عليه الصلاة والسلام وقال : « الشهداء سبعة » .

[١٣٠٣] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :
« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) إشارة إلى أصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة أصبعاً يعني ضم أصبعه في المرة الثالثة أراد به أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أن كل شهر يكون كذا ويجوز أن يكون التعريف راجعاً إلى الشهر الذي آلى فيه النبي عليه السلام .

[١٣٠٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الشَّيْخُ شَابٌ فِي حُبِّ اثْنَيْنِ : فِي حُبِّ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الشيخ شاب في

[١٣٠٣] - مسلم : كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (٤) .

[١٣٠٤] - مسلم : كتاب الزكاة : باب كراهة الحرص على الدنيا (١٠٤٦) (١١٤) .
وفي «مسلم» : « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة ، وحب المال » .

يَكُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني يلفان أو معناه يلف ضوءهما ويذهب أو معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره إذا ألقاه وإنما فعل ذلك بهما توييحاً لمن عبدهما وقيل إنهما خلقا من النار فعادا إليها .

[١٣٠١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الشُّونِيزُ فِيهِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الشُّونِيزُ فِيهِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَلَلِ الْبَارِدَةِ لِأَنَّ الشُّونِيزَ حَارٌّ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ عَامٌ إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَدَاوِيَ الْحَارَّ بِالْحَارِّ بِالْحَاصِيَةِ أَوْ يَكُونَ الشُّونِيزُ نَافِعًا فِي كُلِّ دَاءٍ بِالْتَّرَكِيبِ تَارَةً وَمَنْفِرْدًا أُخْرَى وَلَهُ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ يَحْلُلُ النَّفْخَ وَيَقْتُلُ الْبَدِيدَانَ وَيَنْفَعُ الزُّكَّامَ وَالصَّدَاعَ وَالْمَاءَ الْعَارِضَ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الطَّبِّ (إِلَّا السَّامَ) أَي الْمَوْتَ فَإِنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ إِذَا جَاءَ .

[١٣٠٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ) وَهُوَ مِنْ مَاتَ مِنَ الطَّاعُونَ (وَالْمَبْطُونُ) وَهُوَ الْمَيِّتُ مِنْ دَاءِ الْبَطْنِ (وَالْعَرِقُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنْ يَمُوتُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ (وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) بِفَتْحِ الدَّالِ مَا يَهْدِمُ وَصَاحِبُهُ مَنْ يَمُوتُ تَحْتَهُ (وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِنَّمَا أُخْرِيَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ

[١٣٠١] - البخاري : كتاب الطب : باب الحبة السوداء (٥٦٨٨) .

ومسلم : كتاب السلام : باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) (٨٨) .

[١٣٠٢] - مسلم : كتاب الإمارة : باب بيان الشهداء (١٩١٤) (١٦٤) .

الثلاثة . قلنا : هذا حصر ادعائي على معنى أن الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حدًا كأنه انعدم به في غيرها (وأنا أنهي أمتي عن الكي) إنما نهى عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر أن فيه خيرًا لأن فيه تعذيبًا بالنار فلا يرتكب بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازًا عن حدوثه وقد ثبت أن النبي ﷺ كوى أيًا بيده حين جرح يوم الأحزاب .

[١٢٩٩] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ
 فلا شُفْعَةَ » .

شرح الحديث

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الشفعة فيما لم يقسم) وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم أعم من أن يحتل القسمة أولًا وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) على بناء المجهول أي بينت (فلا شفعة) احتج به الشافعي على أن لا شفعة للجار لأن المبتدأ المعروف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب أبو حنيفة إلى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار » فيحمل على ما يفهم من الحصر على الإدعاء وقوله « فلا شفعة » على معنى لا شفعة من جهة الخلط لزواله بصرف الطرق .

[١٣٠٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوِّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الشمس والقمر

[١٢٩٩] - البخاري : كتاب البيوع : باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣) .

[١٣٠٠] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر (٣٢٠٠) .

لأنها أقرب إلى الآفة فيما يتلى به الإنسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها . اعترض عليه بحديث : لا طيرة أجاب عنه ابن قتيبة بأن هذا مخصوص عنه أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة يشير إليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في الثلاثة : المرأة والفرس والدار » ذكره مسلم في صحيحه ويجوز أن يقال : إنه بطريق الفرض فلا منافاة .

[١٢٩٧] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « الشُّرْبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ : أَمْرًا وَأَشْفَى وَأَشْهَى وَأَبْرَأُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الشرب في ثلاثة أنفاس) كل نفس منها يكون في خارج القدر لورود النهي عن التنفس في الإناء (أمرأ) أي أكثر مريضاً في المعدة (وأشفى) أي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد (وأشهى) أي أكثر اشتهاً للشرب (وأبرأ) أي أكثر براءة ونجاة من ألم العطش .

[١٢٩٨] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كِيَّةِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار) تقدم بيانه في هذا الباب في حديث : « إن كان في شيء من أوديتكم خير ففي شرطة محجم » إلى آخره . فإن قلت : المبتدأ المعروف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه

[١٢٩٧] - مسلم : كتاب الأشربة : باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (٢٠٢٨) (١٢٣) .

[١٢٩٨] - البخاري : كتاب الطب : باب الشفاء (٥٦٨١) .

[١٢٩٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ،
 فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (السفر قطعة من العذاب يمنع) أي السفر هذا استئناف بيان لعلة الحكم السابق (أحدكم نومه وطعامه وشربه) المراد من منعه من هذه الأشياء منع كمال التذاد المسافر بها لكونها مقارنة بالمشقة (فإذا قضى أحدكم نهيمته) بفتح النون وسكون الهاء أي مقصوده (من وجهه) أي مما توجه إليه (فليعجل) بفتح الجيم (إلى أهله) وفيه ترجيح الإقامة على الأسفار الغير الواجبة .

[١٢٩٦] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (الشُّؤْمُ) وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة (في المرأة والفرس والدار) فشؤم المرأة سوء خلقها أو غلاء مهرها وقيل : أن لا تلد . وشؤم الفرس عدم انقياده أو أن لا يغزى عليه . وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلاثة بالذكر لأنها يصل الضرر الكثير إلى صاحبها أو

[١٢٩٥] - البخاري : كتاب العمرة : باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤) .

مسلم : كتاب الإمارة : باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله (١٩٢٧) (١٧٩) .

[١٢٩٦] - البخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٣) .

ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥) (١١٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الرهن يركب بنفقة ويشرب لبن الدر) أي ذات الدر وهو اللبن (إذا كان مرهوناً) لم يقل مرهونة باعتبار تأويل الحيوان يعني إذا أراد المرتهن أن يركب المرهون أو يشرب لبن المرهونة بدون إذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئاً للراهن (وعلى الذي يركب أو يشرب النفقة) يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه . وبظاهر الحديث عمل أحمد بن حنبل رحمه الله وقال غيره : لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهناً كالأصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه .

[١٢٩٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطِرُ وَكَالْبِصَائِمِ لَا يَفْطِرُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ) بفتح الميم امرأة لا زوج لها غنية كانت أو فقيرة تزوجت قبل ذلك أم لا . وقيل : هي التي فارقتها زوجها (والمسكين) أراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما (كالمجاهد في سبيل الله) لأن القيام بمصالحهما إنما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيماً (قال أبو هريرة : وأحسبه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال : وكالقائم لا يفطر وكالبصائم لا يفطر) يعني شك الراوي في أنه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده أو شبهه به وبالقائم معه .

[١٢٩٤] - البخاري : كتاب النفقات : باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٣) .

مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢)

(٤١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو قتادة الحارث بن ربي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في الخبوبة والحلم في المكروهة . ولهذا أضاف الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تشريف والحلم إلى الشيطان وإن كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل : معناه الرؤيا الحق من الله لأنه إذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكٌ يمثل له الأشياء على طريق الحكمة فهو من أنباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدّثه نفسه وتمناه في اليقظة فقد يكون ما رآه حلماً . قال النووي : الحلم يضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام .

[١٢٩٢] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عن (الرحم معلقة بالعرش) وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة وإشارة إلى عظم شأنها (تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) أي قطع عنه كل عناية وهذا يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاء .

[١٢٩٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفْقَةٍ وَيُشْرَبُ نَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ أَوْ يَشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

[١٢٩٢] - البخاري : كتاب الأدب : باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩) .

ومسلم : كتاب البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٤) (١٦) .

[١٢٩٣] - البخاري : كتاب الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢) .

به من يكون مزاجه معتدلاً وخياله فارغاً عن الأمور المزعجة واللذات الوهمية (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) يعني من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيهما إخباراً عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوليه عليه السلام : « ذهب النبوة وبقيت المبشرات » . وقيل : معناه تعبير الرؤيا كما أعطى ذلك يوسف عليه السلام ، وأما تحديد الأجزاء بستة وأربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام كلفيته . اعلم : أن روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة وأربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من أربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين . قال القاضي الطبري : هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين وهكذا تفاوتت على مراتب الصلاح .

[١٢٩٠] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
 « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الرؤيا الصالحة) أي الحسنة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قيل : هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لأنه عليه السلام أنبأ بالرؤيا في بدء نبوته بستة أشهر وكان زمان نبوته ثلاثاً وعشرين سنة فرمان رؤياه بالنسبة إلى جميع زمان نبوته جزء من ستة وأربعين جزءاً وضعفه الإمام التوربشتي أن يكون زمان رؤياه ستة أشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل .

[١٢٩١] - (ق) أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه :
 « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

[١٢٩٠] - البخاري : كتاب التعبير : باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . (٦٩٨٩) .

[١٢٩١] - البخاري : كتاب الطب : باب النفث في الرقية (٥٧٤٧) .

مسلم : كتاب الرؤيا : (٢٢٦١) (١) مكرر .

وَهَاءٌ « ؛ وَيُرْوَى : « الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ)
أَيُّ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْفِضَّةُ (رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) وَهُوَ بِالْمَدِّ وَفَتْحِ
الْهَمْزِ صَوْتٌ بِمَعْنَى خَذَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَاؤُمِ اقْرَؤُوا كِتَابِيهِ ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩]
يَعْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَاقِدِي الصَّرْفِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَاءٌ فَيَتَقَابَضَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَمَحَلُّهُ
النَّصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَقْدَرٌ . يَعْنِي هَذَا الْبَيْعُ رَبًّا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ إِلَّا فِي
زَمَانِ حُضُورِهِمَا وَتَقَابُضِهِمَا (وَالرِّبُّ بِالرِّبِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ . وَيُرْوَى : الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ
وَهَاءٌ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ كَانَ يَبِينُ حَقِيقَةَ
الرَّبَا وَهِيَ زِيَادَةُ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي الْقَدْرِ إِذَا اتَّحَدَا فِي الْجِنْسِ وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَبِينُ شَبَهَةَ الرَّبَا وَهِيَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسِيئَةً سِوَا اتَّحَدَا فِي الْجِنْسِ أَوْ اخْتَلَفَا لِأَنَّ
النَّقْدَ خَيْرَ وَفِيهِ شَبَهَةُ الزِّيَادَةِ بِالنَسِيئَةِ .

[١٢٨٩] - (خ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

« الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
مِنَ النَّبُوَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ)
أَيُّ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ بَأَنَّ تَكُونَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ حَسَنُ ظَاهِرِهَا
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يَخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يَخْبَهُ وَمَنْ رَأَى
رُؤْيَا مَكْرُوهَةً فَلَا يَخْبِرْ بِهَا أَحَدًا » كَذَا قَالَ الْقَاضِي (مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) قِيلَ : أَمْرًا

[١٢٨٩] - الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ التَّعْبِيرِ : بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ (٦٩٨٣) .

(الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة) ذكرها ثلاث مرات للتأكيد .
 قيل : هذا الكلام مدار الإسلام لأن النصيحة هي إرادة الخير معناه عماد الدين النصيحة
 كما يقال الحج عرفة أي عماده (قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله) معنى نصيحته
 تعالى الإيمان به وإخلاص العمل فيما أمر به (ولرسوله) نصيحته تصديقه بكل ما علم
 مجيئه به وإحياء طريقته (وكتابه) نصيحته الاعتقاد بأنه كلام الله والعمل بمحكمه
 والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة إلى العبد (ولأئمة المسلمين)
 نصيحتهم إطاعتهم في المعروف وتنبههم عند الغفلة (وعامتهم) نصيحة عامة المسلمين
 دفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم بقدر الوسع .

[١٢٨٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا
 بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ وَأَخَذَهُ فَهُوَ رَبًّا » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الذهب بالذهب)
 أي يباع به (وزناً بوزن) أي حال كونهما موزونين (مثلاً بمثل) أي حال كونهما
 متساويين في القدر (والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد) أي على مقدار
 المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أي طلب زيادته (وأخذه فهو رباً) أي الزائد
 يكون رباً ويحرم ذلك البيع وفيه إشارة إلى أن من أعطى الربا ومن أخذه في المأثم سواء .

[١٢٨٨] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ »

[١٢٨٧] - مسلم : كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٨) (٨٤) .

[١٢٨٨] - البخاري : كتاب البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤) .

ومسلم : كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦) (٧٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الدنيا سجن المؤمن) أي بالنسبة إلى ما أعد له من النعيم (وجنة الكافر) أي بالنسبة إلى ما أعد له من العذاب الأليم أو يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكأنه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة وحكي أن داود الطائي لما مات سمع من الهاتف أطلق داود من السجن .

[١٢٨٥] - (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ وَرَوَايَةٌ الْقَضَاعِيِّ ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الدنيا متاع) يعني ما في الدنيا خلق لأن يستمتع به بنو آدم (وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون أمينة ومعينة على دينه (ورواية القضاعي : وخير متاعها) .

[١٢٨٦] - (م) تميم الداري رضي الله تعالى عنه :
« الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - تميم الداري رضي الله تعالى عنه) قيل : أنه كان يختم القرآن في ركعة . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثًا انفرد منها مسلم بهذا

[١٢٨٥] - مسلم : كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧) (٦٤) .

ورواية القضاعي عنده في مسنده برقم (١٢٦٤) .

[١٢٨٦] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) (٩٥) .

[١٢٨٣] - (م) حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه :
 « الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعْرِ ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ،
 فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الدجال أعور العين اليسرى جفال) بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير (الشعر معه جنة ونار ، فناره جنة وجنته نار) يعني من أدخله الدجال ناره بتكذيبه إياه تكون تلك النار سبباً لدخوله الجنة في الآخرة ومن أدخله جنته بتصديقه إياه تكون تلك الجنة سبباً لدخوله النار في الآخرة . فإن قيل : ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنه أعور اليمنى وفي بعضها أنه ممسوح العين يعني ليس في موضعها أثر عين فما وجه الجمع . قلنا : إنه ممسوح إحدى العينين وأعور العين الأخرى فيرى لبعض أنه أعور اليمنى ولبعض أنه أعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان أمره أو نقول يجوز أن يكون كل منهما عوراء لأن عور العين أن لا تكون سليمة الفص فيصدق على المسوحة أيضاً قال الشيخ الشارح : يحتمل أن يكون الراوي سمع اليسرى أو اليمنى على التعيين ففسحها فذكر اليمنى مكان اليسرى أو عكسه . أقول : لو كان راويهما واحداً لاعتبر هذا الإحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة وراوى اليمنى عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان إليهما بعيدة .

[١٢٨٤] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

[١٢٨٣] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب ذكر الدجال وصفه وما معه (٢٩٣٤)
 . (١٠٤)

[١٢٨٤] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : (٢٩٥٦) (١) قلت : ومن عجائب المصنف إيراد هذا الحديث في الموضوعات برقم (٦٣) وهذه زلة عفا الله عن الجميع .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقاً على الرواية عنه (الخيل لثلاثة : لرجل) وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل (أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها) أي للخيل (جبلها في مرج) بسكون الراء وبالجميم الموضع الذي يرعى فيه (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء أصله الطول وهو الخيل الذي يطول للدابة لترعى (ذلك) صفة طيل (من المرج أو الروضة) من فيه بيان لما (كانت له حسنات) يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع أصابتها في ذلك الخيل الذي ربطت به (ولو أنه) الضمير فيه للشأن (انقطع طيلها فاستنت) بتشديد النون أي عدت (شرفاً) أراد به عدوها إلى الغاية (أو شرفين كانت له آثارها) أي مقدار آثارها (وأرواتها حسنات ولو أنها مرت بنهر) بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار (فشربت منه وإن لم يرد أن يسقيها) أي والحال أن صاحبها لم يقصد سقيها (كان ذلك) أي ما شربت منه يعني مقدارها (حسنات له) وفيه تنبيه على أن الثواب إذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون أولي (فهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنياً) أي استغناء وتعففاً عن سؤال الفرس عند الإحتياج إليه (ثم لم ينس حق الله في رقابها) أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة (ولا ظهورها) أراد به ركوبها في سبيل الله . استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل وأوله المانعون بأن المراد بحق الله في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لأن ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك أمر موكل إلى مولاه (فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً أو رياء ونواء) بكسر النون أي معادة (لأهل الإسلام فهي لذلك وزر) قيل : علة كونها وزراً مجموع هذه الأوصاف الثلاثة لأن الفخر لأهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر أن كل واحد منهما موجب للوزر .

حقيقتها لأنه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما .

[١٢٨١] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« الْحَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنه (الخير معقود في نواصي الخيل) تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل (إلى يوم القيامة) أي إلى قربه وفيه دليل على أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت .

[١٢٨٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أُجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا حَبْلَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ لَهُ آثَارُهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أُجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا ثُمَّ لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا أَوْ رِيَاءً أَوْ نَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لِذَلِكَ وَزْرٌ » .

[١٢٨١] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩) .

مسلم : كتاب الإمامة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١) (٩٦) .

[١٢٨٢] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤) .

الإيمان) معناه واضح مما سبق .

[١٢٧٩] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدَ
الْمُتَصَدِّقِينَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الحازن الأمين الذي يعطي ما أمر به) أي الذي أمره صاحب المال بتصدقته (طيبة به نفسه) أي الحازن بأن لا يخون فيما أخذه ولا يؤذى الفقير في إعطائه (أحد المتصدقين) يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة أما ثوابه هل يكون مثل ثواب الأمر أم لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد » .

[١٢٨٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ ؛ وَيُرْوَى : الْكِرْمَةِ
وَالنَّخْلَةِ ؛ وَيُرْوَى : الْكَرْمِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب) بجرهما بدل من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدأ محذوف (ويروى : الكرمة والنخلة ، ويروى : الكرم) المراد من الخمر هنا ما يُخامر العقل ويزيله لأن الخمر اللغوي وهو النبيء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة . والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين لا بيان [١٢٧٩] - البخاري : كتاب الوكالة : باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٢٣١٩) .
ومسلم : كتاب الزكاة : باب أجر الحازن الأمين (١٠٢٣) (٢٩) .
ورمز المصنف بعلامة (م) فقط قصور . وراجع تحفة الأشراف (٦/٤٣٦) .
[١٢٨٠] - مسلم : كتاب الأشربة : باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا (١٩٨٥) (١٣) .

إلى مساكن العلة فيرفع حرارتها والمنكر عند الأطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليها .

[١٢٧٦] - (ق) أنس وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما :
« الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (الحياء خير كله) لأن مبدأه انكسار يلحق الإنسان مخافة أن ينسب إلى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير .

[١٢٧٧] - (ق) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :
« الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الحياء لا يأتي إلا بخير) .

[١٢٧٨] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه :
« الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الحياء من
[١٢٧٦] - البخاري : كتاب الأدب : باب الحياء (٦١١٧) .
مسلم : كتاب الإيمان : باب شعب الإيمان (٣٧) (٦١) .
[١٢٧٧] - البخاري : كتاب الأدب : باب الحياء (٦١١٧) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب شعب الإيمان (٣٧) (٦٠) .
[١٢٧٨] - البخاري : كتاب الإيمان : باب الحياء من الإيمان (٢٤) .
مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء ،
وكونه من الإيمان (٣٦) (٥٩) .

ما رواه عن النبي عليه السلام حديثان (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني) سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] ولكون قراءتها مثناة في الصلاة أو لأن فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثني بمعنى الثناء أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة (والقرآن العظيم الذي أوتيته) قيل : عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد وأحمد . روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما نزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة » .

[١٢٧٥] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) أتفقا على الرواية عنها (الحمى من فيح جهنم) تتمته « فأبردوها بالماء » قال النووي : بهمزة وصل بضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر راء وهي لغة ردية والفصيحة هي الأولى . جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم أي من غليانها يقال : فاحت القدر تفيح إذا غلت مبالغة في تشبيها بحرارة جهنم في العذاب وإذابة الجسد . قال القاضي : هذا يرد قول الأطباء بأن هذا قد يجمع المسام ويخفق البخار ويعكس الحرارة إلى داخل البدن فيكون سبباً للهلاك . قال الشيخ الشارح : اللام في الحمى للجنس يحتمل أن يرجع الضمير في (فأبردوها) للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس . عرف النبي عليه السلام بالوحى أن شفاءها بالماء البارد . وأقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع أن إرجاع الضمير إلى الحمى المعروفة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مفيد إذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه أن يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شرباً ووضعاً على أطرافه لأن الماء للطفاته يصل

[١٢٧٥] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٣) .

مسلم : كتاب السلام : باب لكل داء دواء واستحياب التداوي (٢٢١٠) (٨١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعليه) الشراك أحد سيور النعل التي على وجهها (والنار مثل ذلك) ووجه الأقربية أن يسيراً من المعروف قد يكون سبباً لدخول الجنة وَيَسِيرًا من المنكر سبباً لدخول النار فينبغي أن يرغب إلى كل أسباب الجنة ويحتنب عن كل أسباب النار .

[١٢٧٣] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الحرب خدعة) بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني إذا خدع المقاتل مرة لا تعاد ثانية ورويت بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع بضم الخاء وفتح الدال بمعنى الحرب كثير الخداع كما يقال هذه ضحكة أي كثير الضحك وفيه إباحة الخداع والكذب في الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد غزوة ورى غيرها .

[١٢٧٤] - (خ) أبو سعيد بن المعلی رضي الله تعالى عنه :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد بن المعلی رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قيل :

[١٢٧٣] - البخاري : كتاب الجهاد : باب الحرب خدعة (٣٠٣٠) .

ومسلم : كتاب الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩) (١٧) .

[١٢٧٤] - البخاري : كتاب التفسير : باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) .

عن النبي عليه السلام ثمانية وستون حديثاً له في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد مسلم منها بثلاثة والبخاري بهذا الحديث (الجار أحق بصقبه) روي بالصاد بفتحين وبالسين أيضاً معناهما واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه للشفعة من غير الجار . وقيل : أراد به الشفعة للجار لما روى أنه قيل : يا رسول الله ما سبقه ؟ قال : شفعتي . وروي أيضاً : الجار أحق بشفعة احتج أبو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على أن لا شفعة للجار بقوله عليه السلام : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » حمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك ويمكن أن يجاب عنه بأن الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقاً فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الإعادة والإفادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على أن لا شفعة من جهة الشركة جمعاً بين الحديثين .

[١٢٧١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الجرسُ مزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الجرس مزامير الشيطان) الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب أخبر عن المفرد بالجمع لإرادة الجنس أضاف إلى الشيطان لأن ثبوته شاغل عن الذكر والفكر . روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : أخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة أخذه .

[١٢٧٢] - (خ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلَيْهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

[١٢٧١] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٤)
(١٠٤) .

[١٢٧٢] - البخاري : كتاب الرقاق : باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك (٦٤٨٨) .

[١٢٦٩] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :
 « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » ؛ قاله حين قال في مرضه
 أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : « لَا » ، قال : فالشطر ، قال :
 « لَا » ، قال : فالثلث ، قال الحديث .

شرح الحديث

(ق - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الثَّلْثُ)
 يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِ أَيْ اعْطَى وَرَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ أَيْ يَكْفِيكَ الثَّلْثُ أَوْ مَبْتَدَأُ
 مَحْذُوفٌ خَبْرُهُ (وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّنْقِيسَ عَنِ الثَّلْثِ أَوْلَى . قَالَ إِسْحَاقُ
 ابْنُ رَاهَوِيَةَ : السَّنَةُ الرَّبْعُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ شِبْهَةَ فَلَهُ اسْتِغْرَاقُ الثَّلْثِ
 (أَوْ كَبِيرٌ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ (قَالَهُ حِينَ قَالَ فِي مَرَضِهِ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي ، قَالَ :
 لَا . قَالَ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَالثَّلْثُ) يَجُوزُ رَفَعُهُ أَيْ فَالثَّلْثُ كَافٍ جَرَهُ
 عَطْفًا عَلَى مَجْرُورِ الْبَاءِ وَنَصْبِهِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ كَذَا يَجُوزُ الْحَرَكَاتُ فِي الثَّلْثِ
 فَالشَّطْرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورَةِ (قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَدِيثُ)
 رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ أَوْلًا أَوْصَ بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَنَاقِضُهُ سَعْدٌ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : أَوْصَ بِالثَّلْثِ .

[١٢٧٠] - (خ) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :
 « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْبِهِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قِيلَ : إِنَّهُ مِمَّنْ غَلَبَتْ
 عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ كَانَ قَبْطِيًّا وَهَبَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَشَّرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَهُ . قِيلَ : مَا رَوَاهُ
 [١٢٦٩] - البخاري : كتاب الجنائز : باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥) .
 ومسلم : كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) (٥) .
 [١٢٧٠] - البخاري : كتاب الحيل : باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٨) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (البينة أوحد في ظهرك) روي برفعهما تقديره عليك البينة أو الحد وبنصيهما أي أقم البينة أو تحدّ حدًا (قاله لهلل بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء) .

[١٢٦٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (التَّائِبُ) بِالْهَمْزَةِ أَرَادَ بِهِ سَبِيهَ وَهُوَ ثَقُلَ الْبَدَنَ وَكَثُرَتِ الْغَدَاءُ (مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ) أَي فليجبسه مهما أمكن سترًا لقبحه .

[١٢٦٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) تَقْدِمُ تَوْضِيحَهُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي حَدِيثِ « مَا لِي أَرَأَيْكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ » .

[١٢٦٧] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩) .
مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤) .
(٥٦) .

[١٢٦٨] - البخاري : كتاب العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء (١٢٠٣) .
ومسلم : كتاب الصلاة : باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة (٤٢٢) (١٠٦) .

خطيئة) أي إلقاء البزاق في أرض المسجد وجدرانه إثم احتاج إليه أولاً . بل ييزق في ثوبه (وكفارتها دفنها) يعني إذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها أن تدفنه في تراب المسجد إن كان وِلاً فيخرجها . وقيل : المراد به إخراجه مطلقاً .

[١٢٦٥] - (م) حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه :
 « البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا
 وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ
 بَيْعِهِمَا » .

شرح الحديث

(م - حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (البيعان) بتشديد الياء أي المتبايعان (بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا) هذا شك من الراوي . الحديث حجة للشافعي في إثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون : اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان إطلاق البيعان عليهما مجازاً باعتبار ما كان فلا يصر إليه عند إمكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني إذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبله وإن شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الأقوال بأن قال أحدهما بعث والآخر اشترت (فَإِنْ صَدَقَا) أي في صفة المبيع والتمن (وبَيَّنَّا) أي ما كان فيهما من عيب (بورك لهما) أي أعطى الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما (في بيعهما وإن كتما) يعني عيب المبيع والتمن (وكذبا) يعني في صفاتهما (محقت) أي ذهبت (بركة بيعهما) .

[١٢٦٦] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « البَيِّنَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ ؛ قَالَهُ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَةَ لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ
 بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » .

[١٢٦٥] - مسلم : كتاب البيوع : باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) (٤٧) .
 [١٢٦٦] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ (٤٧٤٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . ونواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسین المهملة . وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل : ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثاً انفرد مسلم منها بثلاثة أحاديث أحدها هذا . قال : سئل النبي عليه السلام عن البرِّ فقال عليه السلام : (البرُّ حُسْنُ الخلق) وهو الإِتباع برسول الله ﷺ في الأعمال والآداب .

[١٢٦٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« البرَّكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (البركة) أي كثرة الخير (في نواصي الخيل) أي في ذواتهم . قال الخطابي : قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أي ذاته إنما جعلت البركة في نواصي الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو الشؤم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معداً للغزو .

[١٢٦٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« البَرَّاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (البراق في المسجد [١٢٦٣] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٥١) .
ومسلم : كتاب الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٤) (١٠٠) .

[١٢٦٤] - البخاري : كتاب الصلاة : باب كفارة البراق في المسجد (٤١٥) .
ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢) (٥٥) .

« لا نكاح إلا بولي » وفي لفظ الأحق دلالة على أن لوليتها حقاً أيضاً وحقها أوكد من حقه حتى قالوا لو أراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تحبر ولو أرادت أن تتزوج كفوا وامتنع الولي أجبر (والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) أي سكوتها . تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » .

[١٢٦١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : أعطيت رسول الله عليه السلام في دارنا لبناً فشرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر فأعطى عليه السلام سؤره الأعرابي فقال عليه السلام : (الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ الأَيْمُنُونَ) ذكر لفظ الأيمنون ثلاث مرات للتأكيد وخبره محذوف أي أحق وفيه سُنَّةٌ اختيار الأيمن وإن كان مفضولاً . فإن قيل : ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله عليه السلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال عليه السلام للغلام : « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء » فقال الغلام « لا والله » فأعطاه الغلام فلم لم يستأذن عليه السلام هنا عن الأعرابي . أجيب : بأن الأعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فإنه عليه السلام لو استأذنه ربما يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله عليه السلام . وأما الغلام فقيل : كان ابن عباس استأذنه تألفاً لقلوب الأشياخ بإيدانه عليه السلام أنه يؤثرهم في الإعطاء لو لم يمنع منه سُنَّةُ الأيمن .

[١٢٦٢] - (م) النواس بن سميان رضي الله تعالى عنه :
« البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ » .

[١٢٦١] - البخاري : كتاب الهبة : باب من استسقى (٢٥٧١) .

مسلم : كتاب الأشربة : باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩) (١٢٤) .

[١٢٦٢] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) (١٤) .

[١٢٥٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الإيمان يمان) أي يميني الألف فيه عوض عن ياء النسبة (والحكمة) وهي عبارة عن العلم والعمل به . وقيل : الإصابة في القول من غير نبوة (يمانية) بتخفيف الياء وكذا الألف فيه عوض . حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة كما أنشد لأمية :

يمانيا يظل يشد كبيراً
وينفخ دائماً هب الشواظ

قال القاضي : معنى نسبه إلى اليمن أن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من أرض اليمن . وقال أبو عبيدة : المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . وقال الشيخ أبو عمرو : ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به أهل اليمن نسب الإيمان إليهم إشعاراً بكماله فيهم لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به نسب ذلك الشيء إليه لا أن يكون في ذلك نفي له عن غيره فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام : « الإيمان في أهل الحجاز » ثم إن المراد بذلك الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل أهل اليمن في كل الأحيان .

[١٢٦٠] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (الأيم أحق بنفسها من وليها) أي في اختيار الزوج لا في العقد فإن مباشرته إلى وليها لقوله عليه السلام :
[١٢٥٩] - كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه (٥٢) (٨٨) .
[١٢٦٠] - مسلم : كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (١٤٢١) (٦٦) .

(موالى) بتشديد الياء أي أحبائي (دون الناس) يعني أنا أتولى أمرهم دون غيري فلا ينبغي لهم أن يكلوا شيئاً من أمورهم إلى غيري (والله ورسوله مولاهم) وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لأنهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب .

[١٢٥٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » ؛
رواية البخاري : « وَسِتُّونَ » ؛ ورواية مسلم : « سَبْعُونَ أَوْ
سِتُّونَ عَلَى الشُّكِّ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الإِيمَانُ بِضْعٌ)
قال القاضي : البضع بكسر الباء ما بين الثالث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها
وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير (وسبعون شعبة) أي قطعة يعني بها خصلة ولما كانت
الأعمال الصالحة خلقاً لأهل الإيمان وإنما من جملة الدلائل عليه أطلق اسم الإيمان عليها
مجازاً (والحياء شعبة من الإيمان : رواية البخاري : وستون . ورواية مسلم : سبعون
أو ستون على الشك) الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه وهو
نوعان : نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس . وإيماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى
وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وإنما أفردته
بالذكر لأنه كالداعي إلى سائر الشعب لأن الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينجزر
عن المعاصي . فإن قلت : قد يمنع الحياء صاحبه عن الأمر بالمعروف فكيف يكون داعياً
إلى سائرها . قلنا : ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وإطلاق الحياء عليه مجاز
وإنما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح .

[١٢٥٨] - البخاري : كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان (٩) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٥) (٥٧) .

وإن أريد منها النية الشرعية وهي نية التقرب إلى الله فالحصر ممنوع إذ قد يوجد بدونها . قلت : المراد منها ما تكون تكليفية فجنس العبادات إنما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الأذيال تركناه خوفاً عن الإملال (ولكل امرئ ما نوى) هذا يشير إلى أن حسن القبول منوط بحسن النية وإلى أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوي كونها ظهرًا أو غيره فلولا هذا القول لاقضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والإنتقال إلى دار الإسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة أن تكون من مكة إلى المدينة (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت : الشرط والجزاء قد اتَّحدا . قلنا : لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم « شعري شعري » أي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا) بغير تنوين لأنها تأتي أدنى وجمعها دنا ككبرى وكبر (يصيبها أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر أم قيس وتبنيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتة (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعني لا يثاب على هجرته .

[١٢٥٧] - (م) أبو أيوب رضي الله تعالى عنه :

« الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجَهَيْنَةُ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو أيوب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله) قال القاضي : المراد ببني عبد الله هنا بني عبد العزى بن غطفان إنما أضاف العبد إلى الله استهجاناً لإضافته إلى العزى

[١٢٥٧] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥١٩) (١٨٨) .

لكونه سبب عتقها فتأنيثها باعتبار النسمة أو ليجوز إطلاقها على غير الله لأن الرب بالتذكير مضافاً إلى الإنسان لا يطلق إلا على الله وإنما صار هذا من أماراتها لأنه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى أن بلوغ الأمر غايته يؤذن انحطاطه ورجعته أو معناه أن لا يطيع الولد أمه حتى يظن أنه سيدها (وأن ترى الحفاة) جمع الحافي وهو الذى لا شيء في رجله من نعل وغيره (العراة) جمع العار (العالة) جمع العائل وهو الفقير المراد منهم العاجزون المقصرون في الدين كعجزهم في السير والعيش (رعاء) جمع راع (الشاء) جمع شاة يعني ملوكاً وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء (يتناولون في البنيان) أي حال كونهم متفاخرين بارتفاع أبنيتهم يعني من جملة أماراتها أن تفوض الإمارات إلى الأجلاف فحينئذ ينعكس الزمان ويتدلل الأشراف .

[١٢٥٦] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :

« الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) المبتدأ المعرف باللام إذا لم يكن معهوداً يفيد الحصر فلما رأينا أن ذوات الأعمال توجد بدون النية احتجنا إلى تقدير والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي أي حنيفة . فإن قلت : هذا غير مستقيم لأن النية عمل القلب فيحتاج إلى نية أخرى فيتسلسل . قلت : العمل عند الإطلاق منصرف إلى عمل غير النية ألا يرى أنك تقول ما عملت اليوم شيئاً وإن كنت قد نويت ألف شيء . فإن قلت : إن أريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقاً فكلامه غير مفيد لأن العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها

[١٢٥٦] - البخاري : كتاب الحيل : باب في ترك الحيل (٦٩٥٣) .

ومسلم : كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) (١٥٥) .

رمضان وتُحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) تميز أو مفعول به وإليه متعلق بسبيل لأنه
 بمعنى موصل . فإن قلت : أخذ في تعريفه العبادات فيلزم أن لا يكون مسلماً من ترك
 إحداها . قلنا : المراد منه الإسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلماً كاملاً به فلا يلزم
 منه أن يكون كافراً (قاله لجبرائيل عليه الصلاة والسلام حين جاءه على صورة رجل
 غريب) فسأله عن الإسلام (فقال : صدقت) إنما صدقه جبرائيل عليه الصلاة
 والسلام إشارة إلى أنه كان عارفاً به وسأله لإسماعهم أو إلى رفع الوهم بأن السائل
 لم يقبل الجواب أو إلى أنهم إذا سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث من اثنين
 والشاهدان أولى من شاهد (قال : فأخبرني عن الإيمان قال) أي النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم (أن تؤمن بالله) وهو اعتقاد أنه تعالى واحد قديم أزلي متصف بما يليق
 به من صفات الكمال (وملائكته) وهو اعتقاد أنهم عباد الله لا يفترون عن عبادته
 لحظة ومن نفاهم يكون كافراً تقديمهم على الرسل لا للفضيل بل للترتيب الواقع لأن
 الله تعالى أرسل الملائكة إلى الأنبياء (وكتبه) وهو اعتقاد أن جميعها كلام الله . قيل :
 الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب منها عشر صحائف أنزلت على آدم وخمسون على شيث
 وثلاثون على أخنوخ وهو إدريس وعشر على إبراهيم والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان
 (ورسله) وهو اعتقاد أنهم مبعوثون إلى الخلق وخيرهم (واليوم الآخر وتؤمن بالقدر)
 أعاد ذكر الإيمان هنا إيداناً باهتمامه لأنه مزلة الأقدام ولهذا ضل في معرفته الأقسام (خير
 وشره) بالجر بدل من القدر (قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان)
 أي الإخلاص (قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) فإن من
 علم أن معبوده شاهد لعبادته أخلص فيها لا محالة . اعلم : أن لفظ « صدقت » غير
 مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح
 مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركه في بعضها اختصاراً أو نسياناً (قال :
 فأخبرني عن الساعة) أي عن وقت قيام القيامة (قال : ما المسئول عنها بأعلم من
 السائل) يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع
 الطمع عن معرفة وقتها (قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها) يعني
 من علاماتها أن يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الأمة من سيدها فيكون الولد كسيدها

الواو يعني الاستنجاء فرد وهو ثلاثة (ورمى الجمر تو) وهو سبع وكذا المراد من التوفي السعي والظواف (والسعي بين الصفا والمروة تو ، والظواف تو فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) فإن قلت : هذا مكرر بأول الحديث . قلنا : المراد بالأول الفعل وبهذا عدد الأحجار .

[١٢٥٥] - (ق) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :
 «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ ، إِنْ
 اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ؛ قاله لجبرائيل عليه الصلاة والسلام حين جاءه على
 صورة رجل غريب ، فقال : صَدَقْتَ ، قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قال :
 « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
 وَشَرِّهِ ، قال : صَدَقْتَ ، قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
 كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قال :
 مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قال : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قال : أَنْ
 تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي
 الْبُنْيَانِ » .

شرح الحديث

(ق - عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) - حديث عمر بن الخطاب أخرجه فقط :

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر ، واغلاظ القول في حقه (٨) (١) .

وأما اللفظ الذي اتفق عليه الشيخان فمن حديث أبي هريرة :

البخاري : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام (٥٠) .
 ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (١٠) (٧) .

المعرفة بيانه أن الله عرف ذاته الأرواح بنعوته فعرّفها بعض الأرواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ثم أودع الأرواح في الأجساد (ائتلف) أي ألف قلبه قلب الآخر وإن تباعد جسدهما (وما تناكر منها) أي كل روح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة (اختلف) أي قلبه قلب الآخر وإن تقارب جسدهما . الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِينَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] وقال الله تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ [الحشر : ١٤] وقيل : معناه الأرواح خلقت على قسمين سعداء وأشقياء فإذا أودعت في الأجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الأخيار يميلون إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار .

[١٢٥٣] - (م) أبو موسى وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما :
 « الاستئذان ثلاث ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك) جوابه محذوف أي فادخل (وإلا فارجع) تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً » .

[١٢٥٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوٌّ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، فَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوٍّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الاستجمار تو) بتشديد

[١٢٥٣] - مسلم : كتاب الآداب : باب الاستئذان (٢١٥٣) (٣٣) .

[١٢٥٤] - مسلم : كتاب الحج : باب بيان أن حصى الجمار سبع (١٣٠٠) (٣١٥) .

الفصل الأول : في ما جاء أوله : « مبتدأ معرفاً باللام »

[١٢٥١] - (خ) سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه :
« الْآنَ نَعْزُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ ؛ قَالَ حِينَ أَجَلَى
الْأَحْزَابَ عَنْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الآن نغزوهم ولا يفزونا) يعني في هذه الساعة تبين من الله أن الظفر لنا عليهم لا هم علينا (نحن نسير إليهم : قاله حين أجلى الأحزاب عنه) بالرفع فاعل أجلى . قال الجوهرى : أجلى بجيء لازماً ومتعدياً أي انكشف الأحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال : الحمد لله .

[١٢٥٢] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اِخْتَلَفَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا (الأرواح جنود) أي جموع (مجندة) أي مجتمعة (فما تعارف منها) أي كل روح شارك الآخر في

[١٢٥١] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١١٠) .

[١٢٥٢] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) (١٥٩) .
من حديث أبي هريرة .

البَابُ السَّابِعُ

- الفصل الأول : في ما جاء أوله «مبتدأ معرفاً باللام» .
- الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة «أيما» .
- الفصل الثالث : في ما جاء أوله كلمة «أيكم» .
- الفصل الرابع : في ما جاء أوله كلمة «أي مضاف إلى مظهر» .
- الفصل الخامس : في ما جاء أوله كلمة «همزة الاستفهام» .
- الفصل السادس : في ما جاء أوله كلمة «ألا» .
- الفصل السابع : في ما جاء أوله كلمة «ألم» .
- الفصل الثامن : في ما جاء أوله كلمة «أفلا» .
- الفصل التاسع : في ما جاء أوله كلمة «أليس وأوا بفتح الواو» .
- الفصل العاشر : في ما جاء أوله كلمة «أما المخففة» .
- الفصل الحادي عشر : في ما جاء أوله كلمة «مثل بفتح الثاء» .
- الفصل الثاني عشر : في ما جاء أوله كلمة «إياكم» .
- الفصل الثالث عشر : في ما جاء أوله كلمة «أنا المخففة للمتكلم» .
- الفصل الرابع عشر : في ما جاء أوله كلمة «اسم الفعل» .
- الفصل الخامس عشر : في ما جاء أوله كلمة «لك» .
- الفصل السادس عشر : في ما جاء أوله كلمة «لم الجازمة» .
- الفصل السابع عشر : في ما جاء أوله كلمة «أما المشددة» .

[١٢٥٠] - (م) جدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها :
« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ
يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

شرح الحديث

(م - جدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها) جدامة بضم الجيم وبالذال المهملة . وقيل : بالمعجمة والأول أصح . قيل : ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) وهي بكسر الغين المعجمة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع . كان سبب قصده عليه الصلاة والسلام خوف ضرر الولد لأن الأطباء يرون أن ذلك اللبن داء (حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك) أي الجماع وقت إرضاع الولد (فلا يضر أولادهم) وفيه تلويح إلى أن ما يقوله الأطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام .

[١٢٥٠] - مسلم : كتاب النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل
(١٤٤٢) (١٤٠) .

(أن يقول القائلون) أي كراهة أن يقول قائل : أنا أحق منه بالخلافة (أو يتمنى المتضمنون) أي أو يتمنى أحد أن يكون الخليفة غيره (ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون) يعني تركت الإيصاء اعتمادًا على أن الله تعالى يأبى عن كون غيره خليفة وأن يدفع المؤمنون غيره (أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) أي أو اعتمادًا على أن يدفع الله كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه . وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال .

[١٢٤٩] - (م) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :
 « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره إلى امرأة مسبية حبلى بباب فسطاط فسأل عنها فقالوا : أمة فلان . فقال عليه السلام : « لعله يريد أن يلتم بها » أي يطأها . قالوا : نعم . فقال عليه السلام : (لقد هممت أن ألعنه) أي صاحب الأمة الحبلى أن يطأها (لعنًا يدخل معه قبره) وفيه تشديد عليه (كيف يورثه وهو لا يحل له) هذا وقع تعليقًا معنى لاستحقاقه اللعن والإستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني إذا وطئها ثم جاءت بولد لسته أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الأول فإن أقر بالنسب يكون مورثًا ولد الغير وهو لا يحل له (كيف يستخدمه وهو لا يحل له) يعني يحتمل أن يكون ذلك الولد من الواطئ وإن لم يقربه يبقى غلامًا فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الإمتناع من وطئها حذرًا عن هذين المحظورين .

[١٢٤٩] - مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١) (١٣٩) .

قومك فيه كان قريباً منه وأشد من يوم العقبة . وقيل تقديره لقيت من قومك أذى وهو أشد من الأذى يوم أحد ويوم العقبة .

[١٢٤٧] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالِ
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد هممت) أي قصدت (أن أمر رجلاً يصلي بالناس) أي الجمعة (ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) يعني ثم أنطلق وأطلع على من لم يحضر الجمعة فأمر بإحراق بيوتهم . قيل : هذا مختص بزمانه عليه السلام لأنه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت إلا منافق ويحتمل أن يجعل عامًا فيكون تشديدًا على تاركي الجمعة بغير عذر وتنبهًا على عظم إثمهم .

[١٢٤٨] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدُ أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا أَيْ اللَّهَ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ؛
أَوْ يَدْفَعُ اللَّهَ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه) أراد به عبد الرحمن (وأعهد) أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي

[١٢٤٧] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٢) (٢٥٤) .

[١٢٤٨] - البخاري : كتاب المرضى : باب ما رُخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وارأساه ، أو اشتد لي الوجع (٥٦٦٦) .

وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا « ؛ قاله لها حين قالت : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) أتفقا على الرواية عنها (لقد لقيت من قومك) حذف مفعوله وهو الأذى للاختصار (وكان أشد) بالنصب خير كان واسمه ضمير عائد إلى المفعول المحذوف (ما لقيت منهم) أي من قومك من الأذى (يوم العقبة) وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فما أجابوه وآذوه كثيرًا وكان ذلك بعد وفاة عمه أبي طالب لأنه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفًا عندهم (إذ عرضت) هذا ظرف لقد لقيت (نفسي على ابن عبد ياليل) بالياء المثناة تحت في أوله (ابن عبد كلال) بضم الكاف أراد عليه السلام بعرض نفسه الدعوة إلى الإسلام (فلم يجيني إلى ما أردت) فلما لم يجبه المدعو سب سفهاء قريش النبي عليه السلام ورموه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) وهو حال من ضمير مهموم أي مكبًا على وجهي (فلم أستفق) أي لم أفق من ذلك الغم (إلا وأنا بقرن الثعالب) بالثاء المثناة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها (فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبرائيل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثي إليك ربك لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم) يقال أطبقت الشيء أي غطيته (الأخشبين) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطانها أحدهما أبوقبيس والآخر المقابل له . يعني إن شئت أضم الجبلين فأجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته (فقال رسول الله عليه السلام : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا . قاله لها حين قالت هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد) فإن قلت : كيف وقع الحديث جوابًا لعائشة عن هذا السؤال . قلنا : معناه والله أعلم لم يكن يوم أشد من أحد لكن اليوم الذي آذاني

عن النبي عليه السلام اثنان وثلاثون حديثاً له في الصحيحين خمسة أحاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بمحدثين أحدهما هذا قال : شكونا إلى رسول الله عليه السلام فقلنا : لقد لقينا من المشركين شدة ألا تدعونا ؟ فقال عليه السلام : (لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر) أي أمر الدين (حتى يسير الراكب من صنعاء) وهي مدينة باليمن (إلى حضرموت) وهو موضع معروف باليمامة (ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) إنما ترك عليه السلام الدعاء واشتغل بعتاب أصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليؤجروا بها كما جرت عادة الله في سائر أتباع الأنبياء .

[١٢٤٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيِّينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ

[١٢٤٦] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء . (٣٢٣١) .

مسلم : كتاب الجهاد : باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥) . (١١) .

مسجد بيتي ثم رجع بعد أن أضحي وأنا جالسة في مسجدي فقال : « ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها) قلت : نعم . فقال عليه السلام : (لقد قلت بعدك) أي بعد خروجي من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن) أي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت (سبحان الله وبحمده عدد خلقه) عدد نصب على المصدر أي تسيحاً يبلغ عدد مخلوقاته (ورضاء نفسه) أي بمقدار رضاء الله من عباده فإنه لا ينقطع ولا ينقضي (وزنة عرشه) أي بوزن عظم عرشه (ومداد كلماته) أي معلوماته . مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال : مدت الشيء مدداً ومداداً ويحتمل أن يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يقع فيه رطلان عند أهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرة لأن التسيح لا يدخل في الكيل . سبحان مصدر منصوب بفعل مقدر وهو أسبح فيكون هذا الفعل إخباراً عن ثبوت التنزه لله تعالى لا إنشاء لأنه ليس في وسعه إنشاء تنزيه الله بعدد خلقه .

[١٢٤٥] - (خ) خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه :

« لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

شرح الحديث

(خ - خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه) خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الأولى الموحدة . والأرت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة . قيل : ما رواه

[١٢٤٥] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

بمكة (٣٨٥٢) .

الأمر : هو أمر الدين .

قال العلماء : إنما ترك عليه السلام الدعاء واشتغل بغيب أصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليؤجروا بها كما جرت عادة الله في سائر أتباع الأنبياء .

في التحفة . قيل : إنما حملتها على ذلك القول بعض أزواج النبي عليه السلام غيره عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول . وقيل : إنها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن ابن أسيد أن ابنة الجون لما أتت وأنزلت في بيت مع ظفرها فانطلقنا مع رسول الله عليه السلام إليها فلما اتبيننا قال عليه السلام : اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال : هي نفسك لي ؟ فقالت : وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فأهوى عليه السلام أن يضع يده عليها ليسكنها فقالت : أعوذ بالله منك . فقال عليه السلام الحديث ثم خرج فقال : يا أبا أسيد البسها رازقتين وألحقها بأهلها ولا يكون ما أعطاهما من رازقتين وهي ثوبان من كتان أبيض صدأاً ولا متعة بل برأ . قيل : إنما استعازت لأنها لم تعرفه فلما أخبرت أنه رسول الله تأسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها (واسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث) إنما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت الاختلاف في المستعيذة . قيل : هي أميمة بنت شراحيل وقيل : مليكة بنت كعب الليثي والأكثر على ما ذكره المصنف .

[١٢٤٤] - (م) جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها :
« لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ
مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ
نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

شرح الحديث

(م - جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قيل : سببت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي عليه السلام كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسمها عليه السلام جويرية ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أحاديث لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين . قالت : خرج النبي عليه السلام من عندي بكرة وأنا في

[١٢٤٤] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب التسيح أول النهار وعند النوم

(٢٧٢٦) (٧٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال عليه السلام : (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت) بكسر اللام و«ما» فيه مصدرية و« من » في قوله (من حرصك) للتبعيض أو موصولة و« من » فيه للتبيين (على الحديث) أي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو أكثر حظاً بشفاعته من المؤمنين فبين عليه السلام بقوله : (أسعد الناس بشفاعتي) أي أكثرهم حظاً (يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من غير إكراه ولا إجبار يعني من كان بقلبه مخلصاً في إيمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون أفعال التفضيل للزيادة المطلقة . فإن قيل : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو أنه عليه السلام يخرج من النار بشفاعته مرات أعداداً كثيرة فيقول : يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول تعالى : ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله . قلت : قال القاضي : المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث . وقال المظهر : المراد بالمخرجين أمم سائر الأنبياء والمستسعدين بشفاعته أمته . وقال الطيبي : المراد بالمخرجين من لهم إيمان بلا ثمرة والمستسعدين من لهم إيمان مع ثمرته وهي ازدياد اليقين مع العمل .

[١٢٤٣] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ؛ قَالَهُ لَابْنَةُ الْجَوْنِ ؛ وَاسْمُهَا
أَسْمَاءُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ بْنِ الْحَارِثِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك . قاله لابنة الجون) لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت : أعوذ بالله منك . كذا

[١٢٤٣] - البخاري : كتاب الطلاق : باب من طلق ، وهل يواجه امرأته بالطلاق ؟ (٥٢٥٤) .

قاله النبي ﷺ لابنة الجون لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت أعوذ بالله منك .

فأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي عليه السلام تناشده الله أن يدعوهم إلى المدينة فمن أتاه من قريش فهو آمن .

[١٢٤١] - (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ ؛ قَالَهُ حِينَ سَأَلَهُ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ عَنْ أَوْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَنْ الشَّبْهِ » .

شرح الحديث

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه) هذا الموصول للتعظيم (ومالي علم بشيء منه) أي مما سأله (حتى أتاني الله به) أي أتاني ملك الله بجوابه (قاله حين سأله حبر) بكسر الحاء وفتحها أي عالم (من أحبار اليهود عن أول طعام أهل الجنة) روي أن السائل كان عبد الله ابن سلام فقال عليه السلام: «زيادة كبد النون» (وعن الشبه) أي شبه الولد بأحد أبويه فقال عليه السلام: «إذا علا مني الذكر يكون ذكراً وإذا علا مني المرأة يكون أنثى بإذن الله تعالى» فقال السائل: صدقت فأمن .

[١٢٤٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ » .

[١٢٤١] - مسلم : كتاب الحيض : باب بيان صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما (٣١٥) (٣٤) .

[١٢٤٢] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٧٠) .

قوله عليه السلام « فحانت الصلاة » وقوله « فأمتهم » لا يناسبه أو نقول مثل له عليه السلام حالهم التي كانت في حياتهم لا أنهم مصلون حقيقة أو نقول إنهم أحياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه (فلما فرغت من الصلاة قال قائل : يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام) بدأ مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار .

[١٢٤٠] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما :
« لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا » ؛ يعني أحد الرجلين اللذين رجعا
بأبي بصير من المدينة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما . قالوا : صالح النبي عليه السلام أهل مكة زمن الحديبية على أن يخلو بينه وبين البيت وأن يرد عليه السلام من جاء منهم إليهم وإن أسلم وما رجع إلى المدينة جاءه رجل مسلمًا يقال له أبو بصير فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا فيه فقال أبو بصير لأحدهما : والله إني لأرى سيفك هذا جيدًا أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام : (لقد رأى هذا ذُعْرًا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفًا (يعني أحد الرجلين اللذين رجعا بأبي بصير من المدينة) فلما انتهى إلى النبي عليه السلام قال : والله قتل صاحبي وإني لمقتول فجاءه أبو بصير فقال : يا نبي الله لقد أوفيت عهدك ثم أنجاني الله منهم فقال عليه السلام : « ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد » أي أحد يعينه وينصره لأثار الفتنة فلما عرف أنه عليه السلام سيرده إليهم خرج حتى أتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج غير لقريش إلى الشام قتلوه

[١٢٤٠] - البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والنصاحة (٢٧٣١) (٢٧٣٢) .
وليس عند مسلم . وراجع تحفة الأشراف (٣٧١ / ٨) (٣٨٣) .

الله لي أنظر إليه ، ما يسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء فإذا موسى قائمٌ يصلي فإذا رجلٌ جعدٌ ضربٌ كأنه من رجالِ شنوءة ، وإذا عيسى ابنُ مريمَ قائمٌ يصلي ، أقربُ الناسِ بهِ شبهاً عروةُ ابنُ مسعودٍ الثقفيِّ وإذا إبراهيمُ قائمٌ يصلي أشبهُ الناسِ بهِ صاحبكم (يعني نفسه) ، فحانت الصلاة فأممتهم ، فلما فرغتُ من الصلاة قال قائلٌ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لقد رأيتني في الحجر) أي حجر الكعبة (وقريش تسألني عن مسراي) مصدر ميمي أي عن سيري إلى بيت المقدس (فسألتي عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها) أي لم أشاهدها على اليقين (وكربت بضم الكاف أي حزنت) بكربة) بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائمٌ يصلي فإذا رجلٌ جعد) فيه معنيان أحدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الأول أصح لما جاء في رواية أبي هريرة أنه رجلٌ أشعر كذا قاله صاحب التحرير . وقال النووي : يجوز أن يراد به الثاني أيضاً لأنه يقال شعر الرجل إذا لم يكن شديد الجعودة (ضرب) أي خفيف اللحم (كأنه من رجالِ شنوءة) بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائ . وقال ابن السكيت : ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز ونسبتها شنوي (وإذا عيسى ابن مريم قائمٌ يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم قائمٌ يصلي) إذا هذه للمفاجأة وكذا ما قبلها (أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه) أي نفس النبي عليه السلام هذا تفسير من الراوي (فحانت الصلاة) أي جاء وقتها (فأممتهم) . فإن قيل : كيف رأى الأنبياء يصلون وهم في دار الآخرة . أجيب : بأن المراد بالصلاة هنا الدعاء لكن

يتدرونها) أي يسارعون برفع تلك الكلمات إلى السماء لعظم قدرها (أيهم يرفعها) هذه الجملة الاستفهامية الإنشائية وقعت حلاً مقدرة بتأويل يعني يتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقروناً بتقدير أن يقال في حقهم أيهم يرفعها (قاله لرجل) جاء كان يعدو لإدراك الصلاة مع رسول الله عليه السلام (وقد حفزه النفس) أي دفعه تتابع نفسه من سباقه (فقال الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) فلما قضى عليه السلام صلاته قال : « أيكم تكلم بهذه الكلمات » فقال رجل أنا (وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الأنصاري) رضي الله عنه . قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد أن الكلمات بعد التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد إلى هنا كلامه لكن الأولى أن يفوض علم ذلك إلى الشارع وفيه دليل على جواز الإسراع للصلاة لسكوته عليه السلام عن المنع لكن المستحب هو السكينة .

[١٢٣٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ
كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة) أي بسبب شجرة (قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس) .

[١٢٣٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشُ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي ، فَسَأَلْتُنِي
عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا وَكُرْبَةُ مَا كُرْبَتْ مِثْلَهَا قَطُّ قَرَفَعُهُ »

[١٢٣٨] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤) .
(١٢٧) .

[١٢٣٩] - مسلم : كتاب الإيمان : باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٧٢) (٢٧٨) .

امرأة من جهنمة رسول الله عليه السلام وهي حبل من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ فدعا عليه الصلاة والسلام وليها . فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله عليه السلام فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال عليه السلام : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت) بمعنى ما وجدت (توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله) وهو من الجود (قاله للجهنمية التي أقرت بالحبل من الزنى) لو قال الشيخ قاله لعمر للجهنمية لكان أبين .

[١٢٣٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَقَدْ تَحَجَّرْتُ وَاسِعًا ؛ قَالَ لِأَعْرَابِي قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه (لقد تحجرت واسعًا) يعني ضيقت شيئًا واسعًا وهو رحمة الله (قاله لأعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا) .

[١٢٣٧] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ؛ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ؛ وَقِيلَ : الرَّجُلُ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد رأيت اثني عشر ملكًا

[١٢٣٦] - البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠) .

[١٢٣٧] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠) (١٤٩) .

خير وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه . قال أنس رضي الله تعالى عنه : لما قرأ النبي عليه السلام ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ [الفتح : ١] قال رجل : هنيئاً مريئاً قد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فأنزل الله الآية التي بعدها ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الفتح : ٥] الآية .

[١٢٣٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ » ؛ يعني المُطْرِي فِي
مدحته .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ لَكِن رَاوِيهِ فِي الصَّحِيحِينَ أَبُو مُوسَى دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ : يَعْنِي) تَفْسِيرٌ لِلرَّجُلِ (الْمَطْرِي) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَي الَّذِي تَجُوزُ عَنِ الْحَدِّ (فِي مَدْحَتِهِ) إِنَّمَا كَانَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ سَبَبًا لِهَلَاكِ الْمَمْدُوحِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَفْضِي إِلَى الْعَجَبِ .

[١٢٣٥] - (م) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ
وَهَلٌّ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ، قَالَهُ لِلْجُهَيْنِيَّةِ
الَّتِي أَقْرَّتْ بِالْحَبْلِ مِنَ الرَّثِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ . قَالَ : أُمَّتْ

[١٢٣٤] - البخاري : كتاب الشهادات : باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه .. (٢٦٦٣) .
مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف
منه فتنة على الممدوح (٣٠٠١) (٦٧) .
من حديث أبي موسى رضي الله عنه لا أبي هريرة .

[١٢٣٥] - مسلم : كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٦) (٢٤) .

الفصل الثاني عشر : في ما جاء أوله كلمة « لَقَدْ »

[١٢٣٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ احْتَضَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ ؛ قَالَهُ لَامْرَأَةً قَالَتْ : ادْعُ
اللَّهَ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد احتضرت بحطار شديد) وهو بكسر الحاء المهملة وبالطاء المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت (من النار) بمنع وثيق (قاله لامرأة قالت : ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة) أي ثلاثة أولاد .

[١٢٣٣] - (خ) عمر رضي الله تعالى عنه :
« لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (الفتح : ١) »

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) إنما كانت هذه السورة أحب لأنها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح

[١٢٣٢] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٦)
(١٥٥) .

وفي (مسلم) بلفظ : « ادع الله له » أي لصبيها الذي كان يشتكي .

[١٢٣٣] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .. (٤٨٣٣) .

[١٢٣١] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمْرُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (قد كان قبلكم
من بني إسرائيل رجال يكلمون) على بناء المجهول أي يكلمهم الملائكة ويلقون الأمر
الصائب في قلوبهم (من غير أن يكونوا أنبياء وإن يكن في أمتي أحد فعمر) تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون » .

* * *

[١٢٣١] - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي
العَدَوِّي رضي الله عنه (٣٦٨٩) .

مقدر كالأجل فكيف ندب الدعاء في الأول دون الثاني . قلنا : الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الأجل .

[١٢٣٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ : يَعْنِي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتَهُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ يَعْنِي فَقِيرٌ جَائِعٌ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَلَنَ كُلَّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ يَضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي . قَالَ : فَعَلَلِيهِمْ وَنَوْمِيهِمْ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفِنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاحَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَفَعَلْتُ كَذَلِكَ وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ) أَي رَضِيَ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ (بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ : يَعْنِي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتَهُ) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ قِيلَ قَوْلُهُمْ فَعَلَلِيهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ لَمْ يَكُونُوا مَحْتَاجِينَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَانَ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ إِذْ لَوْ كَانُوا جَائِعِينَ لَوَجِبَ تَقْدِيمُهُمْ عَلَى الضَّيْفِ لِأَنَّ الضَّيْفَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِطْعَامُهُمْ وَاجِبٌ وَالوَاجِبُ مُقَدَّمٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً ابْتِدَاءً وَأَمَّا بَعْدَ الْإِتِّزَامِ بِمَحْضَرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ .

[١٢٣٠] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ ﴾

خصوصة ﴿ .. (٣٧٩٨) .

مسلم : كتاب الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إثاره (٢٠٥٤) (١٧٢) .

ذلك) أي ما قصدته من ثواب الخطوات (كله : قاله لرجل من الأنصار قيل) الجملة صفة رجل والعائد إليه محذوف أي قيل : (له لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء) وهي شدة الظلمة (وفي الرمضاء) وهي شدة الحر لو هذه للتمني أو شرطية جوابها محذوف أي لكان أيسر (وكان لا تخطئه صلاة) هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد (فقال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي) مصدر ميمي يعني ثواب مشيي (إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي) وفيه دلالة على أن الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب إليه .

[١٢٢٩] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا أَوْ أَفْضَلَ : قَالَهُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَمَّا سَمِعَهَا تَدْعُو وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ . »

شرح الحديث

(م - ابن مسعود رضي الله عنه) روى مسلم عنه (قد سألت الله لآجال مضروبة) أي محدودة ومقدرة (وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل) أي الله تعالى (شيئاً قبل حله) بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول ولكن الكسر أشهر رواية أي قبل وقت نزوله المقدر (ولن يؤخر شيئاً عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر لكان خيراً أو أفضل : قاله لأم حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم متعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية) يعني اجعلني متمتعاً ومنفعة بحياتهم كأنها سألته أن تحيا مدة حياتهم . فإن قيل : العذاب

[١٢٢٩] - مسلم : كتاب القدر : باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص

عما سبق به القدر (٢٦٦٣) (٣٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا) وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شيع يوم وجوع يوم (وقنع الله بما آتاه) بمد الهزمة أي أعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة .

[١٢٢٧] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« قَدْ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (قد بلغني أنكم قلم في أسامة) أي كلامًا من الطعن في إمارته لصغر سنه (وإنه أحب الناس إلي) تقدم بيانه في هذا الباب في حديث « إن تطعنوا في إمارته » .

[١٢٢٨] - (م) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه :

« قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ ، فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَيَّ جَنِبَ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (قد جمع الله لك

[١٢٢٧] - البخاري : كتاب المغازي : باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه (٤٤٦٨) .

[١٢٢٨] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣) . (٢٧٨) .

[١٢٢٥] - (ق) جابر رضي الله عنه :

« قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ؛ قاله

له .

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال سافرت مع رسول الله عليه السلام فأعيا بعيري فلما أتى عليه السلام على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي عليه السلام فقال : « بعنيه » فبعته بأربعة دنانير فقال عليه السلام : (قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره) أي ركوب ظهره عارية (إلى المدينة) استدلَّ أحمد به على جواز بيع الدابة واشترط ركوبها للبائع ومنعه أبو حنيفة عملاً بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفتين وفي الحديث دليل على ذلك لأن شرط الركوب إما أن يكون بأجرة فيكون بيعاً في إجارة وإما بغيرها فيكون بيعاً في عارية (قاله له) تتمته فلما قدمت المدينة أتيت به فأعطاني ثمنه وزاد قيراطاً فقال « لك الثمن ولك الجمل » . اعلم : أن روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال : « بأوقية ذهب » وروايات البخاري أيضاً مختلفة في بعضها « بثمانمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين ديناراً » لعل التوفيق بأن يقال رواية أوقية يكون إخباراً عما وقع به العقد وأربعة دنانير تكون محمولة على أن تكون قيمتها في ذلك الوقت أربعة دنانير إن قدر بها وثمانمائة إن قدر بالدرهم ورواية عشرين على أن يكون دنانير صغاراً .

[١٢٢٦] - (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :

« قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

[١٢٢٥] - البخاري : كتاب الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

(٢٧١٨) .

مسلم : كتاب المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١١٧) .

[١٢٢٦] - مسلم : كتاب الزكاة : باب في الكفاف والقناعة (١٠٥٤) (١٢٥) .

الفصل الحادي عشر : في ما جاء أوله كلمة «قَد»

[١٢٢٤] - (ق) أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها :
« قَد أُجْرْنَا مَنْ أُجِرْتِ ، وَآمْنَا مَنْ آمَنْتِ » ؛ قاله لها يوم فتح مكة .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها) قيل كان اسمها فاختة ما روته عن النبي عليه السلام سبعة وأربعون حديثًا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه .
قالت : ذهبت إلى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال : « من هذه » فقلت : أم هانئ فقال : « مرحبًا يا أم هانئ » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أنه يقتل رجلًا قد أُجِرته تريد به ولدها فقال عليه الصلاة والسلام : (قد أُجِرْنَا مَنْ أُجِرْتِ) بقصر الهمزة فيهما من الإجارة أصل أُجِرْتِ أُجِرْتِ فاعل (وَآمْنَا مَنْ آمَنْتِ) بمد الهمزة فيهما أُجِرْنَا وَآمْنَا كلاهما بمعنى أعطينا الأمان (قاله لها يوم فتح مكة) دلّ الحديث على أن أمان المرأة الحرة نافذ . قيل : هذا إنما يصح إذا آمنت واحدًا أو اثنين وأما أمان ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام لأنه لو صحّ من غيره صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

[١٢٢٤] - البخاري : كتاب تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر (١١٠٣) .
ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٣٣٦) (٨٢) . واللفظ له وليس عند البخاري محل الشاهد .

[١٢٢٣] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) أتَّفقا على الرواية عنه (كل معروف) أي ما عرف فيه رضاء الله (صدقة) أي ثوابه كثواب الصدقة . وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة .

* * *

[١٢٢٣] - مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥) (٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وأما حديث جابر فهو عند الترمذي كما في تحفة الأشراف (٣٧٦/٢) والحديث لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٢٧/٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (كل مسكر حرام إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) شك من الراوي وهو بضم العين بمعنى العصير وهو قيح أهل النار .

[١٢٢١] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (كل مسكر حرام) أي مخامر للعقل ومغطيه (وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها) الواو في « وهو » للحال إدمان الخمر مداومة شربها وقوله « لم يتب » بدل من « يدمنها » بدل الكل من الكل أو حال عن الضمير المستكن في « يدمنها » (لم يشربها في الآخرة) تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من شرب الخمر » .

[١٢٢٢] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (كل مصور في النار) تقدم بيانه في الباب الأول في حديث « من صور صورة » .

[١٢٢١] - مسلم : كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر حرام ، وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) (٧٣) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٦٣/٦) .

[١٢٢٢] - البخاري : كتاب اللباس : باب من صور صورة (٥٩٦٣) .

مسلم : كتاب اللباس : باب لا تدخل الملائكة بيتًا . واللفظ له (٢١١٠) (٩٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله عنهما) روى مسلم عنه (كل شيء بقدر) وهو تعلق الإرادة بالأشياء في أوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (حتى العجز والكيس) أي الحمق والظرافة . قال الشراح : روى بالرفع عطفًا على كل وبالجر عطفًا على شيء لكن الأولى أن يكون مجرورًا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بأنفسنا نفعهما إما مطلقًا وإما غالبًا ويجوز أن يكون الكيس للتعظيم لأنه موصول إلى النعمة والعجز للتحقير لأنه غير موصول إليها (أو الكيس والعجز) شك من الراوي .

[١٢١٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (كلكم راع) من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم يحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليًا ومن عدم الخيانة إن كان موليًّا عليه (وكلكم مسئول عن رعيته) أي عمَّا التزم حفظه يوم القيامة .

[١٢٢٠] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » .

[١٢١٩] - البخاري : كتاب العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٤) .
مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩) (٢٠) .

[١٢٢٠] - مسلم : كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٢٠٠٢) (٧٢) .

مبتدأ والجمل التي بعده أخباره والراجع منها إليه محذوف أي يعدل فيه ويعين فيه فيكون استثناءً جواباً عما قال من يقدر على الصدقة عدد السلامي (تعدل بين اثنين) وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره (صدقة وتعين الرجل في دابته فيحمل عليها أو ترفع له عليها متاعه) وهذا الفعل أيضاً مبتدأ أي إعاتك إياه في دابته وخبره (صدقة والكلمة الطيبة صدقة) يعني أجرها كأجر الصدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في أخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما (وبكل خطوة) وهو مبتدأ الباء فيه زائدة (تمشيها إلى الصلاة صدقة) أطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة إلى الصلاة صدقة مع أن نفعهما غير متعد إلى الغير للمشكلة أو تشبيها لهما بالمال في سببية الأجر وقيل معناه أنها صدقة عن نفس الفاعل (وتميط الأذى عن الطريق صدقة) تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث « إنه خلق كل إنسان على ستين وثلاثمائة مفصل » .

[١٢١٧] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

شرح الحديث

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ) مِنْ أَعْتَبَرِ الْإِسْكَارَ هُنَا بِالقُوَّةِ مَنَعَ شَرِبَ المَثَلثَ وَمَنْ أَعْتَبَرَهُ بِالفِعْلِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ لَمْ يَمْنَعَهُ لِأَنَّ القَلِيلَ مِنْهُ غَيْرَ مَسْكُرٍ بِالفِعْلِ وَأَمَّا القَلِيلُ مِنَ الخَمْرِ فَحَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرَ بِالفِعْلِ لِأَنَّهُ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ .

[١٢١٨] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى العَجْزُ وَالْكَئِيسُ ؛ أَوْ الكَيْسُ وَالْعَجْزُ » .

[١٢١٧] - البخاري : كتاب الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر (٢٤٢) .

مسلم : كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١) .

(٦٧) .

[١٢١٨] - مسلم : كتاب القدر : باب كل شيء بقدر (٢٦٥٥) (١٨) .

[١٢١٥] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أُبِيَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ :
 وَمَنْ يُأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ
 أُبِيَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) إن أريد من الأمة أمة الإجابة وهم المؤمنون فالإستثناء منقطع لأن العصيان به ممن أطاع غير متصور وإن أريد أمة الدعوة وهم الذين بعث إليهم فالإستثناء متصل (قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الإتيان بمنه عليه السلام .

[١٢١٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ،
 تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا
 مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ،
 وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (كل سلامي من الناس عليه صدقة) أوجب الصدقة على السلامي مجازاً وفي الحقيقة واجبة على صاحبه (كل يوم تطلع فيه الشمس) بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بأن يكون

[١٢١٥] - البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . (٧٢٨٠) .

[١٢١٦] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩) .
 مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . (١٠٠٩) (٥٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (كل المسلم على المسلم حرام : دمه) أي إراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام أو بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل (وعرضه) أي هتك حرمة بلا استحقاقه له (وماله) أي أخذ ماله بالغصب .

[١٢١٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى) اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرًا خبر كل يعني كلهم سالمون من ألسن الناس وأيديهم (إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) المراد بهم الذين جاهاوا بمعاصيهم أو تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا بإقامة الحدود عليهم وغيرها وروي « إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ » فوجهه أن يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب (وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) .

[١٢١٤] - البخاري : كتاب الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩) .

مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠) .

(٥٢) .

الفصل العاشر : في ما جاء أوله كلمة « كل »

[١٢١٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ آدَمُ
وَمِنْهُ يُرَكَّبُ » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (كل ابن آدم تأكله الأرض) يعني كل أجزاء ابن آدم تبلى (إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ) وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم أيضاً (منه خلق آدم ومنه يركب) المراد منه أن عجب الذنب يطول بقاؤه لا أنه لا يبلى أصلاً لما روي في حديث آخر : « إن عجب الذنب أول ما يخلق وآخر ما يبلى » قيل : الحكمة في طول بقائه أنه قاعدة بدن الإنسان وبالحرثي أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار . قيل : خص من هذا الحديث الأنبياء لأن الله تعالى حرّم على الأرض أجسادهم .

[١٢١٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ » .

[١٢١٢] - البخاري : كتاب التفسير : باب سورة عم يتساءلون (٤٩٣٥) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب ما بين الفختين (٢٩٥٥) (١٤١) .

[١٢١٣] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٢٥٦٤)

(٣٢) .

[١٢١٠] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) البداء بحقوق الدماء يدل على أهميتها وعظم أمرها لأنه هدم البنية الإنسانية ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر ذنب أعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام « أول ما يحاسب به العبد صلاته » لأن هذا فيما بين العبد وربّه وحديث الدماء فيما بين العباد يدل عليه قوله « فيما بين الناس » .

[١٢١١] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (أهون الناس عذاباً أبو طالب وهو متتعل بنعلين يغلي منهما دماغه) فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار . سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث « لا ينفعه » .

* * *

[١٢١٠] - مسلم : كتاب القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٦٧٨) (٢٨) .

[١٢١١] - الحديث عند البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٦١) .
مسلم : كتاب الإيمان : باب أهون أهل النار عذاباً . (٢١٢) (٣٦٢) . من حديث النعمان بن بشير . لا ابن عباس .

[١٢٠٨] - (ق) أم حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها :
« أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أم حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا) أي لأنفسهم الجنة قالت : فقلت : أنا فيهم ؟ قال عليه السلام « أنت فيهم » : قيل : أم حرام أخت أنس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية إلى قبرص فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت . اعلم : أن الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة (ق) لكنه من أفراد البخاري ولم يخرجهم مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في أفراد البخاري .

[١٢٠٩] - (ق) أم حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها :
« أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أم حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) أي ذلك الجيش مغفور لهم . قالت : فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : « لا » وهذا الحديث أيضاً من أفراد البخاري وقد أعلمه الشيخ بعلامة (ق) . فإن قيل : كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له . أجيب : بأنه لم يحضر الجيش وبأنه عليه السلام أراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون يزيد مستحلاً ما فعله وهو غير معلوم وإذا لم يكن كذلك كان من أصحاب الكيثر فأمره إلى الله وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على أن القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لأن المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم إلا أن يراد منه التسوية في المغفرة .

[١٢٠٨] - البخاري : كتاب الجهاد : باب ما قيل في قتال الروم (٢٩٢٤) واللفظ له .

ولم يروه مسلم . وراجع تحفة الأشراف (٧٣/١٣ ، ٧٤) .

[١٢٠٩] - هو جزء من الحديث السابق فيراجع تحريجه هناك .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لأن الإنفاق عليهم أكثر ثواباً (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله) قيد بكونها في سبيل الله لأن أفضل الدواب ما اتخذ لذلك (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) .

[١٢٠٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ فِيهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد) أقرب مبتدأ خبره محذوف وجوباً لسدّ الحال مسده فهو مثل قولهم : أخطب ما يكون الأمير قائماً إلا أن الحال ثم مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وإنما كان العبد أقرب إلى رحمة الله تعالى حالة السجود لأنها غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الإجابة ولذا أمر النبي عليه السلام بقوله (فأكثرُوا الدعاء فيها) أي في السجود . اختلف في أن كثرة السجود أفضل أم طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على أفضلية الأول وآخرون على أفضلية الثاني بحديث جابر رضي الله تعالى عنه تقدم قريباً رجح أهل التحقيق القول الأول بأن السجود مذكر للمبدأ والمعاد اللذين يلوح إليهما قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ﴾ [طه : ٥٥] والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بأنه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلاة ولا كذلك السجود .

[١٢٠٧] - مسلم : كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢) (٢١٥) .

أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام لأن من وصف صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل وصف بطول القيام . قلنا : ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق أولى .

[١٢٠٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أفضل الصيام بعد شهر رمضان) المضاف محذوف هنا يعني أفضل شهور الصيام (شهر الله المحرم) فإن قيل : إذا كان هذا أفضل فما وجه ما روي أنه عليه السلام كان يصوم في شعبان أكثر مما في المحرم . قلنا : لعله عليه السلام علم أفضليته في آخر حياته أو لعله كان يعرض له أعذار فيه من مرض أو سفر أو غيرهما . اعلم : أن تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عليه السلام في المحرم أيضاً أفضل من طريقة غيره (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) وفيه حجة لبعض أصحاب الشافعي في تفضيل صلاة الليل على السنن الرواتب .

[١٢٠٦] - (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه :

« أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

[١٢٠٥] - مسلم : كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) (٢٠٢) .

[١٢٠٦] - مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٤) (٣٨) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) الأصدق الثاني مبتدأ والأصدق الأول خبره . قال النووي : هذا على إطلاقه . وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك الرؤيا عوضاً لهم عمّا فات والأول أظهر لأن الكاذب في حديثه يتطرق حاله إلى رؤياه فيخترع خياله صوراً غير موافقة لما في عالم الحسّ فتكذب الرؤيا .

[١٢٠٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَغِيظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُحِبُّهُ رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلاِكِ ، لَا مَالِكِ إِلَّا اللَّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أغیظ رجل على الله يوم القيامة وأحبته رجل كان تسمى) بفتح التاء (ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله) الغیظ في اللغة غضب وفي الاصطلاح غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهته هذا الاسم وعقوبة التسمی به إذا التذ منه .

[١٢٠٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أفضل الصلاة طول القنوت) يعني أفضل أحوال الصلاة طول القيام استدل به أبو حنيفة والشافعي على

[١٢٠٣] - مسلم : كتاب الآداب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك (٢١٤٣) . (٢١) .

[١٢٠٤] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦) . (١٦٤) .

شعري من أين عرفوا أن الأزواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنهم فهمن منه السخاء وتطاول أيديهن عبارة عن مقايسة أعطيتهن ولو كنَّ ظننَّ منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها : لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم أن من له أدنى دربة في الفهم يعرف أن لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه السلام فكيف غفلت عنه أزواج النبي عليه السلام مع قوة ذكائهنَّ وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث ماتت زينب أولهن ولحقت به عليه السلام .

[١٢٠١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَشْعُرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أشعر كلمة) أي أصدق كلام (تكلمت بها العرب كلمة لبيد) وفي رواية : « أصدق كلمة قالها شاعر » وهو أبو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي وقد كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أي فإن في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [الفصل : ٨٨] وإنما كان هذا القول أصدق لأن النقل والعقل شاهدان عليه . روي أن لبيدا لما أنشد هذا المصراع قال عليه السلام له « صدقت » ولما قال « وكل نعيم لا محالة زائل » قال عليه السلام « كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول » .

[١٢٠٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَصَدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصَدَقُكُمْ حَدِيثًا » .

[١٢٠١] - البخاري : كتاب الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . (٦١٤٧) .

مسلم : كتاب الشعر (٢٢٥٦) (٢) واللفظ له .

[١٢٠٢] - مسلم : كتاب الرؤيا (٢٦٦٣) (٦) .

والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في أخذ الدنيا ولم يمسك ما أخذها وأخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها ولك أن تعرف أن ههنا صنفاً آخر وهو أن تأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعها ولا تشبع منه حتى تحتاج إلى دفعه فذلك مثل السابق بالخير الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وإنما لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه في بيان ما يخاف على أمته ولا خوف في هذا الصنف (إن هذا المال خضرة) تأنيثه على تأويل إن العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر (حلوة فمن أخذه بحقه) أي بقدر حاجته من الحلال (ووضعه في حقه) أي في محل الإنفاق (فنعم المعونة هو) لكسب الآخرة (ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة . وفي هذا المعنى قيل بيتان :

إذا قنعت نفسي بأيسر بلغة من المال تكفيني إلى يوم تكفيني
 وإن هي لم تقنع فتلك مصيبة أصبت بها في المال والعقل والدين
 اعلم : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذا المال » إلى آخره زيادة توضيح
 وإلا فمعناه كان معلوماً مما تقدم بتلويح .

[١٢٠٠] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قالت : لما قال عليه السلام لأزواجه : (أسرعكن لحاقاً بي) أي أول من يموت منكن بعد موتي (أطولكن يداً) قالت : فكن يتناولن أيتهن أطول يداً . قالت : فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . هذا هو المذكور في صحيح مسلم . قال الشراح : ظنت أزواج النبي عليه السلام أن المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتناولن أيديهن ولكنه كان كناية عن سخائهن يقال : فلان طويل اليد إذا كان جواداً . أقول : ليت

[١٢٠٠] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها (٢٤٥٢) (١٠١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (أخوف ويروى : إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا . قالوا : وما زهرة الدنيا يا رسول الله ؟ قال : بركات الأرض) أراد بها الأموال نسبت إلى الأرض لأن أكثرها يحصل بها (قالوا : يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر) هذا استفهام إنكار أرادوا به أن ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة ولا يترتب عليه شرّ (قال : لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير) كررها ثلاث مرّات لينقمع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض إلى شر لأنها تشغل عن كمال الإقبال إلى الآخرة ، ثم ضرب عليه الصلاة والسلام لهذا مثلاً بقوله : (إن كل ما ينبت الربيع) من النباتات فصله عما قبله لكونه استثناءً جواباً عما قال : إن الخير إذا لم يأت إلا بخير فعلام الخوف (يقتل الحيوان) الذي أكله (أو يلم) أي يقاربه من الهلاك (ويروى : يقتل حبطاً) بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو أن تفرط الدابة في الأكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز (أو يلم إلا آكلة) بمد الهمزة أي الدابة التي تأكل (الخضر) وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا تأكله المواشي كثيراً هذا استثناء مفرغ من المثبت فإنه جائز إذا صلح المقام للعموم كما في قرأت إلا يوم الجمعة وههنا كذلك (فإنها تأكل) أي الدابة تأكل الخضر (حتى إذا امتدت حاسراتها) يعني شبت (استقبلت الشمس ثم اجترت) بتشديد الراء أي أخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها (وبالت وثلثت) أي ألقث الثلث وهو الرجيع الرقيق (ثم عادت فأكلت) بيان ضرب المثل هو أن ما ينبت الربيع يقتل الدواب أو يقربها إليه وذلك لأنها لما رأت نباتاً خضراً زينت لها الشهوة الهيمية أنه خير نافع فزادت في الأكل من غير نظر إلى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر إلى اختلال آخرته فيهلك هذا للظالم المفرط في جمع الدنيا . اعلم : أن قوله « إلا آكلة الخضر » ضرب مثل للمقتصد لأن المواشي لا تستكثر منه ثم إذا أكلت وشبت تتوخى إزالة ذلك ودفع مضرته بالثلث

[١١٩٨] - (ق) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
« أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

شرح الحديث

(ق - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أحق الشروط أن توفوا بها) أي بوفائكم بها (ما استحلتتم به الفروج) أي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل أن يتزوج امرأة على ألف إن أقام بها في بلدها وعلى ألفين إن أخرجها وما قاله بعض الشراح من أنه يدخل فيه ما دعا المرأة إلى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لأن ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشروط يكون أليق بالوفاء دون غيره . وفي قوله : « أحق الشروط » إشارة إلى أن كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به .

[١١٩٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أُخَوْفُ ؛ وَيُرَوَّى : إِنَّ أُخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، قَالَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ الْحَيَّوانَ أَوْ يُلْمُ ؛ وَيُرَوَّى : يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْحَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ تَحَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرَةٌ حُلُوءٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

[١١٩٨] - البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١) .

ومسلم : كتاب النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) (٦٣) .

[١١٩٩] - البخاري : كتاب الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا (٦٤٢٧) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) (١٢١) .

من حديث أبي سعيد الخدري لا أبي هريرة .

بأن يصوم فيه الأيام المنهية أو على من ضعف حاله وتضرّر به يؤيده ما روى مسلم عنه عليه السلام نهي عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه أنه سيعجزه ولم يمهله حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته أو نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي عنه أو معناه لم يجد ما يجد غيره من ألم الجوع (وأحب الصلاة إلى الله) أي في النوافل (صلاة داود) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل يكون أخف وأنشط في العبادة .

[١١٩٧] - (م) سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه :

« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) المراد بالكلام كلام البشر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أفضل الذكر بعد كتاب الله : سبحان الله ، والحمد لله » الخ وإنما كانت هذه الأربع أحب لاشتغالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد (لا يضررك بأيهن بدأت) لأن المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل . قال أهل التحقيق : حقيق أن يراعى هذا النظم لأن المتدرج في المعارف يعرف الله أولاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يستحق الألوهية غيره فينكشف له من ذلك أنه تعالى أكبر وأعظم .

[١١٩٧] - مسلم : كتاب الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه (٢١٣٧) (١٢) .

[١١٩٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ
أَسْوَاقُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أحب البلاد)
أي أماكن البلاد وقيل لا حاجة إلى هذا التقدير لأن المراد بالبلد مأوى الإنسان (إلى
الله مساجدها) لأن المسجد موضع الصلاة والذكر (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)
لأن السوق موضع الغفلة والغبن . المراد بحب الله تعالى المسجد إرادة الخير لأهله ويبغضه
السوق لخلافها لأهله .

[١١٩٦] - (خ) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (أحب
الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا) إنما كان هذا النوع أحب
لأنه أشق إذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه في آخر . دل الحديث على أنه
أفضل من صوم الدهر وذهب بعضهم إلى عكسه لأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر
أوفر هذا هو الأصل المستمر في الشرع . فإن قيل : كيف يكون صوم الدهر أفضل
وقد قال النبي عليه السلام : « لا صام من صام الأبد » قلنا : هذا محمول على حقيقته

[١١٩٥] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ،
وفضل المساجد (٦٧١) (٢٨٨) .

[١١٩٦] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب
الصيام إلى الله صيام داود (٣٤٢٠) .

[١١٩٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ،
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) إنما ثقلنا لأن العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد . وفيه إشارة إلى أنهما إنما تثقلان على المنافقين وأما المؤمنون المخلصون فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات (ولو يعلمون ما فيهما) أي من الأجر (لأتوهما ولو حبوا) أي ولو كانوا حابين . والحبو بالسكون المشى على الإيست أو على اليدين والرجلين .

[١١٩٤] - (ق) أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما :
« أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) أي العمل وإنما كان العمل الذي يداوم عليه أحب لأن النفس تألف به ويدوم بسببه الإقبال على الله تعالى ولهذا ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض .

[١١٩٣] - البخاري : كتاب الأذان : باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧) .
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١) (٢٥٢) .

[١١٩٤] - البخاري : كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤) .
ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٣) (٢١٨) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

الفصل التاسع : في ما جاء أوله « أفعل التفضيل »

[١١٩٢] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي
الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ
لِيُهْرِقَ دَمَهُ » .

- فصل -

شرح الحديث

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (أبغض الناس إلى الله ثلاثة) أبغض أفعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من أن اللام في الناس للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقريظة المقام (ملحد في الحرم) أي مائل عن الحق في حق الحرم بأن يهتك حرمة ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] (ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية) يعني طالب أن يحيي سنة أهل الجاهلية كاليسر وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته (ومطلب) بتشديد الطاء اسم فاعل من أطلب بمعنى اجتهد وأصله تطلب فقلبت التاء طاء فأدغمت في الطاء (دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه) بالهاء المفتوحة أصله يأريق ماضيه هراق أصله أراق والهمزة في مضارع أفعل إنما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الإخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمز هاء بقيت الهاء مفتوحة فلم تحذف ، وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة أصله ياهر يق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذف الهمزة هرباً عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن إراقة الدم مقصوداً أعاد لفظ الدم صريحاً ولم يقل ليهريقه .

[١١٩٢] - البخاري : كتاب الديات : باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦٨٨٢) .

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خيار
أئمتكم) أي أمرائكم (الذين تحبونهم ويحبونكم) التحاب من الفريقين إنما يكون
ممدوحًا إذا كان الأئمة عدولًا كما كان في أيام الخلفاء الراشدين (وتصلُّون عليهم)
أي على جناتهم . وقيل : المراد منها الدعاء بالخير والهداية (ويصلُّون عليكم ، وشرار
أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) .

* * *

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - علي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (خير نسانها مریم بنت عمران ، وخير نسانها خديجة بنت خويلد) المراد به جميع نساء الأرض فيحمل على أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه .

[١١٩٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض : هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام لا أنها فضائل إذ ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة . قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي : الجميع فضائل لأن خروج آدم سبب للذرية وبعث الأنبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصالحاء . تقدم الكلام في أنه أفضل أو يوم عرفة في الباب الخامس في حديث : « ما من يوم أكثر من أن يعتق » .

[١١٩١] - (م) عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه :

« خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ »

= (٣٤٣٢) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

(٢٤٣٠) (٦٩) .

[١١٩٠] - مسلم : كتاب الجمعة : باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤) (١٨) .

[١١٩١] - مسلم : كتاب الإمارة : باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥) (٦٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال شارح المشكاة : لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالإخلاص . روى عن عبد الرحمن السلمي أحد رواة هذا الحديث عن عثمان فقد تعلم القرآن من زمن عثمان إلى إمارة الحجاج وقال : هذا الحديث أقعدني هذا المقعد .

[١١٨٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« خَيْرُ نِسَاءِ رَكِيْنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدِي فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (خَيْرُ نِسَاءِ رَكِيْنِ الْإِبِلِ) أَرَادَ بِهِ نِسَاءَ الْعَرَبِ (نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ) الضَّمِيرُ فِيهِ لْجِنْسِ النِّسَاءِ . فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرًا مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ . قُلْتَ : لَا يَفْهَمُ هَذَا لِأَنَّ مَرْيَمَ لَمْ تَرْكَبِ الْإِبِلَ قَطْ (عَلِيٌّ وَوَلَدُهُ فِي صِغَرِهِ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ جَوَابُ عَمَّا يُقَالُ مَا سَبَبَ كَوْنَهُنَّ خَيْرًا وَهُوَ مِنَ الْحَنُوِّ بِمَعْنَى الشَّفَقَةِ قَالَ الْمَرْوِيُّ : الْحَانِيَّةُ مِنَ التَّقْوَمِ عَلَى وَلَدِهَا بَعْدَ كَوْنِهِ يَتِيمًا فَلَا تَتَزَوَّجُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَّةٍ (وَأَرْعَاهُ) مِنَ الرِّعَايَةِ بِمَعْنَى الْحِفْظِ (عَلِيٌّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ) أَيِ فِي مَالِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَقِيلَ هُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْبَضْعِ الَّذِي هُوَ مَلِكُهُ يَعْنِي هِيَ أَشَدُّ حَفْظًا لِفَرْجِهَا لَزَوْجِهَا .

[١١٨٩] - (ق) عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

« خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيدَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ » .

[١١٨٨] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴾ .. (٣٤٣٤) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل نساء قریش (٢٥٢٧) (٢٠٠) .

[١١٨٩] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾ =

[١١٨٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خير صفوف الرجال
أولها وشَرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشَرُّها أولها) المراد بالخيرية كثرة
الثواب وسببه أن الصف الأول أعلم بحال الإمام فيكون متابعتة أكثر وثوابه أتم وأوفر
ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكورة يكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهم .
قال النووي : المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وإنما فضل آخرها لبعدهن
عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم وأما إذا صلَّين متميزات فهن كالرجال خير
الصفوف أولها .

[١١٨٦] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :
« خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (خيركم أحسنكم قضاء)
المراد به قضاء الدَّين وحسنه أن لا يوجد منه ما يؤدي صاحب الحق .

[١١٨٧] - (خ) عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما :
« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

[١١٨٥] - مسلم : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ،
والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقریبهم من الإمام
(٤٤٠) (١٣٢) .

[١١٨٦] - البخاري : كتاب الوكالة : باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦) .

[١١٨٧] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٧) .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو هريرة : والله أعلم أذكر) أي النبي عليه السلام (الثالث) وهو قوله : ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة (أم لا ؛ قال : ثم يخلف قوم يحبون السمانة) بفتح السين أي السمن المراد منها ما تكون مكتسبة بالتوسع في المآكل لا ما تكون خلقة . وفي قوله « يحبون » إشارة إليه وقيل : المراد منها جمع الأموال وقيل : التكبر بما ليس فيهم من الشرف (يشهدون قبل أن يستشهدوا) على بناء المجهول . فإن قيل : هذا يدل على أنها مذمومة . وقوله عليه السلام : « خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب » يدل على أن تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق . قلنا : الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب إلى أن الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه .

[١١٨٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبِيدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (خير دور الأنصار) وهو جمع دار . المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر الخل وإرادة الحال (بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير) قال العلماء : تفضيلهم على قدر مآثرهم وسبقهم إلى الإسلام . وفيه جواز تفضيل بعض على بعض إذا لم يكن فيه مخافة الفتنة .

[١١٨٤] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم (٢٥١١)

(١٧٩) .

[١١٨٢] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ
 أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (خير الناس
 قرني) القرن أهل كل زمان وهو أربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة وأما قرنه
 عليه السلام فالذين فيهم عين رأته عليه السلام (ثم الذين يلونهم) وهم الذين فيهم
 عين رأت من رأى النبي عليه السلام (ثم الذين يلونهم) وهم الذين فيهم عين رأت
 من رأى من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح أن قرنه عليه
 السلام أصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو تابعيهم وعلى هذا (ثم يجيء أقوام
 تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) قال النووي : معناه يجمع بينهما فتارة يروج
 شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية إلى أن شهادة من حلف معها
 ترد ، وقيل : هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل : هو مثل في سرعة
 الشهادة واليمين حتى لا يدري بأيهما يتدنى لقله مبالاته بالدين.

[١١٨٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ؛ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ أَعْلَمَ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؛ قَالَ : « ثُمَّ يَحْلِفُ
 قَوْمٌ يُجْبُونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

[١١٨٢] - البخاري : كتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٢) .
 ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 . (٢٥٣٣) (٢١٢) .

[١١٨٣] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين
 يلونهم (٢٥٣٤) (٢١٣) .

الفصل الثامن : في ما جاء أوله كلمة « خَيْرٌ »

[١١٨١] - (ق) حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه :
« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) يَعْنِي أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا ثَبِتَ بَعْدَهَا غِنَى لِصَاحِبِهَا لِيَسْتَظْهَرَ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَنْدَمُ غَالِبًا . رَوَى أَنَّ مُتَّصِدًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِيِضَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَخَذَفَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَضَبٍ لَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الصَّبْرِ . فَإِنْ قُلْتِ : ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جِهْدِ الْمَقْلَ » يَعْنِي مَا يَتَّصِدُّهُ الْفَقِيرُ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . قُلْنَا : الْغِنَى فِي الْحَدِيثِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ غِنَى النَّفْسِ أَوْ غِنَى الْمَالِ وَصَدَقَةُ الْمَقْلِ إِثْمًا تَكُونُ خَيْرًا إِذَا كَانَ عَنْ غِنَى النَّفْسِ فَيَكُونُ كِلَاهُمَا خَيْرًا . وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّبِيبِيُّ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَشْخَاصِ وَقُوَّةِ التَّوَكُّلِ فَلَمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَقْلًا مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ وَكَانَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ وَجِيهًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ أَجَابَ بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْغِنَى غِنَى الْفَقِيرِ يَعْنِي أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا غَنَى بِهِ الْفَقِيرَ .

[١١٨١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) (١٤٢٧) .
ومسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير .. (١٠٣٤) (٩٥) .

اللَّهُ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ
وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لئن كنت كما قلت)
أي إن كان مقولك كما قلت فلما حذف المقول صار الضمير المجرور مرفوعاً (فكأنما
تسفهم المل) (تسف من باب الأفعال من السفوف . المل : بفتح الميم وهو الرماد الحار .
قال الطيبي : فكأنما بالفاء وقع هكذا في المصاييح وصحيح مسلم وكتاب الحميدى
وجامع الأصول لكن الظاهر أن يكون باللام لأن اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم
وهذا جوابه سدّ مسدّ جواب الشرط اللهم إلا أن يعكس ويجعل جواب الشرط ساداً
مسدّ جواب القسم . وقال النووي : فكأنما تسفهم معناه كأنما تطعمهم شبه النبي عليه
السلام ما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد من الألم . وقيل معناه : أنك بالإحسان
إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم فصاروا كمن يسف المل . وقيل معناه : إحسانك
إليهم كليل يحرق أحشائهم (ولا يزال معك من الله ظهير عليهم) أي معين دافع عنك
أذاهم (ما دمت على ذلك) أي على الإحسان إليهم (قاله لرجل قال : يا رسول
الله إن لي قرابة) أي ذوى قرابة (أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إليَّ
وأحلم) بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الأناة (عنهم
ويجهلون على) أي يسبون والجهل ههنا هو القبح من القول .

* * *

[١١٧٨] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه . قال : صام النبي عليه السلام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود . فقال عليه السلام : (لئن بقيت إلى قابل) أي لئن غشت إلى المحرم الآتي (لأصومن التاسع) أي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود . قال الراوي : فلم يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول . قيل : صار صوم اليوم التاسع سنة وإن لم يصمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه عليه السلام عزم عليه وكل ما فعله أو عزم عليه أو أمر أو رضي به فهو سنة . قيل : سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء أن موسى عليه السلام وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرًا لله تعالى .

[١١٧٩] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ؛ قَالَهُ لِضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لئن صدق ليدخلن الجنة : قاله لضمام بن ثعلبة) لما سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرائض وكان وفدًا عليه فقال بعد بيانه عليه السلام عما سأله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

[١١٨٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ »

[١١٧٨] - مسلم : كتاب الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) (١٣٤) .

[١١٧٩] - مسلم : كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢) (١٠) .

[١١٨٠] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨)

(٢٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : سئل رسول الله عليه السلام عن الساعة وعنده غلام من الأنصار فقال عليه السلام : (إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) قال القاضي : المراد به موت ذلك القرن أو المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها : إن يعيش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال الشيخ الشارح : قيل : المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد . وأقول : جاء تصوير آخر أكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله عليه السلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين » مشيراً إلى السبابة والوسطى . قال قتادة : يعني كفضل إحداهما على الأخرى .

[١١٧٧] - (ق) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

« إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ ؛ يَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أتشهد أني رسول الله » فقال : لا بل اشهد أنت أني رسول الله . فقلت : ذرني يا رسول الله أقتله على ظن أنه الدجال . فقال عليه السلام : (إن يكن هو فلن تسلط عليه) يعني إن يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لأنه لا يقتله إلا عيسى ابن مريم (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله : يعني ابن صياد) ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوف أي إن لم يكن هو الدجال ولما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالاً ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة الشك .

[١١٧٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٤) (١٣٥٥) .

ومسلم : كتاب الفتن : باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٠) (٩٥) .

[١١٧٥] - (ق) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه :
 « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ
 يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

شرح الحديث

(ق - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : قلنا
 يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال عليه السلام : (إِنْ
 نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ) أي من القرى (فأقبلوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا)
 أي ما ينبغي لكم من القرى (فخذوا منهم حَقَّ الضيف الذي ينبغي لهم) أي للضيف
 وهو يكون واحداً وجمعاً كذا قاله الجوهري . قال الإمام أحمد : يجوز للضيف أن يأخذ
 حقه من الطعام جبراً من مضيفه إذا لم يطعمه عملاً بظاهر الحديث وأوله الجمهور
 بأنه محمول على المضطرين لأن ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فإن امتنعوا فلهم أن
 يأخذوا منهم بقدر الحاجة . قيل : إنه محمول على ابتداء الإسلام لأن أخذ الطعام كان
 جائزاً للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لأن تاريخه غير معلوم . وقيل :
 إنه محمول على أن يراد بهم أهل الذمة الذين شرط الإمام ضيافة من يمر عليهم من
 المسلمين . قال النووي : هذا أيضاً ضعيف لأن الشرط إنما صار في زمن عمر رضي
 الله تعالى عنه حين قوى الإسلام دون زمن النبي ﷺ . وقيل : حق الضيف في الحديث
 أن يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لا أن يأخذ طعامهم .

[١١٧٦] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « إِنْ يَعْشُرَ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ » .

[١١٧٥] - البخاري : كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه (٢٤٦١) .

ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) (١٧) .

[١١٧٦] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب قرب الساعة (٢٩٥٣) (١٣٧) .

[١١٧٣] - (م) معيقب بن أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه :
« إِنْ كُنْتُ لَأَبَدٌ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

م - معيقب بن أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه (قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة أحاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بألفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ . معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي عليه السلام عن مسح الحصى في المسجد فقال عليه السلام (إن كنت لآبد فاعلاً) الجملة الاسمية وهي لآبد حال . يعني لا تفعل فإن كنت فاعلاً حال كونك لآبد لك من فعله (فواحدة) أي افعل مرة واحدة . وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة .

[١١٧٤] - (خ) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه :
« إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ؛ قَالَ لَامْرَأَةٍ أَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

خ - جبير بن مطعم رضي الله عنه (روى البخاري عنه (إن لم تجدني فأتي أبا بكر : قاله لامرأة أمرها أن ترجع إليه) ليقضي حاجتها (فقالت أ رأيت إن جئت فلم أجدك) جواب الشرط محذوف أي : فما أفعل ؟ قال الرازي : كأنها عنت بقولها فلم أجدك الموت . قيل في النسخة المقروءة على المصنف ولم أجدك وفيه إشارة إلى خلافة الصديق رضي الله عنه .

[١١٧٣] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) (٤٧) .

[١١٧٤] - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » .. (٣٦٥٩) .

هذا من البديع عند أهل الطب لأن الأمراض الامتلائية إما دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفافاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفافاؤها الإسهال بما يليق بكل خلط فكأنه عليه السلام نبه بشرب العسل على المسهلات والكفي محلل للبلغم والريح . وفي تأخيره عليه السلام العلاج بالكفي في الذكر إشارة إلى أنه لا يفعل إلا عند الضرورة إليه لما فيه من الألم الشديد وقد جاء في بعض الروايات « ولا أحب أن أكتوى » .

[١١٧٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ؛ قَالَهُ حِينَ صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَقَعَدُوا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن كدتم أنفا) بمد الهمزة أي في هذه الساعة (لتفعلون) إن هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين إن النافية لعل الشيخ أوردتها في فصل الشرطية نظرا إلى الصورة (فعل فارس والروم يقومون) هذا استئناف جواب عن قال ما يفعلون (على ملوكهم وهم قعود) أي قاعدون (فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى) أي إمامكم (قائما فصلوا قياما) أي : قائمين (وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا : قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فأشار إليهم فقعدها فلما سلم قال) أي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

[١١٧٢] - مسلم : كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣) (٨٤) .

[١١٧٠] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : دخل النبي عليه السلام على رجل من الأنصار فقال عليه السلام : (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ) بتشديد النون القرية الخلقة وهي أشدّ تبريدًا جواب الشرط محذوف وهو فهاته (وَإِلَّا كَرَعْنَا) الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء . وفيه جواز طلب الحاجة من الإنسان .

[١١٧١] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ،
أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم . والمحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث . فإن قلت : الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين كان محققًا عندهم فكيف أورده إن . قلت : قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقًا : إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد (أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ) يقال : لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة أي أحرقت به ههنا الكي ، قال النووي :

[١١٧٠] - البخاري : كتاب الأشربة : باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٣) .

[١١٧١] - البخاري : كتاب الطب : باب الدواء بالعسل (٥٦٨٣) .

ومسلم : كتاب السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٥) (٧١) .

(إن شئت صبرت) على ذلك المرض (ولك الجنة) الواو فيه للحال (وإن شئت دعوت الله أن يعافيك : قاله لامرأة كانت تصرع) فقالت : أصبر فادع الله لي أن لا أعافى عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها فيه . وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال بهد الدرجة العليا .

[١١٦٨] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » ؛ قاله لحمزة بن عمرو الأسلمي سأله عن الصيام في السفر ، وكان يسرد الصوم .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إن شئت فصم وإن شئت فافطر) بفتح الهمزة (قاله لحمزة بن عمرو الأسلمي سأله عن الصيام في السفر) فالظاهر أن سؤاله كان عن صوم رمضان لأن الخيار في النفل كان مشهوراً (وكان يسرد الصوم) أي يواليه ويواظب عليه .

[١١٦٩] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ؛ قَالَهُ حِينَ أَمَرَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدًا بْنِ حَارِثَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إن قُتِلَ زيد فجعفر) أي فالأمير جعفر (وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة : قاله حين أمر) بتشديد الميم (في غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الهمزة (زيد بن حارثة) وفيه جواز تعليق تولية الإمارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب .

[١١٦٨] - البخاري : كتاب الصوم : باب حدثنا عبد الله بن يوسف ... (١٩٤٣) .

ومسلم : كتاب الصيام : باب التغيير في الصوم والافطر في السفر (١١٢١) (١٠٣) .

[١١٦٩] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١) .

[١١٦٦] - (ق) أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما :
« إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » ؛ يعني الأمة غير المحصنة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا) ذكره ثلاث مرات للتأكيد (ثُمَّ بَيِّعُوهَا) أي إِنْ زَنْتَ مَرَّةً رَابِعَةً (وَلَوْ بِضَفِيرٍ) وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولم بثمان قليل . تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ » (يعني الأمة غير المحصنة) أي غير المزوجة . فإن قلت : لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أُتِينَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] قلت : لأن السؤال كان واقعاً عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث .

[١١٦٧] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ » ؛ قاله لامرأة كانت تصرع .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : أتت النبي عليه السلام امرأة فقالت : إني أصرع وأنكشف فادع الله لي . فقال عليه السلام :

- [١١٦٦] - البخاري : كتاب البيوع : باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣) (٢١٥٤) .
ومسلم : كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٤) (٣٣) .
[١١٦٧] - البخاري : كتاب المرضى : باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢) .
ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٦) (٥٤) .

يتبنى زيدًا حتى كانوا يدعونه بزید بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] تركوه .

[١١٦٤] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِنْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) تقدم بيانه قريبًا في فصل « لو » .

[١١٦٥] - (خ) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
« إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ
وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ
إِلَيْكُمْ ؛ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَانُوا خَمْسِينَ
رَجُلًا » .

شرح الحديث

(خ - البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إن رأيتمونا تخطفنا) أي تسلبنا بسرعة (الطير) أراد به انهزامهم (فلا تبرحوا) أي لا تزولوا (مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم) أي غلبناهم (فلا تبرحوا) مكانكم (حتى أرسل إليكم)؛ قاله يوم أحد لعبد الله بن جبير وأصحابه وكانوا خمسين رجلاً) .

[١١٦٤] - الحديث بهذا اللفظ عند (مسلم) : كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩) (١٠٤) .

وهو عند البخاري : (٥١٧٨) بنحوه من حديث أبي هريرة .

[١١٦٥] - البخاري : كتاب الجهاد : باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩) .

فأصابته جائحة) أي : آفة (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) أي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك (ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) عمل بظاهر الحديث الشافعي رحمه الله في قوله القديم . وقال مالك : إن هلك ثلث التمر أو أكثر يجب وضع الثمن وإلا فلا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب مطلقاً محتجاً بما روي أن النبي عليه السلام أمر بالصدقة على من أصيب في تمر ابتاعه فكثير دينه ليدفعها إلى غريمه ولو كان الوضع واجباً لما أمر بها فحمل الحديث على الاستحباب أو على صورة عدم تسليم المبيع إلى المشتري فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق .

[١١٦٣] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ،
 وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي ،
 وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده ؛ يعني أسامة بن زيد . »

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه . قال : كان النبي عليه السلام أمر زيداً فطعنوا في إمارته ثم أمر ابنه أسامة وكان صغيراً على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في إمارته فقال عليه السلام (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم) أي فسب للإخبار بقدر كنتم (تطعنون في إمارة أبيه من قبل) إنما طعن من طعن في إمارته لأنه كان من الموالى وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وأمره النبي عليه السلام إشارة إلى أن العادات الجاهلية قد بطلت وإلى أن ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقوى (وأيم الله) هذا قسم وأصله أيمين (إن كان لخليقاً) أي لائقاً (للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي) إن في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشأن محذوف والضمير في كان عائد إلى أبيه (وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده) يعني أسامة (ابن زيد) أراد به بيان حبه له لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام

[١١٦٣] - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ..
 . (٣٧٣٠)

الفصل السابع : في ما جاء أوله كلمة « إن الشرطية »

[١١٦١] - (م) أم حصين الأخمسية رضي الله تعالى عنها :
« إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ . »

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم الحصين الأخمسية رضي الله تعالى عنها) قيل : ما روته عن النبي عليه السلام ثمانية أحاديث انفرد مسلم منها بخديثين (إن أمر عليكم) على صيغة المجهول من التأمير أي جعل أميراً من قبل الإمام (عبد حبشي) لا أن يكون هو الإمام لأن الأئمة من قريش أو المراد منه الإمام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته (مجدع) بتشديد الدال أي بين الجدع بأن يقطع أنفه أو أذنه أو نحوهما (فاسمعوا وأطيعوا ما قادكم) أي مدة قوده إياكم (بكتاب الله) المراد به حكم الله ليتناول السنة أيضاً .

[١١٦٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

«إِنْ بَعْتْ مِنْ أُخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بَعِيرٍ حَقٌّ ؟ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن بعت من أخيك تمراً

[١١٦١] - مسلم : كتاب الإمارة : باب وجود طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية (١٨٣٨) (٣٧) .

وفي (مسلم) : « إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقرؤكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا » .

[١١٦٢] - مسلم : كتاب المساقاة : باب وضع الحوائج (١٥٥٤) (١٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) بالخاء المعجمة وفتح النون أي لم يتغير ولم ينتن . بيانه ما روي أن المن والسلوى كان يسقط على بني إسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارهما أكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر التنن من ذلك الوقت لأن البادي للشيء كالحامل للغير على الإتيان به (ولولا حواء) أي لولا خيانة حواء (لم تخن أنثى زوجها) لأنها أم النساء فأشبهها . بيانه ما روي أن إبليس أعواها قبل آدم حتى أكلت من الشجرة ثم أتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على أن أكل منها .

[١١٦٠] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله عنهما) روى مسلم عنه (لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة) تقدم البيان عليه في حديث « لو أنكم لم يكن لكم ذنوب » . اعلم : أن هذا الحديث كان ينبغي أن يُذكر في فصل « لو » قبل حديث جابر « لو لم تكله لأكلتم » .

* * *

= وليس المراد بالخيانة الزنى ، حاشا ، وكلا ، بل الميل لشهوات النفس المنوعة وتزين ذلك للأزواج . فيض القدير (٣٤٣/٥) .

[١١٦٠] - مسلم : كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالإستغفار ، توبة (٢٧٤٨) (٩) .
وفي (مسلم) : « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ، يغفر لهم » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لولا أي أخاف أن تكون) أي التمرة (من الصدقة لأكلتها) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إني لأنقلب إلى أهلي » .

[١١٥٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ حَمُولَةً ، وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لولا أن يشق على المسلمين) يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم (ما تخلفت) ما فيه نافية (عن سرية) متوجهة إلى الجهاد هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (ولكن لا أجد حمولة) وهي الإبل التي يحمل عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق عليّ) بتشديد الياء (أن يتخلفوا عني) وفيه فضل الجهاد وأنه عليه السلام كان يتركه أحيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم .

[١١٥٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُثْنَى رَوْجَهَا » .

= مسلم : كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٧١) (٦٤) .

[١١٥٨] - البخاري : كتاب الجهاد : باب تمنى الشهادة (٢٧٩٧) .

ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الجهاد (١٨٧٦) (١٠٦) .

[١١٥٩] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٠) .

= ومسلم : كتاب الرضاع : باب الوصية بالنساء (١٤٧٠) (٦٣) .

[١١٥٥] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
« لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ قَالَهُ لَمَّا قَسَمَ الْمَالَ وَلَمْ
يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا » .

شرح الحديث

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لولا الهجرة لكنت
امرأ من الأنصار : قاله لما قسم المال ولم يعط الأنصار شيئاً) المراد منه إكرام الأنصار
بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من نصرة الدين . وقيل : معناه لولا أن النسبة إلى الهجرة
نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى المدينة والنصر للدين . اعلم : أن هذا الحديث
وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان أول
هذا الفصل يلوح ذلك بأدنى التفات .

[١١٥٦] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لِأَحَلَلْتُ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لولا أن معي الهدى
لأحللت) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث «إني لبدت رأسي» .

[١١٥٧] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكَلْتَهَا » .

[١١٥٥] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأاً
من الأنصار » .. (٣٧٧٩) .

[١١٥٦] - البخاري : كتاب الحج : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
(١٥٥٨) .

ومسلم : كتاب الحج : باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٢٥٠) (٢١٣) .

[١١٥٧] - البخاري : كتاب البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥) .

الملك برائحة فم المصلّي لما روي أن الملك الكاتب يقرب من المصلّي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » قال النووي : كذا يستحب السواك غير وقت الصلاة والقراءة إذا تغير الفم بالجوع أو النوم أو أكل ماله رائحة كريهة كيلا يتأذى به الناس وإن استاك بما يزيل التغير كالإصبع والخرقة الخشتين حصل السواك .

[١١٥٣] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« لَوْلَا أَنْ لَا تَدْفَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) أي صوته . تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث « إن هذه الأمة تبلى في قبورها » .

[١١٥٤] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ ؛ قَالَهُ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ حِمَارًا وَحَشْرٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (لولا أنا محرمون لقبناه منك : قاله لصعب بن جثامة لما أهدى إليه) أي إلى النبي عليه السلام (حمار وحش) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنا لن نرده عليك إلا أنا حرم » .

[١١٥٣] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٢٨٦٨) (٦٨) .

[١١٥٤] - مسلم : كتاب الحج : باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤) (٥٣) .

الفصل السادس : في ما جاء أوله كلمة « لَوْلَا »

[١١٥١] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ ؛ يَعْنِي
صَلَاةَ الْعِشَاءِ » ؛ قاله حين آخرها .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (لَوْلَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ ؛ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ : قَالَ حِينَ آخِرِهَا)
حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا أَوْ رَقَدَ وَاسْتَيْقَظَ فَمَامَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ :
الصَّلَاةُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَتَقْدِيمِهَا كَانَ حَذْرًا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَأْخِيرِهَا
وَعَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَعَلَى أَنْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَجُوبِ .

[١١٥٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ) تَمَّتْ « عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » السَّوَالِكُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ
الَّذِي يَتَسَوَّكُ بِهِ الْفَمُ وَجَمْعُهُ سَوَاكٌ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْإِسْتِيَاكَ كَيْلَا يَتَأَذَى

[١١٥١] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧١) .
ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨)
(٢١٩) .

[١١٥٢] - مسلم : كتاب الطهارة : باب السواك (٢٥٢) (٤٢) .

[١١٥٠] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أُعْلِمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ
أَبَدًا » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (لو يعلم الناس ما في الوحدة) من المضرة الدينية والدينية كحرمانه من ثواب الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه (ما أعلم ما سار راكب ليل وحده أبدًا) وفيه نهْي عن التفرد بالسفر راكبًا كان أو راجلًا فكان الظاهر أن يقول ما سار أحد إنما قيد بالراكب وبالليل لأن الخطر في الليل أكثر لا سيما إذا كان راكبًا لنفور مركبه من أدنى شيء . اعلم أن العلم في هذه الأحاديث بمعنى المعرفة .

* * *

[١١٥٠] - البخاري : كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٨) .

[١١٤٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا بَأْنَ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقاً على الرواية عنه (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان ويحتمل أن يراد منه الإقامة على حذف المضاف يعني في حضور الإقامة وهذا أوفق لقوله عليه السلام (والصف الأول) أي في الوقوف فيه والتحرية مع الإمام من الثواب (ثم لم يجدوا) أي طريقاً لتحصيله بأن ضاق الوقت عن أذان بعد أذان أو لا يؤذن في المسجد إلا واحداً وبأن يجئوا إلى الصف الأول دفعة ولا يسامح بعضهم به بعضاً (إلا بأن يستهوا عليه) أي إلا باقتراع القرعة (لاستهوا) بتخفيف الميم أي لاقترعوا (ولو يعلمون ما في التهجير) وهو التبكير إلى أى صلاة كانت بمعنى المبادرة إليها (لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) أي ولو كان الإتيان حبواً أو التقدير ولو أتيتوهما حبواً أي حابين . الحبو بسكون الباء الزحف على الإست . وقيل المشي على اليدين والرجلين . فإن قلت : لم أطلق النبي عليه السلام لفظ العتمة على العشاء مع نهيته عنه عليه السلام . قلنا : يحتمل أن يكون لبيان الجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم وأن يكون هذا الإطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء ويحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه بلفظ العشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية إليه أو نقول في إطلاقه ههنا فائدة وهي أن العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال : لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه .

[١١٤٩] - البخاري : كتاب الأذان : باب الإستهام في الأذان (٦١٥) .

ومسلم : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧) (١٢٩) .

[١١٤٧] - (ق) أبو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه :
 « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
 خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قِيلَ : لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثَانِ فَقَطْ إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ اسْمَ الرَّوَايَةِ وَكُنْيَتَهُ لَوْ قَوَّعَ الْخِلَافَ فِيهَا . قَالَ بَعْضُ كُنْيَتِهِ أَبُو جَهِيمٍ بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ بَدُونَ الْيَاءِ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ) أَي مِنَ الْإِثْمِ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَعْنِي لِاخْتَارِ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ . ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَوَّلًا عَنْ أَبِي جَهِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً لَكِنِ الْغَالِبُ أَنَّهُ عَامٌ لَمَّا جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مَكَانَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا خَيْرًا لَهُ » هَذَا إِذَا مَرَّ وَلَيْسَ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

[١١٤٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ،
 وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ) . تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَرِيبًا .

[١١٤٧] - البخاري : كتاب الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠) .

ومسلم : كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧) (٢٦١) .

[١١٤٨] - مسلم : كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٥)

(٢٣) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٢٢٦/١٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) إنما ذكر اليمين فقط لأنه هو الحجة في الدعوى آخرا وإلا فعلى المدعى إقامة البينة أولا دفعا للفساد لما جاء في بعض الروايات « لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » قال مالك : اليمين إنما يتوجه على المنكر بشرط أن يكون بينه وبين المدعى مخالطة أو مداينة بشهادة شاهدين أو شاهد إذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا . قلنا : هذا الحديث بعمومه حجة عليه على أن هذا رأى في مقابلة النص فلا يعتبر .

[١١٤٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسَ مِنَ الْجَنَّةِ ،
وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنُ مِنَ
النَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقنا على الرواية عنه (لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة) أي من غير التفات إلى عقابه (لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب) من غير التفات إلى رحمته (لم يأمن من النار) ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لأن لو للمضي . وفيه إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء .

[١١٤٦] - البخاري : كتاب الرقاق : باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩) .

ولم يروه مسلم وراجع تحفة الأشراف (٤٨٣/٩) .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء) الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليالٍ والحال أن يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفسي راجع إلى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي (إلا شيئاً أرصده لدين) يعني أحفظه لأداء الدّين لأن الدّين مقدّم على الصدقة وإنما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيداً خاصاً وأما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج .

[١١٤٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ لَمْ تَكَلِّهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ ؛ قَالَهُ لِرَجُلٍ جَاءَهُ يَسْتَطِعُهُ فَأَطَعَمَهُ شَطْرَ وَسَقَ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم ؛ قاله لرجل جاءه يستطعمه فأطعمه شطر) أي نصف (وسق شعير) وهو ستون صاعاً (فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله) وفيه دلالة على معجزته عليه السلام يفهم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريباً في عصر العكة .

[١١٤٥] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » .

[١١٤٤] - مسلم : كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٨١) (٩) .

[١١٤٥] - مسلم : كتاب الأفضية : باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) (١) .

[١١٤٢] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي إليهما ثالثا) الابتغاء هو الطلب عُذِّي هنا بإلى لتضمنه معنى الضم يعني لضم إليهما واديا ثالثا وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب (ويتوب الله على من تاب) يعني أن الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات . كذا قاله النووي ويمكن أن يقال : إن تاب يجيء بمعنى وفق . قال الجوهري: يقال تاب الله عليه أي وفقه فمعناه أن بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه إلا من عصمه الله ووقفه لإزالة هذه الجبلية عنه فوضع قوله « ويتوب الله على من تاب » موضع إلا من عصمه الله إشعارا بأن هذه الجبلية المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وهنا نكتة وهي أن في ذكر بني آدم دون الإنسان تلويحا إلى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وإزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه من غمام توفيقه .

[١١٤٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرُصُّهُ لِذَيْنِ » .

[١١٤٢] - البخاري : كتاب الرقاق : باب ما يتقى من فتنه المال (٦٤٣٦) واللفظ له .

مسلم : كتاب الزكاة : باب لو أن لابن آدم وادين لابتغى ثالثا (١٠٤٩) (١١٨) .

[١١٤٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب قول النبي ﷺ : « ما يسرني أن عندي مثل أحد

هذا ذهباً » .. (٦٤٤٥) .

ساكنة جمع التتن بمعنى المتن كالزمنى جمع الزمن سنامهم نتنى لكفرهم (لتركهم له ،
يعني أسارى بدر) وما قاله بعض الشراح من أن المراد من التتن الذين ألقيت جيفهم
في بئر بدر فبعيد لأن السابق إلى الفهم السليم من قوله « لتركهم » ومن تفسير المصنف
إياهم بالأسارى أنهم أحياء دون الموتى وإنما ذكر عليه السلام هذا الحديث لأن مطعماً
كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على أن
لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وقريش . وقيل : كان مطعم يخير النبي
عليه السلام مرجعه من الطائف وكان يدفع أذى قريش عنه فأحب عليه السلام أن
لو كان مطعم حياً لكافأه على تلك النعمة . وقيل : إنما قال النبي عليه السلام ذلك
تأليفاً لابنه على الإسلام وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض الخال إذا تعلق به نكته
وجواز إطلاق الأسير مئة من غير فداء .

[١١٤١] - (م) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ؛ يَعْنِي الْعَزْلَ عَنِ
الْمَرَأَةِ » .

شرح الحديث

(م - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : جاء رجل
فقال إني أعزل عن امرأتي . فقال عليه السلام « لم تفعل ذلك » فقال : أخاف على
ولدها . فقال عليه السلام (لو كان ذلك ضاراً لضرَّ فارسَ والروم) لأنهم لا يعزلون
عن نسائهم فلا يضر حملهن على أولادهن الرضيعة (يعني العزل عن المرأة) أي ترك
العزل على حذف المضاف . والعزل إخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الإنزال .

[١١٤١] - مسلم : كتاب النكاح : باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل
(١٤٤٣) (١٤٤٣) .

التي صارت للنبي عليه السلام إما بحكم أنها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفياً وإما بالمعاوضة الصحيحة (فأوثقوه فقال : إني مسلم) فإن قلت : كيف أخذ الأسير بنجرم خلفائه وقد قال عليه السلام « ألا لا يجني جان إلا على نفسه » قلنا : يحمل هذا على ابتداء الإسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بنجرم الحليف ثم نسخ .

[١١٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَعْلَقًا بِالثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ أَبْنَاءُ فَارَسٍ ؛ وَيُرَوَّى : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو كان الإيمان معلقاً بالثريا) وهو نجم معروف (لناله أبناء فارس) وفيه فضيلة هذه القبيلة (ويروى : لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل) شك من الراوي أراد به سلمان الفارسي (من هؤلاء) وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم .

[١١٤٠] - (خ) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلِمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ؛ يَعْنِي أَسَارَى بَدْرٍ » .

شرح الحديث

(خ - جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو كان المطعم بن عددي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتني) بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق

[١١٣٩] - البخاري : كتاب التفسير : باب قوله : ﴿ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ .. (٤٨٩٧) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل فارس (٢٥٤٦) (٢٣٠) .
وفي الحديث فضيلة هذه القبيلة من أبناء فارس .

[١١٤٠] - البخاري : كتاب المغازي : باب (١٢) . وهو الباب الذي يلي باب : شهود الملائكة بدراً (٤٠٢٤) .

[١١٣٨] - (ق) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :
 « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ؛ قَالَ لِأَسِيرٍ
 مِنْ بَنِي عَقِيلٍ أَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَوْثَقُوهُ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . »

شرح الحديث

(ق - عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ :
 كَانَتْ ثَقِيفٌ خَلْفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ عَهْدٌ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا
 لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَقَضَ ثَقِيفٌ عَهْدَهُمْ وَأَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَأَسْرَ أَصْحَابَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَشَدَّوهُ بِالْوَتَاقِ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ أَخَذْتَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِجَنَابَةِ خَلْفَائِكُمْ ثَقِيفٌ » فَتَرَكَهُ فَمَضَى
 فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرِحَ فَرَجِعَ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَوْ قُلْتَهَا) أَي تِلْكَ الْكَلِمَةَ (وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ) أَي فِي حَالِ اخْتِيَارِكَ
 وَقَبْلَ كَوْنِكَ أَسِيرًا (أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَعَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ
 يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَاهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْكُفْرَانِ وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ
 أَنَّ الْأَسِيرَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لَمْ يَفْلَحْ كُلَّ الْفَلَاحِ وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ
 الْمُنْفَى بَعْضَ الْفَلَاحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ ثَابِتًا لَهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَوْ قُلْتَهَا فِي اخْتِيَارِكَ
 لَتَخَلَّصْتَ مِنَ النَّارِ فِي الْعَقْبِيِّ وَمَنْ ذَلَّ الْأَسْرَ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا فَلَمَّا قُلْتَهَا فِي اضْطِرَّارِكَ
 تَخَلَّصْتَ مِنَ النَّارِ فَقَطْ وَأَمَّا فِدَاؤُهُ وَأَخَذَ الرَّجُلَيْنِ بَدْلَهُ فَلَا يَنَافِي إِسْلَامَهُ لَجُوزِ أَنْ يَكُونَ
 الرَّدُّ شَرْطًا فِي الْعَهْدِ الْجَارِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَاسْتَدْلَاهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ
 إِذَا قَالَ أَنَا مُسْلِمٌ ضَعِيفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى الْمُقَدَّادَ عَنِ
 قَتْلِ كَافِرٍ قَالَ أَسْلَمْتَ لِلَّهِ عِنْدَ هَرَبِهِ مِنْهُ وَالتَّجَائِدُ إِلَى شَجَرَةٍ (قَالَ لِأَسِيرٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ)
 بَضْمَ الْعَيْنِ (أَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ وَبِالْمَدِّ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوحِدَةِ
 النَّاقَةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ . الْجُمْلَةُ صِفَةٌ أَسِيرٍ يَعْنِي أَخَذَهُ الصَّحَابَةُ مَعَ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَهِيَ

[١١٣٨] - مسلم : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد
 (١٦٤١) (٨) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٢٠٢/٨) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لو قد جاءنا مال البحرين) وهو موضع معروف يسلك إليه من البصرة (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له) تتمته فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى من كان له عند رسول الله عليه السلام عدة أو دَّين فليأتني فأتيته فقلت: إن النبي عليه السلام قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثالي أبو بكر حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها لأن الموعد كان ثلاث حثيات وإنما حثا له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله عليه السلام فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة وأكثر العلماء على أنه مستحب وأوجه الحسن وبعض المالكية .

[١١٣٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ؛ قَالَهُ حِينَ قِيلَ أَكَلْ عَامٍ ،
يَعْنِي وَجُوبُ الْحَجَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو قلت نعم لوجب) الضمير فيه للحج تأنيبه باعتبار كونه عبادة أو حجة أي لوجب كل سنة وفي بعض الروايات « لوجب » بلاتاء وهو ظاهر (ولما استطعتم) بلام الابتداء وما النافية أي لا تصيقون أداءه منسخته (قاله) أي النبي عليه السلام الحديث (حين قيل أكل عام) قال الراوي : قائله أقرع بن حابس حين قال عليه السلام : « يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا » فسكت عليه السلام حتى قالها ثلاثا . اعلم : أن سكوته عليه السلام عن جوابه كان زجراً له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال الحكم مفوض إلى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحى لكنه ضعيف لأن قوله نعم يجوز أن يكون بوحى نازل (يعني وجوب الحججة) هذا تفسير من المصنف للمبتدأ المحذوف في قوله « أكل عام » أي أفى كل عام وجوب الحججة أم في هذا العام .

[١١٣٧] - مسلم : كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (٤١٢) .

به ههنا الإهلاك وقد قتله الله يوم فتح البمامة (واني لأراك الذي) بضم الهمزة أي لأظنك الشخص الذي (أريت فيك ما رأيت) وهي من قبيل أنا الذي ستمني أمي حيدره

وهذا إشارة إلى رؤياه عليه السلام السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما (وهذا ثابت بجيبك عني) قيل ثابت هذا كان يسمى خطيب رسول الله عليه السلام يجابوب الوفود عن خطبهم (قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس) بتشديد الميم وفتح الشين المعجمة . قيل : إنما جاء النبي عليه السلام إلى مسيلمة تأليفاً له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل الله إليه .

[١١٣٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« لو فعله لأخذته الملائكة ؛ يعني أبا جهل لما قال : إن رأيت محمداً يوصلني عند الكعبة لأطأن على رقبته » .

شرح الحديث

(خ - ابن عباس رضي الله عنهما) روى البخاري عنه (لو فعله لأخذته الملائكة يعني أبا جهل لما قال إن رأيت محمداً يوصلني عند الكعبة لأطأن على رقبته) تقدم بيانه قريباً .

[١١٣٦] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ؛ قاله له » .

[١١٣٥] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ كلا لمن لم ينته لنسفعا بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة ﴾ .. (٤٩٥٨) .

[١١٣٦] - البخاري : كتاب الكفالة : باب من تكفل عن ميت ديناً (٢٢٩٦) .
ومسلم : كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ، وكثرة عطائه (٢٣١٤) (٦٠) .

[١١٣٣] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أُسْتَمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ؛ قَالَ لَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو موسى رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لو رأيتني وأنا أستمع) الواو فيه للحال (لقراءتك البارحة) جواب لو محذوف أي لأعجبك ذلك تتمته « لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود » المزمارة الصوت الحسن (قاله له) وفي رواية قال له أبو موسى « لو علمت أنك تسمع قراءتي لحسنت لك تحسینًا » .

[١١٣٤] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَئِنْ أُدْبِرْتَ لَيُعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ؛ قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَثَابِتٌ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ » .

شرح الحديث

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه . قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول إن جعل لي محمدًا الأمر بعده تبعته فأقبل إليه رسول الله عليه السلام مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله عليه السلام قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال عليه السلام (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك) يعني لن نتجاوز من أمر الله فيك وهو الخيبة فيما أملت من النبوة (ولئن أدبرت) أي إن أعرضت عن طاعتي (ليعقرنك الله) العقر الجرح والمراد

[١١٣٣] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣) (٢٣٦) .

[١١٣٤] - البخاري : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٣) .
ومسلم : كتاب الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٣) (٢١) وعنده « ولن أتعدى أمر الله فيك » .

[١١٣١] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لأجبتُ إلى الداعي ولو أُهدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو
 كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو دعيت إلى
 كراع) وهو مستدق الساق يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم . قال القاضي :
 غلط من حمله على كراع غنم وهو موضع بين مكة والمدينة (لأجبت إلى الداعي
 ولو أهدني إليّ ذراع أو كراع) يعني لو أرسل أحد إليّ ذراعاً على رسم الهدية
 أو كراعاً وفي المثل أعطى العبد كراعاً وطلب ذراعاً لأن الذراع في اليد وهو أفضل من
 الكراع في الرجل (لقبته) دلّ الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض الناس
 عليه .

[١١٣٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا ؛ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : كان أبو جهل
 يقول واللات والعزى إن رأيت محمداً ساجداً لأطأن رقبتك فرأه يوماً يصلي فما كان
 يقصده إلا وهو يرجع على عقبه ويتقي بيديه فقال عليه السلام (لو دنا مني لاخطفته
 الملائكة عضواً عضواً) كرر العضو للتأكيد . الخطف هو الاستلاب لجعلوه يعني قطعاً
 فقيل له مالك تأخرت قال إن بيني وبينه خندقاً من النار (يعني أبا جهل) مصداق
 الحديث قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

[١١٣١] - البخاري : كتاب العتق : باب القليل في الهبة (٢٥٦٨) .
 وفي الحديث حث على الهدية واستجلاب القلوب وإجابة الدعوة لكن بشروطها كما
 هو مبين في محله .

[١١٣٢] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب قوله : ﴿ إِنْ الْإِنْسَانَ لِيَطِغَى ، أَنْ
 رآه استغنى ﴾ .. (٢٧٩٧) (٣٨) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لو تعلمون ما أعلم) من أهوال الآخرة وما أعد في الجنة من نعيمها (لبيكم كثيرا ولضحكتكم قليلاً) . فإن قيل : الخطاب إن كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكاً أصلاً وإن كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي أن يكون الأمر بالعكس . قلنا : الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء .

[١١٣٠] - (ق) علي رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يعني النار التي أوقدها عبدالله بن حذافة السهمي أمير من أمرائه » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - علي رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة يعني النار التي أوقدها عبدالله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف (السهمي أمير من أمرائه) قيل إنه كان رسول رسول الله عليه السلام إلى كسرى مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث « لاطاعة في معصية الله » .

= أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري دون مسلم : كتاب الرقاق : باب قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبيكم كثيراً » (٦٤٨٥) ، وراجع « تحفة الأشراف » .. (٣٦/١٠) .

[١١٣٠] - البخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) . مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريمها في المعصية . (١٨٤٠) (٣٩) .

يتقي بجذوع النخل يسمع شيئاً من زمزمته قبل أن يراه فلما رأته أم ابن صياد قالت له : أي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال عليه السلام (لو تركته بين) أي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فأراد النبي عليه السلام أن يسمع أسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف أحوال من يخاف مفسدته (يعني أم ابن صياد) هذا تفسير للضمير المستكن في تركته .

[١١٢٨] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « لَوْ تَرَكَتِهَا مَازَالَ قَائِمًا ، قَالَهُ لَأُمِّ مَالِكٍ حِينَ عَصَرَتْ الْعُكَّةَ الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمْنَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو تركتها) الباء في تركتها لإشباع الكسرة (مازال قائماً) أي السمن يكون موجوداً في العكة (قاله لأم مالك حين عصرت العكة) وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن (التي كانت تهدي فيها للنبي عليه السلام سمناً) وكلما يأتيها بنوها ويسألون منها الإدام تعمد إلى تلك العكة فتجد فيها سمناً بمعجزة النبي عليه السلام فمازالت كذلك حتى عصرتها . قال العلماء : الحكمة في زواله عند عصرها هو أن عصرها مضاد للتوكل على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله .

[١١٢٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا » .

[١١٢٨] - مسلم : كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٨٠) (٨) .

[١١٢٩] - البخاري : كتاب التفسير من سورة المائدة : باب ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .. (٤٦٢١) .

ومسلم : كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك (٢٣٥٩) (١٣٤) . من حديث أنس .

أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة فكأنها استدلت به على جواز نكاح الأخت . قلنا : إنها كانت عاملة لكنها لما سمعت نكاح النبي عليه السلام ربيته ظنت أنه من الأمور المختصة به ثم ظنت أن نكاح أخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح أختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقاً وحملوا الحديث على أنه خارج مخرج الغالب .

[١١٢٦] - (م) أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ أَهَلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ ؛ قَالَ لِرَجُلٍ بَعَثَهُ إِلَيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبُّهُ وَضَرَبُوهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو أهل عمان أتيت) أهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده أي لو أتيت أهل عمان . قال النووي : عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهو غلط (ما سبوك) ولا ضربوك : قاله لرجل بعثه إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه) وفيه فضل أهل عمان والثناء عليهم .

[١١٢٧] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ ؛ يَعْنِي أُمَّ ابْنِ صِيَادٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال دخل النبي عليه السلام النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عليه السلام

[١١٢٦] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل أهل عمان (٢٥٤٤) (٢٢٨) .

[١١٢٧] - البخاري : كتاب الجهاد : باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٦) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١) .

من يعصيه فيغفر له روي عن النبي عليه السلام أنه قال : قال الله تعالى : « من علم أُنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يَشْرِكْ بِي شَيْئًا » .

[١١٢٥] - (ق) أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها :
« لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي
مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ ، فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ
وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، يَعْنِي دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ ، قَالَهَا لَهَا لَمَّا عَرَضَتْ عَلَيْهِ
أَخْتَهَا عِزَّةٌ » .

شرح الحديث

(ق - أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي قال : « أو تحبين
ذلك » فقلت : نعم . قال : « إنها لا تحل لي » فقلت : لقد أخبرت أنك تريد أن تنكح
بنت أم سلمة فقال عليه السلام : (لو أنها لم تكن ربيبي) وهي مشتقة من الربِّ
وهو الإصلاح وإنما قال : ربيبي لأنه عليه السلام كان يربها ويقوم بأمرها (في
حجري) بكسر الحاء وسكون الجيم أي في منزلي (ما حلت لي إنها ابنة أخي من
الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية) وهي مولاة أبي هُبَّ أعْتَقَهَا يَعْنِي إِنْ دُرَّةٌ حَرَامٌ عَلَيَّ
بِسَبَبِينَ وَهِيَ كَوْنُهَا رَبِيبَتِي وَكَوْنُهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ (فلا تعرضن) بسكون الضاد
خطاب لأزواجه عليه السلام (علي بناتكن ولا أخواتكن يعني دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ)
هذا تفسير للضمير في إنها (قاله لها لما عرضت عليه أختها عزة) بفتح العين الحديث
كان صادرًا في حق دُرَّةَ وَعِزَّةَ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّ فِي الْحُكْمِ وَقَالَ : « بناتكن
ولا أخواتكن » . فإن قلت : أم حبيبة إن كانت عاملة مقتضى آية التحريم وهي :
﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ۞ إِنْ سَاءَ :
[٢٣] فكيف عرضت نكاح أختها وإن لم تكن عاملة فأى فائدة في قَوْلِهَا لَقَدْ أَخْبَرْتُ

[١١٢٥] - البخاري : كتاب النكاح : باب ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (٥١٠٦) .
ومسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الربية وأخت المرأة (١٤٤٩) (١٥) .

لأنه عليه السلام هو المتبوع لكل مؤمن وإنما أراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييباً لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المتابعة .

[١١٢٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ
مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لو أن رجلاً اطلع إليك) أي إلى بيتك الذي أنت فيه (بغير إذن فحذفته بحصاة) الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين (ففقات عينه ما كان عليك من جناح) تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث : « من اطلع في بيت قوم » .

[١١٢٤] - (م) أبو أيوب رضي الله تعالى عنه :
« لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ
ذُنُوبٌ فَيَغْفِرُهَا لَهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو أيوب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاؤ الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم) ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسليية الصحابة وإزالة شدة الخوف من صدورهم لأن الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق أن ما سبق في علمه تعالى كائن لا محالة لأنه سبق في علمه تعالى أنه يغفر للعاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله

[١١٢٣] - البخاري : كتاب الديات : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨) .

مسلم : كتاب الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨) (٤٤) .

[١١٢٤] - مسلم : كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة . (٢٧٤٨) (٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) أي يجامع زوجته أو أمته (قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) يجوز أن يكون إذا ظرفاً لقال أي لو أن أحدكم قال إذا أراد وقال يكون خبراً لأن وأن تكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر أن (فإنه إن يقدر) هذا جواب للو الشرطية ويجوز أن يكون لو للتمني . اعلم أن لو هذه على تقدير إن تكون شرطية تفيد ترتيب وجود التالي عند وجود المقدم لانتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ [الأنعام : ١٩] (بينهما ولد في ذلك) أي في ذلك الإتيان (لم يضره الشيطان أبداً) قال الشيخ الشارح : الأقرب أن يراد منه نفي الإضرار البدني بأن لا يصرعه الشيطان إذ لو حمل على نفي الإضرار الديني لزم أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك . وأقول : الأقرب أن يراد منه نفي الإضرار الديني بأن يكون الولد مصوناً من إغوائه بالنسبة إلى الولد الحاصل بلا تسمية لأن الشيطان غير مسلط على الناس بالإضرار البدني .

[١١٢٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه (لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعبا) بكسر الشين ما انفرج من الجبلين (لسلكت في وادي الأنصار) قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الأنصار شيئاً لم يرد النبي عليه السلام بذلك القول متابعتهم

[١١٢٢] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرءاً

من الأنصار » .. (٣٧٧٩) .

الفصل الخامس : في ما جاء أوله كلمة «لَوْ»

[١١٢٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ مِنْ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ » و يروى : « لَوْ
بَايَعَنِي عَشْرَةَ مِنْ الْيَهُودِ لَمْ يَبَقْ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٍّ إِلَّا أُسْلِمَ » .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةَ
مِنَ الْيَهُودِ) يَعْنِي عَشْرَةَ مِنْ أَحْبَابِهِمُ الَّذِينَ هُمْ رُؤُوسُهُمْ (لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ) أَي كَلِمَةً
و فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ وَمُقَلِّدُونَ (وَيُرْوَى لَوْ بَايَعَنِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَبَقْ عَلَيَّ
ظَهْرُهَا) الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا (يَهُودِيٍّ
إِلَّا أُسْلِمَ) .

[١١٢١] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي
ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

[١١٢٠] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة
(٣٩٤١) .

ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب نزل أهل الحنة (٢٧٩٣) (٣١) .

[١١٢١] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧١ ، ٣٢٨٣) .

ومسلم : كتاب النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤) (١١٦) .

[١١١٩] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (لعن الله من مثل
بالحيوان) بتخفيف التاء المثلثة أي عاقبه بجعله غرضاً للرمي .

* * *

[١١١٩] - مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٨) (٥٩) ..
بنحوه .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) معناه ظاهر .

[١١١٨] - (م) على رضي الله تعالى عنه :

« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - علي رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لعن الله من لعن والديه) قيل هو من باب التسيب لأن من يلعن أبوي أحد فهو يلعن أيضًا أبوي اللأعن فكان البادي بنفسه يلعن أبويه هكذا فسره النبي عليه السلام في حديث آخر سب لرجل والديه . أقول : لعل الوجه في تفسيره عليه السلام السب بكذا هو استبعاده بأن يسب الرجل والديه بالمباشرة فإن وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحانه الله إذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون حال المباشر (ولعن الله من ذبح لغير الله) قال النووي : المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للموسى أو لغيرهما . ذكر الشيخ إبراهيم المروزي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لأنهم إنما يذبحونه استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم (ولعن الله من آوى محدثا) بكسر الدال من جنى على غيره وإيواؤه إجارته من خصمه وروي « محدثا » بفتح الدال وهو الأمر المبتدع ومعنى الإيواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به (ولعن الله من غير منار الأرض) وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين .

= ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النبي عن بناء المساجد على القبور . (٥٢٩) (١٩) .

[١١١٨] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله (١٩٧٨) . (٤٣) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده) قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام : « القطع في ربع دينار » وقيل المراد به قطع الولاية للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة أنكر هذا التأويل لأن الحديث ورد في ذم السارق والذم إنما يتم إذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سبباً للقطع أن سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير .

[١١١٦] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (لعن الله الواصلة) وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زوراً (والمستوصلة) وهي التي تطلبه الرجل والمرأة في ذلك سواء هذا إذا كان المتصل شعر الآدمي لكرامته وأما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل إن لم يكن لها زوج أو سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فإن فعلته بإذن الزوج أو السيد يجوز وإلا فلا (والواشمة) وهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشى بكحل فيخضر (والمستوشمة) وهي من تطلبه فإن فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلها ولا تأثم المفعول لها لأنها غير مكلفة وقال بعض أصحاب الشافعي وجبت إزالته إن أمكن بالعلاج وإلا فبالجرح إن لم يخف فوت عضو .

[١١١٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

[١١١٦] - البخاري : كتاب اللباس : باب الموصولة (٥٩٤٠) .

مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والتفلجات والمغبرات خلق الله (٢١٢٤) (١١٩) .

[١١١٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) . =

الفصل الرابع : في ما جاء أوله قوله «لَعَنَ اللهُ»

[١١١٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ ، قَالَهُ لَمَّا رَأَى حِمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ » .

- فصل -

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لعن الله الذي وسمه) قال النووي :
الوسم بالسین المهملة والمعجمة أثر الكبي وفرقوا بينهما بأنه بالمهملة مستعمل في الوجه
وبالمعجمة في سائر الجسد (قاله لما رأى حماراً قد وسم في وجهه) الوسم في الوجه مطلقاً
منهى عنه بهذا الحديث لأن لعن فاعله يقتضي التحريم وأما في غير الوجه فجائز إذا دعت
إليه حاجة لما روي أن النبي عليه السلام وسم ظهر رجل في الفتح وغنماً في آذانها وقوله
« لعن الله » يحتمل أن يكون إخباراً عن الغيب لاستحقاقه ذلك لكونه غير مسلم .

[١١١٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَعَنَ اللهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ
يَدُهُ » .

[١١١٤] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه
(٢١١٧) (١٠٧) .

[١١١٥] - البخاري : كتاب الحدود : باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣) .
ومسلم : كتاب الحدود : باب حدُّ السرقة ونصابها (١٦٨٧) (٧) .

[١١١٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجًّا جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ
 اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بينما رجل يمشي في حلة) وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن (تعجبه نفسه) أي يتكبر (مرجل) بكسر الجيم المشددة وفتحها (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم ما يسقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها (إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) أي يتحرك وينخسف بالتدرج إنما عذب بهذا لكبره لا لأن التنظيف ممنوع كيف وقد ورد أن النبي عليه السلام لبس ثياباً يمنية وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل أن يكون ذلك الرجل من هذه الأمة أخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وأن يكون من الأمم الماضية هذا هو الصحيح .

* * *

[١١١٣] - البخاري : كتاب اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩) .
 ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه
 (٢٠٨٨) (٤٩) .

الراعي حتى استقدها منه) أي استخلصها من الذئب (فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السبع) بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعهم فأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر أي من لها يوم القيامة وهذا الوجه بعيد لأن قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لأن الذئب لا يكون راعياً يوم القيامة وروى بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن إذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فأتحكم فيها (يوم ليس لها راع غيري) أي من الإنس (فقال الناس : سبحان الله ذئب يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : فإني أومن بذلك أنا وأبوبكر وعمر وما هما ثمة) يعني ليس أوبكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب . وقال شارح : معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير الأول أولى لأن الجوهري قال ثمة بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث إخبار برسوخ إيمانها وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي .

[١١١٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَوَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فأخره) أي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين (فشكر الله له) أي قبل منه ذلك العمل (فغفر له) .

[١١١٢] - البخاري : كتاب الأذان : باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤)

(١٢٧) .

كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي)
 من إطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الأعمال والتوسل به وفضل
 بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما .

[١١١١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ
 فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ
 النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجُّبًا وَفَرَعًا بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ
 مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ
 لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ
 أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّةٌ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ (بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً
 لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ
 لِلْحَرْثِ) وفيه دلالة على أن ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضى (فقال الناس :
 سبحان الله تعجبًا وفرعًا بقرة تكلم) أي تتكلم بحذف إحدى التائين (فقال رسول
 الله عليه السلام : فإنني أؤمن به أنا) أي أصدق بما أخبرني ملك من تكلم البقرة وإن
 كان خارجًا عن العادة (وأبو بكر وعمر) لقوة إيقانها بما أخبرت (قال أبو هريرة :
 قال رسول الله عليه السلام : بينا راعٍ في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه

[١١١١] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب حدثنا أبو أيمن (٣٤٧١) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٢٣٨٨) (١٣) .

فأووا) بقصر الهمزة أي انضموا (إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة
 من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله تعالى
 فادعوا الله بها) أي بوسيلتها (لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم إنه) الضمير
 فيه للشأن (كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية) بكسر الصاد جمع
 صبي (صفار أرعى عليهم) أي أرعى ماشيتهم . قال الجوهري يقال فلان يرعى على
 أبيه أي يرعى غنمه (فإذا أرحت عليهم) أي الشأن مواشيتهم إلى المراح لأجلهم
 (حلبت فبدأت بوالدتي فسقيتهما قبل بني وإنه) أي الشأن (نأى بي) أي بعد (ذات
 يوم الشجر) أي المرعى (فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت
 أحلب فجئت بالحلاب) بالكسر أي باللبن (فقمتم عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما
 من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين
 المعجمتين أي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع (عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي
 ودأبهم حتى طلع الفجر) الدأب هو العادة يعني أنهم بكوا وصاحوا وإني منعت عنهم
 اللبن إلى الفجر (فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة
 نرى منها السماء ففرج الله منها) أي من تلك الصخرة المطبقة (فرجة فرأوا منها
 السماء وقال الآخر اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء
 فطلبت إليها نفسها) يعني طلبت أن تمكني من نفسها متوجهاً إليها (فأبت حتى أتيا
 بمائة دينار فسمعت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجلها قالت :
 يا عبدالله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أرادت به بكارتها (إلا بحقه فقمتم عنها) فمنعت
 نفسي من قربانها (فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة
 ففرج الله) بتخفيف الراء أي كشف لهم (وقال الآخر اللهم إني كنت استأجرت
 أجيراً بفرق أرز) الفرق بفتحين مكيال يسع فيه ثلاثة أصوع (فلما قضى عمله قال
 أعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه) أي أعرض (فلم أزل أزرعه
 حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها) وهو جمع الراعي (فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني
 حقي قلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها . فقال : اتق الله ولا تستهزئ
 بي . فقلت : إني لا أستهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فأخذه فذهب به . فإن

عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَاتِي وَلي
صَبِيَّةً صَغِيرًا أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا أُرْحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَيْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا
قَبْلَ بَنِي ، وَإِنَّ نَأْيَ بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ ، فَلَمَّ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا
قَدْ نَامَا فَحَلَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا
أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ
فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي
ابْنَةٌ عَمٌّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى
آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ
رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا ،
فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، فَفَرَجَ
اللَّهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرْقِ أُرْزِ ، فَلَمَّا قَضَى
عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ
أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا ، فَجَاءَنِي وَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلِمْنِي
حَقِّي ، قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ
وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا ،
فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ
لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ .

شرح الحديث

(ق -- ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا ثلاثة نفر)

قال الجوهرى : نفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (يتمشون أخذهم المطر

إلى الله فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين بين النفي والإثبات (فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي) هذا يشير إلى أن مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلاة لعرفانه أن الأمر الأول كان غير واجب قطعاً وإلا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الأول خمسين ثم نسخت بخمس (وخففت عن عبادي) فهي خمس فرائض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] الآية (حديث المعراج متفق عليه لكن تتبعت فيه سياق البخاري) هذا كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم أوله بعلامة - ق - لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري . قال طائفة كان إسرائ النبي عليه السلام إلى بيت المقدس بالجسد وإلى السماء بالروح محتجين بأن الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الأقصى غاية للإسراء ولو كان زائداً عليه لذكره فيكون أبلغ في المدح . وقال النووي : ما عليه معظم السلف وأكثر المفسرين والمحدثين أن العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن مالك بن صعصعة أنه قال : قال النبي عليه السلام : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » وبقوله عليه السلام في آخر الحديث « فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام » في بعض روايات أنس عنه. أجيب بأن تلك الحالة كانت أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على أنه كان نائماً في القصة كلها وأما قوله « فاستيقظت » فيحتمل أن يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله إلى بيته لأن مسراه كان بعض الليلة أو المراد منه إفاقته من تلك الخامرة ورجوعه إلى حالة البشرية .

[١١١٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنَحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لَلَّهِ تَعَالَى فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا ، لَعَلَّهُ يُفْرِجُهَا

[١١١٠] - البخاري : كتاب البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ،

والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣) (١٠٠) .

الظاهران فالليل والفرات) يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفنا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته وأن يكون من باب الإستعارة في الإسم بأن شبههما بنهري الجنة في العظم والعدوبة أو من باب توافق الأسماء بأن يكون أسماً نَهْرِي الجنة موافقين لا سَمِّي نَهْرِي الدنيا (ثم رفع إلى البيت المعمور) وفسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر بأنه بيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن فقال : هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك) اعلم أن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الإستعداد للسعادات الأبدية أولها انقياد الشرع (ثم فرضت عليّ الصلوات خمسين صلاة كل يوم) قيل كانت كل صلاة منها ركعتين ألا يرى أن من قال : لله عليّ صلاة . يلزمه ركعتان (فرجعت فمررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال : بما أمرت فقلت : أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال) أي موسى عليه السلام (إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة) يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة (فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرًا فرجعت إلى موسى فقال مثله) أي مثل ما قال أولاً وهو عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف (فرجعت فوضع عني عشرًا . فرجعت إلى موسى فقال مثله . فرجعت فوضع عني عشرًا . فرجعت إلى موسى فقال مثله . فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم . فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال مثله . فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال : بما أمرت فقلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم قال : إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . قال : سألت ربي حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم) تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا أرجع فإن رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن أرضى بما قضى الله وأسلم أمري وأمرهم

قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فردّ ثم قال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح (قيل المرئى كان أرواح الأنبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها إلا عيسى فإنه مرئيٌ بشخصه) ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح قيل : من هذا ؟ قال : جبرائيل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قال : مرحبًا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فردّ ثم قال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت (أي عن موسى) بكى فقبل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي لأن غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتي) إنما بكى موسى عليه السلام إشفاقًا على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا حسدًا له لأنه لا يليق به وأما قوله لأن غلامًا بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنّة لله تعالى لأن محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة (ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل . قيل : من هذا ؟ قال : جبرائيل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قال : مرحبًا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا إبراهيم قال : هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فردّ السلام ثم قال : مرحبًا بالإبن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي) أي جعلت قرية ومنه قوله تعالى ﴿ فيها سُورٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾^(١) أي مقربة لهم (سدرة المنتهى) وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها أعمال العباد أو ينتهي إليها علم الملائكة والرسل (فإذا نبقتها) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وبالقف أي ثمرها (مثل قلال) جمع قلة وهي جرة عظيمة (هجر) وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الجباب (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرود وهو الحيوان المعروف (قال) أي جبرائيل (هذه سدرة المنتهى وإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت : ما هذان يا جبرائيل ؟ قال : أمّا الباطنان فنهران في الجنة) يقال لأحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث آخر وإنما قال : باطنان لحفاء أمرهما فلا تهتدي العقول إلى وصفهما أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلا يريان حتى يصبان في الجنة (وأما

(١) الغاشية: ١٣.

يعني هل أرسل الله إلى محمد للعروج رسولاً؟ قيل معناه: هل صار رسولاً والأول أظهر لأن أمر نبوته كان مشهوراً لا يكاد يخفى على حراس السموات (قال: نعم قيل: مرحباً به) أي لقي رحباً وسعة (فنعم المجيء جاء) وفيه تقديم وتأخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه (ففتح) أي باب سماء الدنيا (فلما خلصت) أي وصلت (فإذا فيها آدم) إذا للمفاجأة وكذا في أخواتها (فقال) أي جبرائيل (هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحباً بالإبن الصالح والنبي الصالح) قال الإمام التوربشتي: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم على الأنبياء وإن كان أفضل منهم لأنه كان عابراً عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد (ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية فاستفتح) أي طلب فتح بابها (قيل: من هذا؟ قال: جبرائيل قيل: ومن معك قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة) يعني كل منهما ابن خالة الآخر (قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فرداً ثم قالوا: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبرائيل. قيل: ومن معك قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه قال: نعم قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرداً عليّ ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح) اعلم أن رؤيته عليه السلام الأنبياء عليهم السلام في السماء الأولى إلى السابعة تدلّ عن تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره على جميعهم يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أعلى منهم (ثم صعد بي حتى أتى إلى السماء الرابعة فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبرائيل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا إدريس قال هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه فرداً ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبرائيل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا هرون

يعني من نقرة نخره إلى عانته (فاستخرج قلبي) قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده إلى مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره فقالوا : إن محمدًا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره (ثم أتيت بطست) وهو معروف وقيل تأوه بدل من السين (من ذهب مملوءة إيمانًا) قال القاضي : لعله من باب التمثيل أو تمثل له الإيمان بصورة الجسم كما تمثل له أرواح الأنبياء بالصور التي كانوا عليها . وقال النووي : إن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان فسمي إيمانًا لكونه سببًا له . إلى هنا كلامه . أقول : ظاهر أن ما يكون سببًا لكماله لا يكون جسمًا فيعود المحذور المذكور لعله أراد به أن يكون ذلك الشيء جسمًا يقوى القلب بخاصيته أشد تقوية فيكمل به تصديقه . كان شيخني ووالدي تغمده الله برحمته يقول : كون الطست مملوءة بالإيمان يحتمل أن يكون باعتبار ما يؤول إليه من أنها تملأ بقلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموصوف بكمال الإيمان (فغسل قلبي) وهذا الغسل كان لتصفيته وتزويد قابليته لمعرفة ما عجزت القلوب عن معرفته (ثم حشى) على بناء المجهول أي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه (ثم أعيد) أي وضع القلب في مكانه أو معناه التأم موضع الشق . قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجرى مجراه فإن السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول وهربًا مما يتوهم أنه محال . وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول من الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق إذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه (ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض يضع خطوه عند أقصى طرفه) أي أبعد نظره (فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد) وفيه إشارة إلى أنه إنما استفتح لكون إنسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح وإلى أن السماء محروسة لا يقدر أحد أن يمر عليها أو يدخلها إلا بإذن الحارسين (قيل وقد أرسل إليه)

فَرَضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتُ ، فَقُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتُ ؟ فَقُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمَ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي ؛ حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ تَبِعَتْ فِيهِ سِيَاقُ الْبُخَارِيِّ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - مالك بن صعصعة رضي الله عنه) بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قبل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة أحاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده (بينما) ما فيه زائدة (أنا في الخطيم) وهو حطيم الكعبة سُمِّيَ حَطِيمًا لِأَن جَدْرَهُ مَنكسرة عن مساواة الكعبة (وربما قال في الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الخطيم سمي حجرًا لِأَنَّهُ حَجَرٌ عَنِ الْكَعْبَةِ بِحِطَانِهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ مَا حَجَرْتَهُ مِنْ حَائِطٍ فَهُوَ حَجَرٌ وَإِنَّمَا قَالَ الرَّوَايُ وَرَبَّمَا قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَى لَهُمْ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ مَرَاتٍ فَعَبَّرَ بِالْحَطِيمِ تَارَةً وَبِالْحَجَرِ تَارَةً (مضطجعًا إذ أتاني آت فقد) بتشديد الدال أي شق (قال) أي الراوي (وسمعه) أي النبي ﷺ (يقول فشق ما بين هذه إلى هذه) قال بعض رواة الحديث

قيل : مَنْ هَذَا ؟ قال : جبرائيلُ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمدٌ ، قيل : وقد
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قال : نعم ، قيل مرحبًا به فَنِعَمَ المَجيءُ جاءَ ففتحَ ، فلما خلصتُ
 فإذا إدريسُ ، قال : هَذَا إدريسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مرحبًا
 بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ ، ثم صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ،
 قيل : مَنْ هَذَا ، قال : جبرائيلُ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمدٌ ، قيل : وقد
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قال : نعم : قيل مرحبًا به فَنِعَمَ المَجيءُ جاءَ ؛ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا
 هَارُونَ ، قال : هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ : مرحبًا
 بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ ، ثم صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ
 فَاسْتَفْتَحَ ، قيل : مَنْ هَذَا ، قال : جبرائيلُ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ، قال : محمدٌ ،
 قيل : وقد أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قال : نعم ، قال : مرحبًا به فَنِعَمَ المَجيءُ جاءَ ، فَفَتَحَ
 فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى ، قال : هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ،
 ثُمَّ قَالَ : مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ ، فلما جاوزتُ بَكَى ، فَقِيلَ
 لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ، قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ
 أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جبرائيلُ ،
 قيل : مَنْ هَذَا ؟ قال : جبرائيلُ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمدٌ ، قيل :
 وقد أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قال : نعم ، قال : مرحبًا به فَنِعَمَ المَجيءُ جاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ
 فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قال : هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ،
 ثُمَّ قَالَ : مرحبًا بالابنِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى
 فَإِذَا نَبُحَهَا مِثْلَ قِلَاحِ هَجْرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ ، قال : هَذِهِ سِدْرَةُ
 المُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنُهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ
 يَا جبرائيلُ ؟ قال أما الباطنَانِ فنهرانِ فِي الجَنَةِ ، وَأما الظَاهِرَانِ فالنيلُ والفُراتُ ،
 ثُمَّ رُفِعَ إِلَيَّ البَيْتُ المَعْمُورُ ، ثُمَّ أُوتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ
 مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ : هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ

[١١٠٩] - (ق) مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ ، وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي
آتٍ فَقَدَّ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ آتَيْتُ
بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةً إِيمَانًا فَعَسَلْتُ قَلْبِي ثُمَّ حَشَيْتُهُ ثُمَّ أَعِيدْتُ ، ثُمَّ آتَيْتُ بِدَابَّةٍ
دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاَنْطَلَقَ
بِي جِبْرَائِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرَائِيلُ قِيلَ :
وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا
بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :
جِبْرَائِيلُ قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ :
مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ ،
قَالَ : هَذَا بِيْحَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا : مَرْحَبًا بِالْآخِرِ
الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ
هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرَائِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ ،
قَالَ : هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْآخِرِ
الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ،

[١١٠٩] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

(١٦٤) (٢٦٥) .

[١١٠٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْتَقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنْحَى ذَلِكَ السَّحَابَ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شُرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدُ اللَّهِ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدُ اللَّهِ ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ : اسْتَقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَقَالَ : فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا قَلَّتْ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَأَأْكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ . » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (بينا رجل بفلاح من الأرض فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان فتحنى ذلك السحاب) أي توجه إلى ناحية (فأفرغ مائه في حرة) وهي بفتح الحاء المهملة أرض ذات حجارة سود (فإذا شرجة) وهو بسكون الراء وبالجم مسيل الماء من الحرة إلى السهل (من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع) أي ذلك الرجل (الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته) وهي اسم آلة عريضة من الحديد مأخوذ من السحو وهو الكشف والإزالة (فقال له : يا عبدالله ما اسمك ؟ قال : فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له : يا عبدالله . لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا مأوه يقول اسق حديقة فلان لاسمك ، فقال : فما تصنع فيها قال : أما إذا قلت : هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثًا وأرد فيها ثلثه) .

[١١٠٨] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤) (٤٥) .

شرجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل .. نهاية (٤٥٦/٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا : لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً) قال فبكى عمر في المجلس فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار ؟ قال الشيخ الشارح : معنى « تتوضأ » تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي إذ لا وضوء في الجنة . أقول : المنفى في الجنة هو الوضوء العرفي الراجع للحدث وما رواه النبي عليه السلام من توضؤ الحورية كان صورياً فلم يقيم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الإشارة إلى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه أولى .

[١١٠٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَوْ لَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ، قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (بينا أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه) أي سقط (رجل جراد من ذهب) الرجل بكسر الراء الجماعة الكثير من الجراد (فجعل أيوب يحتثي في ثوبه) فقال له ربه يا أيوب أو لم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك (الواو فيه للقسم) ولكن لا غنى لي عن بركتك (وفيه دلالة على إباحة تكثير المال الحلال) .

[١١٠٧] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] .. (٣٣٩١) .

ما تحمل من الأعباء أي مشاقها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لقضها أي كسرهما بل هو إشارة إلى أن الفتوح في أيامه يكون أقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة أعوانه (والله يغفر له) هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لأنهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك (ثم استحالت غربًا) بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور (فأخذها ابن الخطاب) وفي الكلام تقديم وتأخير معناه فأخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر إلى الكبر لأن الأخذ متقدم على الاستحالة (فلم أر عبقرًا من الناس) أي سيدًا قويًا (ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن) وهو مناخ الإبل حول الماء يعني أروى الناس إبلهم ثم آووها إلى عطنها لتستريح . قال القاضي : ظاهر هذا يدل على أنه يكون في خلافة عمر خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام ضرب مثلًا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وما فتح عليهم من الأمصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر ولقد كان حصنًا للإسلام فلما مات انثلم ثلثة من الحصن وقيل إن هذا في حق خلافتها جميعًا لأنه بتدبيرهما وقيامهما لمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قطع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائرهم .

[١١٠٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ، قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

[١١٠٦] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٢) .
ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٥)
(٢١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمص) بضم الميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدي) بضم الثاء المثناة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي أصله ثدوي (ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : الدّين) جر عمر رضي الله عنه قميصه يدل على بقاء آثاره الجميلة من قوة الدّين وكثرة فتح البلاد في زمانه .

[١١٠٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا أنا نائم رأيتني على قلب) وهي البئر التي لم تطو وإنما أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القلب دون المطوية بالحجارة ليعلم أن همم أرباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوايب المعمولة (عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبًا) وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملامى ماء (أو ذنوبين) شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا إشارة إلى قصر مدة خلافته وهي سنتان وأشهر (وفي نزعه ضعف) لم يرد به نسبة الضعف إليه لتقصير منه لأنه تحمل في خلافته

[١١٠٥] - البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » .. (٣٦٦٤) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٢) . (١٧) .

قُلْتُ : إِيَّ أَيِّنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَم .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه (بينا أنا نائم إذا زمرة) إذا للمفاجأة أي إذا زمرة واقفة (حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم) خطاب إلى الزمرة أفرد نظرًا إلى اللفظ (فقلت إلى أين ؟ قال : إلى النار والله . قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك) أي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر لأن أحدًا من الصحابة لم يرتد بعده عليه السلام إلا قوم من جفافة العرب (علي أدبارهم القهقري) وهو الرجوع إلى الخلف بلا إعادة وجهه إلى جهة مشيه (ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال : هلم . قلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله . قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري فلا أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشأن . وهذا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يخلص منهم إلا مثل همل النعم) الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الإبل الضال يعني لا يتخلص منهم إلا قليل مثل قلة النعم الضالة .

[١١٠٤] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ » .

[١١٠٤] - البخاري : كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٣) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٠) .

(١٥) .

بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسدانية والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب إصلاحه والعلم أول غذاء الروح وسبب لصاحه قيل التجلي العلمي لا يقع إلا في أربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الآية التي فيها يذكر أنهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم بأسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي .
وأما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لأن الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] فالأمر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على أنه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين أبي يزيد البسطامي قدس سره من أنه قال :

عجبت لمن يقول ذكرت ربي ولا أنسى فكيف أذكر ما نسيت
شربت الحب كأساً بعد كأس فما نفذ الشراب ولا رويت

ويمكن الجواب عن دليل الأولين بأن العلم إذا حصل بقدر استعداد القابل أعطاه الله تعالى استعداد العلم الآخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وعن الحديث بأنه يكون محمولاً على البداية قبل نزول الآية .

[١١٠٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ :
مَا شَأْنُهُمْ ، قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ
إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قَالَ : هَلُمَّ ،

[١١٠٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب في الحوض ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الكوثر ﴾ .. (٦٥٨٧) .

أمرهما بأذى سعي (فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب الإمامة) قال القاضي وجه تأويلهما بالكذابين أن السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدآن عن نفاذ أمرها . فإن قلت : قوله عليه السلام « أنا بينهما » يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأعواء : ٩٣] نزل في حق مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم « فأولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي أحدهما الأسود العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب الإمامة » . قلت : معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فاز فيروز » وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في إسلامي .

[١١٠٢] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ . »

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا أنا نائم) أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الرئي يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم (قال : العلماء بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه

[١١٠٢] - البخاري : كتاب العلم : باب فضل العلم (٨٢) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩١)

وقيل : بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أي أعلم الناس بالتخويف من العذاب (وربك فكبر وثيابك فطهر) أي من النجاسات . وقيل : هذا كناية عن الأمر بتزكية نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكون كثيرًا عن الإنسان بالثوب لاشتغاله عليه كما يقال المجد في ثوبه (والرجز فاهجر) الرجز في اللغة القذر والمراد به هناك الشرك . قال النووي : من قال أول ما نزل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِر ﴾ [المدثر : ١] فقد أخطأ والصواب أن يقال أول ما نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق : ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي أنه عليه السلام كان يضطرب منه ويريد أن يلقي نفسه من جبل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِر ﴾ ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فباطل إلى هنا كلامه لكن يمكن أن يقال مرادهم أنها أول سورة نزلت بكاملها .

[١١٠١] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبًا ، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (بينا أنا نائم إذ أتيت) على بناء المجهول (بخزائن الأرض) يعني أتاني الملك بمفاتيح خزائن الأرض وقيل أتى بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملك أمته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة (فوضع) روي معلوما وضميره للآتي ومجهولاً (في يدي سواران) بكسر السين وضمها روي منصوبًا ومرفوعًا (من ذهب فكبرا عليّ) أي ثقلا لكرهه نفسي إياهما (وأهماني) أي صيراني ذا هم وحزن (فأوحى إلي أن انفخهما) أن هذه تفسير للوحي (فنفختهما فذهبا) وفيه دلالة على أن دين الكذابين اللذين أول النبي ﷺ السوارين بهما يضمحل

[١١٠١] - البخاري : كتاب التعبير : باب النفخ في المنام (٧٠٢٧) .

الفصل الثالث : في ما جاء أوله كلمة «بَيْنَا وَبَيْنَمَا»

[١١٠٠] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمْلُونِي زَمْلُونِي ، فَدَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتَيْبَأُكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر : ١-٥] .

- فصل -

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بينا) وهو ظرف زمان ألفه مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف إلى الإسمية والفعلية وما بعده يحتاج إلى جواب يتم المعنى به (أنا أمشي) يعني فاجأت بين أوقات مشي (إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحجاء) بكسر الحاء المهملة وتمد الراء المهملة فمن جعله علم جبل هو على ثلاثة أميال من مكة يصرفه ومن جعله علم مفازة فيه لا يصرفه (جالسًا على كرسي بين السماء والأرض فجئت) بهمزة بعد الجيم المضمومة . وفي رواية « فجثت » بثائين مثلثين بعدها بمعنى خفت (منه فرقًا) بفتحيتين أي خوفًا نصب على المصدر . وقيل معنى جثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقًا مفعولًا له (فرجعت فقلت زملوني) أمر بمعنى غطوني (زملوني) كرره للتأكيد (فدثروني) فعل ماض بمعنى غطوني (فأنزله الله يا أيها المدثر) أي المشتمل بشيابه .

[١١٠٠] - البخاري : كتاب بدء الوحي : باب حدثنا يحيى بن بكير (٤) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦١) (٢٥٥) .

(ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة) أي إجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله)
تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

[١٠٩٩] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« بئس ما لأحدهم أن يقول نسيبت آية كيت وكيت ، بل هو
نُسي ، واستذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال من
النعم من عقلها » .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (بئس ما لأحدهم
أن يقول نسيبت آية كيت وكيت) هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لآية (بل
هو نسي) على بناء المجهول بالشديد . قال الخطابي : معناه أساءه الله تلك الآية ونسخ
تلاوتها فيكون هذا النهي خاصًا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن وأعلمهم أن ذلك من قبل الله لما رأى
في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
مِنْهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] وقال آخرون : إنه عام وإنما نهى عنه لأنه يتضمن ترك القرآن
وعدم ملازمته عليه فكره عليه الصلاة والسلام نسبة الترك إليه وبيّن أن ذلك الأمر
سماوي (واستذكروا القرآن) أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته
وهو عطف من حيث المعنى على قوله « بئس ما لأحدهم » يعني لا تقصروا في معاهدة
القرآن واستذكروه (فإنه أشد تفصيًّا) أي ذهابًا وخروجًا (من صدور الرجال من
النعم) بفتح النون واحد الإنعام وهي المال الراعية وأكثر استعماله في الإبل يعني أشد
من تفصي النعم المعقلة (من عقلها) إذا أطلقها صاحبها العقل بضميتين جمع العقال
بالضم وهي الحيلة التي يشد بها ذراع البعير .

[١٠٩٩] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣٢) .
ومسلمه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول
نسيبت آية كذا وجواز قول أنسيبتا (٧٩٠) (٢٢٨) .

[١٠٩٧] - (م) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه :

« بئس الخطيب أنت ، قل : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ قَالَ لِرَجُلٍ
خَطَبَ عِنْدَهُ فَقَالَ : مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَدْ غَوَى . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (بئس الخطيب أنت
قل ومن يعصي الله ورسوله . قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح الواو . قال القاضي
سبب إنكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا أمره بتقديم اسم
الله والحمدان عليه وقال النووي : هذا ضعيف لأنه قد جاء التشريك في سنن أبي داود
عن ابن مسعود أنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ خُطْبَةً وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « مَنْ يُطِعَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ » والأولى أن يقال إن خطبة ذلك
الرجل كانت خطبة وعظ وكان من شأنها الإطناب فأنكره النبي عليه السلام لتركه
ذلك وخطبته عليه الصلاة والسلام في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والإيجاز
أليق به لأن اللفظ كلما قل كان أقرب إلى الحفظ .

[١٠٩٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ،
وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء) هذا استئناف جواب عن سؤال عن كونه مذموماً

[١٠٩٧] - مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠) (٤٨) .

[١٠٩٨] - البخاري : كتاب النكاح : باب من ترك الدعوة (٥١٧٧) .

ومسلم : كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي .. (١٤٣٢) (١٠٧) .

[١٠٩٥] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِئْجَةً ، الشَّاةُ الصَّفِيُّ مِئْجَةً تَعْدُو بِإِنَاءٍ
 وَتُرْوَحُ بِآخِرٍ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه (نعم الصدقة اللقحة)
 بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة (الصفي) أي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة
 لينها هذا فعول ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم
 وسكون النون نصب على التمييز أو حال أي عطية وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب
 يستعملون لفظة المنحة كثيرًا في الهبة (والشاة الصفي منحة تغدو) صفة مادحة لمنحة
 أو استئناف جواب عن سأل عن سبب كونها ممدوحة (بإناء) حال أي ملتبسة بملء
 إناء لبنًا (وتروح بأخر) أي بإناء آخر .

[١٠٩٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ ؛ وَيُرْوَى : نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ
 اللَّهِ ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (نعمًا) بكسر العين وتشديد
 الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه (لأحدهم) أي لأحد المالك
 (ويروى نعمًا للمملوك أن يتوفى) أي يموت وهو مخصوص بالمدح (يحسن عبادة
 الله) الجملة حال (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر يعني خدمة مولاه (نعمًا
 له) .

[١٠٩٥] - البخاري : كتاب الأشربة : باب شرب اللبن ، وقول الله عز وجل : * يخرج من
 بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين * (٥٦٠٨) .

[١٠٩٦] - مسلم : كتاب الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة
 الله (١٦٦٧) (٤٦) .

الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة «نعن وبئس»

[١٠٩٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« نِعَمَ الْإِدَامِ الْجُلُّ » .

- [فصل] في نعم وبئس -

﴿ شرح الحديث ﴾

(م) - جابر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال سأل النبي عليه السلام من أهله الإدام فقالوا ما عندنا إلا خل فقال عليه السلام (نِعَمَ الْإِدَامِ الْجُلُّ) اللّام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله في أن ما خلل من الخمر حلال روي أن عامة إدام أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الخل .

[١٠٩٤] - (ق) حفصة رضي الله تعالى عنها :
« نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق) - حفصة رضي الله عنها (اتفقا على الرواية عنها . قالت : قصر عبدالله ابن عمر عليّ قال رأيت في منامي كأن ملكين أخذاني فذهباني إلى النار . فقلت : أعوذ بالله من النار فلقبهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام : (نعم الرجل عبدالله) أراد عبدالله بن عمر (لو كان يصلي من الليل) من فيه للتبعيض قال سالم : كان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

[١٠٩٣] - مسلم : كتاب الأشربة : باب فضيلة الخل ، والتأدم به (٢٠٥١) (١٦٤) .

[١٠٩٤] - البخاري : كتاب التهجّد : باب فضل قيام الليل (١١٢٢) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٢٤٧٩) (١٤٠) .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله عنه) أتفقا على الرواية عنه (ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم : قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي (فشق ذلك) أي هذا القول النازل (على أصحابه) لأنهم ظنوا أن المراد من الظلم في الآية هو المعاصي (فقالوا أينا لم يظلم نفسه) فبين النبي عليه السلام بالحديث أن المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من أن المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الإيمان وإنما المراد به الشرك وما قاله النووي من أن الصحابة فهموا من الظلم العموم فمعنى الحديث ليس الظلم على إطلاقه كما ظننتم فضعيف لأنهم أرادوا من قولهم « وأينا لم يظلم نفسه » الظلم العام المتناول للكفر .

* * *

[١٠٩١] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ
 دَمِهَا ، لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا » ؛ ويروى : « لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ
 الْقَتْلَ » .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ)
 عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ (ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ قَابِيلُ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ ظُلْمًا
 (كِفْلٌ) بِكَسْرِ الْكَافِ أَيْ نَصِيبٌ (مِنْ دَمِهَا) . فَإِنْ قُلْتِ : هَذَا مُشْعَرٌ بِأَنْ يَكُونَ
 إِثْمٌ ذَلِكَ الْقَتْلُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ قَابِيلٍ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 « مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوَزَرَ مِنْ عَمَلٍ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » . أَقُولُ : مِنْ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى لِأَجْلِ فَلَا
 يَفْهَمُ مِنْهُ الْقِسْمَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ فَيَفْهَمُ مِنْهُ قِسْمَةُ إِثْمِ الدَّمِ فَيَكُونَ قَابِيلُ
 مُسْتَتْنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً » أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ « مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ » بَيَانًا لِلسَّنَةِ الْوَارِقَةِ بَعْدَ بَعْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِأَنَّهُ سَنَّ
 الْقَتْلَ أَوَّلًا . وَيُرْوَى : لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) .

[١٠٩٢] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ
 لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لِقْمَانَ : ١١٣ ، قَالَهُ لَمَّا
 نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ الْأَنْعَامُ : ١٨٢
 عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » .

- [١٠٩١] - البخاري : كتاب الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (٧٣٢١) .
 ومسلم : كتاب القسامة : باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧) (٢٧) .
 [١٠٩٢] - البخاري : كتاب استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧) .
 ومسلم : كتاب الإيمان : باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) (١٦٧) .

[١٠٨٩] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ أُوُّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ) عِنْدَ الْمَصِيبَةِ (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) يَعْنِي وَصَفَ
الْمَيْتَ بِأَوْصَافٍ لَيْسَتْ فِيهِ كَمَا كَانَ عَادَتُهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ أُوُّ) يَعْنِي قَالَ
أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

[١٠٩٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ
يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ) أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى التَّعْنَنِ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ بَدَّلَهُ بِغَيْرِهِ تَقْدِيمَ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى التَّغْنِي
فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي حَدِيثٍ « مَا أَدَانَ اللَّهُ بِشَيْءٍ كَأِذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَّعَنِي بِالْقُرْآنِ » .

[١٠٨٩] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى
الجاهلية (١٠٣) (١٦٥) .

[١٠٩٠] - البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ
إِنَّ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٧٥٢٧) .
التعني بالقرآن معناه الإفصاح عن ألفاظه وإعلانه وإخراجه من مخارجه الصحيحة
وقراءته بخشوع .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب) وهو الطريق بين الجبلين (من أنقأها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل بالسبخة) بكسر الباء الأرض التي تعلوها الملوحة (ثم ترجف) أي تزلزل (المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق) دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله .

[١٠٨٨] - (ق) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ؛ كَذَا قَالَ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو ذر رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس من رجل ادَّعى) من فيه زائدة (لغير أبيه وهو يعلمه) أي حال كونه عالمًا أن من ادَّعاه أبا غير أب له (إلا كفر) إن كان مستحلًّا ذلك الفعل المحرم أو المراد منه كفران النعمة (ومن ادَّعى ما ليس له) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت أو غيرها (فليس منا) أي من أهل سنتنا (فليتبوا مقعده من النار) لفظه إنشاء ومعناه خبر (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) أي حار ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الأول في حديث « من قال لأخيه يا كافر » (كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت) أي الكلمة المرمي بها (عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) .

[١٠٨٨] - البخاري : كتاب المناقب : باب حدثنا أبو معمر (٣٥٠٨) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١) (١١٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال رأى النبي عليه السلام رجلا في السفر قد ظلل عليه وأناسا حوله فقال : « ما هذا » قالوا صائم فقال عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر وبقرينة الحال . فإن قيل : اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . قلنا : فرق بين السياق والسبب فإن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله « ليس من البر » من قبيل الأول .

[١٠٨٦] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس منا) أي من أهل سنتنا (من حلق) أي شعره حقيقة أو قطعه (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) أي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الأفعال للجزع على الميت .

[١٠٨٧] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُونُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أُنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَجْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

[١٠٨٦] - البخاري : كتاب الخائز : باب ما يبهي عن الخلق عند النصية (١٢٩٦) معنفا .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود (١٠٤) (١٦٧) .
وراجع فتح الباري (١٦٥ / ٣) .

[١٠٨٧] البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١) .
مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب قصة الحساسة (٢٩٤٣) (١٢٣) .

كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت (تقدم البيان عليه في الباب الأول في حديث « من أحب لقاء الله » .

[١٠٨٤] - (م) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها :
« لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ : قَالَ لَهَا لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْبَتَّةِ » .

شرح الحديث

(م - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) روى مسلم عنها . قالت : أرسل وكيل زوجي إليّ شعيراً في عدتي فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجئت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال عليه السلام (ليس لك عليه نفقة : قاله لها لما طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص البتة) أي الطلقات الثلاث وروى أنها آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] والحديث حجة له وقال أبو حنيفة وأصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وتأويل الحديث عندهم أن يراد من النفقة النفقة التي أرادتها وهي ما يكون أجود من الشعير . وروى الجعفي أن عمر رضي الله تعالى عنه ردّ حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

[١٠٨٥] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

[١٠٨٤] - مسلم : كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٣٦) .

[١٠٨٥] - البخاري : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ من ظلل عليه .. (١٩٤٦) .
ومسلم : كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . (١١١٥) (٩٢) .

لفظه كالقوم (من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادى عند أبي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهماً وعند أبي حنيفة كل مد رطلان (من التمر صدقة) وفي آخر الحديث حجة على أبي حنيفة في إيجابه العشر في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً ولكن يؤوله بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً ويعمل بقوله عليه السلام « فيما سقته السماء والعيون العشر » لأنه أبعد من التأويل . اعلم : أن راوي الحديث أبو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم . وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة : لم نر راوي هذا الحديث جابراً .

[١٠٨٣] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ؛ قاله لها حين قالت : كلنا نكره الموت .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : لما قال عليه الصلاة والسلام : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » قلت : كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (ليس كذلك) بكسر الكاف خطاب لعائشة أي ليس المعنى كما زعمت من أن المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت (ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله) وذكر التبشير في العذاب للتهكم (وسخطه

[١٠٨٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب من أحب لقاء الله (٢٤٤٣) .

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء (٢٦٨٣) (١٤) مختصراً .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) هذا بظاهره حجة لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبها في الفرس لقوله عليه الصلاة والسلام « في كل فرس سائمة دينار وفي العبد » إذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يأمرنا بالزكاة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقاً . فإن قيل : هذا بإطلاقه يقتضي أن لا يجب في العبيد صدقة الفطر على مولاه . قلنا : قد جاء في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « إلا صدقة الفطر » فيحمل هذا عليه .

[١٠٨٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليس فيما دون خمس أواق) الأواق بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز وأهل مكة (من الورق) بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت أو غيرها (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى والمراد منه خمس إبل من الذود لا خمس أذواد الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من

[١٠٨٢] - مسلم : كتاب الزكاة : في فاتحته (٩٨٠) (٦) .

الورق : بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبوها وعبره .

[١٠٧٩] - (خ) الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ليس بنا رد عليك ولكننا حرم) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنا لن نرده عليك » .

[١٠٨٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا ، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليست السنة بأن لا تمطروا) على بناء الجھول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠] (ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا) كرهه للتأكيد (ولا تنبت الأرض شيئاً) المعنى ليس القحط الشديد بأن لا ينزل عليكم مطر بل هو بأن ينزل ولا تنبت الأرض وذلك لأن اليأس بعد توقع الرجاء وظهور أسبابه أفضع مما كان حاصلًا من أول الأمر .

[١٠٨١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

[١٠٧٩] - البخاري : كتاب الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعله (٢٥٩٦) .

[١٠٨٠] - مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة (٢٩٠٤) (٤٤) .

[١٠٨١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣) .
ومسلم : كتاب الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (٨) .

[١٠٧٨] - (ق) عثمان رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَّا خَيْرًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عثمان رضي الله تعالى عنه : ليس بكذاب) يعني ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللزوم عنه أو معناه ليس بكثير الكذب (من أصلح بين اثنين) يعني من كذب للإصلاح بين اثنين متباغضين لأن هذا الكذب يؤدي إلى الخير وقليل أيضا وإليه أشار بقوله (فقال خيرا أو نما خيرا) شك من الراوي أي بلغ خيرا مؤديا إلى الخير وإن لم يكن سمعه . يقال : نما الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح ونمى بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد . قال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار إلى رجل لأنه إذا جاز للإصلاح بين الناس . فللإصلاح بينه وبين صاحبه يكون أولى . قال صاحب التحفة : هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث أم كلثوم بنت عقبة . قيل : إنها أسلمت بمكة وهاجرت ماشية ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أحاديث أخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده . وقال قوم : الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل امرأته وبالعكس كأن يقول كل منهما للآخر لا أحد أحب إلي منك فإنهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفات : ٨٩] ومنادى يوسف ﴿ أَيَّتْهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠] وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة . وقال قوم لا يجوز إلا بطريق التورية . وهي أن يرد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل أن يقول فلان فعل كذا وينيوي أن قدر الله ذلك أو يقول في الحرب مات إمامكم وينيوي به أحدا من المتقدمين .

[١٠٧٨] - البخاري : كتاب الصلح : باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢) .
مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥)
(١٠١) عن أم كلثوم بنت عقبة .

[١٠٧٧] - (ق) أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها :
 « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ
 أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ؛ يعني عمر بن الخطاب وكان قد قال لأسماء
 حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم منكم .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت
 هاجر جماعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي
 جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فيهم فوافقوا فتح خير فأسهم ثم وما أسهم
 للغائبين عن الفتح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم
 فغضبت فقلت : كلاً يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطعم
 جائعكم ويعط جاهلكم فكنا في دار البغضاء يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (ليس بأحق بي منكم) الخطاب لأسماء وأهلها الذين
 كانوا معها في الهجرة إلى نجاشي الحبشة (وله) أي لعمر رضي الله عنه (ولأصحابه
 هجرة واحدة ولكم أنتم) هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تأكيداً للضمير في لكم
 (أهل السفينة) بالنصب على الاختصاص أو على النداء سمّاهم أهل السفينة لأنهم
 جاؤوا بالسفينة من البحر (هجرتان) إحداهما من مكة إلى الحبشة والأخرى من الحبشة
 إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يعني) تفسير من المصنف رحمه الله للضمير
 « ليس » (عمر بن الخطاب وكان قد قال لأسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم
 بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منكم) .

[١٠٧٧] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء
 بنت عميس (٢٥٠٣) واللفظ له .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) أتفقاً على الرواية عنه (ليس المسكين) أي ليس الكامل في المسكنة (الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند سؤاله لأن المتردد في الباب يكون قادرًا على تحصيل قوته (إنما المسكين) الكامل (الذي يتعفف) أي يترك السؤال من الناس مع فقره (اقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافًا) الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعطفين عن السؤال بحيث يحسبهم من لا يعرف حالهم أغنياء وهم أهل الصفة قال الله تعالى في حقهم : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] الإلحاف هو الإلحاح وهو نصب على الحال أي ملحفين أو صفة مصدر محذوف أي سؤالاً ذا إلحاف أو عامله محذوف أي لا يلحفون إلحافاً المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا إلحاف إذ لو كان السؤال بلا إلحاف صادرًا منهم لما احتيج إلى معرفة فقرهم بسيماهم .

[١٠٧٦] - (خ) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (ليس الواصل) اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله (بالمكافئ) أي الذي إذا أنعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله (ولكن) الرواية فيه بالتشديد وإن جاز التخفيف (الواصل) أي الذي يعتد بوصله هو (الذي إذا قطعت رحمه وصلها) يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه .

[١٠٧٦] - البخاري : كتاب الأدب : باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١) .

يعني ليس القوي من يكون قادرًا على أن يسقط خصومه (إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) يعني إِنَّمَا القوي من يقدر على أن يقهر أقوى أعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي عليه السلام معنى هذا الاسم المشهور عندهم من أمر الدنيا إلى أمر الدين .

[١٠٧٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الأموال من القود وغيرها ويمكن أن يقال عرض الدنيا كأنه أراد من العرض مقابل الجوهر وهو على رأي أهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع (إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) يعني إِنَّمَا الْغِنَى المحمود غنى النفس وهو القناعة لأن الحريص فقير دائماً . وقال الطيبي يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لأن النفس لا تكون محظوظة إلا به .

[١٠٧٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَّعِفُ ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ :
﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] » .

[١٠٧٤] - البخاري : كتاب الرقاق : باب الغنى غنى النفس (٦٤٤٦) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١) (١٢٠) .

[١٠٧٥] - البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١٤٧٦) .

مسلم : كتاب الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غِنَى ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه

(١٠٣٩) (١٠٢) .

الفصل الأول : في ماجاء أوله كلمة « لَيْسَ »

[١٠٧٢] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ » .

- الباب السادس -

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (ليس أحد يحاسب) أي في يوم القيامة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه (إِلَّا هَلَكَ) تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من نوقش الحساب عذب » . اعلم : أن المصنف رقم الحديث برقم البخاري وأنه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته أنا بعينه في صحيح مسلم راويته عائشة رضي الله تعالى عنها .

[١٠٧٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ليس الشديد) أي القوي (بالصرعة) أي بكثرة الصرع وهو الإسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة

[١٠٧٢] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا ﴾ (٤٩٣٩) .

[١٠٧٣] - البخاري : كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب (٦١١٤) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩) (١٠٧) .



البَابُ السَّادِسُ

- الفصل الأول : في ما جاء أوله كلمة « ليس »
الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة « نعم وبئس »
الفصل الثالث : في ما جاء أوله كلمة « بينا وبينما »
الفصل الرابع : في ما جاء أوله كلمة « لعن الله »
الفصل الخامس : في ما جاء أوله كلمة « لو »
الفصل السادس : في ما جاء أوله كلمة « لولا »
الفصل السابع : في ما جاء أوله كلمة « إن الشرطية »
الفصل الثامن : في ما جاء أوله كلمة « خير »
الفصل التاسع : في ما جاء أوله كلمة « أفعل التفضيل »
الفصل العاشر : في ما جاء أوله كلمة « كل »
الفصل الحادي عشر : في ما جاء أوله كلمة « قد »
الفصل الثاني عشر : في ما جاء أوله كلمة « لقد »



مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب كراع على أن يكون المحذوف كان مع اسمها تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقاً الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع إحداكن من الهدية لجارتها احتقاراً للموجود عندها بل يجود بما تيسر ويجوز أن يكون الخطاب لمن أهدى إليهن يعني لا تحقرن إحداكن هدية جارتها بل قبلها وإن كانت قليلة (هكذا ذكره الأفيشي والرواية يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب .

* * *

[١٠٧٠] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله عنها) روى مسلم عنها . قالت لما نزل قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٥) قام النبي عليه السلام على الصفا فقال عليه السلام (يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبدالمطلب يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً) أي لا أقدر أن أنقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح (سلوني من مالي ما شئتم) أي في الدنيا .

[١٠٧١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَقْلِيْشِيُّ ، وَالرَّوَايَةُ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرْسِينَ شَاةٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ) يَرْفَعُ الْمُؤْمِنَاتُ حَمَلًا عَلَى لَفْظِ الْمُنَادَى وَيَجُوزُ كَسْرُهَا عَلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ حَمَلًا عَلَى مَحَلِّهِ وَرَوَى بِنَصْبِ نِسَاءٍ تَقْدِيرُهُ يَا نِسَاءَ الطَّوَائِفِ الْمُؤْمِنَاتِ (لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا) قِيلَ جَارَةُ الْمَرْأَةِ مَرْأَةُ زَوْجِهَا (وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ) صِفَةُ كُرَاعٍ وَهُوَ

[١٠٧٠] - مسلم : كتاب الإيمان : باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢٠٥) (٣٥٠) . (٥) الشعراء ٢١٤ .

[١٠٧١] - البخاري : كتاب الهبة : باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦) . مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لا احتقاره (١٠٣٠) (٩٠) .

كان أحمر (ولكان نخلها) أراد به طلعه بقريئة بيانه عليه السلام فيما سبق « إن السحر كان في الطلع » وإنما أضاف النخل إلى البئر لأنه كان مدفونا فيها (رؤوس الشياطين) يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره (يعني بئر ذي أروان) تفسير للضمائر المؤنثة .

[١٠٦٨] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (يا عائش) بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة (هذا جبريل يقرئك السلام) تمته « فقلت وعليه السلام ورحمة الله » وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الأجنبي إلى أجنبية السلام إذا لم يخف من ترتب مفسدة عليه .

[١٠٦٩] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشَةُ ! هَلُمَّيْ الْمِدْيَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله عنها) روى مسلم عنها (يا عائشة هلمِّي) أي ناولي وهاتي (المديّة) وهي السكين الكبير قالت قاله حين أراد أن يذبح كبشاً أقرن ثم أخذها فاضطجع الكبش ثم قال : « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به. وفيه استحباب إضجاع الذبائح وقول المضحّي اللهم تقبل مني.

[١٠٦٨] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢١٧) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٧) .
(٩٠) .

[١٠٦٩] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (١٩٦٧) (١٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله عنها) روى مسلم عنها (يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا) تقدم الكلام عليه في أوائل هذا الباب في حديث « ما يخلف الله وعده ولا رسله » .

[١٠٦٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا عَائِشَةُ ! نَأُولِينِي الثَّوْبَ ؛ وَيُرَوِّي : الحُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَأَوْلَتْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (يا عائشة ناوليني الثوب ويروي الحُمْرَةَ) وهي السجادة (فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فناولته) .

[١٠٦٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ يَعْنِي بِئْرَ ذِي أَرْوَانَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا (يا عائشة والله لكأن) بتشديد النون (ماءها نقاعة الحناء) وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني

= صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢١٠٤) (٨١) .

[١٠٦٦] - مسلم : كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٩) (١٣) .

[١٠٦٧] - البخاري : كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر (٥٧٦٥) .
ومسلم : كتاب السلام : باب السحر (٢١٨٩) (٤٣) .

فأجبتة فأخفيتة منك ولم يكن) أي جبرائيل عليه السلام (يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت) أي نمت (فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال) أي جبرائيل (إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع) وهي مقبرة المدينة (فتستغفر لهم).

[١٠٦٤] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، وَقَدْ عَذَّبَ قَوْمَ بِالرَّيْحِ ،
 وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا » ؛ قاله لما قالت
 له : يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون
 فيه المطر ، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب وقد عذب قوم بالريح) هذه الجملة الحالية خرجت تعليلاً لما قبلها (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض) وهو السحاب المعترض في الأفق (ممطرنا : قاله لما قالت له يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية) وفي الحديث كمال مخفته عليه السلام وشفقته على أمته .

[١٠٦٥] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « يَا عَائِشَةُ ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا ؟ »

[١٠٦٤] - البخاري : كتاب التفسير من سورة الأحقاف : باب ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقيلاً أوديتهم .. ﴾ (٤٨٢٩) .

ومسلم : كتاب صلاة الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر (٨٩٩) (١٦) .

[١٠٦٥] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه =

أَوْ قَطْلِكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ
فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها. قالت: جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا قدر ما ظن أني قد رقدت فأخذ رداءه بالرفق وانتقل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم أغلقه بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرت فهورل فهورلت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه الصلاة والسلام : (يا عائش مالك حشيا) وهو على وزن عطشى حال الحشي ضرب النفس وارتفاعه من العدو (رابية) وهي التي أخذها الربو وهو بمعنى الحشي (قالت : قلت لا شيء) قال النووي : هذه أصوب الروايات وفي بعضها « لأي شيء » بكلمة أي للاستفهام متعلق بمحذوف أي لأي شيء أخبرك وفي بعض النسخ « لأي » بباء الجارة الداخلة على الباء (فقال لتخبرني) بفتح اللام وتشديد النون (أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي) يعني مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم (فأخبرته) أي أخبرت النبي ﷺ عما فعلت من خروجي عقبه واختفائي منه (قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي . قلت : نعم فلهدي) أي دفعني (في صدري هدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله) أي يظلمك بأن يذهب في نوبتك إلى زوجته الأخرى . قال الجوهرى يقال حاف عليه بالحاء المهملة إذا ظلمه (قالت) قلت : هذا من قول المصنف رحمه الله وكذا قالت فيما سبق (مهما يكتم الناس يعلمه الله) يعنى قالت عائشة كيف أخفي منك حالي يا رسول الله فإن أخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فعممت في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان مهما كتمت (قال نعم قال فإن جبرائيل) هذا شروع في بيان سبب خروجه عليه السلام من عندها مخفياً (أتاني حين رأيت) بكسر التاء أي حين رأيت خروجي (فناداني فأخفاه منك) أي أخفى جبرائيل عليه السلام ذاته منك

أي : ما أعلم (فلانًا وفلانًا يعرفان) بالاعتقاد (ديننا الذي نحن فيه) من الإخلاص فيه والاستقامة (يعني رجلين من المنافقين) وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحساب إذا ترتب عليه مصلحة .

[١٠٦٢] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ » .

شرح الحديث

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (يا عائشة ما كان معكم لهو) بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امرأة إلى الأنصاري المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه . لكن كان دهم كالغربال (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) .

[١٠٦٣] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشُ ! مَا لِكَ حَشِينًا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، فَقَالَ : لَتُخْرِتِي أَوْ لِيُخْرِتِي اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ ، قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ : أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ، وَظَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ

[١٠٦٢] - البخاري : كتاب النكاح : باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة . (٥١٦٢) .

[١٠٦٣] - مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤) . (١٠٣) .

[١٠٥٩] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشَةُ ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنهما (يا عائشة لا تكوني فاحشة) تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش في حديث « إن الله لا يحب الفحش » .

[١٠٦٠] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشَةُ مَا أزالُ أَجِدُ أَلْمَ الطَّعامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ ، فَهَذَا أوانٌ وَجَدْتُ انْقِطاعَ أبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير) أراد به الشاة المسمومة التي كان عليه الصلاة والسلام أكل منها ، قاله في مرضه الذي مات فيه (فهذا أوان وجدت) أي وقت وجداني (انقطاع أبهري) وهو عرق مستبطن في القلب فإذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) .

[١٠٦١] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفانِ دِيننا الَّذِي نَحْنُ عَلَیْهِ ؛ يَعْنِي رَجُلینِ مِنَ الْمُنَافِقینِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (يا عائشة ما أظن)

[١٠٥٩] - مسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٢١٦٥) (١٠) .

[١٠٦٠] - البخاري : كتاب المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٨) .

[١٠٦١] - البخاري : كتاب الأدب : باب ما يجوز من الظن (٦٠٦٨) .

أي : هل علمت (أن الله أفناني) أي بين لي (فيما استفتيته فيه جاءني رجلان) استئناف بيان لإفتاء الله (ففقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بتشديد الياء هذا يشير إلى أنه عليه السلام رآهما في المنام (فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي) هذا يمكن أن يكون شكاً من النبي ﷺ أو من الراوي (ما وجع الرجل) أراد به النبي ﷺ (قال : مطوب) بالطاء المهملة والباء الموحدة أي قال الرجل الآخر : إنه مسحور (قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط) وهو معروف (ومشاطة) بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر إذا مشط (وجف طلعة ذكر) على إضافة طلعة إلى ذكر . المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع يعني أن سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع أنثى (قال : فأين هو قال : في بئر ذي أروان) بفتح الهززة اسم رجل .

[١٠٥٨] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » ؛ يعني يوم القيامة .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) أتفقا على الرواية عنها . قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « يُحْشَرُ النَّاسَ حِفَاةَ عِرَاةٍ » قلت : يا رسول الله الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض : يعني يوم القيامة) هذا تفسير للأمر أو لزمان يقع فيه النظر .

[١٠٥٨] - البخاري : كتاب الرقاق : باب الحشر (٦٥٢٧) .

ومسلم : كتاب الجنة : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩) (٥٦) . أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ، قلت : يا رسول الله الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض فقال : فذكر الحديث » .

[١٠٥٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « يَا بِنِيَّةَ الْأَتْجَبِينَ مَا أَحَبُّ » ؛ قاله لفاطمة حين بعثها أزواج
 النبي ﷺ إليه ينشدنه العدل في عائشة رضي الله تعالى عنها .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (يا بنية ألا تحيين
 ما أحب : قاله لفاطمة حين بعثها أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليه ينشدنه
 العدل في عائشة رضي الله تعالى عنها) أي في محبتها يعني يطلبن من النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن يساوين بعائشة في المحبة إذ المساواة بينهما في القسم كانت حاصلة .

[١٠٥٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يا عائِشَةُ اشْعُرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، جَاءَنِي رَجُلَانِ
 فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي
 عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :
 مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لُبَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟
 قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي
 بَرِّ ذِي أَرْوَانَ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : كان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حِينَ صَارَ مَسْحُورًا
 وكان يومًا عندي دعا الله ثم دعا فقال : (يا عائشة أشعرت) الهمزة فيه للاستفهام

[١٠٥٦] - البخاري : كتاب الهمية : باب من أهدى إلى صاحبه . (٢٥٨١) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٢)
 . (٨٣)

[١٠٥٧] - البخاري : كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر (٥٧٦٥) .

مسلم : كتاب السلام : باب السحر (٢١٨٩) (٤٣) .

[١٠٥٤] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَا أُمَّ فُلَانٍ ! انظُرِي إِلَى أَيِّ السُّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ ؛ قَالَه لَامْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أم فلان انظري إلى أي السكك) جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور (شئت) صفة لأي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة أو زائدة ويجوز أن تكون أي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري : قابلي نفسك . يقال داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها يعني اسلكي أي سكة تريدينها (حتى أقضى لك حاجتك : قاله لامرأة كان في عقلها شيء) أي اختلال (فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة) .

[١٠٥٥] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ ؛ يَعْنِي عَائِشَةَ ؛ قَالَه حِينَ قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (يا بريدة ! هل رأيت منها شيئاً يريبك) أي يوقعك في الشك فيما قاله أهل الإفك (يعني عائشة) هذا تفسير لضمير منها (قاله حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا) من الكذب والبهتان في حقها فإتيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى : ﴿ فَعَشِيْبُهُمْ مِّنَ اللَّيْمِ مَا عَشِيْبُهُمْ ﴾ | ٧٨ | تقدم قصته قريباً .

[١٠٥٤] - مسلم : كتاب الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس ، وتركهم به (٢٣٢٦) . (٧٦) .

[١٠٥٥] - مسلم : كتاب التوبة : باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) . (٥٦) .

[١٠٥٢] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ ؛ قَالَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ » .

شرح الحديث

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : رأى النبي ﷺ مع أم سليم خنجراً يوم حنين فقال : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته لأن أحداً من المشركين إن دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول : (يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن) يعني كفى عنّا شرّ العدو وأحسن إلينا (قاله يوم حنين) .

[١٠٥٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ » ؛ قاله حين رآها تجمع عرقه .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان النبي عليه السلام يدخل بيت أم سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال عليه السلام : (يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قاله حين رآها تجمع عرقه) فقالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو أطيب منه ونرجو بركته لصبياننا . قال العلماء : هذه الريح الطيبة كانت صفة عليه الصلاة والسلام وإن لم يمسّ طيباً ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاته الملائكة .

[١٠٥٢] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال (١٨٠٩) (١٣٤) .

[١٠٥٣] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب من زار قومًا فقال عندهم (٦٢٨١) .

ومسلم : كتاب الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٢٣٣١) (٨٣) .

[١٠٥١] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَا أُمَّ سَلِيمٍ ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أُنَّ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : كانت عند أم سليم يتيمة فراها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : « أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي وتقول : دعا علي رسول الله أن لا يكبر سنِّي فخرجت أم سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال : « وما ذاك يا أم سليم » قالت : زعمت أنك دعوت عليها أن لا يكبر سنها . فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أي اشتطت على ربي) هذا بدل مما قبله وأوفى في الدلالة على المراد (فقلت : إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأَيُّمَا أَحَدٍ دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورًا وزكاة وقربة يقربه بها) أي يقرب الله إليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة (يوم القيامة) يعني تلك اليتيمة لم تكن أهلاً لدعائي عليها فيكون لها طهورًا . فإن قيل : كيف يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء على من ليس أهلاً لذلك . قلنا : صدوره إما بأن يكون المدعو عليه أهلاً له في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر إلى الظاهر وإن لم يكن أهلاً عند الله تعالى أو بأن لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم : تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه أن يجعله رحمة وقربة .

[١٠٥١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة (٢٦٠٣) (٩٥) .

يا أم خالد هذا بسنا) بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة (و يروي : سنه)
 بالتشديد واهاء من غير ألف (في الموضوعين) هذا يدل على أن أم خالد كانت صغيرة
 في ذلك الوقت إنما سماها أم خالد تفاقولا . والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام
 واختلاطه مع الصغار وأن الهبة لهم جائزة وأن الدعاء بطول العمر جائز فكأنه عليه
 السلام قال لها عمرك الله تعميرا . الالباء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا
 وروي « اخلفي » بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر .

[١٠٥٠] (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ
 وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها . قالت : كانت
 نساء رسول الله ﷺ حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة
 وسائر أزواجه وكان المسلمون عالمين حبّ النبي ﷺ عائشة فمن أراد أن يهدي هدية
 لرسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان في بيت عائشة بعثها إليه فقالت حزب أم سلمة
 لأم سلمة : كلمي رسول الله يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان من نسائه فكلمته
 أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألته فقالت : ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته
 فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال عليه السلام (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة) أي بالتكلم
 في حقها (فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف) وهو اسم لما يتغطى به (امرأة
 منكم غيرها) أي غير عائشة . فقالت أم سلمة : أعوذ بالله من إيذائك يا رسول الله .
 وفيه إعلام الرجل بحب بعض نسائه .

[١٠٥٠] - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٥) .
 ولم يروه مسلم . وراجع تحفة الأشراف (١٢ / ١٤٠) .

[١٠٤٨] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ
 الْأَعْلَى » .

شرح الحديث

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : سألت أم حارثة عن ابنا حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت : إن كان ابني في الجنة صيرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال عليه السلام : (يا أم حارثة إنما) الضمير للقصة (جنان) أي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم أو للتكثير . قيل : الضمير في « إنما » للجنة يعني أن الجنة التي فيها ابنك جنان (في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار . ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات .

[١٠٤٩] - (خ) أم خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله تعالى عنها :
 « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ؛ وَيُرَوَى : سَنَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ » .

شرح الحديث

(خ - أم خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله تعالى عنها) قيل : ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة أحاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت : فأتيت رسول الله عليه السلام وقد أتني بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال « من ترون تكسو هذه الخميصة » فسكت القوم فقال : « إيتوني بأُم خالد » فأتي بي إني النبي ﷺ فألسنها بيده فقال « ابلِي واخْلُقِي » مرتين فجعل عليه السلام ينظر إلى علم الخميصة فيشير بيده إليَّ ويقول : (يا أم خالد هذا سنا

[١٠٤٨] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من آتاه سهم غرب فقتله (٢٨٠٩) .

[١٠٤٩] - البخاري : كتاب اللباس : باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣) .

في ما جاء أوله « حرف يا والمنادى كنى الإناث أو أسماءهن »

- وهو ما أوله حرف نداء ومناداه مضاف إلى مؤنّب أو مفرد مؤنث -

[١٠٤٧] - (ق) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

« يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ
مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت :
سألت النبي عليه السلام عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال عليه السلام :
(يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني أناس من بني عبد القيس)
وهي قبيلة (بالإسلام من قومهم) أي من بعض قوم تلك القبيلة قد أسلموا (فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى على
أن سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه
إلى أن السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشعباً الفقه وفيه بيان أنه إذا
تعارض المصالح والمهمات بدىء بأهمها ولهذا بدأ النبي عليه السلام بالحديث في الإسلام
وترك سنة الظهر حتى فات وقتها .

[١٠٤٧] - البخاري : كتاب السهو : باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣) .

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما

النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤) (٢٩٧) .

[١٠٤٦] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ
آثَارُكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال بنو سلمة أرادوا

أن يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال عليه السلام لهم : (يا بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار (دياركم) نصب على الإغراء أي الزموا دياركم (تكتب آثاركم) أراد بالآثار الخطى إلى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها (دياركم تكتب آثاركم) كرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتأكيد .

* * *

[١٠٤٦] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٥)

. (٢٨٠)

فاني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه » وهكذا في كتب الحديث من المصايح وغيره لعل المصنف اطّلع على رواية أخرى .

[١٠٤٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) لكن وجوبه لمن استطاع إليه سبيلاً وفي العمر مرة علم هذا من نص آخر .

[١٠٤٥] - (خ) أبو أمامة رضي الله تعالى عنه :
« يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ ،
وَلَا تُلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو أمامة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يا ابن آدم إن تبدل الفضل) أراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله (خير لك) هذا خير عن قوله : إن تبدل (وإن تمسكه شر لك) لأن المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله (ولا تلام على كفاف) يعني إن لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المؤاساة على جيرانك .

[١٠٤٤] - مسلم : كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (٤١٢) .

[١٠٤٥] - الحديث بهذا اللفظ في « مسلم » : كتاب الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من

اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٦) (٩٧) .

ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٦٨/٤) .

[١٠٤٢] - (م) سيرة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ
النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سيرة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أيها
الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء) أي في نكاح المتعة (وإن
الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، من كان عنده منهنَّ شيء فليخل سبيله
ولا تأخذوا مما آتيتموهن) أي أعطيتموهن من بدل المتعة (شيئاً) تقدم الكلام على
نكاح المتعة في الباب الأول في حديث « من كان عنده شيء من هذه النساء » .

[١٠٤٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحْجُّ
بَعْدَ عَامِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أيها الناس خذوا
مناسِككم) وهي متعبات الحج (فإني لا أدري لعلي لا أُحج بعد عامي) وفيه إشارة
إلى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم أمور الدين منه . اعلم : أن المصنف أعلمه بعلامة
مسلم لكن المذكور في صحيحه عن أبي جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول :
رأيت النبي عليه السلام يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عني مناسِككم

[١٠٤٢] - مسلم : كتاب النكاح : باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ،
واستقر تحريره إلى يوم القيامة (١٤٠٦) (٢١) .

[١٠٤٣] - مسلم : كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، وبيان قوله
ﷺ : « لتأخذوا مناسِككم ... » (١٢٩٧) (٣١٠) .

[١٠٤٠] - (م) علي رضي الله تعالى عنه :
« أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - علي رضي الله تعالى عنه : أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم) جمع رقيق وهو المملوك انفراداً بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن أبي عبد الرحمن قال : خطب علي رضي الله تعالى عنه فقال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد فإن أمة لرسول الله عليه السلام زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها إن جلدها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال « أحسنت » وهكذا رواه الترمذي وأنت ترى أن المصنف رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه كما رأيت ورقمه بعلامة مسلم . الحديث يدل على جواز إقامة المولى الحد . تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث « إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها » .

[١٠٤١] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَسْتَفَعْ بِهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أيها الناس إن الله يعرض) التعريض خلاف التصريح (بالخمير) أي بخمر الخمر (ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه) قبل أن ينزل حرمتها (وليستففع بها) أي بشمها .

[١٠٤٠] - مسلم : كتاب الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) (٣٤) .
وفي «مسلم» : «أقيموا على أرقائكم الحد» .

[١٠٤١] - مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨) (٦٧) .

[١٠٣٨] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي . »

شرح الحديث

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) أي بالتسليم ويجوز أن يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون الإمام سها في الصلاة فيسجد للسهو (فإني أراكم أمامي ومن خلفي) إنما ذكر عليه الصلاة والسلام الأمام مع الخلف إشارة إلى أن رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الأوقات حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لأنه عليه السلام قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ » ثم قال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » . »

[١٠٣٩] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ؛ قَالَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا لِلْإِبِلِ . »

شرح الحديث

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع) وهو حمل الركاب على العدو السريع يعني الإسراع ليس من البر لأن أكثر الناس في الطريق فيتأذون من صدمة الدواب (قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرًا شديدًا للإبل) .

[١٠٣٨] - مسلم : كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) . (١١٢)

[١٠٣٩] - البخاري : كتاب الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١) .

بدء نبوته بما سمع في رؤياه (أن أقرأ القرآن راكمًا أو ساجدًا) إنما نهي عنه لأن المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني أو لتعظيم كلام الله لأنهما هيئتا التذلل (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي قولوا : سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) يعني بعد قوله سبحان ربي الأعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على أن في السجود التسييح وإنما فيه حث على الدعاء تمسك به الشافعي على أنه لا تسييح في السجود (فقمن) أي جدير (أن يُستجاب لكم) قال شارح هذا فاعل « قمن » لعله قاله على تقدير أن يكون « قمن » خبر مبتدأ محذوف أي فالدعاء قمن والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك بل قمن خبر عن أن يستجاب وإنما كان حقيقًا بالإجابة لأن السجود أقرب ما يكون العبد من ربه فيه .

[١٠٣٧] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ
أَكْرَهُ رِيحَهَا ؛ يَعْنِي الثُّومَ ؛ قَالَ حِينَ قَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حِينَ
قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ... » الْحَدِيثُ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيها الناس إنه) الضمير فيه للشأن (ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها : يعني الثوم) هذا تفسير لضمير « لكنها » تقدم الكلام عليه في حديث « من أكل من هذه الشجرة » (قاله حين قال الناس حرمت حين قال : « من أكل من هذه الشجرة... » الحديث) .

[١٠٣٧] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٥٦٥) (٧٦) .

إجابة الدعوات الواو للحال في قوله (ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي) بتخفيف
الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها (بالحرّام) قال الشراح : أشار بهذا القول
إلى حال صغره وبالقولين الأولين إلى حال كبره إنما ذكرهما تنبيهاً على استواء حالتيه
إلى هنا كلامهم لكن العكس أولى لأن قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني
قد قرب قوله يارب بتغذيته الحرام . (فأنى يُستجاب) هذا استبعاد لاستجابة الدعاء
لا بيان لاستحالتها (لذلك) أي لذلك الرجل وقيل هو إشارة إلى كون مطعمه ومشربه
حرّاماً فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الأول أولى . اعلم : أن من كان على سفر
الطاعة إذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن أهمك في المحرمات .

[١٠٣٦] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا
أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

شرح الحديث

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (أيها الناس إنه لم
يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة) أي الحسنة وقيل أي الصحيحة يعني لم
يبق من أقسام المبشرات بالنبوة في زمانى ولا فيما بعدي إلا قسم الرؤيا الصالحة (يراها
المسلم) أي لنفسه (أو ترى له) على بناء المجهول أي يراها مسلم لأجل مسلم آخر
ولا يخفى أن كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع أن يكون نبوة فيكون بوجه
آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها (ألا وإني نهيت) ألا بالتخفيف حرف تنبيه
وهذا النهي نهي تنزيه . اعلم : أن مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي
لعل ذكره باعتبار أنه كان في رؤياه المبشرة لما روي أنه عليه السلام حكم شهوياً في

[١٠٣٦] - مسلم : كتاب الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)

. (٢٠٧)

[١٠٣٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغُدْيِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) يعني إن الله تعالى منزّه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات إلا ما يكون حلالاً (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]) يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام (ثم ذكر) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (يطيل السفر) أي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لأنه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الحجّة: ٥] قال شارح : المراد بالرجل الحاج لكن الأولى أن يجعل عامّاً ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها (أشعث أغبر) أي حال كونه ذا وسخ وغبار (يمد يديه إلى السماء) أي يرفعها سائلاً حوائجه وقائلاً (يارب يارب يارب) إنما ذكره ثلاث مرات ظانّاً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحمت من مظان

[١٠٣٥] - مسلم : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (١٠١٥)

(٦٥)

وفي « مسلم » : زيادة « وملبسه حرام ... » .

يناله الرحمة بإيمانه فيه وفي قوله عليه السلام : « أحاج لك بها » إشارة إلى هذا . قال القاضي : هذا ليس بصواب لأنه ينافي قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [النساء : ١٨] وكذا قاله الشيخ الشارح . أقول : إنهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجا النبي عليه السلام أن ينال الرحمة وإن آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية ألا يرى أنه استغفر له بعد إبائه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع أن تأخر الحديث عن الآية غير معلوم .

[١٠٣٤] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ ؛ وَيُرْوَى : تَدْعُونَهُ سَمِيمًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ » ؛ قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا (عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ وَيُرْوَى : تَدْعُونَهُ سَمِيمًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ) أي بالعلم والإحاطة (قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير) وفي الحديث استحباب الإخفاء في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف أن هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدئ برفع الصوت لينقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه .

[١٠٣٤] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٠٥) .

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

البيضاء التي يقال لها دلدل كالمطاول عليها إلى قتالهم فقال : « هذا حين حمى الوطيس » ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال : « انهزموا ورب محمد » فانهمزوا . الوطيس التنور أراد بكونه محمًا : اشتداد الحرب وركوبه عليه السلام على البعلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته . فإن قيل : قد ذكر مسلم في رواية سلمة أن رسول الله عليه السلام قبض قبضة من تراب فرمى بها . قلنا : يحتمل أنه عليه السلام أخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بهما مرتين وأنه عليه السلام قبض قبضة مخلوطة بهما . قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين وإد بين مكة والطائف وراء عرفات .

[١٠٣٣] - (ق) المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه :
 « أَيَّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ قَالَ
 لِأَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ . »

شرح الحديث

(ق - المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه) بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت . وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قبل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة أحاديث له في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما أحدهما (أي عم : قل لا إله إلا الله) ولم يقل معه وأن محمدًا رسول الله لاشتهار أن التوحيد لا يعتبر في الإيمان بدون تصديق محمد عليه السلام (كلمة أحاج لك بها عند الله) روي أن أبا طالب لما أتى عن كلمة التوحيد قال له النبي عليه السلام : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] (قاله لأبي طالب عند وفاته) المراد به عند قرب وفاته قبيل النزاع لأنه لو كان فيه لما أمره النبي عليه السلام بالإيمان لأن إيمان اليأس غير نافع وحملوا بعضهم على النزاع لأنه عليه السلام رجا بركته أن [١٠٣٣] - البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٣٦٠) . مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت (٢٤) (٣٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه . قال : ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار وأردفني وراءه لعبادة سعد بن عبادة فصار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبدالله : أيها المرء لا أحس مما تقول حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل أن يظهر الإسلام بالنفاق فقال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتناوبون فأسكتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ركب دابته فصار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له (أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب) عدى السمع هنا بإلى لتضمنه معنى التوجه (قال كذا وكذا : قاله لسعد بن عبادة حين عاده) فقال سعد : اعف عنه يا رسول الله ولقد أعطاك الله الذي أعطاك فعفى عنه النبي ﷺ (وأبو حباب) بضم الحاء المهملة (هو عبدالله بن أبي) وفيه جواز الشكاية من ابن آدم إلى ابن آدم .

[١٠٣٢] - (م) العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه :
« أَيَّ عَبَّاسٍ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه) روى مسلم عنه قال : لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله ﷺ يركض بغلته إلى الكفار وأنا أخذ بلجام بغلته أكفها فقال عليه الصلاة والسلام : (أي عباس ناد أصحاب السمرة) وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فقالوا : يا لبيك يا لبيك فاقتلوا مع الكفار فنظر رسول الله عليه السلام وهو على بغلته

[١٠٣٢] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب في غزوة حنين (١٧٧٥) (٧٦) .

في ما جاء أوله « حرف يا والمنادى أجناس شتى »

[١٠٣٠] - (م) المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه :

« أَيُّ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَا يُضِيرُكَ يَعْنِي الدَّجَالَ ؛ قَالَهُ
لَمَّا أَكْثَرَ سُؤَالُهُ عَنِ الدَّجَالِ ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ إِلَّا لَفْظَةَ : أَيُّ
بُنَيَّ . »

- نوع آخر من أجناس شتى -

وهو ما في أوله حرف من حروف النداء على اختلاف أنواعها والمنادى مفرد
تارة ومضاف أخرى .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أي بُنَيَّ
وما ينصبك) يقال نصب الرجل بالكسر إذا تعب (منه إنه لا يضريك) أي لا يضرك
(يعني الدجال : قاله لما أكثر سؤاله عن الدجال، أخرجه البخاري) يعني رواه عن
الراوي المذكور (إلا لفظة أي بني) .

[١٠٣١] - (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :

« أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ، قَالَ كَذَا وَكَذَا » ؛
قاله لسعد بن عبادة حين عادته ، وأبو حباب هو عبدالله بن أبي .

[١٠٣٠] - مسلم : كتاب الآداب : باب جواز قوله لغير ابنه : يا بُنَيَّ ، واستحبابه للملاطفة
(٢١٥٢) (٣٢) .

[١٠٣١] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين (٦٢٥٤) .

ومسلم : كتاب الجهاد : باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين
(١٧٩٨) (١١٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا معشر النساء تصدَّقن فإني أريتكن أكثر أهل النار : قاله لما خرج إلى المصلى في يوم عيد فمَرَّ على النساء) .

[١٠٢٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا » ؛ قاله ليهود المدينة .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا معشر اليهود اسلموا تسلموا : قاله ليهود المدينة) وفي الحديث دليل على أن الإيمان والإسلام واحد .

[١٠٢٩] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيَلِكُمْ ، اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَاسْلِمُوا ، قَالَهُ أُولَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (يا معشر اليهود ويلكم اتَّقوا الله فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً وأنني جئتكم بحق فأسلموا : قاله أول ما قدم المدينة بعد إسلام عبدالله بن سلام) قال صاحب التحفة : لم يرو البخاري هذا الحديث إلا عن أنس لعل نسبته إلى عائشة تكون سهواً من الكاتب .

* * *

[١٠٢٨] - البخاري : كتاب الإكراه : باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٦٩٤٤) .
ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٧٦٥) (٦١) .
[١٠٢٩] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩١١) .

الله إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقال سعد ابن عبادة سيد الخزرج : كذبت والله إن كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما وثار الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت : فينا أنا أبكي إذ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلم وجلس في جنبي فتشهد ثم قال : « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فإن الله سيربك وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبني إليه » فقلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة قالت: فقلت لأمي : يا أمه أجيبني عني رسول الله فيما قال . قالت لي : يا بنية والله ما أدري ما أقول لرسول الله . فقلت لأبي : يا أبت أجب عني رسول الله . فقال : يا بنية والله ما أدري ما أقول لرسول الله فقلت : والله لقد علمت أن هذا الأمر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم أني منه بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر يعلم الله أني منه بريئة لتصدقنني والله لا أجد لي ولا لكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف عليه السلام : ﴿ فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] فوالله ما فارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجلسه حتى أنزل الله تعالى عليه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ١١] الآية فلما سرري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أول شيء تكلم به وهو يضحك « أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك به » فقال لي أبي وأمي : قومي إليه وقبلي رأسه . فقلت : لا والله لا أقوم ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي .

[١٠٢٧] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » ؛ قاله لما خرج إلى المصلى في يوم عيد فمر على النساء .

* * *

[١٠٢٧] - البخاري : كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) (١٣٢) .

ﷺ عن غزوته تلك فدنونا من المدينة فأذن عليه السلام ليلة بالرحيل فقمتم لحاجتي فلما قضيتها أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت أتمسه فحبسني ابتغاؤه وأقبل النفر الذي كانوا يرتحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعه على بعيري الذي كنت أركبه وهم يحسبون أنني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت أحدًا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت أن القوم سيفقدونني ويرجعون في طلبي فبينما أنا جالسة في مكان إذ غلبتني عيناى فمتمت وكان صفوان بن عسال من وراء الجيش قد عرس فأصبح في المنزل فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني وكان يراني قبل أن يضرب علينا الحجاب فلما رأي استرجع وقال عرس رسول الله ﷺ فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئاً غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فأناخه فركبته فأخذ بزمامه يقوده فأتينا الجيش فأفاض أهل الإفك في قولهم فهلك من شأني من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهراً وكنت لا أرى من رسول الله اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي فلما نقهت أخبرتني امرأة بقول أهل الإفك فازددت وجعاً على وجعي فاستأذنت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن آتي أبوي وأستيقن الخبر فأتيت أبوي فقلت لأمي : يا أمه ما يتحدث الناس ؟ فقالت : هوئي عليك . قلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها القول . فقلت : سبحان الله وقد تحدثت الناس بهذا ؟ فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت . فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة يستشيرهما في فراق أهله حين استلبت الوحي عليه في حقها شهراً . فقال أسامة : يا رسول الله ما نعلم في أهلك إلا خيراً وقال علي رضي الله تعالى عنه : لم يضيّق الله عليك والنساء كثيرة أرسل إلى الجارية تخبرك . فدعا رسول الله ﷺ بريدة فقال لها : « هل رأيت من عائشة شيئاً يريبك » فقالت : والذي بعثك بالحق عائشة أطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال عليه الصلاة والسلام : (يا معشر المسلمين من يعادري من رجل قد بلغني أذاه) يعني من ينصرني فيمن آذاني (في أهل بيتي فوالله ما علمت في أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ سيد الأوس فقال أنا أعذرک منه يا رسول

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا معشر الشباب) جمع الشاب وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يتجاوز ثلاثين كذا قاله النووي (من استطاع منكم الباءة) وفيها أربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناها الجماع لكن لا بد ههنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة (فليتزوج فإنه أغض للبصر) وهو أفعال تفضيل من غض طرفه إذا خفضه يعني أن التزوج أحفظ . عين المتزوج عن أجنبية (وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي مؤنة الباءة من المهر وغيره (فعليه الصوم فإنه له) أي فإن الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بالكسر والمدق الخصتين ليضعف الفحولة يعني أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء . الأمر في الحديث للوجوب لأنه محمول على حالة التوقان بإشارة قوله : « يا معشر الشباب » فإنهم ذوو التوقان على الجيلة السليمة .

[١٠٢٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ فِي أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها أخرجها معه فأقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فأخرجني معه وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب وكنت أحمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي

= ومسلم : كتاب النكاح : (١٤٠٠) (١) .

[١٠٢٦] - البخاري : كتاب المغازي : باب حديث الإفك (٤١٤١) .

ومسلم : كتاب التوبة : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) (٥٦) .

[١٠٢٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيئِهِ ،
قالوا : قد كان ذلك ، قال : كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا معشر الأنصار
قلتم أما الرجل) أرادوا به النبي عليه السلام (فأدركته رغبة في قريته) أي في مكة
قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقعد فيها أياماً (قالوا قد كان ذلك)
أي قد قلنا هذا القول (قال كلاً إني عبد الله ورسوله) قال النووي : كلاً لها معنيان
أحدهما بمعنى حقاً فمعناه أني رسول الله حقاً يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه
القضية والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى
عليه الصلاة والسلام فإني عبد الله ورسوله إلى هنا كلامه لكن الأقرب أن يقال « كلاً »
حرف ردع أي ليس الأمر كما توهمتم من إقامتي بمكة فمعنى قوله : « إني عبد الله
ورسوله » إن كوني على هذه الصفة يقتضي أن لا أرغب إلى بلدة هاجرت منها بأمر
الله (هاجرت إلى الله وإليكم) يعني قصدت في الهجرة إلى ثواب الله وإلى دياركم
فلا أرجع عن الهجرة الواقعة لله (المحيا محياكم والممات مماتكم) يعني قصدي أن أحيي
في بلدكم وأموت فيها ولا أفارقكم .

[١٠٢٥] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءٌ » .

[١٠٢٤] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الطائف (٤٣٣٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام (١٠٦١) (١٣٩) .

[١٠٢٥] - البخاري : كتاب النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة
فليتزوج » ، (٥٠٦٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله عنه) روى مسلم عنه (يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي) بتشديد الياء جمع أضحية (فوق ثلاث) قال القاضي : ابتداء الثالث يحتمل أن يكون من يوم ذبحها وأن يكون من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق وهذا أظهر (قال أبو سعيد فشكوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه إن لهم عيالاً) جمع عيل بالتشديد كجواد جمع جيد من عاله إذا ماله (وحشماً وخدمًا) قيل خدمًا تفسر لحشم بواو العطف . وقال النووي حشم الرجل من يغضب له وخدمه من يخدمه ويغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام (فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا شك من الراوي) أي في أنه عليه الصلاة والسلام قال : « احبسوا » أو قال مكانه « ادخروا » .

[١٠٢٣] - (ق) عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه :
 « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه إنما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبدالله بن زيد بن عبد ربه . قال قسم النبي ﷺ الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفلة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم غضبوا لذلك فقال عليه الصلاة والسلام (يا معشر الأنصار) المعشر الجماعة الذي يشملهم وصف كالأنبياء (ألم أجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي) أي بسببي (وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة) بالتخفيف أي وكنتم فقراء (فأغناكم الله بي) وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما أصابهم من نعمة الإيمان التي هي أعظم النعم ثم من نعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال .

[١٠٢٣] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الطائف (٤٣٣٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

. (١٠٦١) (١٣٩) .

في ما جاء أوله «حرف يا والمنادى مضاف إلى القبيلة»

[١٠٢١] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحِيهَلَا بِكُمْ » .

- نوع آخر -

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم) تقدم قصته في الباب الثالث في حديث «لا تنزلن برمتكم» (سورًا) بسكون الهمزة كل طعام يدعى إليه الناس كذا في النهاية (فحيهلا بكم) كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى أسرعوا والألف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى : ﴿كِتَابِهِ﴾ [الحاقة: ١٩] ويجوز فحيهلا بالتنوين.

[١٠٢٢] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَحَدَمًا ، فَقَالَ : كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا ، شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ » .

[١٠٢١] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠٢) .
مسلم : كتاب الأشربة : باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا ، واستحباب الاجتماع على الطعام (٢٠٣٩) (١٤١) .
[١٠٢٢] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٣) (٣٣) .

جلد يتخذ للماء قال فأخذتها فانطلقت معه عليه السلام حتى تواری عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت
عليه فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على خفيه ثم صلى . قيل فيه دلالة على الاستعانة
في الوضوء عند الحاجة والأولى أنها جائزة مطلقاً وما روي من النهي عنها فمحمول
على أن يباشر الأجنبي غسل الأعضاء بنفسه فإنه مكروه إلا الحاجة .

* * *

الكفار على الإشراف في عبادتهم ثم سار ساعة فقال (يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك) الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله (قلت : الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم) فإن قيل : قد جاء في رواية عن معاذ أنه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فإنها تختص بالإبل . قلنا : يحتمل أن يكون هذه المرة غير المرة الأولى . فإن قيل : كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه عليه السلام على ما جاء في بعض روايات مسلم من تنمة الحديث قال قلت : أفلا أبشر به الناس ؟ قال : لا تبشروهم فيتكلوا . أجيب : باحتمال أن النبي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار أمر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى أن معاذاً رواه في آخر عمره . أو يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لأنه قال أفلا أبشر به الناس لعل ورود المنع منه لأنه من الأسرار الإلهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذاً : ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر . ومنه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائين أما أحدهما فأفشيته فيكم وأما الآخر فلو أفشيته لقطع هذا البلعوم » رواه البخاري . وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله : « أن يعبدوه » إرشاد إليه لأن العبادة إنما تتحقق بالإمتثال للواجبات والإجتنب عن المنهيات أقول : هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وإن ناسب لإطلاق قوله : « أن لا يعذبهم » .

[١٠٢٠] - (ق) المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه :
« يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ » .

شرح الحديث

(ق - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أتفقاً على الرواية عنه . قال كنت مع النبي عليه السلام في السفر فقال (يا مغيرة خذ الإداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من [١٠٢٠] - البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣) .
ومسلم : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٧) .

[الصفات: ١٦٢] عبر عنه بالفتان تشديدًا في الإنكار عليه . الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لأنه أفضى إلى مفارقة الجماعة (ثلاثًا) قال النووي : هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وإنما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الكلمات ثلاث مرات (اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها : قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة) ذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وأبو حنيفة رحمه الله تعالى منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفلًا . الناضح الإبل التي يستقى عليها يعني إنما نحن أصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلاة . وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروهًا كراهة تنزيه .

[١٠١٩] - (ق) معاذ بن جبل رضي الله عنه :

« يَا مُعَاذُ، يَا مُعَاذُ، يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ . »

شرح الحديث

(ق - معاذ بن جبل رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال كنت ردفت رسول الله ﷺ على حمار فقال (يا معاذ) قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال : (يا معاذ) قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال (يا معاذ ابن جبل) قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال (هل تدري ما حق الله على العباد قال) أي الراوي (قلت الله ورسوله أعلم قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه) أي يوحدوه (ولا يشركوا به شيئًا) وفيه توبيخ

[١٠١٩] - البخاري : كتاب اللباس : باب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم

على النار (٣٠) (٤٩) .

مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح أي يقوم ثلاثة قائلين لقد أصابته فاقفة قال قوم الثلاثة شرط في إثبات الإعسار نظرًا إلى ظاهر الحديث . وقال الجمهور : شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب . وقال القاضي لعله أراد بقوله ثلاثة أن يصل إعساره إلى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة أو نفس العدد فإن قلت : ما معنى الحصر في الحديث والمسألة تحل لغير الثلاثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنيًا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه . قلت : المعنى أن المسألة لا تحل لمن كان معروفًا بالمال إلا أن يتحمل حمالة فتجوز له المسألة مع كونه غنيًا أو يهلك ماله بأفة سماوية فتجوز له المسألة من غير بينة لكونه أمرًا ظاهرًا أو يدعي هلاكه بسبب خفي فالمسألة تجوز له بعد أن يخبر به جماعة من قومه وأما من كان قادرًا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فإن تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع .

[١٠١٨] - (خ) جابر رضي الله تعالى عنه :
« يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ ، ثَلَاثًا ، أَقْرَأُ ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ﴾
و﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَنَحْوَهَا : قَالَ لَهُ حِينَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ
فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . »

شرح الحديث

(خ - جابر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ليلة ثم أتى قومه فأمتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له أنافقت ؟ قال : لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فأخبره بما جرى فقال إنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فقال عليه السلام : (يا معاذ أفنان أنت) الفاتن المضل ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾

[١٠١٨] - البخاري : كتاب الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متوًلاً أو جاهلاً . (٦١٠٦) .

حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ
 مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ ! سَحْتًا ، يَا كُلُّهَا صَاحِبِهَا سَحْتًا ؛ كَذَا وَقَعَ
 فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : حَتَّى يَقُومَ ؛ وَالصَّوَابُ : يَقُولُ : وَكَذَا أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ بِاللَّامِ .

شرح الحديث

(م - قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلاثة (تحمل حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحملة الإنسان لإصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفاً ويبادرون إلى معونته (فحلَّت له المسألة) بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب (حتى يصيبها) الضمير المنصوب فيه عائد إلى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز أن يعود إلى الحمالة (ثم يمكس) أي يدفع نفسه من المسئلة (ورجل أصابته جائحة) أي آفة (اجتاحت ماله) أي أهلكته (فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا) بكسر القاف ما يقوم به الشيء (من عيش أو قال سدادا من عيش) هذا شك من الراوي . السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة (ورجل أصابته فاقة) أي فقر (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى) أي العقل (من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) قيد بقوله من قومه لأنهم هم العالمون بحاله (فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحْتًا) وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرثى . قال النووي : هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا أوضح وفي رواية مسلم يحتاج إلى إضمار أي اعتقده سحْتًا (يأكلها صاحبها سحْتًا) بدل من الضمير في يأكلها أو تمييز الجملة صفة لسحْتًا وإرجاع الضمائر المؤنثة إليه على تأويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف أنه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران : ٢١] يعني في اعتقادهم (كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا أخرجه أبو داود باللام) عجباً من المصنف أنه بادر إلى تخطئة لفظ يقوم . وقد قال النووي : في شرح صحيح

[١٠١٦] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :
« يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ ! وَيَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ
اللهَ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ - قَالَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَصَارِعِ بَدْرِ مُلْقَاةً فِي بئرٍ - ؛
فَأِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَكَلَّمُ
أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُرَدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا» .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا فلان بن فلان ويا فلان
ابن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقًا : قاله لما انتهى إلى مصارع بدر لملاقاة
في بئر) وهذا الإستفهام للسخرية (فإني قد وجدت ما وعدني الله حقًا) أي من
تقوية ديني والغلبة عليكم (فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها
فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئاً) قيل هذا
السمع خاص بهؤلاء والأولى أن يقال إنه عام لما صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية .

[١٠١٧] - (م) قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه :
« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ، رَجُلٌ تَحَمَّلَ
حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ
جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ
أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشِ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ
ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

[١٠١٦] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٢٨٧٣) (٧٦) .

[١٠١٧] - مسلم : كتاب الزكاة : باب من تحمل له المسألة (١٠٤٤) (١٠٩) .

بما جدحه (فشرب النبي ﷺ ثم قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مشيراً بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت الفطر . وقيل معناه أفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً الوجه هو الأول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لأنه عليه السلام عمله . فإن قلت : كيف صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال عليه السلام : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » . قلت : هذا محمول على لحوق المشقة فيه أو يكون فعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز .

[١٠١٥] - (م) عبدالله بن سرجس رضي الله تعالى عنه :

« يَا فُلَانُ ! يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَيُّصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعْنَا ؟ قَالَهُ لِرَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبدالله بن سرجس رضي الله تعالى عنه) هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر حديثاً انفرد مسلم منها بثلاثة أحاديث أحدها (يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت) أي اعتمدت (أيصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا : قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه) وفي الحديث حث على الاقتداء بالإمام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث « إذا أقيمت الصلاة » .

[١٠١٥] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٢) (٦٧) .

كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي
كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ: قَالَ لَمَّا صَلَّى يَوْمًا ثُمَّ انصَرَفَ .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا فلان ألا تحسن
صلاتك) ألا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلاة تعديل أركانها (ألا ينظر)
ألا بالتخفيف حرف تنبيه (المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه) فجدير
عليه أن يتفكر في تكمله لأن نفع عمله عائد إليه وقعت هذه الجملة تأكيداً لما قبلها
(إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي : قاله لما صلى يوماً ثم انصرف) .

[١٠١٤] - (ق) عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه :

« يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : انزِلْ
فاجِدْ لَنَا ، قَالَ : فَانزَلْ فَاجِدْ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مُشِيرًا
بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

شرح الحديث

(ق - عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قِيلَ مَا رَوَاهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد . قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما غابت الشمس قال (يا فلان انزل فاجدح) بفتح الدال وبالحاء المهملة
أي أخلط السويق بالماء (لنا قال) أي فلان (يا رسول الله إن عليك نهارًا) إنما
قال هذا لأنه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحل
إلا بعد زوالها وظن أيضًا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره
(قال انزل فاجدح لنا قال) أي الراوي (فنزل فجدح) أي فلان (فأتابه) أي

[١٠١٤] - البخاري : كتاب الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) .

مسلم : كتاب الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠١)

(٥٢) .

مفهوماً من أول السورة لأنه قال في حق من مات : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ التُّلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [نساء : ١١] أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة ميراثاً مع وجود الأب وفي آية الصيف أعطى لإخوة الكلاله ميراثاً فعلم أن الكلاله من لا والد له أيضاً وإنما أحال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه على آية الصيف القابلة هذه التأويلات تحريضاً له على النظر فيها وأن لا يرجع إلى السؤال ولذا روي أنه عليه الصلاة والسلام طعنه بإصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه .

[١٠١٢] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :
 « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ » .

شرح الحديث

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع العباس الزكاة فقال عليه السلام : « أَمَا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » (يا عمر أما شعرت) أما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الإدراك الحسي (أن عم الرجل صنو أبيه) الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من أصل واحد والجمع صنوان . وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للأدب وقع قوله : « يا عمر » إلى آخره كأنه تعليل لالتزامه عليه الصلاة والسلام الزكاة عنه .

[١٠١٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

[١٠١٢] - مسلم : كتاب الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) (١١) .

[١٠١٣] - مسلم : كتاب الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٣)

(١٠٨) .

ذلك كما كان خلافة هارون كذلك لأنه مات قبل موسى بأربعين سنة . فإن قلت : إذا لم يخلف هارون لموسى عليه السلام في النبوة فما الحاجة إلى الاستثناء بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدي » قلت : إنما استثناء نفيًا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هارون كذلك تقديره إلا أنه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان بعد بعث موسى بعدية رتبة .

[١٠١١] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟
قَالَ حِينَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْكَلَالَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمر رضي الله تعالى عنه : يا عمر ألا تكفيك) أعلمه المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال : ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما وإنما أخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب (آية الصيف التي في آخر سورة النساء : قاله حين أكثر عليه في السؤال عن الكلالة) وإنما قال آية الصيف لأن في الكلالة أنزل آيتان إحداهما في الشتاء وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ [النساء : ١٢] والأخرى في الصيف وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك أحاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمان لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة وهو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال : من ليس له ولد ولا والد : موضح لذلك فأولوا آية الصيف بأن الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد . والأقرب منه ما قاله الخصاف وترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه

[١٠١١] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٥٦٧) (٧٨) .

وقىء الأرض كنوزها (وليلقين الله أحدم) بالرفع فاعل (يوم يلقاه) أي في يوم القيامة (وليس بينه وبينه) أي بين الله وعبده (ترجمان يترجم له) يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده (فليقولن له) أي الله لعبده (ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك) بالجزم عطف على أبعث يعني : ألم يبلغك الرسول (فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالاً وولداً وأفضل) بالجزم أي أحسن (عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم) والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لأنه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الطعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث إشارة إلى فضل الفاقة .

[١٠١٠] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :

« يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -
إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال خلف رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في أهله في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله تحلفني في النساء والصبيان فقال عليه السلام (يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام إلا أنه لا نبي بعدي) قيل : إن منزلة هارون من موسى كانت في خمسة أشياء الأخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي عليه السلام النبوة بقي ما عداها على حالها تمسكت الروافض بهذا الحديث على أن الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بأن كُفّر الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تقديمهم غيره وبعضهم كفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه فمذهب هؤلاء أسخف من أن يرد وينظر فيه وأما ما عدا الخلافة فقد غلطوا أيضاً لأنهم زعموا أن الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حياة النبي عليه السلام في زمان سفره

[١٠١٠] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٤) (٣٠) .

قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ
 بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى
 قُلْتُ : كِسْرَى بِنُ هَرْمَزٍ ، قَالَ : كِسْرَى بِنُ هَرْمَزٍ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا
 يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ
 يُتْرَجَمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغُكَ ، فَيَقُولُ : بَلَى ،
 فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ
 يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ .

شرح الحديث

(خ - عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : بينا
 أنا عند النبي عليه السلام إذ جاء رجل فشكى إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع
 السبيل فقال عليه السلام : (يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون
 الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة (قلت لم أرها وقد أنبت) على بناء الجهول
 أي أخبرت (عنها قال) أي النبي عليه السلام : (فإن طال بك حياة لترين الظعينة)
 وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت : المرأة في
 الهودج (ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله) يعني سبته
 هذا الدين والأمن من الأنام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة إلى مكة
 احتجج به مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم . قلنا : جماعة النساء شرط عنده في
 جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل على ذلك (ولئن طال بك حياة لتفتحن)
 على بناء الجهول (كنوز كسرى . قلت : كسرى بن هرمز قال) أي النبي عليه
 السلام (كسرى بن هرمز) قال الراوي : رأيت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عليه
 السلام وكان هذا الفتح في خلافة عمر و كنت ممن افتتح كنوز كسرى (ولئن طال
 بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو ورق) بكسر الراء . أي : فضة
 (يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدًا يقبله منه) قيل هذا إما يكون عند قرب القيامة

[١٠٠٧] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَالَه لِأَبِي مُوسَى . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا عبد الله
 ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) هذه الجملة
 بدل من كنز شبه عليه السلام ثوابه المدَّخر في الجنة بأنفس مال مدفون في الأرض
 في أن كلاً منهما معدّ للانتفاع (قاله لأبي موسى) .

[١٠٠٨] - (ق) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
 « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ
 اللَّيْلِ » ؛ قاله له .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه
 (يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له) فيه حث
 على مداومة أعمال الخير .

[١٠٠٩] - (خ) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه :
 « يَا عَدِي هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِئْتُ عَنْهَا ،
 [١٠٠٧] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٠٥) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب استحباب خفض الصوت
 بالذكر (٢٧٠٤) (٤٥) .

[١٠٠٨] - البخاري : كتاب التهجد : باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢) .
 ومسلم : كتاب الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .. (١١٥٩)
 (١٨٥) .

[١٠٠٩] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٥) .
 دون لفظة : « ولدًا » في قوله « مألًا وولدًا » .

شرح الحديث

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه . قال كانت بريرة أمة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما أعتقت اختارت نفسها وكان زوجها نجها ويظوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عليه السلام (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث) بضم الميم وكسر العين المعجمة وبالطاء المثناة (بريرة) بفتح الباء الموحدة وبالرأين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله تعالى عنها فأعتقتها (ومن بغض بريرة مغيثاً) ثم قال لبريرة : « لو راجعتك » فقالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : إنما أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه . اجتمعت الأمة على أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار وأما إذا كانت تحت حرّ فأعتقت فذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى ثبوت الخيار ومالك والشافعي إلى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه إنما قال عليه السلام : « ألا تعجب » لأن التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لأن الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد أن يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في إخفائه . وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين أمر النبي عليه السلام وشفاعته وعلمت أنه للوجوب دونها .

[١٠٠٦] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ قَالَ لِمَا رَأَى فِي إِزَارِهِ اسْتِرْحَاءً ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَرِدْتُ » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (يا عبدالله ارفع إزارك : قاله له لما رأى في إزاره استرخاء قال) أي الراوي (فرفعته ثم قال) أي النبي عليه السلام : (زد فزدت) أي في الرفع وفي الحديث كراهة الإسبال تقدم الكلام عليه .

[١٠٠٦] - البخاري : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم جرّ الثواب خيلاء ، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب (٢٠٨٦) (٤٧) .

[١٠٠٤] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه :
 « يَا سَلْمَةَ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ
 أُعْجِبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِينِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَدِي فِي
 السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلْمَةَ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . لِلَّهِ أَبُوكَ ! ؛ يَعْني
 امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ » .

شرح الحديث

(م - سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه : قال غزا المسلمون بني فزارة وأميرهم كان أبوبكر رضي الله تعالى عنه وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلنيها أبوبكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله عليه السلام فقال : (يا سلمة هب لي المرأة . فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا ثم لقيني عليه السلام من الغدي في السوق فقال : يا سلمة هب لي المرأة) فقلت : هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبًا فبعث بها نبي الله إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة (لله أبوك) هذه كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك (يعني امرأة من السبي) قيل في الحديث جواز مفاداة الأسير بالأسير فيكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله في عدم تجويزه يمكن أن يجاب عنه بأن عدم الجواز إنما هو إذا كان غنيمَةً فأما إذا قسم فخرج الأسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع أو يقال إن ذلك إنما كان مخافة أن يكون الأسير محاربًا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن .

[١٠٠٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ
 مُغِيثًا » .

[١٠٠٤] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٧٥٥)
 . (٤٦)

[١٠٠٥] - البخاري : كتاب الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) .

الصحيح أنه جائز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة الفداء وإنما هو تَلَطُّفٌ في الكلام وإعلام بحبته . وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيراً .

[١٠٠٢] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيظَةَ » .

شرح الحديث

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : حاصر النبي عليه السلام بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الأوس ظناً منهم أنه يحفظ جانبهم لأن بني قريظة كانوا حلفاء الأوس فقال عليه السلام (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك) فلما نزلوا على حكمه قال سعد : أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم فقال عليه السلام : « حكمت حكم الملك » وهو الله سبحانه وتعالى . وفيه دليل على جواز التحكيم وأن المحكم إذا حكم لا رجوع عن حكمه (قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة) أي في وقت محاصرتهم .

[١٠٠٣] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه :
« يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أُعْطِيْتُكَ ؟ » .

شرح الحديث

(م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) روى مسلم عنه (يا سلمة أين حجفتك أو درقتك) شك من الراوي (التي أعطيتك) قال الجوهري : الترس إذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث : « إنك كالذي قال » .

[١٠٠٢] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٤) .

[١٠٠٣] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧) (١٣٢) .

صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثاً له في الصحيحين تسعة أحاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما . قال : خاصمني رجل من الأنصار في مسيل الماء فقال عليه السلام لي : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمك : يعني حكمت له لكونه ابن عمك . فتلون وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال : (يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع) أي يبلغ (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرهما وسكون الدال المهملة وهو الجدار الحائل بين المشارب . قال النووي في شرح صحيح مسلم : أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً أن يسقى الزبير دون قدر حقه توسعة للأنصار لعلمه بأنه يؤثر الإحسان إلى جاره ، ولما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه وإنما لم يأمر عليه السلام بقتله لأنه كان في أول الإسلام وكان يصبر على أذى المنافقين قال الله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ١٣] . فإن قلت : كيف حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الأنصاري حال غضبه مع قوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » قلت : إنه عليه السلام كان معصوماً من أن يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم .

[١٠٠١] - (ق) علي وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما :
 « يَا سَعْدُ أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » ؛ قاله يوم أحد .

شرح الحديث

(ق - علي وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (يا سعد أرم فداك أبي وأمي : قاله يوم أحد) كره بعض العلماء تفدية المسلم بأبويه المسلمين قالوا إنما فداه عليه السلام بأبويه لأنهما كانا كافرين . قال النووي :

[١٠٠١] - البخاري : كتاب المغازي : باب ١٨ رقم (٤٠٥٩) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٢٤١١) (٤١) .

بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قيل إنه كان من أشرف قريش ولد
قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أسلم عام الفتح ما رواه عن النبي عليه السلام أربعون
حديثاً له في الصحيحين أربعة أحاديث متفق عليها وقد رَقمه الشيخ كما ترى للبخاري
وهو سهو . كذا في التحفة . قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني . ثم سألته فأعطاني
ثم سألته فأعطاني فقال عليه السلام : (يا حكيم إنَّ هذا المال خضرة حلوة) بفتح
الخاء وكسر الضاد المعجمتين يعني الطبع السليم يميل إلى المال ولا يميل منه كما لا تمل
العين من النظر إلى الخضر والفم من أكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر إشارة إلى سرعة
زواله (فمن أخذه بسخاوة نفس) يتحمل أن يريد به نفس الدافع وهو أن يعطي بطيب
نفسه من غير استحياء وأن يريد به نفس الآخذ وهو أن يأخذ بغير سؤال (بورك
له فيه) أي فيما أخذه (ومن أخذه بإشراف) بكسر الهمزة وبالشين المعجمة أي
بطمع (نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كمن له داء وهو
جوع الكلب لا يشبع بسببه (واليد العليا) وهي يد المعطي (خير من اليد السفلى)
وهي يد الآخذ . وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى يد السائل فعلى
هذا علوها يكون معنوياً .

[١٠٠٠] - (ق) الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه :

« يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - الزبير) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة (ابن العوام رضي الله تعالى
عنه) بتشديد الواو وبالعين المهملة . قيل إنه أحد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي

[١٠٠٠] - البخاري : كتاب المساقاة : باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) (١٢٩) .

(يا صباحاه) يعني يا قوم احذروا من شر توجه إلينا صباحًا ، هذه كلمة تقال عند خوف الغارة .

[٩٩٧] - (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه :
« يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ : يَعْنِي أُضْحِيَّتَهُ » .

شرح الحديث

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا ثوبان أصلح لحم هذه : .
يعني أضحيته) قيل : إصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لأن تنمة الحديث
قال الراوي : فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل من
مكة إلى مدينة . وفيه دليل على جواز الأكل من الأضحية بعد الثلاث .

[٩٩٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا حسان
أجب) يعني اهنج المشركين دفعًا لهجومهم (عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس)
تقدم شرحه في حديث : « إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ » .

[٩٩٩] - (خ) حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه :
« يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوءٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ

[٩٩٧] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٥) (٣٥) .

[٩٩٨] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢١٢) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥)
(١٥٢) .

[٩٩٩] - البخاري : كتاب الرقاق : باب قول النبي ﷺ : « هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوءٌ »
(٦٤٤١) .

الرابعة مجازًا (ولك بكل ردة) يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت إليّ (رددتها) بتشديد الدال يعني أرجعتك إليها بحيث ما هونت القراءة على سبعة أحرف على أمتك من أوّل الأمر بل بعد رجعاتك إليّ (مسألة تسألنيها) هذه الجملة صفة مؤكدة لمسألة يعني مسألة مستجابة قطعاً وأما باقي دعواته عليه السلام فمرجوة (فقلت : اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ) بتشديد الياء (الخلق كلهم حتى إبراهيم) بالرفع عطف على الخلق . قال الطيبي : جعل رسول الله عليه السلام المسائل الثلاثة مقصورة على مسألة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا وآخر المرة الثالثة لليوم الآخر . تقدم الكلام على القراءات السبع في حديث : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » وفي الحديث دلالة على أن من سأل الله فلم يجبه فله أن يسأل ثانية وثالثة وعلى أن الله الكريم يجيب السائل إمّا في الدنيا في وقت آخر وإمّا في الآخرة .

[٩٩٦] - (م) قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْتَبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَا صَبَاحَاهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - قبيصة بن مخارق رضي الله تعالى عنه) قبيصة بفتح القاف ، وبالصاد

المهملة ومخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة وبكسر الراء . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة أحاديث انفرد مسلم منها بحديثين أحدهما : (يا بني عبد مناف إني نذير لكم إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو) أراد به الجماعة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي ﴾ [النمر: ٧٧] (فانطلق يربأ) أي : يحفظ ، والاسم : الربيعة ، وهو الطليعة (أهله فخشى أن يستبقوه فجعل يهتف) أي : يصيح

[٩٩٦] - مسلم : كتاب الإيمان : باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . (٢٠٧)

. (٣٥٣)

أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْئَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ » .

شرح الحديث

(م - أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : كنت في المسجد فدخل رجل فصلّى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً فذكرت مخالفة قراءتهما فأمرهما فقرأ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب أشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً فكأنا أنظر إلى الله فرقاً فقال (يا أباي أُرْسِلَ إِلَيَّ) على بناء المجهول يعني أرسل الله جبرائيل عليه السلام إليّ فأمرني . أعلم : أن هذا الحديث كان ينبغي أن يذكر قبل حديث أسامة على مقتضى ترتيب المصنف رحمه الله ولعل التغيير وقع من الناسخ (أن أقرأ) على صيغة الأمر أن هذه مصدرية جوز سيبويه أن يكون مدخولها أمراً أو مفسرة لقوله أمرني المقدر (الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ) أي على قراءة واحدة (فرددت إليه) أي رجعت إلى الله . دلّ عليه أرسل وليس المراد بالرد هنا ضد القبول . قال الجوهري : يقال : ردّ عليه الشيء إذا لم يقبله ، وردّ إليه إذا رجع (أن هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي) أن مصدرية يعني تضرعت إلى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل أن تكون مفسرة لما في رددت من معنى القول (فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ) أي ردّ الله تعالى إليّ الإرسالة الثانية سمي الإرسال ردّاً للمشكلة (أن أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أن هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ) أي الإرسالة الثالثة (أن أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) . فإن قلت : ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن أبي شيبه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الله تعالى قال في المرة الثالثة : « أَقْرَأَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ » وفي الرابعة : « أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما . قلت : حذف الراوي في روايته المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الأخيرة وهي

زَلَّزَلَهَا ﴿الرلزلة : ١﴾ يعني زلزالها الذي في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد والمعنى : أبلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو فلا أترك من ذلك شيئاً .

[٩٩٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ
ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حيِّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيه أربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث أدركته الصلاة ثم إنه أمر عليه الصلاة والسلام بالمسجد فأرسل إلى ملاء بني النجار أي أشرفهم فجاؤوا فقال عليه الصلاة والسلام (يا بني النجار ثامنوني) أي قرروا لي الثمن (بحائطكم هذا) أي بمقابلته وهو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت (قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) يعني لا نطلب ثمنه رغبة إلى شيء إلا إلى ثواب الله هذا الحديث يدل على أنهم لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه أبو بكر . لعل التوفيق بينهما بأن يكون الشراء بها واقعاً والتزم دفعها أبو بكر ولم يقبلوه .

[٩٩٥] - (م) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه :
« يَا أُبَيُّ ! أُرْسِلَ إِلَيَّ : اِنَّ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ :

[٩٩٤] - البخاري : كتاب الصلاة : باب هل تبتش قبر مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨) .

ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤) (٩) .

[٩٩٥] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه (٨٢٠) (٢٧٣) .

[٩٩٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةِ ابْنِ كَعْبٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِيَلَالِهَا . »

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : لما نزل قوله تعالى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: ٢١٤] على النبي عليه السلام على صخرة جبل ثم قال (يا بني كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الواو وتشديد الباء (أنقذوا) أي خلصوا (أنفسكم من النار يا بني مرة) بضم الميم وتشديد الراء (ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً) يعني لا أقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة إن أراد الله أن يعذبكم فإنما أشفع لمن أذن الله لي فيه وإنما يأذن لي إذا لم يرد تعذبه وإنما قال عليه السلام في حقهم هكذا لترغيبهم على الإيمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته ويتهاونوا (غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِيَلَالِهَا) قال الجوهري : البلال بكسر الباء : كل ما يبيل به الخلق من الماء واللبن المراد به ما يوصل به الرحم من الإحسان يعني أصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة . وقال الخطابي : البلال بفتح الباء : مصدر كملال فعلى هذا يكون في قوله ببالها مبالغة كقوله تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ كَمَلالاً ﴾

[٩٩٣] - مسلم : كتاب الإيمان : باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . (٢٠٤)

(٣٤٨)

* أنقذوا أنفسكم : أي اتخذوا من الأعمال الصالحة ما يمنعكم من دخول النار .

* سأبلها ببالها : أي سأصلها .

[٩٩٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةً ،
فَأَنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ . وَيُرْوَى « دَفَّ » بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ،
قَالَ بِلَالُ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ
طُهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ
لِي أَنْ أُصَلِّيَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (يا بلال حدثني
بأرجى عمل عملته عندك) قال شارح : أفعال التفضيل هنا مبني للمفعول على غير
القياس إلى هنا كلامه لكن يجوز أن يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك
بشوابه أكثر وإنما أضيف إلى العمل لكونه سببه (في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة)
يحتمل أن يكون هذا السماع ليلة المعراج أو في نومه أو في يقظته (خشف) بالخاء
المعجمة وسكون الشين أي صوت (نعليك ويروي دف) بفتح الدال هو السير اللين
يعني صوت دف نعليك (بين يدي في الجنة) وهذا السبق كان للخدمة كما سبق العبد
مولاه في المشي وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك
العمل ولترغيب غيره إليه وليصير ذلك سنة ويسمى ذلك شكر الوضوء (قال بلال :
ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منة من أي لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء
(تاماً في ساعة من ليل أو نهارٍ إلا صلَّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي)
أي قدر الله لي من النوافل .

[٩٩٢] - البخاري : كتاب التهجذ : باب فضل الطهور (١١٤٩) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨)

(١٠٨) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أنجشة) بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وبجيم وشين معجمة اسم غلام أسود كان حسن الصوت والغناء في سوق الإبل (رُوَيْدِكَ سَوِّك) يعني أمهل وارفق في سوقك (بالقوارير) أراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لأنهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن بالزجاج إنما أمره عليه السلام بالإمهال لئلاً يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال : الغناء رقية الزناء أو لأن بنيتهن ضعيفة لا يتحمل الحركة العنيفة كالقوارير وهذا أشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه .

[٩٩١] - (ق) أنس بن مالك رضي الله عنه :

« يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْقَصَاصِ ، وَيُرْوَى : « كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ » ؛ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ . » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس بن مالك رضي الله عنه : يا أنس كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لأنس بن النضر) أقول ذكره بعلامة - ق - وكان ينبغي أن يذكر مكانه - خ - لأن ما ذكره هو رواية البخاري وأما رواية مسلم : « يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ » لأن الخالفة على روايته كانت أم الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

[٩٩١] - البخاري : كتاب التفسير من سورة المائدة : باب قوله ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ (٤٦١١) .

ومسلم : كتاب القسامة : باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥) (٢٤) .

[٩٨٩] - (م) أسامة رضي الله تعالى عنه :

« يَا أُسَامَةَ ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ
الْحِرَقَاتِ ، بَلَدٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا غَشَوْهُ » .

شرح الحديث

(م - أسامة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال : بعثنا رسول الله عليه السلام في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فضعته فمات فوق في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي عليه السلام فقال : (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله يعني رجلاً من الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف (بلد من جهينة) أي من بلاد تلك القبيلة (قال : لا إله إلا الله) هذه الجملة صفة ثانية لرجلاً (لما غشوه) بتخفيف الشين وضمها أي حين اجتمعوا عليه : تتمه الحديث قال الراوي قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح فقال عليه السلام : « أَفَلَا شَقَّقْتَهُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا عَنْ قَلْبِ أُمِّ لَا » فمازال النبي عليه السلام يكررها تشديداً في الإنكار على قتله حتى تمنيت أني قد أسلمت يومئذ . فإن قلت : إن كان أسامة قتل كافراً فلم شدد عليه وإن قتل مؤمناً فلم لم يلزم عليه قوداً ولا دية لأنه لم ينقل أنه ألزمه قلت : لم يكن ذلك الرجل محكوماً عليه بالإسلام قبل الإقرار بنبوته وإنما شدد عليه لأنه لم يتوقف حتى يعرف حاله .

[٩٩٠] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَنْجَشَةَ ! رُوَيْدَكَ ، سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

[٩٨٩] - مسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (٩٦)

(١٥٩) .

[٩٩٠] - مسلم : كتاب الفضائل : باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق

بين (٢٣٢٣) (٧٠) .

• سوك بالقوارير : استعارة حيث شبه النساء في ضعفهن ورقتهن بالزجاج وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بالإمهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته .

[٩٨٧] - (ق) سهل بن حنيف رضي الله عنه :
« يَا ابْنَ الْحَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - سهل بن حنيف رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي عليه السلام أربعون حديثًا له في الصحيحين ستة أحاديث اثنان منها لمسلم وأربعة منها متفق عليها أحدها هذا الحديث . قال : كنا مع رسول الله عليه السلام في صلح الحديبية فجاء عمر فقال : يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فبم تعطي الدنيا على ديننا فقال عليه السلام : (يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدًا) فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] المراد به صلح الحديبية . قيل : كلام عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن شكاية منه عليه السلام وإنما كان استكشاف حال لكرهاة الناس الصلح .

[٩٨٨] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« يَا ابْنَ الْحَطَّابِ مَا يُدْرِكُ لَعَلَّ اللَّهِ قَدْ أُطْلِعَ عَلَيَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا ابن الخطاب ما يدرك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة) وهي الجماعة (من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث : « إني قد شهد بدرًا » .

[٩٨٧] - البخاري : كتاب الجزية : باب حدثنا عبدان (٣١٨٢) .

مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٥) (٩٤) .

[٩٨٨] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (٦٢٥٩) بلفظ : « يا عمر ... » .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤) (١٦١) وأما لفظه « يا ابن الخطاب » فلم أجده عندهما .

الصلاة والسلام : « كلاً إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) ثم قال عليه السلام : (يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) قوله عليه الصلاة والسلام « كلاً » ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد إن روحه في الجنة . إعلم : أن المؤمن في العرف من آمن بمحمد عليه السلام وبما جاء به ومن غل فكأنما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عليه السلام من المؤمنين زجرًا لهم عن ذلك أو يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عليه السلام : « إني رأيته في النار » يدل على أن بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة ونقله الشيخ الشارح أقول : فيه تأمل لأن النصوص شاهدة على أن دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرواية على وجه التمثيل إشارة إلى أنه سيكون كذلك كما مثل عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه .

[٩٨٦] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :
 « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تُرَضِّي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا » .

شرح الحديث

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : دخلت يوماً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع على حصير وإذا الحصير قد أثر في جنبه ونظرت في خزائنه عليه السلام فرأيت نحو صاع من شعير فبكيته فقال : « ما يبكيك » قلت : كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وأنت رسول الله أرى بك من الفقر ما أرى فقال عليه السلام : (يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة) إنما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله إشارة إلى أن الآخرة لتتابعه أيضاً (ولهم الدنيا) ويروى « يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » يعني أن حظ الكفار ما نالوه من نعيم في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة .

[٩٨٦] - البخاري : كتاب التفسير : سورة التحريم : باب تتغي مرضاة أزواجك (٤٩١٣) .
 مسلم : كتاب الطلاق : باب في الإيلاء ، واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ . (١٤٧٩) (٣٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال كانت لقاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما أصبحت لقيني غلام فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه وأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم وأقول :
إني أنا ابن الأكوع * اليوم يوم الرضع

حتى إذا استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابن الأكوع ملكت) أي لذود المغيرين (فأسجج) بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل النكابة عليهم (إن القوم يقرون) على بناء المجهول (في قومهم) يعني أن هذا القوم الذين أغاروا يجعل العفو لهم مكان قراهم وإطعامهم من جهتنا . اللقاح هي النوق ذوات الدر . قرد بفتح القاف والراء وبالذال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة . قوله اليوم يوم الرضع أي يوم هلاك اللثام من قولهم لقيم رضيع أي رضيع اللؤم في بطن أمه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب الحرب من صغره فكأنها أرضعته .

[٩٨٥] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« يَا ابْنَ الْحَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال عليه
[٩٨٥] - مسلم : كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . (١١٦) (١٨٤) .

البارحة) قلت : يارسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام أما إنه قد كذبتك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة أخرى فجرى بيننا كما كان في الأولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا يعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال : إذا آويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عليه الصلاة والسلام: أما أنه قد صدقتك وهو كذوب قال عليه الصلاة والسلام : « يا أبا هريرة أتعلم مَنْ تُخاطب منذ ثلاث ليال قلت: لا قال : ذلك شَيْطَانٌ » وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول .

[٩٨٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : أقبلت أريد الإسلام ومعى غلام ضل عني فأقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالساً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام (يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك) فقلت أما إني أشهدك أنه حر . وفي الحديث معجزة منه عليه السلام حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أشهدك أنه حر كان شكراً لتلك النعمة .

[٩٨٤] - (ق) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه :
« يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِجُ ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ » .

[٩٨٣] - البخاري : كتاب العتق : باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق . (٢٥٣٠) .

[٩٨٤] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس (٣٠٤١) .

مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٦) (١٣١) .

قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية . قلت : معناه أخيرهم بأن من كان صفته كذا فهو من أهل الجنة وإنما لم يذكر إحدى الشهاداتتين اكتفاء بالأخرى : تتمه الحديث قال أبو هريرة : فلما خرجت من عنده عليه الصلاة والسلام فإذا أول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي حتى خررت على إستي فقال : ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جرى فجاء عمر على أثري فقال عليه الصلاة والسلام : « يَا عُمَرُ مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ خَلِّمْهُمْ يَعْْمَلُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فخلهم) » . إعلم : أن دفع عمر رضي الله عنه لم يكن ردّاً للأمر النبي ﷺ بل كان غرضه عرض رأيه عليه السلام بأن كتم هذه البشيرة أصلح لهم وضربه بيده لم يكن للإيذاء بل ليكن أبلغ في زجره فإن قلت : كيف رجع الرسول عليه السلام لأن الاجتهاد جائز له في الأمور الدينية مع عدم تفرره عليه الصلاة والسلام على الخطأ فيه وأما عند من لم يجوز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فيجوز أن ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق بأمر التبشير .

[٩٨٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال استحفظني النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحداً يخبثو من الطعام فأخذته وقلت لأرْفَعْنِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنِّي مَحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ

[٩٨٢] - البخاري : كتاب الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١١) .
قاله لأبي هريرة لما سرق الشيطان من بيت المال من الصدقات وأمسك به أبو هريرة ثم أطلق سراحه .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود) شبه عليه الصلاة والسلام صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار . الآل هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه إذ لم يشتهر أحد من آله بحسن الصوت أو المراد بالآل قومه الذي بعث إليهم لأن صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته وأظهر معجزات كل نبي يكون نوعًا مما عليه قومه . وفي الرواية «إِنَّ الله تعالى يُقِيمُ داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدي اليوم بذلك الصَّوت الحسن فيقول كف وقد سلبتني في الدنيا فيقول : إني أردت عليك فيرفع داود صَوته بالزبور فيستفرغ نعيم أهل الجنة » .

[٩٨١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ بِنِعْلِي هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدًا بين نفر من أصحابه فقام فذهب من عندهم فأبطأ ففرغوا عليه فكنت أول من خرج يطلبه فوجدته في حائط لبني الأنصار فلما دخلت عليه أعطاني نعليه فقال عليه الصلاة والسلام (يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين) قيل كان أبو هريرة يستصحب نعلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطاه عليه الصلاة والسلام نعليه ليكون علامة أنه لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم وإن كان خبره مقبولاً بغير هذا (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة) فإن قلت : أبو هريرة لم يكن مطلعًا على استيقان

= ومسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣)
(٢٣٦) .

[٩٨١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
(٣١) (٥٢) .

من أهل النار) يعني لما أتاه أبو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفقدته قال ثابت أنزلت هذه الآية وهي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الحجرات : ١٢ وقد علمتم أني لأرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنا من أهل النار فحصلت لي حجلة (فلما أخبر بقوله) يعني لما ذكر أبو عمرو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعمه أنه من أهل النار (قال : بل هو من أهل الجنة) ومعنى الآية إذا نطق النبي عليه الصلاة والسلام ونطقتم فلا تبلغوا أصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا أصواتكم بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم إظهاراً لمرتبته ورعاية للأدب .

[٩٧٩] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه . قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيراً فجاء يوماً وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام (يا أبا عمير) تصغير عمرو (ما فعل النغير) تصغير النغر وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه السلام حيث خالط الولدان ، وإباحة صيد المدينة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم عنه وإباحة أخذ الصبي طيراً إذا لم يعذبه وإباحة أن يكنى أحداً إن لم يكن له ولد حملاً على التفاؤل .

[٩٨٠] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

[٩٧٩] - البخاري : كتاب الأدب : باب الكنية للصبي قبل أن يولد (٦٢٠٣) .
ومسلم : كتاب الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح
يحنكه ... (٢١٥٠) (٣٠) .
[٩٨٠] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب حسن الصوت بالقراءة (٥٠٤٨) . =

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله عنه) روى مسلم عنه (يا أبا سعيد من رضي بالله ربا) أي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره (وبالإسلام ديناً) أي لم يسع في طريق غير دين الإسلام (وبمحمد نبياً) يعني لم يسلك في دين الإسلام إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ووجب له الجنة ثم قال وأخرى) أي وخصلة أخرى (يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) إعلم أن الدرجة يجوز أن تكون واحدة الدرج فيكون لأهل الجنة منازل بعضها أرفع من بعض كرفعة السماء من الأرض وأن تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بأنواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس (قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله) كررها ثلاثاً للتأكيد .

[٩٧٨] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا عَمْرُو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ » ، يعني ثابت بن قيس بن شماس ، وأبو عمرو هو سعد بن معاذ ، فقال أبو عمرو : « إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَكْوَى » ، وكان قال : « ثَابِتٌ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فلما أخبر بقوله قال : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (يا أبا عمر وما شأن ثابت اشتكى) بفتح الهمزة أي أمرض وفيه إشارة إلى أن كبير القوم ينبغي أن يتفقد ويسأل عن غاب عنهم (يعني ثابت بن قيس بن شماس) بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته (وأبو عمرو) الذي سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (هو سعد بن معاذ فقال أبو عمرو إنه لجاري وما علمت له شكوى . وكان قال ثابت إنه

[٩٧٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب جحافة المؤمن أن يحبط عمله (١١٩) (١٨٧) . ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٠٦ / ١) .

بحقها وأذى الذي عليه فيها) هذا استثناء منقطع يعني لا تكون الإمارة خرياً له بل قد تكون أجراً لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن المُقسِطِينَ على مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ » ومع ذلك فالخذر عنها أجدر لأن فيها كثرة الخطر (قاله له لما قال : يا رسول الله ألا تستعملني) أي ألا تجعلني عاملاً على بعض أموال بيت المال .

[٩٧٦] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ لَكَ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

شرح الحديث

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً) أي في تنفيذ الأمور ورعاية الحقوق (وإني أحب لك ما أحب لنفسي) هذا تلطف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريض على قبول قوله (لا تأمرنَّ لك) بفتح الهم المشددة من الإمارة (على اثنين ولا تولين) بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب (مال يتيم) .

[٩٧٧] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، ثُمَّ قَالَ : وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

[٩٧٦] - مسلم : كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦) (١٧) .

وفي الحديث عظم الولاية والإمارة وخطورة هذا المنصب .

[٩٧٧] - مسلم : كتاب الإمارة : باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

(١٨٨٤) (١١٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) أي احفظ حقوقهم بالإحسان إليهم منها .

[٩٧٤] - (خ) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظَهْرُنَا فَأَقْبِلْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل) تقدم بيانه في حديث : «إني قد وجهت لي أرض ذات نخل » .

[٩٧٥] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ؛ قَالَ لَهُ لَمَّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها) ضمير التأنيث راجع إلى كونه عاملاً المفهوم من قوله: « ألا تستعملني » باعتبار أنه إمارة أو باعتبار تأنيث الخبر (أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها

[٩٧٤] - البخاري : كتاب المناقب : باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ؛ وباب قصة زمزم (٣٥٢٢) .

[٩٧٥] - مسلم : كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥) (١٦) .

أَنْ تَسْجُدَ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : إِرْجَعِي مِنْ
حَيْثُ شِئْتَ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ
لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨] .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال عليه
السلام : (يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه الشمس ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم .
فقال : تذهب تسجد تحت العرش) هذه الجملة حال (فتستأذن) معطوف على
تسجد يعني تذهب الشمس على تينك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها
والمراد باستئذانها قطع فللكها على ما يترتب عليه من أمور هذا العالم (فيؤذن لها ويوشك
أن تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها) المراد من عدم قبول سجودها وعدم
الإذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الأولى (فيقال لها : إرجعي
من حيث شئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ
لَهَا ﴾) اللام فيه بمعنى إلى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى من
الطلوع والغروب في وقتيهما إلى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله
المفسرون من أن مستقرها يوم القيامة لأن جريها ينقطع فيه أو الحد الذي ينتهي إليه
من فللكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال : نصدق ما أخبر به الصادق عن
غيب ولا نشغل بكيفيته (﴿ ذلك تقدير العزيز العليم ﴾) [يس : ٣٨] .

[٩٧٣] - (خ) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ » .

[٩٧٣] - البخاري : كتاب البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه (٢٦٢٥)
. (١٤٢)

نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال عليه السلام : (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) يعني بالنصر والمعونة وهي في معنى قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] قيل : كان حزن أبي بكر إشفاقاً على رسول الله وكان يقول : إن أقتل فأنا رجل واحد وإن قتلت هلكت الأمة . وروي أنه لما انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله : « مالك يا أبا بكر » قال : أذكر طلب الكفار فأمشي خلفك ثم أذكر ترصدهم قدامنا فأمشي بين يديك . قال عمر : والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر . وفيه عظم توكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

[٩٧١] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أُشْرْتُ إِلَيْكَ » ؟

شرح الحديث

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك) تقدم ذكره قريباً في حديث : « ما نى أراكم أكثرتم التصفيق » .

[٩٧٢] - (ق) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : تَذْهَبُ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ [٩٧١] - البخاري : كتاب العمل في الصلاة : باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل فيه (١٢١٨) واللفظ له .

مسلم : كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) (١٠٢) .
[٩٧٢] - البخاري : كتاب التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٧٤٢٤) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩) (٢٥٠) .

سُيُوفِ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخِذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قَرِيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ » .

شرح الحديث

(م - عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك : يعني سلمان وصهيباً وبلاً) هذا تفسير للضمير في أغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سبباً لغضب الله وتنبه على إكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم (حين قالوا لأبي سفيان) لما أتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل : كان هذا القول بعد إسلامه لإحساسهم منه آثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد إسلامه (ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان (فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيوخ قريش وسيدهم) تتمته : فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوانه أغضبتكم . قالوا : لا يغفر الله لك يا أخي هكذا صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة إثباتها . قال القاضي : روي أن أبا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك .

[٩٧٠] - (ق) أبو بكر رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا » .

شرح الحديث

(ق - أبو بكر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقًا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أقدامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ

[٩٧٠] - البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب المهاجرين وفضلهم . (٣٦٥٣) .

مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . (٢٣٨١) (١) .

[٩٦٨] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بغاث ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسجى بثوبه فقال أبو بكر : أجمير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عليه الصلاة والسلام : (يا أبا بكر إن لكل قوم) من اليهود والنصارى (عيدًا وهذا) أي وهذا اليوم (عيدنا) يوم بغاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن جاء الإسلام . اختلفوا في الغناء أباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجًا بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لأن الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد في أمر الدين وإنما الكلام فيما يهيج الناس على السرور كما قيل : الغناء رقية الزناء والحديث لا يدل على إباحته وفيه أن إظهار السرور في العيد من شعائر الدين وتسجيته عليه الصلاة والسلام بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحيا فتقطعاً شعرهما .

[٩٦٩] - (م) عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه :
« يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ لَيْنَ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتَ رَبَّكَ : يَعْنِي سَلْمَانَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا ، حِينَ قَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ : مَا أَخَذْتَ

[٩٦٨] - البخاري : كتاب العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥٢) .
ومسلم : كتاب صلاة العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢) (١٦) .
[٩٦٩] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ، رضي الله تعالى عنهم (٢٥٠٤) (١٧٠) .
وفي الحديث بيان لمقدار المسلم عند الله تعالى حيث أن الله تعالى يغضب لغضبه .

الفصل الثاني : فيما جاء أوله « حرف ياء والمنادى كنى

الذكور أو أسماءهم »

[٩٦٧] - (م) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه :

« يَا أَبَا الْمُنْدَرِ ! أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي
وَقَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ . »

- فصل -

شرح الحديث

(م - أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا أبا المنذر !
أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال) أي الراوي (قلت : الله لا إله إلا هو
الحي القيوم) إنما كانت آية الكرسي أعظم لأن ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها
لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الآية (قال : فضرِب في صدري) إنما ضربه عليه
الصلاة والسلام تطلقاً به ليتمكن العلم في صدره (وقال) أي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم (ليهنك العلم يا أبا المنذر) هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه .
اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم إلى عدمه لأنه يفضي إلى
نقص المفضول عليه وأولوا ما ورد من لفظ أفضل وأعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل
وعظيم ولكن فيه نظر لأن ما هربوا عنه يأتهم على هذا التأويل أيضاً . والقول بأن آية
الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد وأن يكون بالنسبة إلى غيرها وذهب آخرون إلى
جوازه لهذا الحديث . قال النووي : وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها
أفضل بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ بعضها أبلغ .

[٩٦٧] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

(٨١٠) (٢٥٨) .

[٩٦٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا بَيْنَ مِنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (مَا بَيْنَ مِنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ فَيَسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ الشَّارِحُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ أَجْسَامِهِمْ فِي النَّارِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي وَقْتِ الْحَشْرِ . أَقُولُ : فِي النَّارِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي بَعْضِ نَسْخِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فَالْأَوْجُهَ فِي مَنْعِ قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّ يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْعِدَامِ عَظَمِهِمْ فِي الْحَشْرِ لِأَنَّ تَشْبِيهَ الْمُتَكَبِّرِينَ بِالذَّرِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقَارَةِ لَا فِي الصَّغَرِ وَإِلَّا لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ فِي الصُّورِ الرِّجَالِ .

[٩٦٦] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :
« مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ) . قَالَ بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ (تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ : « إِنْ أَمَامَكُمْ حَوْضِي » .

* * *

[٩٦٥] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٥١) .
مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢) (٤٥) .

[٩٦٦] - مسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٣٠٣) (٤١) .

شرح الحديث

(ق - عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه .

قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثًا له في الصحيحين ثمانية أحاديث متفق عليها (ما بين منبري وبيتي) المراد بالبيت بيت سكناه . وقيل قبره لما روي مفسرًا : « ما بين منبري ومنبري » ولا تنافي بينهما لأن قبره في بيته (روضة من رياض الجنة) يعنى أن العبادة فيه مؤدية إلى روضة الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام : الجنة تحت ظلال السيوف . وقيل : ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئًا إلا أعطاه كما قال الله في حق أهل الجنة : ﴿ وَلكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ [فصلت : ٣١] ولم يذكر المصنف آخر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ومنبري على حوضي » أي على حافته وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ومنبري على ترعة حوضي » وهي بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين مفتوح الماء إليه وهذا يدل على أن يكون له عليه السلام في الآخرة منبر وينجز أن يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلى أن منبره مورد القلوب الصادية في بقاء الجهالة كما أن حوضه مورد الأكباد الضامية من حر القيامة . وقيل معناه من آمن بكون منبري وما يسمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه .

[٩٦٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما بين لابتَيْها

حرام) تقدّم بيانه في حديث « إني أُحَرِّم ما بين لابتَيْ المدينة » .

[٩٦٤] - البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب لابتَيْ المدينة (١٨٧٣) .

مسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها ،

وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (١٣٧٢) (٤٧١) .

في ما جاء أوله «مَا بَيْنَ»

- وهو ما يكون في أوله ما الموصولة وصلتها ظرف -

[٩٦٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا بَيْنَ النَّفَّحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (ما بين النفختين) أي نفخة النشور ونفخة الصعق (أربعون) ولم يفسر الراوي بأنها أربعون يوماً أو سنة أو شهراً وقال حين سئل عنه : لا أعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم « أربعون سنة » كذا قاله النووي . قال الله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر : ٦٨] يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الأجسام فإذا تهبأت الأجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتي كل روح إلى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [زمر : ٦٨] .

[٩٦٣] - (ق) عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه :
« مَا بَيْنَ مِئْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

[٩٦٢] - البخاري : كتاب التفسير : باب سورة عم يتساءلون (٤٩٣٥) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ما بين النفختين (٢٩٥٥) (١٤١) .

[٩٦٣] - البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥) .

مسلم : كتاب الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠) (٥٠١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه . قال : سألت ناس من الأنصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده وقال (ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف) أي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام (يعفه الله) بضم الياء وكسر العين أي يعطيه العفة (ومن يستغن) أي أظهر الغنى من نفسه وترك السؤال (يغنه الله) أي يجعله غنياً (ومن يتصبر) أي أمر نفسه بالصبر وكلفها عليها (يصبره الله) أي يسهل الصبر عليه (وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) لأن نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعة وغيرهما .

* * *

جمعه عمر رضي الله تعالى عنه (وأنت غير مشرف ولا سائل) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه (فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك) يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به .

[٩٦٠] - (ق) يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه :
 « مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ يَعْنِي مِنَ
 الْإِحْرَامِ وَاجْتِنَابِ الطَّيْبِ » .

شرح الحديث

(ق - يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثًا له في الصحيحين ثلاثة أحاديث متفق عليها قال : جاء رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في حبة متضمخة بطيب فنظر إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سرى عنه فقال : « أما الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأما الحبة فانزعها » ثم قال : (ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني) هذا تفسير من المصنف لما كنت (من الإحرام واجتناب الطيب) قيل : يجوز أن يراد بما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الأول أولى لأنه هو المناسب لما سئل عنه لأن الإحرام كان فائئًا عنه بلبس الخيط .

[٩٦١] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
 « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ
 اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ
 أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

[٩٦٠] - البخاري : كتاب الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦) .
 ومسلم : كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم
 الطيب عليه (١١٨٠) (٨) .

[٩٦١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩) .
 ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣) (١٢٤) .

شرح الحديث

(ق - رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما أنهر الدم) الإنهار هو الإسهال والمراد به هنا الإخراج تشبيهاً لخروجه بالجري (وذكر اسم الله) قال النووي : هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره « وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » (فكلوه) الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع (ليس السن والظفر) المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا أولاً نظرًا إلى إطلاق (وسأحدثكم عن ذلك) أي عن وجه استثنائهما (أما السن فعظم) يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما أن الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن (وأما الظفر فمدى) جمع مدى بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم (الحبشة) يعني أنهم يخلون أظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا تشبهوا بهم لأنهم كفار وعند أبي حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عليه السلام : « أنهر الدَّم بما شئت » وإنما لم يجز بالظفر المتصل لأنه يقتل بثقله فصار في معنى المنخقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك .

[٩٥٩] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :

« مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

شرح الحديث

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : أعطاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطاء فقلت : أعطه ممن هو أفقر مني . فقال عليه السلام : «خُذْهُ فتموله أو تَصَدَّقْ بِهِ » (ما جاءك من هذا المال) أي من مال الصدقة الذي

[٩٥٩] - البخاري : كتاب الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . (١٤٧٣) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف . (١٠٤٥) (١١٠) .

في ما جاء أوله «مَا الشَّرْطِيَّةُ»

- وهو ما يكون في أوله ما الشرطية -

[٩٥٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما أسفل)
بالنصب خبر لكان المقدر (من الكعبين من الإزار) أي من محل الإزار (ففي النار)
هذا في حق من أسبل إزاره للتكبر وقيل : معناه أن فعله ذلك في النار ذكراً للفعل
وإرادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الإزار بياناً لمخدوف يعني إسباله من
الكعبين شيئاً من الإزار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه
ولا إدخال الفاء في خبره .

[٩٥٨] - (ق) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ،
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أُمَّ السِّنِّ فَعَظْمٌ ، وَأُمَّ الظُّفْرِ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ » .

[٩٥٧] - البخاري : كتاب اللباس : باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧) .
وفي الحديث الترهيب من إسبال الإزار وأنه كبيرة من الكبائر لأن النبي ﷺ توعده
فاعله بالنار .

[٩٥٨] - البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩) .
مسلم : كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر
العظام (١٩٦٨) (٢٠) .

في ما جاء أوله «ما الخبرية»

- وهو ما في أوله ما الموصولة : ويكون خبر مبتدأ محذوف -

[٩٥٦] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :
« مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ قَالَهُ
لَهُ حِينَ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ » .

شرح الحديث

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما اصطفاه الله لملائكته
أو لعباده) المبتدأ هنا محذوف أي أفضل الكلام ما اصطفاه الله (سبحان الله وبحمده)
هذا بدل من الخير (قاله له حين سئل : أي الكلام أفضل) المراد منه كلام الناس .
فإن قلت : هذا يعارض قوله عليه السلام : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي :
لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قلت : التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه أفضل
ما يقال في مقام التسبيح والتحميد : سبحان الله وبحمده ، وأفضل ما يقال في مقام
التوحيد : لا إله إلا الله .

[٩٥٦] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل سبحان الله وبحمده

. (٢٧٣١) (٨٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و(خ) جابر رضي الله تعالى عنه)
يعني اتَّفقا على الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وانفرد البخاري بالرواية
عن جابر رضي الله تعالى عنه (ما منعك من الحج ؟ وفي رواية ابن عباس : ما منعك
أن تكوني حججت معنا ؟ قالت : أبو فلان ، تعني زوجها ؛ حج على أحدهما) هذا
استثناف جواب لمن سأل عن كيفية منع زوجها (تعني) أي أم سنان من ضمير أحدهما
(البعيرين والآخر) أي البعير الآخر (يسقي أرضاً فلم يبق لي مركب قال) أي
النبي عليه السلام (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل) يعني تقوم
مقامهما في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإن من عليه حجة إذا اعتمر في رمضان
لا تسقط عنه الحجة (أو حجة معي) شك من الراوي (قاله لأم سنان) .

* * *

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : ذهب

النبي عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : أتُصَلِّي للناس ؟ فقال : نعم فضلى أبو بكر فجاء رسول الله عليه السلام والناس في الصلاة حتى وقف في الصف فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله عليه السلام فأشار إليه النبي عليه السلام أن ثبت مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمر به النبي عليه السلام فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فضلى فلما فرغوا قال لأبي بكر : « ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » قال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله عليه السلام . فقال عليه السلام للناس : (مالي أراكم أكثرتم التصفيق) وهو أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى صفح الكف اليسرى (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير (فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه) على بناء المجهول (وإنما التصفيق للنساء) وفي الحديث جواز أشياء يعرف لمن تأمل فيه .

[٩٥٥] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و(خ) جابر رضي الله

تعالى عنه :

« مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ؟ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ حِجَّجًا مَعَنَا ؟ قَالَتْ : أَبُو فُلَانٍ ؛ تَعْنِي زَوْجَهَا ؛ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا تَعْنِي الْعَبْرَيْنِ وَالْآخَرَ يَسْتَقِي أَرْضًا فَلَمْ يَبْقَ لِي مَرَكَبٌ قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً » ، وفي رواية : « تَعْدُلُ أَوْ حَجَّةً مَعِي » ؛ قاله لأم سنان .

= مسلم : كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا

مفسدة بالتقديم (٤٢١) (١٠٢) .

[٩٥٥] - أما حديث ابن عباس فأخرجه :

البخاري : كتاب العمرة : باب عمرة في رمضان (١٧٨٢) .

مسلم : كتاب الحج : باب فضل العمرة في القضاء (١٢٥٦) (٢٢١) .

[٩٥٣] - (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه :
 « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ ؟ اسْكُنُوا
 فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلْقًا ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ ثُمَّ خَرَجَ
 عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى
 وَيَتْرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما لي أراكم رافعي أيديكم)
 ما للاستفهام بمعنى الإنكار . قال النووي : المراد . بالرفع المنهي عنه رفع أيديهم عند
 السلام مشيرين إلى الجانبين (كأنها أذنان خيل شمس) يضم الشين المعجمة وسكون
 الميم جمع شمس وهو من الدواب ما لا تستقر لحدتها (اسكنوا في الصلاة ثم خرج
 علينا فرأانا حلقة) يفتحان جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس (فقال ما لي
 أراكم عزين) جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة اجتمعة من الناس يعني
 ما لي أراكم أشتاتا متفرقين (ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
 ربها فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يتمون الصفوف الأولى
 ويتراصون في الصف) أي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج .

[٩٥٤] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
 « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ
 فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغَفَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

[٩٥٣] - مسلم : كتاب الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد
 ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٤٣٠)
 . (١١٩)

[٩٥٤] - البخاري : كتاب الأذان : باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر
 . (٦٨٤)

[٩٥١] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ ! تُزْفَرِينَ ؟ قَالَتْ :
 الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهَبُ
 خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مالك يا أم السائب أو
 يا أم المسيب) شك من الراوي (تزفرين) بزائين معجمتين وفائين وتاء مضمومة
 والمشهور في الرواية أنها مفتوحة . قال القاضي : وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة
 ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين (قالت :
 الحمى) يعني الحمى تزفرني (لا بارك الله فيها . فقال : لا تسبي الحمى فإنها
 تذهب) بضم التاء (خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد) .

[٩٥٢] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ !؟ أَغْرَتِ » .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنه . قالت : خرج النبي عليه
 السلام من عندي ليلاً فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال (مالك يا عائشة أغرت)
 الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاحظة بالزوجات والعفو بهن عن الغيرات .

[٩٥١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن
 أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها (٤٥٧٥) (٥٣) .
 [٩٥٢] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة
 الناس ، وأن مع كل إنساناً قريباً (٢٨١٥) (٧٠) .
 وفي الحديث ما جبلت عليه النساء من الغيرة وعلى المسلم الزوج أن يراعي هذه المسألة
 فيها .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي، قاله جابر وقد أرسله في حاجة فجاء وهو) أي النبي عليه السلام (يصلي على بعيه متطوعاً إلى غير القبلة فكلمه فقال) أي النبي ﷺ (بيده هكذا وأوماً) أي أشار بيده (نحو الأرض) هذا عطف تفسير لقوله « فقال بيده » وفيه جواز الإيماء في الصلاة النَّافِلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستجاب الاعتذار على مَنْ يسلم عليه أحد فيمنعه عن الرد مانع .

[٩٥٠] - (ق) زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه :

« مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (مالك ولها دعها) قاله لرجل سأل عن أخذ ضالة الإبل (فإن معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة : ما وطئ عليه البعير من خفه أراد بكونه معها أنها تقوى به على السير وورود الماء (وسقائها) وهو بكسر السين إناء الماء المراد بكونه معها أنها أصبر البهائم على الضمء (ترد الماء وتأكل الشجر) هذا تأكيد في المعنى لما قبله (حتى يجدها ربها ، يعني ضالة الإبل) اعلم أن الأمر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لأن المستحب عندنا أخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الإبل .

[٩٥٠] - البخاري : كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧٢) .

ومسلم : كتاب اللقطة : (١٧٢٢) (١) .

[٩٤٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ ؟ قَالَ لِيُثَامَةَ بْنِ أَثَالٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه قال : بعث النبي عليه السلام جهة نجد خيلاً فجاؤوا برجل سيد أهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج إليه النبي عليه السلام فقال : (ما عندك يا ثمامة) قال : عندي خير يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له « ما عندك يا ثمامة » فأجاب بمثل ما أجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له « ما عندك يا ثمامة » فقال مثل ما قال . فقال عليه السلام « اطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم أسلم فقال : يا محمد والله ما كان وجهه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ . ومعنى قوله: تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلماً قبل أن أسر . وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريكاً في قومه لكن المعنى الأول أنسب لقوله: وإن تنعم تنعم على شاكرك (قاله لثمامة بن أثال) بضم الهمزة وتخفيف التاء الثالثة (قبل إسلامه) .

[٩٤٩] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَهُ لِي ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلَّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ؛ قَالَ لِي جَابِرٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ مُتَطَوِّعًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ نَحْوَ الْأَرْضِ » .

[٩٤٨] - البخاري : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة .. (٤٣٧٢) .

ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه (١٧٦٤) .
(٥٩) .

[٩٤٩] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحه (٥٤٠) (٣٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه . قيل :
 إنه كان أحد شعراء النبي عليه السلام ما رواه عنه ثمانون حديثاً له في الصحيحين ستة
 أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بخديتين قال : كانت غزوة تبوك في حر شديد
 وسفرها كان بعيداً والأعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلاً فلما قدم
 رسول الله عليه السلام منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته عليه السلام وجلس
 للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكّل
 سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلّمت تبسّم تبسّم المغضب فقال لي : تعالَ فجلست
 بين يديه فقال لي : (ما خلّفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك) فقلت : يا رسول الله
 ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك . فقال : أمّا هذا فقد صدق (قاله له مقدمه
 من تبوك) أي في وقت قدومه من غزوة تبوك . قيل إنها كانت آخر مغازيه عليه السلام
 وكان معه فيها ثلاثون ألفاً : بقية الحديث فقال عليه السلام لي : قم حتى يقضي الله
 فيك . فما زال الناس يلومونني ويقولون أعجزت أن تعتذر إلى رسول الله كما اعتذروا
 قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسمعت أن مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية
 قالا مثل ما قلت فنهى النبي عليه السلام عن أن يكلمنا الناس وكان صاحبنا يقعدان
 في بيوتهما يكيان وكنت أخرج وأشهد للصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد
 فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا أنا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت عليّ الأرض
 بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول : يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً فلما
 جاء البشير نزعت أثوابي وكسوتها إياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله
 عليه السلام قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم ما مرّ عليك منذ
 ولدتك أمك . فقلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة فقال :
 أمسك بعض مالك فهو خير لك . فقلت : أمسك سهمي الذي بخير . فقلت :
 يا رسول الله إنّما أنجاني الله بالصدق وإنّ من توبتي أن لا أحدث إلاّ صدقاً . »

[٩٤٦] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ ، قَالَ :
 لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَمَا
 تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ
 وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

شرح الحديث

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما تعدون الرقوب)
 يفتح الراء ما تزعمون معناه (فيكم قال) أي الراوى (قلنا : الذي لا يولد له) أي لا
 يعيش له ولد (قال) أي النبي عليه السلام (ليس ذاك بالرقوب) وهذا ليس إبطاً
 لتفسيرهم المعنى اللغوي (ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً) وهذا بيان لمعناه
 المشتمل على فائدة وهي التعريض على أن ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به
 في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له (قال) أي النبي عليه السلام
 (فما تعدون الصرعة) بضم الصاد وفتح الراء (فيكم قلنا : الذي لا يصرعه
 الرجال ، قال : ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) وفيه تعريض على
 أن القوة المدوحة قوة من قهر أقوى أعدائه وهو النفس خصوصاً عند الغضب .

[٩٤٧] - (ق) كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه :
 « مَا خَلَّفَكَ ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ » ؟؛ قاله له مقدمه من
 تبوك .

[٩٤٦] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأبي
 شيء يذهب الغضب (٢٦٠٨) (١٠٦) .
 [٩٤٧] - البخاري : كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى
 الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ . (٤٤١٨) .
 مسلم : كتاب التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٣) .

على وجه الامتحان والنبى عليه السلام كان يسأل عنه أحياناً (فقال ابن صياد :
 دَرْمَكَةٌ) وهي الدقيق المنحول الأبيض (بيضاء مسك) يعنى هي كالدرمكة وكالمسك
 (يا أبا القاسم قال : صدقت) وفي رواية أخرى أن ابن صياد سأل النبي عليه السلام
 عن تربة الجنة فقال : « درمكة بيضاء مسك خالص » قال القاضي : ذكر مسلم
 الروایتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية أظهر . كان جابر وابن عمر يخلفان أنه
 الدجال . قيل : إنه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة .

[٩٤٥] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
 « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قاله لرجل خطب امرأة عرضت
 نفسها على النبي عليه السلام فلم يُردّها النبي عليه السلام .

شرح الحديث

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ما تصنع
 بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ؛ قاله
 لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي عليه السلام فلم يُردّها النبي عليه
 السلام) أي لم يُرد أن يتزوجها فأراد أن يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل عليه
 السلام عن مكنته . فقال : ما لي إلا هذا الإزار . فقال عليه السلام الحديث فزوجها
 إياه على أن يعلمها ما معه من القرآن .

[٩٤٥] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب القراءة عن ظهر قلب (٥٠٣٠) .
 مسلم : كتاب النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم الحديد ، وغير
 ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (١٤٢٥)
 . (٧٦)

من ترك النكاح لعدم قدرته على إقامة حدوده كان داخلًا في هذا الخطاب لأنه ليس براغب عن سنته .

[٩٤٣] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (ما بال أقوام) أي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ (يتنزهون عن الشيء أصنعه) الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني أفعل شيئاً من المباحات مثل النوم والأكل بالنهار والتزوج (فوالله إني لأعلمهم بالله) يعني أن احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فإني أعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية (وأشدّهم له خشية) فإن قلت : لِمَ لَمْ يَقُلْ : وأخشاهم والتوصل إنما يكون في الممتنع بناءً أفعل منه قلت : هو كقوله تعالى : ﴿ فِيهَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤] وفيه مبالغة . وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم التنزه عمّا يفعله وأن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له .

[٩٤٤] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« مَا تَرَبَّةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لابن صَيَّادٍ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : دَرْمَكَةٌ بَيضَاءُ مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : صَدَقْتَ » .

شرح الحديث

(م - أبو سعيد رضي الله عنه) روى مسلم عنه (ما تربة الجنة ؟ قاله لابن صياد) وهو كان معروفاً بالكهانة وكان يسأل النبي عليه السلام عن أشياء كثيرة [٩٤٣] - البخاري : كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١) .
مسلم : كتاب الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم وشدة خشيته (٢٣٥٦) .
(١٢٧) .
[٩٤٤] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٨) .

في ما جاء أوله «مَا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ»

[٩٤٢] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، قَالَهُ جِبْنَ
سَمِعَ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . »

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما بال أقوام) معناه
ما حال أشخاص (قالوا كذا وكذا) قيل : القائلون كانوا ثلاثة عليّ وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة وإتّما لم يذكرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأسمائهم لعظم
خلقه حيث كره حياءهم من الناس (لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج
النساء) ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماماً بشأن النكاح . وقال شارح : لتعقيبه
الوعيد على تركه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)
فإن قلت : لِمَ لَمْ يجعل الوعيد راجعاً إلى الكل . قلت : عرف الاقتصار من قوله عليه
الصلاة والسلام : « النكاح من سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس مني » أقول : الأولى
تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع أن ما نقله لا يدل على الاقتصار (قاله
حين سمع أن نفراً من أصحابه قال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم :
لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش) ولا يختلج على ذهن أحد أن

[٩٤٢] - البخاري : كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلّم وشدة خشيته (٢٣٥٦)

(١٢٧) .

في الصدقات المفروضة . وقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث « فـهـي عـلـي » يدل عليه (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا) كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن أقيم الظاهر مقام المضمركم في قوله :

إن تَسألُوا الحق نُعْطِ الحق سائله

(قد احتبس أذراعه وأعبده) بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك . وقيل : هو جمع صفة يعنى أفراسه . الاعبد من قولهم فرس عبد إذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بأن العادة جارية بحبس الأفراس دون العبيد . وزوي بالياء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب (في سبيل الله) هذا الكلام اعتذار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع يعنى أنكم زعمتم أن أعبده للتجارة فطلبتم منه الزكاة وأنها وَقَفَ في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها . وقيل : معناه أن خالدًا وقف أعبده مع أنه غير واجب عليه فكيف يقولون أنه منع الواجب عليه لكن المعنى الأول أولى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فـهـي عـلـي ومثلها معها) وفي رواية البخارى « فـهـي عـلـي » والأولى أولى . قال أبو عبيدة : هذا إنشاء في التزام الزكاة عن العباس بأن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر صدقة العام المتقدم عنه إلى وقت يساره لحاجة إليه والتزم عليه الصلاة والسلام إعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذى قبله . وقال التّووي : الصّواب أن يكون هذا إخبارًا عمًا مضى وهو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض زكاة ذلك العام الذى شكى منه والعام الذى بعده لما جاء في حديث آخر « إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ » إلى هنا كلامه . وأقول : روى مسلم في هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعد قوله : « فـهـي عـلـي يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه » يعنى مثله وهذا يرجح القول الأول لأنه وقع موقع التعليل لقوله عليه الصلاة والسلام « فـهـي عـلـي » والتقريب إنما يحصل إذا التزم عليه الصلاة والسلام إعطاء غير المقبوض وأما الحديث الآخر فغير معلوم صحته .

* * *

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : أخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضي الله تعالى عنه : نام النساء والصبيان فخرج عليه السلام فقال : (ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم ؛ يعني صلاة العشاء) هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل أن لا يصلي في ذلك الوقت إلا بالمدينة وأن يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة أن لا منتظر غيرهم .

[٩٤١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام : (ما ينقم) بفتح القاف وكسرهما (ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله) يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرًا فأغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم أن لا مانع أصلا وهذا كقولهم :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوْفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ

وإنما عطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه على الله لكونه سببًا لإسلامه وصبورته غنيا بما أحله الله من الغنائم . قيل : تلك الصدقة كانت تطوعًا إذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على أنها كانت فريضة لأن البعث إنما يكون

[٩٤١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ . (١٤٦٨) .

مسلم : كتاب الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) (١١) .

وعدني أن يلقاني الليلة» اعلم : أن تلك القضية كانت في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها ثم إن كانت الحادثة واحدة يجوز أن تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلًا وأن تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وإن كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه .

[٩٣٩] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌّ وَلَا نَصَبٌ وَلَا سَقَمٌ وَلَا أَذَى وَلَا حُزْنٌ حَتَّى اللَّهُمَّ يُهْمُهُ ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما يصيب المؤمن وصب) وهو الوجد اللازم ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ١٩] (ولا نصب) أي تعب (ولا سقم) بضم السين وإسكان القاف وفتحهما هو المرض (ولا أذى ولا حزن) بضم الحاء وسكون الراء المعجمة وفتحهما لغتان (حتى الهم) بالرفع عطف على ما قبله وهو يستعمل للمستقبل والحزن لما فات . وقيل : الهم ما يذيب الإنسان من الغم والحزن خشونة النفس منه (يهمه) قال القاضي : هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن أي يصير مهمومًا والبارز فيه للهم على قول من جَوَزَ إضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه والبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم . قال النووي : كلتا الروايتين صحيحتان (إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ) أي بعضها .

[٩٤٠] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ » .

[٩٣٩] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٣) (٥٢) .
[٩٤٠] - البخاري : كتاب المواقيت : باب فضل العشاء (٥٦٦) .
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨) (٢١٨) .

وسلم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال : إن محمدًا يأتي الأنصار فيطعمونه وما فيه حاجة إلى هذه الجرعة فأتيها فشربتها فندمني الشيطان فقال : ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم أتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه إلى السماء فقلت : الآن يدعو عليّ فأهلك فقال : « اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني » فأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز لأذبح أسنمها للنبي عليه السلام فإذا كلّ منها حافل كثير اللبن فعمدت إلى إناء فحلبت فيه فقال « أشربتم شرابكم الليلة » قلت : اشرب فشرب فناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد روي وأجيب دعوته ضحكت حتى أقيت إلى الأرض فقال عليه الصلاة والسلام : «إحدى سواتك يا مقداد » فقلت : يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام : (ما هذه) أي الحلبة الثانية في غير أوانها (إلا رحمة من الله عز وجل) أي عطية عظيمة (أفلا كنت آذنتني) بمد الهمزة أي أعلمتني ما فعلت من حلبك أولاً وشربك نصيبي (فنوقظ صاحبينا فيصيان منها) أي من تلك العطية نصيبًا (قاله للمقداد عند حلبه) بفتح اللام مصدر (الأعنز الثلاثة مرة ثانية) .

[٩٣٨] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ؛ قَالَهُ بَعْدَمَا وَعَدَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ يَأْتِيَهُ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَأْتِهِ » .

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما يخلف الله وعده ولا رسله) بالرفع عطف على الله (قاله بعدما وعده جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن يأتيه البارحة فلم يأت) تقدم قصته في الباب الثاني في حديث « إن جبرائيل كان

[٩٣٨] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٤) (٨١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما نقص مال من صدقة) نقص هنا لازم والمراد بالصدقة الصدقة المفروضة يعنى إذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فإذا أخرجها لم ينقص من ماله الذى تصيبه من المائتين ويجوز أن يراد بها أعم ويخلف الله عليه مما أنفق منه كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سبأ : ٣٩] فيبارك له في الباقى فينوب مناب ما أنفقه وإن لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما أنفقه . قال الله تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصاب ويبقى (ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً) سبق إلى وهم الإنسان أن ترك الانتقام ممن أساء إليه ذل وعجز فيبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزاً بأن ينتقم له ممن أساء إليه في الدنيا فيكون عزه أكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وإن أخره إلى الآخرة يعطى من حسناته أو يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف إلى الجملتين وهذا العز أخروي ويجوز أن يراد به الدنيوي لأن من عُرف بالسَّخَاءِ والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته .

[٩٣٧] - (م) المقداد رضي الله تعالى عنه :

« مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبِينَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا » ؛ قَالَهُ لَلْمَقْدَادِ عِنْدَ حَلْبِهِ الْأَعْنَزِ الثَّلَاثَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - المقداد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : أقبلت أنا وصاحبان لي فجعلنا نعرض أنفسنا على الصحابة فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال عليه الصلاة والسلام : « احتلبوا هذا اللبن بيننا » فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونحفظ للنبي صلى الله تعالى عليه

[٩٣٧] - مسلم : كتاب الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٥) (١٧٤) .

[٩٣٥] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدُونُوهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ »^(٥).

شرح الحديث

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه) من الأولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفه متعلق بأكثر (وإنه ليدنون) أي أن الله ليقترب منهم (ثم يباهي بهم الملائكة) المباهاة هو الافتخار على الأقران والله تعالى منزّه عنه فيكون هذا اللفظ متشابهاً كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم (فيقول ما أراد هؤلاء) إشارة إلى الواقفين بعرفات . وفي الحديث : دلالة على فضل يوم عرفه على سائر الأيام حتى لو قال رجل امرأتى طالق في أفضل الأيام تطلق يوم عرفه . وقيل : تطلق يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » والأصحُّ أَنَّهَا تطلق يوم عرفه فيحمل حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفه توفيقاً بينهما .

[٩٣٦] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

« مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَن مَّظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » .

[٩٣٥] - مسلم : كتاب الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفه (١٣٤٨) (٤٣٦) .

(٥) تبييه : في الحديث إثبات قرب الرب تبارك وتعالى من عباده على ما يليق بجلاله فهو تبارك وتعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

[٩٣٦] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) (٦٩) . وفي « مسلم » : بلفظ « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً ... » .

[٩٣٣] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) هذا تنمة قوله عليه الصلاة والسلام « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا » تقدم بيانه قريباً .

[٩٣٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (ما من نفس تموت لها عند الله خير) الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس (يسرها أنها ترجع إلى الدنيا) وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها (وإن لها الدنيا وما فيها) أي والحال أن لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها (إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ) تقدم الكلام عليه في حديث « إن أرواح المؤمنين في جوف طير خضري » .

= ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة (٢٤٤٤) (٨٦) .

[٩٣٣] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع (٤١٣٨) .

[٩٣٤] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٢٨١٧) .

مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٧) (١٠٨) .

الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون) يعنى صديقون مخلصون وهو منسوب إلى الحوار وهو التبييض . قيل لأصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام حواريون لأنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها ومنه الخبر . الحوارى الذى نخل مرة بعد أخرى فلما كانوا أنصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيهاً بأولئك المخلصون المتفقون (وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره) يحمل هذا على الغالب لأنه قد جاء في حديث آخر « أن نبياً يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا واحد » (ثم إنَّها) الضمير للقصة (يحلف من بعدهم) أي يحدث بعد الحواريين (خلوف) بضم الخاء المعجمة جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر وإن كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور . وقال جماعة من أهل اللغة : يقال في كل واحد منهما بالفتح والإسكان (يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده) يعنى من حاربهم وآذاهم بيده (فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه) أي يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر (فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه) بأن ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم (فهو مؤمن ليس وراء ذلك) أي وراء الجهاد بالإنكار (من الإيمان حبة خردل) يعنى مجرد الإنكار أدنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم أنه لم يبق فيه من نور الإيمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه . قال شارح : لم يبق فيه من نفس الإيمان لأنه رضى بالكفر والعصيان . أقول : الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلاً . تقدم الكلام عليه في حديث « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ » .

[٩٣٢] - (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها :

« مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُحَيَّرَ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضى الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (ما من نبي يموت

حتى يخير) أي بين الإقامة في الدنيا والرحلة إلى الآخرة . تقدّم الكلام على وجه تخييرهم في حديث « إن الله خير عبده » .

[٩٣٢] - البخاري : كتاب التفسير من سورة النساء : باب ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله

عليهم ﴾ (٤٥٨٦) .

[٩٣٠] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « مَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ
 وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
 أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ) وَهُوَ الدِّجَالُ (أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)
 هَذَا عَلَامَةٌ بَيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الدِّجَالِ فِي دَعْوَى الْأُلُوهِيَّةِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ « لَيْسَ بِأَعْوَرَ »
 نَفْيُ النِّقْصِ عَنِ اللَّهِ لَا إِثْبَاتِ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر) وَفِي رَوَايَةٍ
 أُخْرَى « مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » ثُمَّ تَهَجَّأَهَا . قِيلَ : هَذِهِ الْكِتَابَةُ مَجَازٌ عَنْ سَمَاتِ حَدِثِهِ
 وَشَقَاوَتِهِ لَمَّا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى « يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ » وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَقَرَأَهَا الْكَافِرُ
 أَيْضًا وَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِكُذْبِهِ لِكُذْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ اللَّهُ لِكُلِّ
 مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ وَيُخْفِيهَا عَنْهُ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ .

[٩٣١] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ ،
 وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ
 خُلُوفٌ . يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ
 فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ
 مُؤْمِنٌ . لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ

[٩٣٠] - البخاري : كتاب الفتن : باب ذكر الدجال (٧١٣١) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة (٢٩٣٣) (١٠١) .

[٩٣١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد

وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) (٨٠) .

ابن آدم يَطْعَن الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلِّدُ » أما عدم مسّه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت : ﴿ وَأَنْتِي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وفيه نظر لأن استعاذتها تجوز أن تكون من الإغواء لا من المسّ ولأن الاستعاذة كانت بعد وضعها والمسّ إنّما كان بحال الولادة على أن العقل يأبى ممّا قالوا لأن الشيطان لو سُلِّطَ على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخًا والأوجه أن المراد من المسّ الطمع في الإغواء لا حقيقة المسّ . فإن قيل : لو كان كذلك لما اختصّ مريم وعيسى بالاستثناء لأن المخلصين كلهم كذلك . أجيب : بأن المعنى والله أعلم : إلّا مريم وابنها ومن في معناهما وإليه أشار القاضي عياض . أقول : هذا الجواب على تقدير أن يكون عدم مسّ الشيطان من الفضائل فإذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل وأعلى كان بالاتصاف به أولى وأما إذا كان من خصائصهما فلا يلزم أن يوجد في نبينا عليه السلام إذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه . فإن قلت : لو لم تثبت حقيقة المسّ لم يترتب عليه استهلال الطفل . أجيب : بأن استهلاله تخيل وتصوير لطمع الشيطان كأنه يمسه بيده ويقول هذا ممن أغويه ونحوه قول ابن الرومي :

لما تؤذن الدنيا به من صُروفها يكون بكاء الطّفل ساعة بُلد

[٩٢٩] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلّا شفّعوا فيه) على بناء المجهول وتشديد الفاء أي قبلت شفاعتهم . تقدم الكلام عليه قريباً في حديث « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ » .

[٩٢٩] - مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (٩٤٧) (٥٨) .

[٩٢٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ
يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ »^(٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من مكلوم) أي مجروح (يكلم) على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم (في سبيل الله إلا) جاء يوم القيامة وكلمه (بسكون اللام أي جراحته) (يدمي) بفتح الياء والميم أي يسيل دمه (اللون لون دم والريح ريح مسك) ومجيئه بسيلان الدم أمران : الشهادة على ظلمه بالقتل ، وإظهار شرفه لأهل الموقف .

[٩٢٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ
صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من مولود) يولد إلا والشيطان يمسه (يعني : لا يولد مولود في حال من الأحوال إلا في حال مسّ الشيطان) (حين يولد فيستهل) أي يصيح (صارحًا من مسّ الشيطان إياه إلا مريم وابنها) ذهب الشارحون إلى أن المراد به المسّ الحسّي لقوله عليه الصلاة والسلام « كَلَّ

[٩٢٧] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣) .

ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الجهاد (١٨٧٦) (١٠٥) .

(٥) قال العلماء : « الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته يبذله نفسه في طاعة الله تعالى » راجع فتح الباري (٢٥/٦) .

[٩٢٨] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ . (٣٤٣١) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦) (١٤٦) .

وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرِزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ
صَدَقَةٌ .

شرح الحديث

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما من مسلم يغرس غرساً)
بالفتح مصدر (إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ) أي مما غرسه له (صدقة) يعني يحصل للغرس
ثواب تصدق المأكول إن لم يضمه الآكل (وما سُرق منه له صدقة) يعني يحصل
له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكاً للآخذ كما لو تصدق
به عليه . قال النووي : كذا فيما التفتت دابة أو طائر وهذا الأجر مختص بالمسلم (وما
أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد) براء
مهملة ثم زاي معجمة بعدها همزة أي لا ينقص (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) وفي الحديث
بيان فضيلة الغرس وأن أجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل
الزراعة أفضل من التجارة والصناعة باليد والغرس أفضل من الزراعة .

[٩٢٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ
يُشَاكُهَا » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ
تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ) أي محاه عنه خطيئته بمقابلتها (حتى الشوكة)
بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على إعرابه التقديري (يشاكها) الضمير
المستكن فيه للمسلم يقال : شكك الرجل أشوكه شوكة أي أدخلت في جسده شوكة .

[٩٢٦] - البخاري : كتاب المرضى : باب ماجاء في كفارة المرض (٦٥٤٠) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن
أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢) (٤٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عثمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور) وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به (الذي كتب الله عليه) أي فرضه . وفيه إشارة إلى أن الآتي بفرائض الوضوء فقط إذا استحق هذه الفضيلة إذا صلى به فمن فعل سنته معها يكون ثوابه أكثر (فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن) من الصغائر .

[٩٢٤] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه) مما يتأذى به النفس (إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) وفيه إشارة إلى أن الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لأن كل مسلم لا يخلو من كونه متأذياً . وهم بعض العلماء من هذا الحديث أن الأذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح أنها تكتب به الحسنات أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يُشَاك شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُجِيتٌ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » رواه مسلم .

[٩٢٥] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ صَدَقَةً ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ،

[٩٢٤] - البخاري : كتاب المرضى : باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول (٥٦٤٨) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧١) (٤٥) .

[٩٢٥] - مسلم : كتاب المساقاة : باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢) (٧) .

ومصيبته أعظم ويحتمل أن يكون من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير أعظم .

[٩٢٢] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا
مِنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

شرح الحديث

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنها (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله تعالى) أي أمر الله به (إنا لله وإنا إليه راجعون) هذا تفسير لقوله « ما أمره الله » فإن قلت : الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف يفسر به . قلنا : هذا القول مندوب لأنه تعالى مدح القائلين به فيكون مأثورًا به معنى أو نقول المراد من أمر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الأخص وإرادة الأعم (اللهم اجرني) بهمزة الوصل أي اجعلني مأثورًا (في مصيبي وأخلف لي خيرًا منها) وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرًا مما فاتني في هذه المصيبة (إلا أخلف الله له خيرًا منها) فإن قلت : نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرًا مما فاته في الدنيا من الأولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر . قلت : الخيرية لا تلزم أن تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرًا مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضًا يكون خيرًا منه نفعًا .

[٩٢٣] - (م) عثمان رضي الله تعالى عنه :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَنْتِمُ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي
هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

[٩٢٢] - مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨) (٣) .

[٩٢٣] - مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

[٩٢٠] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ ، أَوْ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء) أي يوصله إلى أعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (أو يسبغ الوضوء) بضم الواو أي يكمله على الوجه المسنون ولعل أحدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوي (ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) .

[٩٢١] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مَنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كان) الضمير فيه راجع إلى الثلاثة باعتبار معنى الجمع وهذا أولي مما قاله شارح إنه راجع إلى مصدر تقدم (لها حجاباً من النار) تتمته فقالت امرأة : واثنين يا رسول الله فإنه قد مات لي اثنان قال عليه السلام « واثنان » وفي رواية : « ثلاثة لم تبلغ الحنث » إنما اختص هذا بالصغير لأن قلب الوالد به أحنى

[٩٢٠] - مسلم : كتاب الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) (١٧) .

[٩٢١] - البخاري : كتاب العلم : باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟ (١٠١) .
من حديث أبي سعيد الخدري .

البخاري : كتاب الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠) .

من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بزيادة « لم يبلغوا الحنث » .

[٩١٩] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

شرح الحديث

(م - ابن مسعود رضي الله عنه) روى مسلم عنه (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به) على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط (قرينه) أي صاحبه (من الجن) أراد به الشياطين (وقرينه من الملائكة) ولما كان الأمور العارضة للإنسان مشوبة في القضاء بالخير والشر نسلط عليه من حكمته قرنين معينين لظهور ذلك (قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإيائي) قال الإمام الطيبي : اللائق بهذين الضميرين أن يكونا مرفوعين فيقال : وأنت ؟ فيقول : عليه الصلاة والسلام : وأنا لكن كل واحد من ضمير المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شائع . أقول : يمكن أن يقال إنه عليه السلام لما قال : « ما منكم من أحد » إلخ قالوا : وإياك . أي وإيائك تدخل في هذا الحكم فقال عليه السلام « وإيائي » (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) بفتح الميم أي انقاد وامتنع عن وسوستي أو معناه دخل في الإسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده قوله عليه السلام بعده (فلا يأمرني إلا بخير) اختار القاضي هذه الرواية . وروي برفع الميم أي أسلم أنا من شره قيل هو أفعل التفضيل أي فأنا أسلم منكم لأن النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الأوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام « فلا يأمرني إلا بخير » محمولاً على أعم الأوقات رجح الخطابي رواية الرفع .

[٩١٩] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان ، وبعث سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٤) (٦٩) .

فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؛ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ١٠-٥] .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - علي رضي الله عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار) أي أثبت في اللوح المحفوظ أو معناه قَدَّرَ في الأزل (ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا) يعني إذا كان كذلك أفلا نعتد على ما كتب لنا من خير وشر (وندع العمل) لعدم فائدته (فقال اعملوا) يعني اعملوا بظاهر ما أمرتم به وكون ذلك موافقاً لما في الكتاب أو غير موافق فليست به بشيء (فكل مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له) من عمل الجنة أو النار ونظيره أن الرزق مقسوم مع الأمر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما أجمله بقوله (أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل أهل السعادة) السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى : ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ [آل عمران : ١٨١] (وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل أهل الشقاوة) قال المشايخ حقيقة الإنسان لا تقتضي لذاتها سعادة أو ضدها وإنما هي بأمور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الأمور مع معروضاتها حاصلة في القضاء إجمالاً فما يقع من الأفراد تفصيل لذلك خيراً كان أو شراً ولا يمكن أن يكون التفصيل على خلاف الإجمال فمعنى قوله : « اعملوا ما شئتم » فكل عمل مسخر لما خلق الرجل لأجله ولا يقدر البتة على عمل غيره . قال الإمام السَّمْعَانِي السَّبِيلُ فِي معرفته هو التَّوَقُّفُ فَمَنْ عدل عنه وأجال فيه العقل ضلَّ وتاه لأنَّ القدر سِرٌّ ضُرِبَ دُونَهُ السَّرُّ لَمْ يَنْكَشِفْ لِأحد من الأنبياء والأولياء وإنما يَنْكَشِفُ إِذَا دخلوا الجنة (ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ ﴾) أي حق الله من ماله (﴿ وَاتَّقَى ﴾) أي خاف من الله (﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾) أي بكلمة لا إله إلا الله (﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾) أي للجنة (﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾) أي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة (﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾) أي بلا إله إلا الله (﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾) [الليل : ١٠-٥] أي للنار .

[٩١٧] - (خ) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ فَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، فَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً » .

شرح الحديث

(خ - عدي بن حاتم رضي الله عنه) روى البخاري عنه (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم (إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه) أي بين العبد وربّه (ترجمان) بفتح التاء وضمّهما وهو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحي لا بالرسول^(٥) (فينظر أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن (فلا يرى إلا ما قدّم) من أعماله الصالحة (فينظر أشأم منه) أي إلى جانبه الأيسر (فلا يرى إلا ما قدّم) من أعماله السيئة (فينظر بين يديه فلا يرى بين يديه إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) أي ولو كان الإلقاء بتصدق بعض تمرّة (فمن لم يجد) أي شيئاً يتقى به من النار (فبكلمة طيبة) أي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم .

[٩١٨] - (ق) علي رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيْنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ : اْعْمَلُوا » [٩١٧] - البخاري : كتاب التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢) .

(٥) تشبيهه : تكليم الله تعالى لعباده في الآخرة يقع منه إليهم من غير وسائط بينه وبينهم فتنبه وراجع العقيدة السلفية في كلام رب البرية للأخ الفاضل عبد الله بن يوسف . [٩١٨] - البخاري : كتاب الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله (١٣٦٢) .

ومسلم : كتاب القدر : باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧) (٦) .

الماء الذي يتوضأ به (فيتمضمض ويستنشق ويستنثر إلاً خرت) أي سقطت (خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) أي مع الماء (ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلاً خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء) إعلم أن الشراح اقتصرُوا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج إليه . أقول : وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لأن المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لأن المواجهة تقع بهما إذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء دفْعاً للحرص فصار سنة وفي الكلام الأول إشارة إلى رعاية سنن وضوء غسل الوجه وأنها سبب نحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله « كما أمره الله » وجواب إذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره : ما منكم من رجل إذا غسل وجهه يغسله كما أمره الله إلاً خرت خطاياهما ولما قيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاءً بذكره مرة وفي قوله : مع الماء بيان أن الخطايا محوطة بسرعة (ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاً خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلاً خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء) أي مع وصول أثر الماء وهو البلل في أصابعه وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام الأنامل وأطراف اللحية والشعر تشبيهاً للخطايا بالأخلاق الفاسدة الخارجة عن الأطراف عند الانحلال (ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلاً خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلي فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي) أي بالوصف الذي (هو له أهل) أي لائق (وفرغ قلبه لله إلاً انصرف من خطيئته) جزاء الشرط محذوف يعني فإن قام فصلي فما يكون على حال إلاً على حال انصرافه من خطيئته ونقائه منها (كهيتته يوم ولدته أمه) والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر .

شيان من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح أنه قد تعجل ثلثي الأجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من جزاء أجر الغزو . وقال شارح المشكاة : لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار عنه في الآخرة وإليه الإشارة بقوله : « تعجلوا » فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث أجزائه وبقي له ثلثان ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) وأما ما نقله في أهل بدر فلا ينتهض حجة له لأنه لا يدل على أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم غانمين غاية ما فيه أنهم نالوا أجراً عظيماً ولا يفهم منه الإتمام (وما من غازية أو سرية تحفق) الإخفاق أن يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري (فتصاب) أي أصابته مصيبة (إلا تم أجورهم) .

[٩١٦] - (م) عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

شرح الحديث

(م - عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين (ما منكم رجل يقرب) بتشديد الراء (وضوءه) بفتح الواو

[٩١٦] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٠ . (٢٩٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - معقل بن يسار رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من عبد يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية (يموت) خبر ما (يوم يموت) الظرف مقدم على عامله (وهو غاش) أي خائن (لرعيته) المراد من يوم موته وقت إزهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لأن التائب عن خيانتته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (إلا حرم الله عليه الجنة) تأويل التحريم قد مرَّ غير مرَّة .

[٩١٥] - (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَحْفِقُ فَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (ما من غازية) أي جماعة غازية (أو سرية) وهي أربعمائة رجل إنما ذكرهما تبييناً على إثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي (تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم) اختلفوا في معناه فمنهم من قال إنه ليس بصحيح إذ لا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة ألا ترى أن أهل بدر كانوا أفضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهم : « نال أهل بدرٍ من الأجر ما نال » زاعمين أن من رواه أبا هانئ وهو مجهول ورد بأنه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي إذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه

= « قال ابن بطال : « هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمه » أهـ . راجع الفتح (١٢٨/١٣) .

[٩١٥] - مسلم : كتاب الإمامة : باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)

(١٥٤) .

ولك بمثل) بكسر الميم وروي بفتحيتين والأول أشهر تنوينه عوض عن المضاف إليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لأخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته أي بثوابه فغير خاف ركابته . قال النووي كان السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للإستجابة .

[٩١٣] - (م) أم حبيبة رضي الله تعالى عنها :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم حبيبة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة) بدل من تطوعًا بدل الكل من الكل وأوفى لتأدية المقصود لأن المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الأول في حديث : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً » والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها وقوله : « غير الفريضة » يكون أدل على المقصود (إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة) هذا شك من الراوي .

[٩١٤] - (ق) معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

[٩١٣] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن (٧٢٨) (١٠٣) .

[٩١٤] - البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠) .
ومسلم : كتاب الإيمان : باب استحقاق الوالي ، الغاش لرعيته ، النار (١٤٢) (٢٢٧) .

صفحت له) على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت (صفائح) جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره . روى منصوباً على أنه مفعول ثانٍ يعني جعل ذهبه وفضته كأمثال الألواح (من نار) من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول إليه لأنها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار ولا يبعد أن يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة : ٣٥] وروى « صفائح » مرفوعاً على أنه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب أقوى لأنه على تقدير الرفع يكون قوله عليه الصلاة والسلام (فأحمي عليها في نار جهنم) زائداً الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية وأوقد النار عليها ليشتد حرها (فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره) إنما يكون هذه الأعضاء دون غيرها لأن الغني إذا رأى الفقير الطالب للزكاة كان يعبس جبهته فإذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه وإذا بالغ يقوم من موضعه وتولى ظهره إليه ولم يعطه شيئاً غالباً (كلما بردت أعيدت له) أي لكيه إلى نار جهنم (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد) يعني يستمر هذا النوع من العذاب إلى أن يحكم الله بين عباده (فيرى سبيله) ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه (إما إلى الجنة) يعني إن لم يكن له ذنب سواه أو كان ولكن الله عفا عنه (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك .

[٩١٢] - (م) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلِكُ :
وَلَكَ بِمِثْلِ » .

شرح الحديث

(م - أبو الدرداء رضي الله عنه) روى مسلم عنه (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر العيب) الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له (إلا قال له الملك

[٩١٢] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر العيب (٢٧٣٢) (٨٦) .

ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس (ليس فيها جماء) بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها (ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز) وهو كل مال مخزون مبطوناً كان في الأرض أولاً لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة (لا يفعل فيه حقه إلاّ جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً) وهو الحية الذكر (أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فرّ منه فيناديه) أي الشجاع صاحب الكنز (خذ كنزك) أراد به نفسه لما جاء في حديث آخر « ثم يقول أنا مالك أنا كنزك » (الذي خبأته فأنا عنه غني) ظاهره مشعر بأن الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريداً فإنه لكماله في كونه كنزاً مجرد عن نفسه كنزاً آخر (فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها) أي يعضها من باب يعلم (قضم الفحل) .

[٩١١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) كان ينبغي أن يقول منهما حقهما لكن أراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة وأمّا الذهب فمذكر فإرجاع ضمير التأنيث إليه على تأويل الأموال أو يقال ضمير منها وحقها راجع إلى الفضة لكونها أقرب كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] فاكتمى بيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب (إلاّ إذا كان يوم القيامة

[٩١١] - مسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤) .

عباده ولا ينقص منه وما ذكره التّووي من أن هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا تمنع المائة ما دونها فضعيف لأن ذكر العدد حينئذ يبقى عبثاً .

[٩١٠] - (م) جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدُهُ فِي فَمِهِ . فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها) هذا أعم من الزكاة والمنحة وحمل المضطر عليها (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت) أراد بالكثرة كونها أكمل في اللحم ليكون أثقل (قط وقعد لها بقاع) أي في مكان مستو (قرقر) بفتح القافين وسكون الراء المهملة أي أملس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد أراد به موضعاً لا يكون فيه شيء يمنع الإبل عن أبصار صاحبها (تستن عليه) بتشديد النون (بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها (ولا صاحب بقر) أي ما من صاحب بقر (لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت) وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوئه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر

[٩١٠] - مسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) (٢٧) .

[٩٠٨] - (م) معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه :
 « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ
 إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . معقل بفتح الميم وكسر القاف . قيل هو من بايع تحت الشجرة . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثًا له في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم) أي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم (وينصح لهم) أي لا يريد الخير لهم (إلا لم يدخل معهم الجنة) تأويل أمثاله قد مرَّ غير مرَّة .

[٩٠٩] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا
 لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) أي قبل شفاعتهم في حقّه . فإن قيل : جاء في رواية عائشة : « مائة » وفي حديث آخر : « ثلاثة صفوف » فما التوفيق . قلنا : كل من الأجوبة جرى على وفق سؤال سائل أو نقول أقل الأعداد متأخر لأن من عادة الله تعالى أن يزيد على فضله الموعود على

[٩٠٨] - مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٢) (٢٢) .
 وفي « مسلم » : « يلي أمر المسلمين » .

[٩٠٩] - مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلّى عليه أربعون شفّعوا فيه (٩٤٨) (٥٩) .

الاطلاع أو بحال محذوف تقدير: آمن به البشر واقفاً عليه (وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيْتَهُ)
أراد به معظم الذي أُعطي النبي صلى الله عليه وسلم وإلَّا فمعجزاته كثيرة غير القرآن
(وحيًا أوحاه الله تعالى إِلَيَّ) يعني ما من نبي إلَّا أُعطي معجزة من شأنها بأنها إذا
شاهدها البشر آمن عليها وإذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وإنما معجزتي وحي وهو
القرآن مشتمل على الدعوة والحجة يستمر على الدهور ينتفع بها الحاضرون عند الوحي
والغائبون عنه ولذا رتب النبي عليه السلام قوله : (فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا
يوم القيامة) .

[٩٠٧] - (خ) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه :
« مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ
إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما من الناس
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث) أي الحد الذي يكتب عليه الحنث
وهو الإثم (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وهو راجع إلى ثلاثة . وضمير
رحمته عائد إلى مسلم : أي : بزيادة شفقتة أو عائد إلى الله فإن إدخال الوالد الجنة
بفضل رحمته على أولاده . قال الشيخ الشارح : لا بد ههنا من تقدير وهو بعد ما مسته
النار تحلة القسم توفيقاً بين هذا وبين حديث : « لَا يَمُوت لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّتْ الْقَسَمُ » . أقول : الثلاثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين
فيحتمل أن يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله « بفضل رحمته إياهم » إشارة
إليه فلا حاجة إلى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
أن المس إن كان يكون قليلاً مقدار تحلة القسم .

[٩٠٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨١) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه) الجار والمجرور صفة صدقاً وهو حال بمعنى صادقاً قيد به لأن الصدق قد لا يكون عن قلب أي اعتقاد احترز به عن المنافق (إلا حرمه الله على النار) . فإن قلت : كيف التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على أن عصاة المؤمنين معذبون في النار . قلت : هذا محمول على من مات بعد إسلامه بلا معصية أو على أنه صادر في أول الإسلام قبل وجوب شيء من أركانه . أو يُقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقاً أو يُقال المراد به حرمة دخول النار على التأيد .

[٩٠٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ ، وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (*) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات) أي من المعجزات ومن بيانية لما مثله (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصوفة بمعنى شيء أو موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما أوصلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمينه معنى

[٩٠٦] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل (٤٩٨١) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١٥٢) (٢٣٩) .

(*) قال الحافظ في الفتح (٧/٩) : « رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ، لاشتتاله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت ، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً » اهـ .

الطاقة والمعنى الأول مراد ههنا (بلغ بك هذا) أي هذا القدر (ويروى بك ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أشاهد من رؤية العين (أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المراد من الطعام البر وأما من الشعير فلكل مسكين صاع . وقال بعض فله من الشعير أيضًا نصف صاع لظاهر الحديث (واحلِقْ رأسك . قاله له) وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لأذى القمل قاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض .

[٩٠٤] - (خ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :
 « مَالِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ قَالَهُ لَامْرَأَةٍ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ » .

شرح الحديث

(خ - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (مالي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه) قيل : تلك المرأة كانت أم شريك وقيل خولة بنت حكيم .

[٩٠٥] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

[٩٠٤] - البخاري : كتاب النكاح : باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبِلت (٥١٤١) .
 [٩٠٥] - البخاري : كتاب العلم : باب من خص بالعلم قومًا دون قوم (١٢٨) .
 ومسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٣٢) (٥٣) .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال أتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فأكل منها وأكل القوم فقال عليه السلام : « ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة » فمات بشر بن البراء منها فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : أردت أن أقتلك . فقال عليه السلام : (ما كان الله ليسلطك على ذاك) أي على قتلي (أو قال علي) شك من الراوى (قاله لصاحبة الشاة المسمومة) وفيه بيان عصمته عليه السلام . اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي : وقع في صحيح مسلم أنه لم يقتلها وفي رواية قتلها . وجه الجمع أنه لم يقتلها أولاً فلما مات بشر من السم دفعها إلى أوليائه فقتلوها .

[٩٠٣] - (ق) كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه :

« مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا ؛ وَيُرْوَى : بِكَ مَا أَرَى ،
أَمَّا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ
رَأْسَكَ » ، قَالَ لَهُ .

شرح الحديث

(ق - كعب بن عجرة رضي الله عنه) بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة . اتَّفقا على الرواية عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وأربعون حديثاً له في الصَّحِيحِينَ أربعة أحاديث اثنان منها لمسلم وآخران متَّفَق عليهما . قال رأي النبي ﷺ وأنا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال عليه السلام : (ما كنت أرى) بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى أظن (أن الجهد) بفتح الجيم هو المشقة وبضمها

[٩٠٣] - البخاري : كتاب التفسير من سورة البقرة : باب قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أو به أذى من رأسه ﴾ ، (٤٥١٧) .

ومسلم : كتاب الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية

لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١) (٨٥) .

إلى عدم جوازها لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال : « ذلك الواد الحفي » فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم أن لا تفعلوا . روي بكسر الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لاغير زائدة فيكون « ما عليكم أن لا تفعلوا » كلاماً مُستأنفاً مؤكداً لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الأخرى وهي « لا عليكم أن لا تفعلوا » يكون تعلق لا بما قبله أوضح أي لا تعزلوا وبقية الحديث وهي « ما من نسمة » إلى آخره تقويهم لأنها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل ومن ذهب إلى جوازه تمسك بما روى جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام : « اعزل عنها إن شئت » فمعناه عندهم ما عليكم جناح في أن تفعلوا . أجاب الأولون عنه بأن قوله « اعزل » محمول على الغضب بقرينة قوله عليه السلام بعده : « فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

[٩٠١] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَرْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ » .

شرح الحديث

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه وما كان الحرق) بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف (في شيء قط إلا شانه) الشين هو العيب .

[٩٠٢] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ » ؛ أو قال علي ؛ قاله لصاحبه الشاة المسمومة .

[٩٠١] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق (٢٥٩٤) (٧٨) .

وفي « مسلم » : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

[٩٠٢] - البخاري : كتاب الهبة : باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) .

مسلم : كتاب السلام : باب السم (٢١٩٠) (٤٥) .

الآخر قيل إذا كان الجار مسلماً ذا رحم فله ثلاثة حقوق وإن لم يكن ذا رحم فله حقان وإن لم يكن مسلماً فله حق واحد . رُوي أنه عليه السلام قال : « إِذَا رَمَيْتَ كَلْبَ جَارِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ » .

[٨٩٩] - (م) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :
 « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانَ يَقُولَانِ : اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلْفًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما طلعت شمس قط إلا بجنتيها) الجنة بفتح النون بمعنى الجانب (ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفًا وعجل لممسك تلفًا) قيل المنفق مستحق للخلف أعم من أن يكون إنفاقه من الواجبات وغيرها وأما الممسك فإنما يستحق بالتلف إذا كان ممسكًا من الواجبات وأما إذا كان ممسكًا من المندوبات فلا يستحق به إلا أن يفرط كالبلخل بكسيرة والظاهر أن المراد به الأعم أيضًا .

[٩٠٠] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
 « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ؛ يَعْنِي الْعَزْلُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال سئل النبي عليه السلام من العزل فقال عليه السلام (ما عليكم أن لا تفعلوا) تمته : « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » (يعني العزل) هذا تفسير من المصنف بمفعول أن لا تفعلوا . العزل : صرف الماء عن المرأة حذرًا عن الحمل . ذهب طائفة

[٨٩٩] - رواه أحمد (١٩٧/٥) بإسناد صحيح كما قال المنذري في الترغيب (٣٩/٢) ولم يروه مسلم كما وهم بذلك المصنف .

[٩٠٠] - البخاري : كتاب النكاح : باب العزل (٤١٣٨) .

ومسلم : كتاب النكاح : باب حكم العزل (١٤٣٨) (١٢٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ حَجْرَتِهِ فَيَصْلِي فَرَاهُ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ وَرَمَوْا بَابَهُ بِالْحَصَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مَغْضَبًا فَقَالَ : (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ) يَعْنِي حِرْصَتَهُمْ فِي إِقَامَةِ النَّوَافِلِ بِالْجَمَاعَةِ (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ) يَعْنِي يَكُونُ مَا فَعَلْتُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ بِمَوَاطِنِي عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ وَقِيلَ ظَنَنْتُ بِمَعْنَى خَشِيتُ لِأَنَّ مِنْ ظَنٍّ وَقَوْعٌ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَخَافُ مِنْهُ عَادَةُ (فَعَلَيْكُمْ) يَعْنِي إِذَا عَلِمْتُمْ سَبَبَ تَرْكِ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ (بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) عَلَى هُنَا لِلإِغْرَاءِ لَا لِلإِجَابِ . وَفِيهِ بَيَانٌ رَأْفَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمَّتِهِ (فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ) يَعْنِي الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَهَذَا عَامٌ لِجَمِيعِ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ إِلَّا النَّوَافِلَ الَّتِي مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ (إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) فَإِنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ .

[٨٩٨] - (ق) عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا :

« مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي سيحكم جبرائيل بمراث أحد الجارين من

[٨٩٨] - البخاري : كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار (٦٠١٤) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤) (١٤٠) .

• قال أبو حمزة رحمه الله : « حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به ، بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهدي والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه ، على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية . وقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان ممن لم يأمن جاره بوائقه ، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر » أهـ . راجع الفتح (٤٤٢ / ١٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان فرع بالمدينة ليلاً فاستعار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرساً من أبي طلحة فركبه معرووريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام سأله الناس عما رآه من سيره فقال عليه السلام (ما رأيناه من شيء) أي من البطء الذي يقال في حق ذلك الفرس (وإن وجدناه لبحراً) إن مخففة من الثقلة اسمها محذوف وهو ضمير الشأن (يعني فرس أبي طلحة) هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه (الذي كان يقال له مندوب) وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان البطء سريعاً بسببه وجواز أخذ العارية .

[٨٩٦] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« ما رزقَ العبدُ رزقاً أوسعَ عليه من الصبرِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما رزق العبد رزقاً أوسع عليه من الصبر) وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا .

[٨٩٧] - (ق) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه :

« مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

[٨٩٦] - رواه القضاعي في مسند الشهاب (٧٧٩) (٧٨٠) بإسناد رجاله ثقات غير الحسين ابن علي أبي عاصم قال الألباني : لم أجد له ترجمة . هـ . ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه ابن وهب في الحديث الذي بعده والحديث له شاهد عند الحاكم (٤١٤ / ٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وإيراد المصنف رحمه الله لهذا الحديث هنا وهم ! .

[٨٩٧] - البخاري : كتاب الأذان : باب صلاة الليل (٧٣١) .

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١) (٢١٣) .

[٨٩٤] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما :
 « مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ
 الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَةَ يُعْظَمُونَ
 فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » .

شرح الحديث

(ق - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) اتفقا على الرواية
 عنهما (ما خلأت القصواء) قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها إلى مكة
 فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء . الخلاء بهمزة غير ممدودة في الإبل كالخران
 للفرس . القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع أذنها فإذا زاد فهي عضباء فإذا قطع كله
 فهي صلماء . قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم
 تكن مقطوعة الأذن (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء واللام (ولكن حبسها حابِسُ
 الفيل) أي منعها من السير من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع
 محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه (ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألونني خُطَةَ)
 وهي بضم الخاء المعجمة الأمر العظيم أريد به ههنا المصالحة (يعظّمون فيها حرّمات
 الله) وهي جمع حرمة كظلمات أراد بها حرمة الحرم والإحرام والشهر بالكف فيها
 عن القتال (إلا أعطيتهم إيّاها) أي تلك الخطة المسئولة . عبر عن المستقبل بالماضي
 مبالغة ثم وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرُّسل إلى أهل مكة فصالحوا وانصرفوا .

[٨٩٥] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « مَا رَأَيْتَاهُ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » ؛ يعني فَرَسُ أَبِي
 طَلْحَةَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ » .

[٨٩٤] - البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد . (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) ولم يروه
 مسلم كما في تحفة الأشراف (٣٧١/٨) .

[٨٩٥] - البخاري : كتاب الجهاد : باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق (٢٩٠٨) .
 مسلم : كتاب الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام ، وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)
 . (٤٨)

يلق الله) بالتَّصَبُّبِ وَحَتَّى هِيَ العاطفة يعني يأتي يوم القيامة (وما في وجهه) الواو فيه للحال وما نافية (مُزْعَةٌ) بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلاً لا وجه له . وقيل هو على ظاهره فُيْحَشَّرَ ووجهه عظم لا لحم له .

[٨٩٣] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّةٌ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال) ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة الإحتياط والإنتباه للموت أن يمر عليه ثلاث ليال في حالٍ من الأحوال (إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّةٌ) يعني ألا يمر بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلاث غير مقصود بل المراد أنه لا ينبغي أن يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض إلى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها وأما الوصية بأداء الدَّيْنِ وَرَدَّ الأمانات فواجبة عليه . إعلم : أن ظاهر الحديث مُشْعِرٌ بأن مجرد الكتابة بلا إَشْهَادٍ عَلَيْهَا كافٍ وليس كذلك بل لا بد من الشَّاهِدِينَ عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به فلا بد لإزالته من حجة شرعية ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعوا عليه .

[٨٩٣] - البخاري : كتاب الوصايا : باب الوصايا (٢٧٣٨) .

ومسلم : كتاب الوصية (١٦٢٧) (٤) واللفظ له .

قال ابن عمر : « ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندي وصيَّتي » .

« قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه .

آدم إلى قيام الساعة) ما نافية أي لا يوجد في هذه المدة المديدة (خلق أكبر) أي مخلوق أعظم فتنة وشوكة (من الدجال) .

[٨٩١] - (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :
« مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ » (*) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء) وإنما قال بعدي لأن كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر .

[٨٩٢] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« مَا تَرَأَى الْمَسْأَلَةَ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (ما تزاى المسألة) أي السؤال عن الناس بغير ضرورة (بالعبد) أي مُلتبساً به ومقارناً له (حتى

[٨٩١] - البخاري : كتاب النكاح : باب ما تبقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦) .

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤١) (٩٨) .

« وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ ، فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها .. وقد قال بعض الحكماء : « النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الإستغناء عنهن » . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشيغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد » . راجع فتح الباري (١٣٨/٩) .

[٨٩٢] - البخاري : كتاب الزكاة : باب من سأل الناس تكثراً (١٤٧٤) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب كراهة المسألة (١٠٤٠) (١٠٣) .

السَّلَامَ بَيْنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ « إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ وَكُلُّ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ »
إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَسْلَمَ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ دَاعٍ إِلَى الشَّرِّ .

[٨٨٩] - (خ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالُوا : وَأَنْتَ ، قَالَ : نَعَمْ
كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا
إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالُوا : وَأَنْتَ ؟) أَيْ وَهَلْ رَعَيْتَ أَنْتَ (قَالَ : نَعَمْ) قِيلَ الْحِكْمَةُ
فِي رَعِيهِمُ الْغَنَمَ تَحْصِيلَ التَّوَاضُعِ لَهُمْ بِمَوَاسِنَةِ الضَّعْفَاءِ وَتَصْفِيَةِ قُلُوبِهِمْ بِالْخُلُوعِ (كُنْتُ
أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) الْقَرَارِيطُ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ وَفِي أَهْلِ
الشَّامِ جِزَاءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً مِنْهُ إِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِقْدَارَ الْقَرَارِيطِ فِي كُلِّ
شَهْرٍ اسْتِهَانَةً بِالْحِظْوِظِ الْعَاجِلَةِ أَوْ لِأَنَّهُ نَسِيَ كَمِّيَّتَهَا . وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِجَارَةِ الْأَحْرَارِ وَمَنْ
قَالَ الْقَرَارِيطُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَعَلَى بِمَعْنَى فِي لِاسْتِعْظَامِهِ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ فَقَدْ تَعَسَفَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ
فِيْمَا يَعْمَلُونَهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَذْكَورٌ فِي الْمَصَابِيحِ فِي بَابِ
الْإِجَارَةِ فَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ لَا يَتَجَهَّ إِيرَادُهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ .

[٨٩٠] - (م) هِشَامُ بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
« مَا بَيَّنَّ خَلْقَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقَ أَكْبَرَ مِنَ الدَّجَالِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - هِشَامُ بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَحَادِيثٍ أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ مِنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ : (مَا بَيْنَ خَلْقِ

[٨٨٩] - الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْإِجَارَةِ : بَابُ رَعِيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ (٢٢٦٢) .

[٨٩٠] - مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ : بَابُ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ (٢٩٤٦)

(١٢٦) .

باقتران الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد إنكارًا على ما عليه أهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك .

[٨٨٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) معنى الإنزال ههنا الإحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض والشفاء رجوعها إلى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الأدوية وقد يحصل بعون الله بلا تداو ثم الموت إن كان داء فالحديث ليس بعام لأنه لا دواء له وما قيل إن بعض دوائه الطاعة فبعيد لأنها تكون دواء للأمراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت .

[٨٨٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة) كالأمراء فإنهم خلفاء الله على عباده (إلا كانت له بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي (بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله) أراد به نفسه لأنه عليه

[٨٨٧] - البخاري : كتاب الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨) .

[٨٨٨] - البخاري : كتاب الأحكام : باب بطانة الإمام وأهل مشورته (٧١٩٨) .

[٨٨٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ :
 ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] » ؛ قاله حين سُئِلَ عن الحُمْرِ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرواية عنه (ما أنزل الله عليَّ فيها) أي في الحمر (شيئًا إِلَّا هذه الآية الفادَّة) أي المنفردة وصفها بها لأن ألفاظها قليلة ومعناها كثيرة (الجامعة) لأنواع الطَّاعات فرائضها ونوافلها ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] قاله حين سُئِلَ عن الحمر (بضم الحاء والميم جمع حِمَار أي عن وجوب الزكاة فيها .

[٨٨٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ : بِكُوكَبٍ كَذَا وَكَذَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما أنزل الله من السماء من بركة إِلَّا أصبح فريق من الناس بها كافرين) من الشُّراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب فلا يكفر لثبوت أصل الإيمان يدل عليه قوله بها كافرين أي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تأمل لأن إسناد الشيء إلى سببه والاعتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانًا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشُّرك لأن من اعتقد أن الكوكب منشئ للمطر فقد أشرك فيكون الباء في بها للسببية (ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا) أي يقولون

[٨٨٥] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤) .

[٨٨٦] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧٢) (١٢٦) .

ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ ، ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١-٥] .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهَا (مَا أَنَا بِقَارِيءٍ) قَالَ شَارِحُ مُسْلِمٍ مَا فِي مَا أَنَا نَافِيَةٌ مَعْنَاهُ لَا أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الشَّارِحُ . وَأَقُولُ : لَيْتَ عِلْمِي لَمْ جَعَلَ الْمُنْفَى إِحْسَانَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهَا مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِّيًّا وَمَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ الْبَاءَ لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِهَا (قَالَهُ لِلْمَلِكِ الَّذِي جَاءَهُ بِغَارِ حِرَاءِ) وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي زَمَانِ قُرْبٍ بَعَثْتَهُ فَيَتَعَبَدُ فِيهِ وَكَانَ يَجِبُ الْخَلُوتَ وَالْإِنْقِطَاعَ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ (فَقَالَ) أَيُّ الْمَلِكِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقْرَأْ فَقَالَ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي) أَيُّ عَصْرِي . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « خَنَقَنِي » إِذَا فَعَلَ لِيَخْشَعُ قَلْبُهُ وَيَحْفَظُ مَا يَقُولُهُ وَقِيلَ لِيَخْتَبِرَ هَلْ يَقُولُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ) بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ رُوِيَ بِرَفْعِ الدَّالِ مَعْنَاهُ بَلَغَ الْجَهْدَ مَبْلَغُهُ وَبِنَصْبِهَا عَلَى مَعْنَى بَلَغَ جِبْرَائِيلُ مِنِّي الْجَهْدَ وَالْأَوَّلُ أَجُودُ (ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أَيُّ أَطْلَقَنِي (فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي) قِيلَ تَكَرَّرَ الْغَطُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِزِيَادَةِ الْإِحْضَارِ وَالتَّنْبِيهِ (فَقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) الْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ (الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ) هَذَا اسْتِنَافٌ أَوْ تَفْسِيرٌ لَخَلَقَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِهِ مَبْهُمًا خَصَّ الْإِنْسَانَ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ (مِنْ عَلَقٍ) لَمْ يَقُلْ مِنْ عِلْقَةٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ (﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾) [العلق : ١-٥] وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَازِلَةٌ أَوَّلًا وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاسْتِدْلَالٌ لِأَنَّ حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م- مستورد الفهري رضي الله تعالى عنه) بكسر الفاء وسكون الهاء . قيل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة أحاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث : (ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبغه السبابة في اليم فلينظر . بم ترجع) بالتاء المثناة فوق ضميره راجع إلى الإصبع . وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع إلى الأحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة إلى نعيم الآخرة بهذا المقدار .

[٨٨٣] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (ما العمل في أيام أفضل منها) أي من الأعمال (في هذه الأيام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل) أي عمل رجل (خرج يخاطر بنفسه وماله) أي يقع في الخطر والهلاك ويقاوم في سبيل الله (فلم يرجع بشيء) أي من نفسه وماله (يعني أيام العشر) تفسير لقوله في هذه الأيام أراد منها عشر ذي الحجة .

[٨٨٤] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ؛ قَالَ لِلْمَلِكِ الَّذِي جَاءَهُ بِعَارِ جِرَاءٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ : فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ،

[٨٨٣] - البخاري : كتاب العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) .

[٨٨٤] - البخاري : كتاب بدء الوحي : باب حدثنا يحيى بن بكير (٣) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (١٦٠) (٢٥٢) .

[٨٨٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ما أعطيكُم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) على بناء المجهول يعني أمرني الله تعالى والأهمني فيما أعطيته ومنعته قاله لما قسم الأموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لأجل التفاضل في القسمة .

[٨٨١] - (خ) المقدم بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - المقدم بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه) قيل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة وأربعون حديثاً انفرد البخاري منها بحديثين أحدهما هذا : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) وفيه تحريض على طلب كسب الحلال (وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وكان يعمل الدرع وبيعها وهذا تأكيد للتحريض وتقرير له .

[٨٨٢] - (م) مستورد الفهري رضي الله تعالى عنه :
« مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ » .

[٨٨٠] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ . (٣١١٧) .

[٨٨١] - البخاري : كتاب البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢) .

[٨٨٢] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة . (٢٨٥٨) (٥٥) .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (ما أذن الله لشيء كإذنه) وهو بالتحريك مصدر أذن من باب علم بمعنى استمع (لشيء) أي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع إجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان لا الإصغاء به لأنه مستحيل على الله (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة أو المقرو به) والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الإفصاح بألفاظه وقيل إعلانه وقوله (يجهر به) تفسير له . قال الكلابادي معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده . وقيل معناه كشف الغموم وذلك أن الإنسان إذا أصابه غم ربما يعنِّي بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم وإليه أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » أي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منَّا حلقًا وسيرة ، وقيل معناه : يستغنى بالقرآن عن غيره لكن أنكره بعض الشراح بأن الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي إلى مفساد من تضييع القارئ وقوت التبليغ وغيرها على أن مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح . أقول : الظاهر أن استغناؤه يكون في وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغناؤه جميع الأوقات فلا يلزم منه المفساد مع أن قلة الاستعمال لا تمنع الاحتمال الإرادة وقيل يتغنى أي يتطرب بتحسين صوته لأن الغناء من علامات الطرب أباحه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وجماعة من السلف لأن ذلك سبب للرقّة وإقبال النفوس إليها وكرهه مالك لأنه مانع من الخشوع والتفهم والشأفي كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع آخر لعل الأول محمول على تغيير الكلام بنقص أو زيادة والثاني على عدمه . كذا في شرح صحيح مسلم .

= مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

(٧٩٢) (٢٣٤) .

الفصل الأول: في ما جاء أوله «مَا النَّافِيَّةُ»

[٨٧٨] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ » ؛ قَالَ لِرَهْطٍ مِنْ عَكْلٍ ،
ثَمَانِيَةَ اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رَسُولًا » .

شرح الحديث

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى رَوَايَةِ عَنْهُ (مَا أَجِدُ لَكُمْ) أَي دَوَاءٍ وَرَاحَةٍ (إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ) وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ إِلَى التَّسْعِ فَتَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا (قَالَ لِرَهْطٍ) وَهُوَ اسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا (مِنْ عَكْلٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ اسْمٌ قَبِيلَةٌ . فَإِنْ قُلْتَ : الْمُخَاطَبُونَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نَفَرٌ مِنْ عَرِينَةٍ فَمَا التَّوْفِيقُ . قُلْنَا : إِنْ كَانَ عَرِينَةٌ بَطْنًا مِنْ عَكْلٍ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَفْعٌ بَعْضُهُمْ كَانَ مِنْ عَكْلٍ وَبَعْضُهُمْ مِنْ عَرِينَةٍ لَكِنِ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مَشْهُورَةَ بِالْعَرِينِيِّينَ (ثَمَانِيَةَ) صِفَةُ رَهْطٍ (اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ) أَي أَصَابَهُمُ الْجَوَى وَهُوَ الْمَرَضُ (فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا) بَوَصَلَ الْهَمْزَةُ أَي اطْلُبْ لَنَا (رَسُولًا) وَهُوَ اللَّبَنُ وَقِيلَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَبْغَيْتَكَ الشَّيْءَ أَي جَعَلْتَكَ طَالِبًا لَهُ يَعْنِي أَعْنَا بِالرَّسْلِ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَقْرَبُ .

[٨٧٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

[٨٧٨] - البخاري : كتاب الجهاد : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (٣٠١٨) واللفظ له .

ومسلم : كتاب القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) (٩) .

[٨٧٩] - البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٣) .



..البَابُ الخَامِسُ..

الفصل الأول:

- ١ - في ما جاء أوله: «ما النافية».
- ٢ - في ما جاء أوله: «ما الاستفهامية».
- ٣ - في ما جاء أوله: «ما الخبرية».
- ٤ - في ما جاء أوله: «ما الشرطية».
- ٥ - في ما جاء أوله: «ما بين».

الفصل الثاني:

- ١ - في ما جاء أوله: «حرف يا والمنادى كنى الذكور أو أسماءهم».
- ٢ - في ما جاء أوله: «حرف يا والمنادى مضاف إلى القبيلة».
- ٣ - في ما جاء أوله: «حرف يا والمنادى أجناس شتى».
- ٤ - في ما جاء أوله: «حرف يا والمنادى كنى الإناث أو أسماءهن».



الفصل الثاني : في ما جاء أوله كلمة «إذ»

[٨٧٧] - (ق) عبدالله بن زمعة رضي الله تعالى عنه :
« إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا » [الشمس : ١٢] ، أَنْبَعَتْ إِلَيْهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ
عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ .

- فصل -

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عبدالله بن زمعة رضي الله تعالى عنه) بالزاي المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتَّفَقَا على الرواية عنه . قيل روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وحده : (﴿ إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا ﴾) [الشمس : ١٢] أي ذهب ومضى الضمير في أشقائها للأمة (انبعث إليها) أي إلى الناقة (رجل عزيز عارم) بالعين والراء المهملتين أي شريه (منيع في رهطه) أي ممتنع على من يريد (مثل أبي زمعة) هذا متعلق بمنيع .

* * *

[٨٧٧] - البخاري : كتاب التفسير من سورة والشمس : باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٤٩٤٢) .

ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والنار يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥) (٤٩) .

واصرفني عنه وأقذُر لي الخير حيث كان ثم أرضني به) أي اجعلني راضيًا بما قدرته .
قال الراوي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا
السورة . قال بعض الحكماء: من أُعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن أُعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن أُعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن أُعطي التوبة لم يمنع القبول .

* * *

كِتَابِي » وَأَمَّا قَيْصَرُ فَانْهَزَمَ مِنَ الشَّامِ وَدَخَلَ أَقَاصِي بِلَادِهِ وَهَذَا مُعْجَزَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ أَي تَجْعَلُ نَفَقَةً عَلَيْكُمْ (كَنُوزَهُمَا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

[٨٧٦] - (خ) جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » .

شرح الحديث

(خ - جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا همَّ أحدكم) أي قصد (بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة) يعني نافلة بنية الاستخارة (ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء فيه للاستعانة يعني أطلب منك الخير مستعيناً بعلمك أو للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله (وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم) أي إن كان ثابتاً في علمك (أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) بمد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخريته (فاقدره) بضم الدال وكسرها أي قدره (لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني

[٨٧٦] - البخاري : كتاب التهجيد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٢) :

سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء سمّاها ثامنة لكون التراب قائمًا مقام غسله مرة أخرى يدل عليه ما جاء في رواية « سبع مرات أولاهن بالتراب مع الماء » . فإن قيل : جاء في رواية أخرى « أخراهن بالتراب » فما التوفيق . قلت : التقييد بالأولى أو الأخرى ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرّات فالصحيح أنه يكفي للجمع سبع . كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يغسل ثلاثًا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روي أنه عليه السلام قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل ثلاث مرات » فيحمل حديث المتن على ابتداء الإسلام وقت التشديد عليهم في أمر الكلاب .

[٨٧٥] - (ق) أبو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما :
 «إِذَا هَلَكَ كِسْرِيٌّ فَلَا كِسْرِيَّ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى) بفتح الكاف وكسرهما اسم ملك الفرس (بعده وإذا هلك قيصر) اسم ملك الروم (فلا قيصر بعده) قال النووي : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام في حقه : « مَرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ كَمَا مَرَّقَ مَرَّقَ » - [٨٧٥] - أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه :

البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، (٣١٢٠) .

ومسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٩) (٧٧) .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه :

البخاري : كتاب الجهاد : باب الحرب خدعة (٣٠٢٧) .

ومسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٨) (٧٥) .

[٨٧٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدْيٍ ،
وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى
يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِ الْبَرَكَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط) الإمطة هو الإزالة (ما كان بها من أذى) المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وإن وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله واستحقاقها أو لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالباً وكلاهما منهيان (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعام البركة) أي التغذية والقوة على طاعة الله .

[٨٧٤] - (م) عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا ولغ الكلب) أي شرب بطرف لسانه (في الإناء) إنما قال في الإناء ولم يقل من الإناء لأن شرب السباع منه إنما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بألسنتها (فاغسلوه سبع مرات وعفروه) بالعين المهملة وتشديد الفاء (الثامنة في التراب) معناه فاغسلوه

[٨٧٣] - مسلم : كتاب الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٣) (١٣٤) .

وفي « مسلم » : « في أي طعام البركة » .

[٨٧٤] - مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠) (٩٣) .

وقد ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ) أي من صلاته (ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم فذهبت إليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله أصحيح إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؟ قال : نعم) .

[٨٧٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ » .

شرح الحديث

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه) أعلم أن الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة « خ » لكن المذكور في صحيح البخاري « إذا سقط الذباب » وما اتَّفقا عليه « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه » والباقي كما ذكره في المتن وفيه دليل على أن الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة (فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) حمل الخطأبي الداء والشفاء على الحقيقة قال : لا بعد في حكمة الله أن يجمعهما في جزئي حيوان واحد كالعقرب يهيج من إبرتها السم وتداوى من ذلك بجرمها ويجوز أن يكونا مجازين لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فترفع النفس من شربه فهذا كالداء وإذا غمس كله يكون كسرًا للنفس وهو كالشفاء .

[٨٧٢] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . (٣٣٢٠) .

« وقد طعن في الحديث بعض من لا خلاق لهم وعلق بعضهم الإيمان بالحديث على الأبحاث الأوربية الخاصة بهذا الموضوع أما المؤمن المصدق برسول الله ﷺ فيعمل بالحديث على العين والرأس دون جدال أو تردد مادام الحديث صح عن رسول الله ﷺ . راجع ما قيل حول الحديث وتفسيره في الفتح . والسلسلة الصحيحة للألباني (حديث ٣٨ ، ٣٩) .

الصَّغَانِي مؤلف هذا الكتاب : جعله الله ممن أحيا سنن رسوله وكان ذلك أكبر سؤله ؛ كنت أتمنى مدة أن أرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به لأكون راوياً عنه عليه السلام بأعلى سند يمكن ، ومضى على ذلك سنون حتى إذا كانت ليلة السبت الثامن عشر من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وستمئة عند السحر رأيت كأني على سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني إلى العشاء ، فأردت أن أتم الصلاة ثم أجيبه فذكرت قوله عليه السلام لأبي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ ؛ ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ، فذهبت إليه وقعدت عنده فقلت : يا رسول الله أصحيح إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ؟ قال : نعم .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إذا وُضِعَ العشاء) بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال (وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) أي بأكله (قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن أحيا سنن رسوله وكان ذلك) إشارة إلى مصدر أحيا (أكبر سؤله) بالهمزة أو بالواو بمعنى المسؤول كالحبز بمعنى الخبز وفي قوله تعالى : ﴿ أُوتِيَتْ سُوْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه : ٣٦] قرىء بالهمزة وبغيرها (كنت أتمنى مدة أن أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام وأسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به لأكون راوياً عنه عليه السلام بأعلى سند يمكن) لأن الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مماته إنما تمكن في المنام (ومضى على ذلك سنون حتى إذا كانت ليلة السبت الثامن عشر من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وستمئة عند السحر رأيت كأني على سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يتعشى) أي يأكل العشاء (ومعه نفر فدعاني إلى العشاء فأردت أن أتم الصلاة ثم أجيبه فذكرت قوله عليه السلام لأبي سعيد بن المعلى

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا وضعت الجنازة) وهي بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير (واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها) هذا التفات من المتكلم إلى الغيبة . أي : يا ويلي . والويل : كلمة تُقال عند العذاب أو خوفه وإن أريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله « صالحة » ومن قوله « قدموني » ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فأرادة الميت منها تكون أولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة . وقال المكاشفون إنه حقيقي لأن الجمادات ناطقون ومسبِّحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله أعلم (أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق) أي غشي عليه . وقبل : أي مات وهذا أبلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لإفضائه إلى فساد نظام العالم .

[٨٧٠] - (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان الأمر كما أخبره .

[٨٧١] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » ؛ قال

[٨٧٠] - الحديث أخرجه الترمذي في السنن (٢٢٠٢) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال

وعزو الحديث لمسلم من أوهام المصنف عفا الله عنه وراجع تحفة الأشراف (١٣٩/٢) .

[٨٧١] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٥٧) (٦٤) .

وفي « مسلم » : « إذا حضر العشاء ... » .

المصدر كما في قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [البقرة : ٦٠] يعني إنذارك وعدم إنذارك سواء (فلا يخرجن من المسجد) يعني لا ينصرفن من مصلاه إنما عبر عنه بهذه العبارة إشارة إلى أن الأصل في الصلاة أن تكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليًا مبالغة (حتى يسمع صوتًا) يعني حتى يتيقن الحدث لأن نفس السماع شرط (أو يجرد ريحًا) قال شارح الحديث بإطلاقه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن الريح من القبل لا يجب الوضوء عنده ويمكن أن يدفع بأن البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة . وفيه دلالة على أن اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين أن يكون ذلك الشك في نفس الصلاة أو خارجها . وقال مالك : إنما يلزم الوضوء إذا كان الشك في خارجها .

[٨٦٨] - (م) طلحة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - طلحة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل) وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء بمعنى آخره (فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) تقدم بيانه في حديث « إذا قام أحدكم يصلي » .

[٨٦٩] - (خ) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، سَمِعَ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ » .

[٨٦٨] - مسلم : كتاب الصلاة : باب سترة المصلي (٤٩٩) (٢٤١) .

[٨٦٩] - البخاري : كتاب الجنائز : باب حمل الرجال الجنائز دون النساء (١٣١٤) .

[٨٦٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) أي لينم (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقلمته (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) النعاس أول النوم (لا يدري لعله يذهب يستغفر) أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي (فيسب نفسه) بأن يقول اللهم اغفر لي بالعين المهملة . والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل .

[٨٦٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن انصراف المصلي إذا تخيل له أنه أحدث . فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا) يعني صار مشكلاً عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله في حكم

[٨٦٦] - البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم (٢١٢) .

ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦) (٢٢٢) .

[٨٦٧] - مسلم : كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله

أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١) (٩٨) .

[٨٦٤] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ
 إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ » (*) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه) الضمير الجرور عائد إلى الأحد (في المال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه) لأنه إذا نظر إليه يشكر على ما أنعم الله عليه ويقل حرصه وإذا نظر إلى من هو أعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده .

[٨٦٥] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتَبِهْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينبه حتى يعلم ما يقرأ) معناه ظاهر .

[٨٦٤] - البخاري : كتاب الرقاق : باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو
 فوقه (٦٤٩٠) .

(*) قال ابن بطل : « هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصرت حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده » أه فتح الباري (١١/٣٢٣) .

[٨٦٥] - البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم (٢١٣) .

أرأيت) أي أخبرني كيف يفعل (من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بججر) هذا مجاز عن ترك القتال . وقيل : هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية . ثم اختلفوا فيه : قال قوم : لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملاً بالحديث . وقال معظم التابعين : يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق (ثم لينج) بضم الجيم (إن استطاع النجاء) نصب على المصدر (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) ذكره ثلاث مرات للتأكيد . الاستفهام فيه للتقرير يعني أنت عالم بأني قد بلغت الرسالة (فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي) هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول (إلى أحد الصّفين أو إحدى الفتين وضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ييؤء بإثمه وإثمك) أي يرجع بإثم انطلاقه وانطلاقك (فيكون من أصحاب النار) .

[٨٦٣] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا نصح العبد لسيدته) أي أقام بمصالحه على وجه الخلوص (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) .

[٨٦٣] - البخاري : كتاب العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٦) .

ومسلم : كتاب الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته (١٦٦٤) (٤٣) .

أو على الاستعارة فمعناه الإقبال على الداعين باللفظ والإجابة ولهذا قال إلى سماء الدنيا أي القربى (فيقول : هل من سائل فيعطى) على بناء المجهول . وفي هذا الكلام تويخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه (هل من داع فيستجاب له ، هل من مستغفر فيُغفر له حتى ينفجر الصبح) وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف (ويروى : من يُقرض غير عدوم) أي غير فقير: أراد به ذاته تعالى (ولا ظلوم ، ويروى: عديم) المراد بالفرض هنا الطاعة مالية كانت أو بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الأولى التعميم يعني من يفعل خيراً يجد جزاءه كاملاً عندي كمن يقرض غنياً لا يظلمه بنقص ما أخذه والله تعالى شبه إعطائه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما أخذه فأطلق على نفسه المستقرض استعارة .

[٨٦٢] - (م) أبو بكره رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ، قَالَ : يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيْنُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ، اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ وَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ، قَالَ : يُيَوِّئُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

شرح الحديث

(م - أبو بكره رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا نزلت) أي الفتنة (أو وقعت) شك من الراوي (فمن كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل : يا رسول الله

[٨٦٢] - مسلم : كتاب الفتن وأشرط الساعة : باب نزول الفتن كمواعظ القطر (٢٨٨٧)

(١٣) .

لكن الغالب أنه استعارة شبه الملك بمن كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الأمر على ما كتب . تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ » .

[٨٦٠] - (خ) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

شرح الحديث

(خ - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا مرض العبد أو سافر) وفات عنه ما وظفه من النوافل (كتب له مثل ما كان) أي مثل ثواب ما كان (يعمل مقيمًا صحيحًا) لف ونشر غير مرتب . وفي الحديث دلالة على أن العبد يجازى على نيته .

[٨٦١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ نُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ! هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَيُعْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ ؛ وَيُرْوَى : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظَلُومٍ ؛ وَيُرْوَى : عَدِيمٍ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا) هذا متشابه أو محمول على نزول ملكه^(٥) .
[٨٦٠] - البخاري : كتاب الجهاد : باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) .
[٨٦١] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) (١٧٠) .
(*) تنبيه: الصواب إثبات صفة النزول لله تعالى على ما يليق به سبحانه من غير تأويل ولا تحريف وراجع شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية .

شرح الحديث

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا مرَّ أحدكم في مسجد أو سوق ويده نبل) وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم (فليأخذ بنصائها ثم ليأخذ بنصائها ثم ليأخذ بنصائها) أي تجديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتأكيد . وفيه دلالة على أن الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي أن يكون .

[٨٥٩] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرُّ أَمْ أَثْنَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ لَهُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجَلُهُ ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ لَهُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ لَهُ الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ » .

شرح الحديث

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوَّرها) أي قدر تصويرها (وخلق) أي قدر (سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها) ثم قال : يا ربِّ أَذْكَرُّ أَمْ أَثْنَى فيقضي ربك ما شاء (المخاطب من كان حاضرًا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو سائلًا عنه) ويكتب له الملك ثم يقول : يا ربِّ أَجَلُهُ (يعني ما مقدار مدة عمره) فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول : يا ربِّ رِزْقُهُ (يعني ما مقدار رزقه في الدنيا) فيقضي ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص (ظاهر هذا الكلام مشعر بأن الكتابة كانت في الرحم

[٨٥٩] - مسلم : كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته (٢٦٤٥) (٣) .

[٨٥٧] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة) أي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض أن يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته (وإن كان من أهل النار فالنار) أي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه وأما تكرار العرض فليتجدد الفرح أو الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض عنده إلى الشارع (ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة) قال القرطبي : هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فإنه يرى مقعده في الجنة لا غير وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد إخراجة فهذا يقتضي أن يعرض عليه بالغداة والعشي . وأقول : يجوز أن لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار .

[٨٥٨] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .

[٨٥٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (١٣٧٩) .
مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٢٨٦٦) (٦٥) .

[٨٥٨] - البخاري : كتاب الفتن : باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
(٧٠٧٥) .

ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٢٦١٥) (١٢٣) .

[٨٥٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) أي تجدد الثواب له (إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية) كالأوقاف هذا إلى آخر الحديث بدل من ثلاثة بدل الكل من الكل (أو علم ينتفع به) قيل هو الأحكام المستنبطة من النصوص والظاهر أنه عام مُتناول ما خلفه من تصنيف أو تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج إليه في تعلمها . قيد العلم بالمنتفع به لأن ما لا ينتفع به لا يثمر أجرًا (أو ولد صالح يدعو له) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير وإنما ذكر الدعاء له تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه لا لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملاً صالحاً سواء دعا لأبيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الأم . فإن قلت : ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ مَاتَ يُحْتَمَ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » قلت : السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط أن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة وأما الثلاثة المذكورة في الحديث فإنها أعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لأنها سبب لها فيلحقه منها ثواب .

[٨٥٦] - مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤) .

[٨٥٢] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ ؛ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَاهُ يُصَلِّي مُشْتَمِلًا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِذَا كَانَ) أَيِ الثَّوْبِ (وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) بَأَنَّ تَلْقَى كُلَّ طَرَفٍ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِكَ الأُخْرَى لِيَكُونَ كَالإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَلَا يَصَلِّي مَكشُوفَ الْمَنْكَبَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَدَبِ فَيَكُونُ الأَمْرُ لِلنَّدْبِ (وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ) الْحَقْوُ بِفَتْحِ الحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَعْقِدُ الإِزَارِ وَالْخَاصِرَةُ (قَالَ لَهُ حِينَ رَأَاهُ يُصَلِّي مُشْتَمِلًا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ) .

[٨٥٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ) أَيِ ثَوَابٍ مِنْ يَأْتِي فِي الْوَقْتِ الثَّانِي سَمَاءَ أَوَّلٍ لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى مَنْ يَأْتِي فِي الْوَقْتِ الثَّلَاثِ فَالأَوَّلُ هُنَا بِمَعْنَى الأَسْبَقِ (فَإِذَا جَلَسَ)

[٨٥٢] - البخاري : كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١) .

ومسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠) .

[٨٥٣] - البخاري : كتاب الجمعة : باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩) .

ومسلم : كتاب الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) (٢٤) .

وجَّهه) بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجهه (فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) أي أن قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبراق لأن في إلقائه استخفافاً لها عادة ولا يتوهم منه جواز أن يبصق عن يمينه أو يساره أو تحت قدمه لأن النهي عنه ورد في حديث آخر وإنما يبصق في ثوبه . تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ » .

[٨٥٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

شرح الحديث

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا كانوا) أي المصاحبون (ثلاثة فلا يتناجى اثنان) التناجى هو المكالمة بالسر (دون واحد) لأنهما إذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف . قيل : هذا إذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه وإلا فلا منع لما صح أن النبي عليه السلام سائر فاطمة رضي الله عنه في السفر عند أزواجه قيد بالثلاثة لأنهم إذا كانوا أربعة فتنحى اثنان فلا بأس به .

[٨٥١] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .

شرح الحديث

(م - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا كانوا) ثلاثة فليؤمرهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) هذا يدل على قول أبي يوسف رحمه الله من تقديم الأقرأ على الأعلم . سيأتي جوابه في الباب الثامن في حديث « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ » .

- [٨٥٠] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨) .
 . ومسلم : كتاب السلام : باب مناجاة الاثنتين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣) (٣٦) .
 [٨٥١] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة ؟ (٦٧٢) (٢٨٩) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا كان أحدكم على الطعام) وهذا يدل على أن الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه أيضاً (فلا يعجل) أي إلى الصلاة هذا النهي للتزنية وعند الظاهرية للتحريم (حتى يقضى حاجته منه) اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لما جاء في رواية أخرى « لا يعجلن حتى يفرغ منه » ولأن التشوق إلى البعض الباقي يؤدي إلى عدم الحضور أيضاً (وإن أقيمت الصلاة) قيل المراد منها صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات « إذا وُضِعَ العشاء، وحضرت الصلّاة فأبدؤوا به قبل أن تُصلّوا صلاة المغرب » والظاهر أن المراد بها جنس الصلاة لأن الحضور فائت في جميعها ولأن قوله عليه السلام « لا صلّاة بحضرة الطّعام » يدل على العموم ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما ذكر المغرب لأن توقان الطعام يوجد فيه كثيراً . وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به . قيل : هذا إذا كان في النفس توقان إلى الطعام أو يخاف من فساده وكان في الوقت سعة وإلا يبدأ بالصلاة لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل في كتف شاة فدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها ثم قام فصلى .

[٨٤٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : رأى النبي ﷺ بزاقاً في جدار القبلة فحكّه فقال : (إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل

[٨٤٩] - البخاري : كتاب الصلاة : باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦) .

ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها (٥٤٧) (٥٠) .

[٨٤٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا قَلْتَ لَصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ
لَغَوْتَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة) وهو ظرف لقلت (والإمام يخطب فقد لغوت) أي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية عنه « فقد لغيت » من لغى بالكسر قال أبو زياد : هذه لغة أبو هريرة وإنما الأصح عند أهل اللغة لغوت ويمكن أن يمنع كلامه بأن القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ [فصلت : ٢٦] وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين . قال النووي : فيه نهى عن جميع أنواع الكلام لأن قول أنصت إذا كان لغوا مع أنه أمر بمعروف فغيره من الكلام أولى وإنما طريق النهي هنا الإنكار بالإشارة وفي قوله « والإمام يخطب » إشعار بأن هذا النهي إنما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام لقوله عليه السلام : « إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ » والترجيح للمحرم .

[٨٤٨] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

-
- [٨٤٧] - البخاري : كتاب الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤) .
مسلم : كتاب الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) (١١) .
[٨٤٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٦٤) .
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأختين (٥٥٩) (٦٦) .

[٨٤٦] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

شرح الحديث

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ) الْأَمْرُ فِيهِ لِلْجُوبِ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ أَوْ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : حَيَّكَ اللَّهُ أَيَّ مَلِكِكَ أَوْ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ مِنَ الْخَدَوِثِ وَنَقَائِصِهِ جَمَعَتْ لِإِرَادَةِ اسْتِغْرَاقِ الْأَنْوَاعِ (وَالصَّلَوَاتُ) أَيَّ الصَّلَوَاتِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ أَوْ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا التَّعْظِيمُ (وَالطَّيِّبَاتُ) أَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّنَاءِ أَوْ الْمَرَادِ مِنْهَا الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ . رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ أَتَى عَلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقَالَ جِبْرَائِيلُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » إِلَى آخِرِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) بَرَكَةُ اللَّهِ اسْمٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فَائِضٍ مِنْهُ عَلَى الدَّوَامِ وَإِنَّمَا جَمَعَتْ الْبَرَكَةُ دُونَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهُمَا مُصْدَرَانِ (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) قِيَدَهُمُ بِالصَّالِحِينَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يَلِيقُ بِالْمُفْسَدِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَّمَهُمْ أَنْ مَا يَقُولُونَ عَكْسُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فَيَمُنُ بِتَصَوُّرِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ غَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَنَزَهُ عَنْ ذَلِكَ .

[٨٤٦] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (٦٢٣٠) .

مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) (٥٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آية السجدة (فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويل) المنادى محذوف أي يا قوم هذه ويل الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم أو يقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على أن يكون الألف فيه بدلاً عن ياء الإضافة كما يقال في يا غلامى يا غلاماً (أمر ابن آدم بالسجود) هذا استئناف جواب عن سأل عن حاله (فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة .

[٨٤٥] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنَ الصَّلَاةِ^(٥)، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قضى أحدكم الصلاة) أي أداها (فليجعل لبيته نصيباً من الصلاة فإن الله جاعل في بيته من صلاته) أي من أجل صلاته (خيراً) قيل هذا في الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتردي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على أن المراد به النوافل لقوله عليه السلام : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ولأن الستر فيها أفضل كذا قاله النووي .

[٨٤٥] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها

في المسجد (٧٧٨) (٢١٠) .

(*) وفي « مسلم » : « الصلاة في مسجده » .

[٨٤٣] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ
 الرَّحْلِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ
 الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

شرح الحديث

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قام أحدكم يصلي)
 أي حال كونه يريد الصلاة (فإنه يستره) أي يحفظه عن قطع الصلاة هذا تعليل لمقدر
 وهو فليجعل أمامه سترة (إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل) وهو بالمد وكسر
 الخاء هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين
 في علم الفقه قال النووي : يحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه لما روي أنه عليه
 السلام كان يعرض راحلته فيصلِّي إليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن
 المرور بين يديه والظاهر أنها مستحبة مطلقاً لعموم الحديث (فإذا لم يكن بين يديه
 مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) ذهب بعض
 إلى أن مرور الأشياء المذكورة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها
 وأولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الأشياء .

[٨٤٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ :
 يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ
 فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ » .

[٨٤٣] - مسلم : كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) (٢٦٥) .
 [٨٤٤] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١)
 . (١٣٣)

مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن) استغلق والتبس (على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) لأنه في تلك الحالة لا يكون متدبراً في قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها .

[٨٤١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين) قيديهما بالخفيفتين لأنهما يؤتى بهما لافتح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة أنسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها أو لأنهما خفيفتان بالنسبة إلى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

[٨٤٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث « لا يقيمَنَّ أحدكم في المسجد الرَّجُل من مجلسه » .

[٨٤١] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٧) (١٩٧) .

[٨٤٢] - مسلم : كتاب السلام : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به (٢١٧٩) (٣١) .

[٨٣٩] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

شرح الحديث

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثم قال) أي المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله قال) أي أحدكم (أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال) أي المؤذن (حي على الصلاة قال) أي أحدكم (لا حول ولا قوة إلا بالله) معناه لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وقيل الحول الإعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه (ثم قال) أي المؤذن (حي على الفلاح) معناه هلموا إلى سبب الفلاح وهو الصلاة (قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . وقال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) أي بلا حساب أو بمزيد رفع الدرجات .

[٨٤٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ »

[٨٣٩] - مسلم : كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٥) (١٢) .

[٨٤٠] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب أمر من نعى في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٧) (٢٢٣) .

[٨٣٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِذَا قَالَ
 الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ هَكَذَا
 (فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أَي مِنَ الصَّغَائِرِ وَالضَّمِيرِ
 فِي فَإِنَّهُ لِلشَّأْنِ .

[٨٣٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
 قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)
 مَعْنَاهُ وَاضِحٌ .

[٨٣٧] - البخاري : كتاب الأذان : باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٢٩٦) .
 مسلم : كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩) (٧١) .
 [٨٣٨] - مسلم : كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) (٧٦) .
 (*) وفي « مسلم » : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ مِنْ
 خَلْفِهِ : آمِينَ ، فَوَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ... » .

[٨٣٤] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) لأن في جرحه الشين أو المثلة . قيل : الأمر فيه للندب لأن ظاهر حال مسلم أن يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم أنجح للمقصود .

[٨٣٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا قال أحدكم : آمين وقال الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) تقدم الكلام عليه في حديث « إذا آمن الإمام فأمّنوا » .

[٨٣٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا قال أحدكم لأخيه : يا كافر فقد باء به أحدهما) تقدم شرحه في حديث « إذا كفر الرجل أخاه » .

-
- [٨٣٤] - البخاري : كتاب العتق : باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩) .
[٨٣٥] - مسلم : كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) (٧٥) .
[٨٣٦] - البخاري : كتاب الأدب : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤) .

[٨٣٣] - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .
تَتَنَافَسُونَ . ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ . ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ . ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ . أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٥)
ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه
(إذا فُتحت عليكم فارس والروم) وهما إقليمان معروفان (أي قوم أنتم) يعني هل
أنتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة أو من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح إلى
التهديد على وقوع المنيات منهم (قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله)
أي نقول في أنفسنا نفعل في ذلك الوقت ما أمرنا الله به والكاف زائدة (فقال)
أي النبي عليه السلام (أو غير ذلك) روي منصوباً على تقدير أو تفعلون غير ذلك
ومرفوعاً على تقدير أو حالكم غير ذلك . وفيه إشارة إلى أن كونهم على تلك الصفة
غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المنيات (تتنافسون) أي تتراغبون إلى الدنيا وهذا
إلى آخر الحديث تفسير لقوله أو غير ذلك أو استئناف جواب عن سؤال عبد الرحمن
وهو كيف نفع غير ذلك (ثم تتحاسدون) أي بعد أخذها (ثم تتدابرون)
أي تتقاطعون مولياً كل منكم دبره عن الآخر (ثم تتباغضون أو غير ذلك) بالنصب
يعني أو تفعلون غير ما ذكر من الأفعال المذمومة (ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض) يعني لا يكفيكم هذه الصفات حيث تأخذون
حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون أنتم ضعفاءهم
على رقاب أقوىائهم حين ارتحالهم . قيل : قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله
تعالى عنه .

[٨٣٣] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : (٢٩٦٢) (٧) .

(*) وفي « مسلم » : « ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك » .

كان ينبغي أن يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب . قلنا : إنه مراد تقدير الكلام متى تضيع الأمانة وكيف حصول إضاعتها فأجاب بقوله عليه السلام : « إذا وسد الأمر » ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وإنما قال فيه أيضاً فانتظر الساعة تنبها على دنو الساعة إذ ذاك لأن تغير الولاية وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل : الناس على دين ملوكهم .

[٨٣١] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتْهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه) أي ادعوا له لأنه شكر الله على نعمته وهي العطاس (وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء له .

[٨٣٢] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) إذا سمع حمده (وإذا قال له : يرحمك الله فليقل) أي العاطس لمن دعا له (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم مكافأة لدعائه وتألفاً له .

[٨٣١] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب تشميت العاطس ، وكرهية التثاؤب (٢٩٩٢)

. (٥٤)

[٨٣٢] - البخاري : كتاب الأدب : باب إذا عطس كيف يُشَمَّتْ ؟ (٦٢٢٤) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا صليتم الفجر فإنه) أي الفجر (وقت إلى أن يطلع قرن الشمس) أي ناحيتها (الأول) وهو صفة القرن وفي قوله « إلى أن يطلع » حجة لنا على الشافعي في أن آخر وقته عنده الإسفار لمن لا عذر له (ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر) وهذا الحديث إلى آخره بيان لأواخر الأوقات وأوائلها كانت معلومة لهم بقريته قوله : « إذا صليتم » (وإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تضيف الشمس) بالضاد المعجمة وتشديد الياء أي أمالت إلى الغروب (وإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) وهو الحمرة أو البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه (وإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) وهذا بيان لوقتها المختار .

[٨٣٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ؛ قَالَ لَهُ لِرَجُلٍ قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ . »

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا ضيعت الأمانة فانظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال) أي الرجل بعد ما أجابه النبي عليه السلام (كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانظر الساعة) وسد بالتشديد على بناء المجهول أي فوض أو هو من الوسادة يعني وضع وسادة الأمر لغير أهلها فيكون إلى بمعنى اللام أو يكون وسد متضمنًا بمعنى أسند والمراد بالأمر الخلافة وبأهلها قريش أو المراد به الرياسة مطلقًا . فإن قلت : لم لم يقتصر في جواب السؤال الأول على قوله : « إذا ضيعت الأمانة » قلنا : لو اقتصر لتوهم أنه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانظر لينبه على أنه من أماراتها فعلى هذا لا يكون إذا شرطية . فإن قلت :

[٨٣٠] - البخاري : كتاب الرقاق : باب رفع الأمانة (٦٤٩٦) .

[٨٢٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) تقدم شرحه في حديث « من كان منكم مصليا بعد الجمعة » .

[٨٢٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوُلْ مَا شَاءَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) معناه ظاهر .

[٨٢٩] - (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

[٨٢٧] - مسلم : كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١) (٦٧) .

[٨٢٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) .

[٨٢٩] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصوات الخمس (٦١٢) (١٧١) . وفي « مسلم » : « إلى أن تَصَفَّرَ الشَّمْسُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب) أي ليطلبه التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما (فليبن عليه) أي على ما غلب عليه ظنه (ثم ليسجد سجدة) (أعلم أن العمل بهذا الحديث فيما إذا عرض له الشك غير مرة وإن كان عرض له أول مرة استأنف الصلاة لقوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى استقبل الصلاة » المراد من الشك ههنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي المشكوك . فإن قلت : هذا الحديث يدل على أن الشك في الصلاة يعمل بغلبة ظنه مطلقاً والحديث المتقدم يدل على أنه يعمل بالأقل المتيقن مطلقاً فالعمل بأحدهما يؤدي إلى إهمال الآخر فما التوجيه . قلنا : يحمل حديث أبي سعيد على من لم يكن له ظن إعمالاً بالدليلين .

[٨٢٦] - (م) زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود :
« إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(*)، فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا. »

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود) قال صاحب التحفة : هكذا ذكر الشيخ نسبا والحال أنها زينب بنت عبدالله بن معاوية ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية أحاديث لها في الصحيحين حديثان أحدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا (إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء) أي أرادت حضورها (فلا تمس طيبا) لأنه سبب للفتنة .

= ومسلم : كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٨٩) .
[٨٢٦] - مسلم : كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطية (٤٤٣) (١٤٢) .
وفي « مسلم » : « إحداكن المسجد » .

[٨٢٤] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟
 فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
 قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ
 كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً) تمييز رافع لإبهام العدد في كم (أم أربعاً فليطرح الشك) أي ماشك فيه وهو الركعة الرابعة (وليبني على ما استيقن) وهو ثلاث ركعات (ثم يسجد) بالرفع عطف على الجملة الشرطية (سجدتين قبل أن يسلم) استدل به الشافعي على أن محل سجود السهو قبل السلام وقال أبو حنيفة: بعده لقوله عليه السلام: « لكل سهو سجدتان بعد السلام » (فإن كان صلى خمساً) يعني إن كان ما صلاه في الواقع أربعاً وأضاف إليه ركعة أخرى بناء على أن الثلاث هو الأقل وصار جميعها خمساً (شفعن له صلاته) بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع إلى سجدتين لأن المثني جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلاة ستاً بسجدي السهو لأنه أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود (وإن كان صلى إتماماً لأربع) مفعول له أو حال يعني إن كان ماصلاً في الواقع ثلاثاً وصلى ما شك فيه لإتمام أربع أو حال كونه متمماً له (كانتا) أي السجدتان (ترغيماً للشيطان) أي إذلالاً له حيث فعل ما أوى عنه اللعين .

[٨٢٥] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

[٨٢٤] - مسلم : كتاب المساجد : باب السهو في الفرض والتطوع (٥٧١) (٨٨) ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٤٠٥/٣) .

[٨٢٥] - البخاري : كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) . =

[٨٢٢] - (ق) أبو قتادة الحارث بن ربيعي رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ
ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو قتادة الحارث بن ربيعي رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ
(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ فِي حَدِيثِ « لَا يَمْسُكُنْ أَحَدُكُمْ
ذَكَرَهُ » .

[٨٢٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ
فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَبِالْحَدِيثِ عَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَكْفِي غَسْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْ
وَلَوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا » وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ زَجْرًا لِلْعَرَبِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ
لَشِدَّةِ ائْتِلَافِهِمْ بِهَا حَتَّى كَانُوا يَطْعَمُونَ مَعَهَا . الْأَمْرُ فِيهِ لِلْوَجُوبِ عَلَى كَلَا الْقَوْلَيْنِ وَعِنْدَ
مَالِكٍ لِلنَّدْبِ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَةَ الْكَلْبِ .

[٨٢٢] - البخاري : كتاب الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) .

ومسلم : كتاب الأشربة : باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا

خارج الإناء (٢٦٧) (١٢١) .

[٨٢٣] - مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٩٠) .

[٨٢٠] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

شرح الحديث

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) معناه ظاهر .

[٨٢١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا سمعتم نهاق الحمير) جمع الحمار . والنهاق بضم النون صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً وإذا سمعتم صياح الديكة) يفتح الياء جمع الديك (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً) وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند أهل المعصية فيستحب التعوذ وأما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته إلى الله ورسوله .

[٨٢٠] - البخاري : كتاب الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) .

مسلم : كتاب الصلاة : باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ

ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٣) (١٠) .

[٨٢١] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

(٣٣٠٣) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب الدعاء عند صياح

الديك (٢٧٢٩) (٨٢) .

[٨١٩] - (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي
الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو
أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

شرح الحديث

(م - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا سمعتم
المؤذن) أي أذانه (فقولوا مثل ما يقول) المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول
لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان
لما جاء في حديث آخر : « إن السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله »
لأن المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء (ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة مرة صلى
الله عليه عشرين ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد
الله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع إلى ذلك
العبد وقيل يحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر أكون وإنما قال عليه السلام
أرجو تواضعا لأن نبينا عليه السلام إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير
ذلك الهمام . قال النووي : متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من مطهر وجنب
وحائض إذا لم يكن في الخلاء أو في الجماع وإن كان في الصلاة قال بعض الشافعية :
يجب له عموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى : لا يجيبه لأن في الصلاة لشغلا وإن كان قارئاً قطع وتابع المؤذن اختلفوا
في أن المتابعة عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط أو لمؤذن مسجده (فمن سأل
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) تقدم الكلام عليه في حديث « من قال حين سمع
النداء » .

[٨١٩] - مسلم : كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على
النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٤) (١١) .
وفي « مسلم » : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار) وقد جاء في رواية « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة » قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدًا والظاهر أن بينهما فرقًا وهو أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك . والوقار التأني في الهيئة وغض البصر (ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) استدلت الحنفية بقوله : « فأتوا » على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته لأن الإتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم أوله وذهب مالك وأحمد إلى أنه آخرها محتجين بما روي أنه عليه السلام قال : « وما فاتكم فاقضوا » والجواب أن القضاء يستعمل بمعنى الأداء فيحمل عليه توفيقًا بينهما .

[٨١٨] - (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) مر معنى الطاعون في الباب الأول في حديث « من قتل في سبيل الله فهو شهيد » قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بأن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار إنما كانت بفراره لا مخافة أن يصيبه غير المقدر . قال النووي : الممنوع هو الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية آخر « لا تخرجوا فرارًا منه » .

[٨١٨] - البخاري : كتاب الطب : باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) .

مسلم : كتاب السلام : باب الطاعون والطيبة والكهانة وغيرها (٢٢١٨) (٩٢) .

[٨١٥] - (م) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك) معناه ظاهر .

[٨١٦] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا سلم عليكم
أهل الكتاب فقولوا عليهم) كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جوابهم في الحديث . وفي رواية : « فقولوا وعليكم » قال
الخطابي الرواية الأولى هي الأولى لأن الواو يقتضي المشاركة معهم . وقال النووي
كلاهما صحيحان ورواية الواو أكثر ولا فساد لأن الواو يجيء للاستئناف .

[٨١٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .

[٨١٥] - مسلم : كتاب الصلاة : باب الإعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع
المرفقين عن الجنين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٩٤) (٢٣٤) .

[٨١٦] - البخاري : كتاب الإستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) .
مسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
(٢١٦٣) (٦) .

[٨١٧] - البخاري : كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة .. (٦٣٦) .
ومسلم : كتاب المساجد : باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢)
(١٥٤) .

ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه أسرعوا في السير بالإبل لتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها إذ ليس في الأرض ما يقويها على السير (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل للاستراحة (فاجتنبوا الطرق فإنها طرق الدواب) قيل المراد بها الإنسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه (وماوى الهوام بالليل) يعني الهوام تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تجد فيها من الرمة وتأوي إليها فينبغي أن يتباعد عن الطريق في النزول حذرًا عن ضررها .

[٨١٤] - (م) العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(٥) ، وَجْهُهُ وَكِفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

شرح الحديث

(م - العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه) قيل هو عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أسن منه بسنتين ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثًا له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة أحدها هذا : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) على وزن أفعال جمع إرب وهو بكسر الأول وسكون الثاني عضو كان أصله اعراب فقلبت الهمزة ألفًا (وجهه وكفاه وركبته وقدماه) وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل . وفيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها أو بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب التاسع في حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » .

[٨١٤] - مسلم : كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة (٤٩١) (٢٣١) .
 (*) وفي « مسلم » : « سبعة أطراف » .

الحكم لعل الوجه فيه أن الشهوة الداعية إلى الزنى غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدلالاً بالحديث الشافعي على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون : لا يقيمه إلا بإذن الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام : « أربع إلى الولاية » وذكر منها الحدود . والوالي إذا أطلق ينصرف إلى من له ولاية عامة وهو السلطان أو نائبه وأما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام (ولا يثرب عليها) بعد الحد فإنه كفارة لذنبها وإنما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعبير والتوبيخ بعدما أمر بجلدها لأن عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب (ثم إن زنت) الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) وفيه إشعار بأن الحد إذا أقيم ثم إن زنت يكرر الجلد فيفهم منه أنها إذا زنت مرّات ولم تحد يكتفي بحد واحد (ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر) أي وإن كان ثمنها قليلاً وهذا الأمر للاستحباب (ويروى ثم ليبيعها في الرابعة) . فإن قيل : إنما يبيعها لأنه يكرهها فكيف يرتضيها لأخيه المسلم . قلنا : يبيعها على قصد أن تستعف عند المشتري بهيبته أو بالإحسان إليها أو بغير ذلك .

[٨١٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرْقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا سافرتُم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها برعيها منه (وإذا سافرتُم في السنة) أي في القحط وانعدام نبات الأرض من ييسها (فبادرُوا بها) أي بالإبل (نقيها) أي

[٨١٣] - مسلم : كتاب الإمارة : باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق (١٩٢٦) (١٧٨) .

عليها وانفرد مسلم بواحد وهو (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته) أي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا (فكل ما لم ينتن) هذا يدل على أنه لا يأكل إن أنتن لعل هذا يكون محمولاً على الندب لأن تغير ربحه لا يجرم أكله لما روي أنه عليه السلام أكل اهالة متغيرة الربح إلا إذا خيف من ضرره فيحرم أكله . قيل : الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير أثر سهمه فإن وجده لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث آخر : « فإن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل » وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : يشترط فيه أن لا يقعد عن طلبه فإن قعد ثم أصاب ميتا لا يأكل لاحتمال أن يكون موته بشيء آخر إلا أن هذا الاحتمال لم يعتبر مادام الصائد في طلبه ضرورة أن الإصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لا نسد باب الاصطياد .

[٨١٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ ؛ وَيُرْوَى ثُمَّ لَيَبْعِهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد) أي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الأمة على الإطلاق إشعار بأن حدّها منكوحه كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] المراد بالفاحشة في الآية هو الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالأمة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية : كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس

[٨١٢] - البخاري : كتاب البيوع : باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢) .

مسلم : كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) (٣٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم سلمة رضي الله عنها) روى مسلم عنها (إذا رأيتم هلال ذي الحجة) قال الجوهري : الهلال هلال في الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره) يعني ليجتنب المضحى عن إزالة شعر نفسه وأظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب أحمد إلى أن المضحى يحرم عليه إزالة شعره وظفره حتى يضحى عملاً بظاهر الأمر والشافعي إلى أنها مكروهة كراهة تنزيه . قال النووي : الحكمة في النهي عنها أن يبقى المضحى كامل الأجزاء ليعتق من النار وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى أنها غير مكروهة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام في أيام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً لا يتجنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس . قال الطحاوي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد جاء متواتراً وأما حديث أم سلمة فقد قيل إنه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة في قوله عليه السلام « وأراد أحدكم » استدلال لمن قال إن الأضحية سنة كالشافعي وأبي يوسف في رواية لأن التعليق بالإرادة ينافي الوجود فمدفوع لأن المنافي للوجوب إنما هو تعليق التضحية بالإرادة وههنا المعلق هو الإمساك ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] معناه إذا أردتم القيام .

[٨١١] - (م) أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ ، فَكُلْ مَا لَمْ يُتَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه) ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب إلى خشن بن الثمر قيل ما رواه عن النبي عليه السلام أربعون حديثاً له في الصحيحين أربعة أحاديث ثلاثة منها متفق

= التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧) (٤١) .

[٨١١] - مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١) (٩) .

[٨٠٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا رأى الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) برفع الكاف أي من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو أشدهم هلاكًا لكونه آثما من تحقيرهم وربما أدى ذلك إلى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص من الأمر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على أنه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة أو معناه فهو أهلكهم لأنه أقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي إلى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي .

[٨٠٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا رأى الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة يعني : إن خفي عليكم بسبب سحاب أو غيره (فصوموا ثلاثين يومًا) .

[٨١٠] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :
 « إِذَا رَأَيْتُمُ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيَمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

[٨٠٨] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن قول : هلك الناس (٢٦٢٣) (١٣٩) .

[٨٠٩] - مسلم : كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ،

وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٠٨١) (١٧) .

[٨١٠] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد =

شرح الحديث

(ق - عائشة رضي الله عنها) اتَّفقا على الرواية عنها قالت تلا النبي عليه السلام قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٧] الآية وبعد ماتلاه قال : (إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ) يعني يبحثون في الآيات المتشابهات لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلّوهم الخطاب لعائشة ولمن صلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عليه السلام في آخر الحديث « فاحذروهم » (ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَى اللهُ) كلا مفعوليه محذوفان أي سَمَّاهم اللهُ أهل الزيف (فاحذروهم) يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيف والبدع وأما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ما أمن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] . وأم الكتاب أي أصله . الزيف هو الميل إلى الباطل .

[٨٠٧] - (ق) عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ ؛ هَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ »^(٥).

شرح الحديث

(ق - عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . ثمامة بضم الثاء المثناة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثاً له في الصحيحين حديثان (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ) يعني تمر عنكم وتبقون خلفها (هذا حديث منسوخ) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إن الموت فزع » .

= مسلم : كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥) (١) .
 [٨٠٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز (١٣٠٨) .
 مسلم : كتاب الجنائز : باب القيام للجنائز (٩٥٨) (٧٣) .
 • وراجع الكلام على نسخ الحديث في كتاب أحكام الجنائز وبدعها للألباني .

[٨٠٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ،
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا رأى أحدكم الرؤيا
يكرهها) الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالخمار في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] أو حال عنها (فليصق عن يساره ثلاثًا وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) إنما أمر بهذه الأشياء
تحقيرًا للشيطان وإشارة إلى أن ما رآه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لأنه محل
الأقذار والمكروهات .

[٨٠٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا رأى أحدكم)
أي في منامه (ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس) سبق بيانه في حديث « إذا
حلم أحدكم » .

[٨٠٦] - (ق) عائشة رضي الله عنها :

« إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ
فَأَحْذَرُوهُمْ » .

[٨٠٤] - مسلم : كتاب الرؤيا : (٢٢٦٢) (٥) . وفي «مسلم» : بدون لفظ «الرجيم» .

[٨٠٥] - مسلم : كتاب الرؤيا : (٢٢٦٣) (٦) . ولم يروه البخاري كما في تحفة الأشراف
(٣٣٨/٢) .

[٨٠٦] - البخاري : كتاب التفسير : سورة آل عمران : باب : منه آيات محكمات ، (٤٥٤٧) .

[٨٠٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) إنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله (إني صائم) وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث « إذا أصبح أحدكم » .

[٨٠٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب) الأمر للوجوب عند قوم فإذا أكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لأنه يسمى طاعماً وللاستحباب عند الجمهور كلاهما إنما يكون إذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو إليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا) هذا ترديد لحاله بعد الإجابة (فليصل) أي ليدع أهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها . قال النووي : إن كان صومه نفلاً وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر (وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فليطعم) .

[٨٠٢] - مسلم : كتاب الصيام : باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم (١١٥٠) (١٥٩) .

[٨٠٣] - مسلم : كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١) (١٠٦) .

[٨٠٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ
 عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا دعا الرجل
 امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) سبق
 بيانه في حديث (إذا باتت المرأة) .

[٨٠١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)
 اتَّفقا على هذا الحديث لكن في الإخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه إلى أبي هريرة
 كذا في التحفة . الوليمة : طعام العرس قيل الأمر فيه للوجوب يؤيده قوله عليه السلام:
 « من دُعِيَ إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » قال بعض العلماء : هذا فيمن
 ليس له عذر وأما من كان معذورا أو كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف
 عن الإجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام : « بَسَسَ الطَّعَامَ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى
 إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكَ الْفُقَرَاءُ » ولكن يمكن أن يدفع هذا بأن قوله عليه السلام « بَسَسَ
 الطَّعَامَ » يقتضي عدم الأكل منه لا عدم الإجابة فلا ينافي وجوبها وإن دُعِيَ إلى غير
 الوليمة فالجمهور على أن الإجابة مستحبة .

-
- [٨٠٠] - البخاري : كتاب النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٣) .
 مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) (١٢٢) .
 [٨٠١] - البخاري : كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣) .
 مسلم : كتاب النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩) (٩٦) .

مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ
مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه) قيل : ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثون حديثاً انفرد مسلم منها بثلاثة أحاديث أحدها هذا (إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك) أي دام الله وثبت (وتعالى تريدون شيئاً) يحذف حرف الاستفهام (أزيدكم) أي على ما أعطيته من النعم وهي صفة شيئاً الضمير العائد إليه محذوف (يقولون : ألم تبيض وجوهنا) الاستفهام فيه للتقرير يعني أظهرت أثر السرور والنعمة في وجوهنا فأبي شيء نريدك (ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فيكشف الحجاب) أي مانع عن رؤية الله فيرويه (فما أعطوا) على بناء المجهول وما فيه نافية (شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم) وفيه إثبات رؤية الله للمؤمنين إلا أنها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر إليه غدوة وعشية . أكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما أكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه .

[٧٩٩] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَةَ لَهُ » (٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ) هذا بيان لعزمه في سؤاله (اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَةَ لَهُ) ولأن فيه صورة الاستغناء على المطلوب .

[٧٩٩] - البخاري : كتاب الدعوات : باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٨) .

مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

(٢٦٧٨) (٧) .

(*) وفي المطبوعة : « لا مستكر له » .

[٧٩٧] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم) وهو موضع البيوتة . قال القاضي : هذا خطاب لأعوان إبليس . وقال المظهر : يحتمل أن يكون خطاباً لأهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني محروماً لكنه بعيد لأن المخاطبين في قول الشيطان بعده « أدركتم المبيت » أعوانه فالمناسب في الأول أن يكون كذلك ولأنه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب أن يدعو الشيطان على من سمى لأن المنع صار بسببه لا على الأهل عموماً (ولا عشاء) بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العتمة وزعم قوم أنها من زوال الشمس إلى طلوع الفجر . كذا قاله الجوهري (وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء .

[٧٩٨] - (م) صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ يَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا

[٧٩٧] - مسلم : كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨) (١٠٣) .

[٧٩٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨١)

(٢٩٧) .

[٧٩٥] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) قال صاحب التحفة : أعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ولم أره للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد أخرجه صاحب جامع الأصول عن أبي قتادة أيضاً . قال قوم : تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث ، والجمهور على أنها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في أي وقت كان وعند أبي حنيفة في غير أوقات النهي . قال النووي : لا يشترط أن ينوي التحية بل يكفي ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها .

[٧٩٦] - (م) أبو حميد أو أبو أسيد رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقِلِّ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو حميد أو أبو أسيد رضي الله تعالى عنه) كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه الشك وقع في كنيته (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) إنما أمر بسؤال الرحمة عند الدخول لأنه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي كالأبواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لأنه هو المناسب بحاله . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

[٧٩٥] - البخاري : كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) .
 ومسلم أيضاً : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد .. (٧١٤) (٦٩) .
 كلاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .
 [٧٩٦] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) .
 (٦٨) .

رضي الله تعالى عنه (من طيب ريحها) الضمير فيه للروح وهي مما يذكر ويؤنث (وذكر المسك ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرنه فينطلق به) على صيغة المجهول أي يذهب بالروح (إلى ربه) أي إلى محل كرامة ربه (ثم يقول) أي الله تعالى (انطلقوا به) أي بالروح إلى موضعه في السماء حتى يصل إليه من ريح الجنة (إلى آخر الأجل) أي إلى يوم القيامة (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وإن الكافر إذا خرجت روحه) إنما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان مع أن قابضه هو الملك استهانة له (قال حماد وذكر) أي أبو هريرة (من نتننا وذكر لعنا ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقال انطلقوا به) أي إلى موضع أسفل حتى يصل إليه من سموم جهنم (إلى آخر الأجل قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ريطه) بفتح الراء وإسكان الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين (كانت عليه على أنفه هكذا) وهو إشارة إلى فعل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من رد شيء إلى أنفه وإنما ردّها عليه السلام على أنفه بسبب ما ذكره من نتن روح الكافر إشارة إلى أنه كالمحسوس .

[٧٩٤] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا دبغ الإهاب) وهو الجلد الغير المدبوغ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح جلد الآدمي والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب أيضاً عند الشافعي لما روي أنه عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك إلى أن جلد الميت لا يطهر بالدباغ لما روي أنه عليه السلام قال : (لا تنتفعوا بإهاب ولا عصب) قلنا : النهي محمول على ما قبل الدباغ .

[٧٩٤] - مسلم : كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦) (١٠٥) .

وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى : ﴿ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ ﴾ [يوسف : ٤٤] (فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان) وكان الظاهر أن يقول فلا يخبر به أحداً لكن وضع الظاهر موضع المضمرة إشارة إلى أن الحلم من الشيطان وإنما يريه الإنسان ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي أن لا يخبر به ولا يلتفت إليه . وقيل : إنما نهى عن ذلك لأنه لو أخبر به ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسر بتقدير الله تعالى .

[٧٩٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ ، تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا ؛ وَقَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتُ تَعْمُرِيْنَهُ ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ ؛ قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ؛ قَالَ حَمَّادٌ : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنَا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَيَقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا . »

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها) المراد بالروح هنا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أنه جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد (وقال حماد) بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد أحد الرواة عن أبي هريرة (فذكر) أي أبو هريرة

[٧٩٣] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٢٨٧٢) (٧٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا حكم الحاكم فاجتهد) لما كان الاجتهاد متقدِّماً على الحكم احتجنا إلى تأويل تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أي إذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾ [الأعراف : ٤] (ثم أصاب) الإصابة في الحكم مطابقتة لما هو عند الله والخطأ عدمها (فله أجران) أجر لإصابته وأجر لاجتهاده . فإن قلت : الإصابة مقارنة بالحكم فما معنى « ثم » في قوله : « ثم أصاب » قلت : ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر) لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة . قيل : إنما يحصل الأجر للمجتهد عند خطئه إذا كان محرراً لشروط الاجتهاد ، وهي : أن يكون حاوياً علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وأن يكون مصيباً في القياس عالمًا بعرف الناس كما عرف في أصول الفقه ومن ليس كذلك فلا أجر له . قال صاحب التحفة : في الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً وإلا لم يكن لقوله « فأخطأ » معنى فدفعه الشيخ الشارح بأن القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلاً على أن المجتهد يخطئ . أقول : قوله « فأخطأ » عطف على مدخول إذا والأصل فيها أن تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصالح دليلاً على تحقق الخطأ منه في حكمه على أن ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه .

[٧٩٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حِلْمًا فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا حلم أحدكم حلماً)

[٧٩٢] - مسلم : كتاب الرؤيا : باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رآني في المنام فقد رآني » . (٢٢٦٨) (١٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - مالك بن الحويرث) بضم الجيم اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثاً له في الصحيحين ثلاثة أحاديث انفرد البخاري بواحد . قال : قدمت أنا وابن عم لي فأقمنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيماً رقيق القلب فظن أنا قد أشفقنا أهلنا فقال : « ارجعوا إلى أهليكم » فقال عليه السلام : (إذا حضرت الصلاة) أي وقتها (فأذنا ثم أقيما) خاطب بالأذان والإقامة بصيغة التثنية إشارة إلى أن كلا منهما لا يختص بالأكثر كما اختصت الإمامة به (وليؤمكما أكبركما سناً) ولم يقل أعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع (قاله له ولصاحب له) .

[٧٩٠] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :
 « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً) من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بإعقاب من هو خير منه هذا أمر تأديب وإرشاد لما ينبغي أن يقال عند المصيبة (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) .

[٧٩١] - (ق) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

[٧٩٠] - مسلم : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩) (٦) .
 وفي « مسلم » : « إذا حضرتم المريض أو الميت ... » .
 [٧٩١] - البخاري : كتاب الاعتصام : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) .
 مسلم : كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) .
 (١٥) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر) الغدر ترك الوفاء (لواء) أي علم بقدر غدرته تفضيحاً له (فقيل هذه) إشارة إلى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة (غدره فلان بن فلان) وقد جاء في الحديث أنه يكون يوم القيامة ألوية الشرف والكرامة ومع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواء الحمد .

[٧٨٨] - (م) طلحة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - طلحة رضي الله تعالى عنه) قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثاً له في الصحيحين سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلاثة أحدها هذا (إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به) أورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه (فإنني لن أكذب على الله) حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث « إنما أنا بشر » .

[٧٨٩] - (ق) مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا سِنًا » ؛
قاله له ولصاحب له .

[٧٨٨] - مسلم : كتاب الفضائل : باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من

معايش الدنيا ، على سبيل الرأي (٢٣٦١) (١٣٩) .

وفي « مسلم » : « ... عن الله شيئاً » .

[٧٨٩] - البخاري : كتاب الأذان : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨) .

مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) (٢٩٣) .

وليس عنده « سنأ » .

[٧٨٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عليه :
« إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا جلس أحدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) سبق بيانه في حديث « إذا أتيتم
الغائط » .

[٧٨٦] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ ، فَقَدْ
وَجَبَ الْغُسْلُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (إذا جلس أحدكم بين
شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ) وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها وإستأها وقيل نواحي الفرج لكن
القولين الأولين أقوى لأن الجلوس فيهما يكون حقيقة أو أقرب إليها وفي القول الثالث
لا يكون كذلك (ومس الختان الختان) وهي موضع القطع من فرج الذكر والأنثى
ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الإيلاج (فقد وجب الغسل) .

[٧٨٧] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ
لِوَاءٌ ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ » .

[٧٨٥] - مسلم : كتاب الطهارة : باب الاستطابة (٢٦٥) (٦٠) .

[٧٨٦] - مسلم : كتاب الحيض : باب نسخ : «الماء من الماء» ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين
(٣٤٩) (٨٨) .

[٧٨٧] - مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٧٣٥) (٩) .

الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي أنه عليه السلام قال : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » فتعارضوا وتساقطوا فبقى الاستماع على وجوبه .

[٧٨٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ،
وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا جاء رمضان فتحت) روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف أكثر رواية والتشديد أبلغ في المعنى (أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم) وقال القاضي : المراد من فتح أبواب الجنة : حصول أسبابه مجازاً من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق أبواب النيران : إنتفاء ما يؤدي إليها من الكبائر ويجوز أن يراد منهما حقيقتهما حتى أن من مات في رمضان من المؤمنين يكون من أهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره أو هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لأن الباب إذا فتح يخرج ما فيه متواليًا (وسلسلت الشياطين) أي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز أن يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيماً للشهر . فإن قلت : لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشُرور في رمضان . أجيب عنه : بأن الشياطين إنما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم أو يقال إنها مغلولة عن كل صائم لكن للشر أسباباً آخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الإنسية أو يقال : إن المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الآخر صفتت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم لكن لا يكون كالشرور في شهر آخر .

[٧٨٤] - البخاري : كتاب الصوم : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (١٨٩٨) .

مسلم : كتاب الصيام : باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩) (١) .

يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) شك من الراوي (فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة وفيه تجوز لأن النظر ليس إلى الخطيئة بل إلى سببها (بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي عليه السلام (وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها) أي أخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز أيضاً (يدها مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها) وفيه تجوز أيضاً (رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) يعني يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت أعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبتها . تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » .

[٧٨٣] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) استدل به الشافعي وأحمد على استحباب تحية المسجد وإن كان الإمام في الخطبة وكرهها أبو حنيفة ومالك لأنها تخل باستماع

[٧٨٣] - البخاري : كتاب التهجيد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦) .

مسلم : كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٧) .

فتنة المحيا) وهي بلية تعرض حال الحياة (والممات) وهي بلية تعرض بعد الموت .
وقيل هي شدة سكراته . وقيل هي سوء الخاتمة أضيفت إلى الموت لقربها منه والأمر
بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه
التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولو كانت الاستعاذة واجبة لما
تمت صلاته بدونها (ومن شر فتنة المسيح الدجال . ويروى : إذا فرغ أحدكم من
التشهد الآخر) بكسر الحاء (فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال) .

[٧٨١] - (ق) أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا تَنَحَّم أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَن يَمِينِهِ
وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما .
قال : رأى رسول الله عليه السلام نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها
وقال (إذا تنخم أحدكم) النخامة البزاق والتنخم إلقاؤها . وفي الحديث حذف تقديره
إذا تنخم أحدكم وهو مستقبل القبلة (فلا يتنخمن قبل وجهه) بفتح الباء أي جهة
وجهه (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه » .

[٧٨٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ
وَجْهِهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، وَإِذَا غَسَلَ

[٧٨١] - البخاري : كتاب الصلاة : باب حك الخاط بالحصي من المسجد (٤٠٨ ، ٤٠٩) .
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد ، في
الصلاة وغيرها (٥٤٨) (٥٢) مكرر .

[٧٨٢] - مسلم : كتاب الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤) (٣٢) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا تئأب) بالمد مخففاً هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها « تئأب » بالواو ، قال الجوهري : يقال تئأب بالمد من المفاعلة ولا يقال : تئأب بل يقال تئأب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي . التئأب : فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سبباً للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوباً إلى الشيطان كما قال لعله السلام : « التئأب من الشيطان » (أحدكم فليمسك يديه على فيه) يعني ليضع يده على فيه سترًا على فعله المغيوب (فإن الشيطان يدخل فيه) يعني يغلب عليه إن لم يدفع التئأب عن نفسه ، ومعنى غلبته أن يجعله معتداً به وإذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الأكل والغرض منه التحذير من هذه الأشياء التي هي أسباب التئأب ومكروهة في الشرع ويحتمل أن يراد به دخوله حقيقة وإنما خصه بهذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقاً للشيطان .

[٧٨٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؛ وَيُرَوَّى : إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا تشهد أحدكم) أي قرأ التحيات لله والصلوات إلى آخرها سميت به لاشتغالها على الشهادتين (فليستعذ بالله من أربع) يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن

[٧٨٠] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)

[٧٧٧] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا بدا حاجب الشمس) أراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تظهر وترتفع الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث : « لا يتحرى أحدكم » .

[٧٧٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا بويع لخليفتين) أي إذا بويع لأحدهما أولاً وللآخر بعده (فاقتلوا الآخر منهما) لأنه كالبغي هذا إذا لم يندفع إلا بقتله . قيل : المراد بقتله عدم الالتفات به وإلقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته .

[٧٧٩] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ » .

[٧٧٧] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٢) .

مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٩) (٢٩١) .

[٧٧٨] - مسلم : كتاب الإمامة : باب إذا بويع لخليفتين (١٨٥٣) (٦١) .

[٧٧٩] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب تسميت العاطس ، وكرهة الثأوب (٢٩٩٥) (٥٧) .

وفي « مسلم » : « إذا ثأوب أحدكم ، فليمسك بيده ... »

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية . قال النووي : ليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار . وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرَّبِّ وإذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدَّين وإنما غني اللعنة بالصباح لأن الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً .

[٧٧٦] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان رجل من الأنصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشج رأسه في الغزاء وكان يخدع كثيراً في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام قال : (إذا بايعت فقل لا خلابة) وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة أي لا خديعة لي في هذا البيع . لو قال المصنف : قاله حبان بن منقذ لكان أولى لأن الخطاب له . قال أحمد : من قال في بيعة لا خلابة لي كان له الردُّ إذا غبن كحبان ، والجمهور على أنه لا ردَّ له لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ، ولفظ « لا خلابة » لا يدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة في ذكره أن لا ينخدع في الواقع أو يكون هذا مختصاً به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه .

[٧٧٦] - البخاري : كتاب البيوع : باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) .

مسلم : كتاب البيوع : باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) (٤٨) .

متنعلاً والأخرى جافياً والمشى هكذا يؤدي إلى العثار أو يخالف الوقار ولهذا نهى النبي عليه السلام .

[٧٧٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أُمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره) وهي حاشيته التي تلي الجلد ليكون بدنه مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك من الهوام (فإنه لا يدري ما خلف عليه) يعني ما حدث على فراشه بعده من الموزيات (ثم يقول باسمك ربِّي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها) هذه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر : ٤٢] (بما تحفظ به الصالحين) وفيه إشارة إلى أن المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي أن يكون وسيلة إليه .

[٧٧٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

[٧٧٤] - البخاري : كتاب الدعوات : باب حدثنا أحمد بن يونس (٦٣٢٠) .
مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤) (٦٤) .

[٧٧٥] - البخاري : كتاب النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٣) .
مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) (١٢٠) .

إنفاقها بإذن زوجها (فلها أجرها بما أنفقت) الباء فيه للسببية (وللزوج بما اكتسب) أي وللزوج أجره بسبب كسبه (وللخازن مثل ذلك) أي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الأجر (لا ينقص بعضهم من أجر بعض) .

[٧٧٢] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) تقدم الكلام عليه في حديث : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد » .

[٧٧٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمان السير الذي يعقد فيه الشسوع (أحدكم فلا يمش في الأخرى) أي في النعل الأخرى (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسوعها لأنها تسقط عن رجله فيكون إحدى رجله

[٧٧٢] - البخاري : كتاب النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥٣٦٠) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٦) (٨٤) .

[٧٧٣] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٨) (٦٩) .

النعل (أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما) بضم الياء . قال الجوهري : يقال : أنعلت قدمي ولا يقال نعلت (جميعاً أو ليخلمهما جميعاً) قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري « ليخفهما » بالخاء المهملة والفاء كلاهما صحيحان ورواية البخاري أحسن .

[٧٧٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
 « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب من كان فيهم) من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعاً (ثم بعثوا على أعمالهم) من الخير والشر فمن كان صالحاً يرفع درجاته ومن كان طالحاً فبخلافه .

[٧٧١] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :
 « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، فَلَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة . وقيل معناه أن يكون

[٧٧٠] - البخاري : كتاب الفتن : باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٧١٠٨) .

مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩) (٨٤) .

[٧٧١] - البخاري : كتاب الزكاة : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه (١٤٢٥) .

مسلم : كتاب الزكاة : باب أجر الحازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤) (٨٠) .

[٧٦٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا آمَن)
 بتشديد الميم أي إذا قال آمين (الإمام فأمنوا) قال النووي : ينبغي أن يكون تأمين
 المأموم مقارناً لتأمين الإمام لقوله عليه السلام في حديث آخر : « إذا قال الإمام :
 ولا الضَّالِّين فقولوا : آمين » فعلى هذا يكون معنى إذا آمَن إذا أراد التأمين (فإنه من
 وافق تأمينه تأمين الملائكة) هذا تعليل لما قبله مع إضمار الإخبار عن تأمين الملائكة
 تقديره فأمنوا كما أن الملائكة يؤمنون (غفر له ما تقدم من ذنبه) حكى القاضي أن
 موافقة التأمين في الخشوع والإخلاص . وقيل في الإجابة والصحيح أنها في الوقت
 اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي أنه عليه السلام
 قال : « فإن من وافق قوله قول أهل السماء » ويمكن أن يجمع بين القولين بأن يقوِّلها
 الحفظة وأهل السماء أيضاً .

[٧٦٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ،
 وَلْيَتَعَلَّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا اتعل) أي لبس

[٧٦٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢) .
 مسلم : كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) (٧٢) .
 [٧٦٩] - مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من
 اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٧) (٦٧) .
 وفي «مسلم» : «فليبدأ باليمنى ..» .

[٧٦٦] - (ق) أبو بكره رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

شرح الحديث

(ق - أبو بكره رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) تتمه الحديث : قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » فيه دلالة على أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى أن كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع ولم يجد بداً منه إلا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذوناً به شرعاً . قيل : هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولاً في فعله لئلا يرد الإشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فإنهم كانوا يعلمون أن نصب الإمام واجب وأن كلاً منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه أحق بالإمامة أو أنه يسعى للمحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى .

[٧٦٧] - (م) عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أُمَّتٌ قَوْمًا فَأَخْفَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ » .

شرح الحديث

(م - عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله تعالى عنه) قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وعشرون حديثاً انفراداً مسلم منها بثلاثة أحاديث أحدها هذا (إذا أمت قوماً فأخفف بهم الصلاة) لئلا يشق عليهم فإن أرادوا كلهم تطويلها فلا بأس به .

[٧٦٦] - البخاري : كتاب الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣١) .

مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)
(١٥) .

[٧٦٧] - مسلم : كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩) (١٨٧) .
وفي « مسلم » : « .. فأخف بهم الصلاة » .

فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (تقدم الكلام عليه في حديث « لا تأكلوا بالشمال » .

[٧٦٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةَ » .

شرح الحديث

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه) أشار بذكر الجمع إلى أنه لا يأكل بأقل من ثلاثة أصابع لما روي أنه عليه السلام قال : « الأكل بإصبع أكل الشيطان والأكل بإصبعين أكل الجبارة » (فإنه لا يدري في أيتهن البركة) يعني لا يدري الآكل في أي جزء من الطعام بركة أي الذي أكل أو فيما بقي على أصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وإنما أورد التاء في أية باعتبار الإصبع أو اللقمة وفي قوله « أيتهن » ترغيب إلى لعق كل أصابعه فإن من فعل ذلك فقد برىء من الكبر . قال النووي : وقع في بعض نسخ مسلم « في أيتهن » وفي معظم أصولها (لا يدري أيتهن البركة) فمعناه أيتهن صاحبة البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى إلى هنا كلامه . ويجوز أن يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نظفة صالحة لأن يكون إنسانا . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] جملة تكريماته أن يأكل الطعام بالأصابع يعني أن الطعام صالح لأن يكون إنسانا مكرما فينبغي أن يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالأصابع ولعل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلعق الأصابع يكون لهذا .

[٧٦٥] - مسلم : كتاب الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٥) (١٣٧) .

المسلم عند أهل السنة فيكون محمولاً على المستحل . قال شارح الضمير في « بها » عائذ إلى المعصية المذكورة حكماً يعني رجوع بمعصية إكفاره . أقول : هذا المعنى غير مناسب بلفظ « أحدهما » إلا أن يراد بأحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : ٢٤] والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :
 أتتهجوه ولست له بكفو فشر كما لخير كما الفداء

[٧٦٣] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها) اللعق اللحس أي يلعق أصابعه بنفسه هذا إذا فرغ من الطعام وأما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء (أو يلعقها) بضم الياء مفعوله الثاني محذوف أي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجابرة فأمر النبي عليه الصلاة والسلام باللعق كسراً للنفس .

[٧٦٤] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا أكل أحدكم

[٧٦٣] - البخاري : كتاب الأطعمة : باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥٤٥٦) .

مسلم : كتاب الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣١) (١٢٩) .

[٧٦٤] - مسلم : كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠) (١٠٥) .

الثانية ليكون جامعاً بين الفضيلتين وبتركها حين خشي لأن ثواب الجماعة أفضل وأعظم والوعيد بتركها ألزم .

[٧٦١] - (ق) أبو أسيد الساعدي رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو أسيد) على وزن التصغير (السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ . قِيلَ : اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ أَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بَوَاحِدٍ قَالَ : صَفَّ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِ قَرِيشَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَكْتَبُوكُمْ) أَي قَرَّبَ مِنْكُمْ الْعَدُوَّ (فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ) النَّبْلُ سَهَامٌ لَطَافٌ لَيْسَ بِطَوَالٍ يَعْنِي لَا تَرْمُوهُمْ عَلَى بَعْدِ مِنْهُمْ لِيَبْقَى نَبْلُكُمْ . قِيلَ مَعْنَاهُ « ارموهم ببعض النبل دون الكل » .

[٧٦٢] - (م) ابن عمر رضي الله عنهما :
« إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - ابن عمر رضي الله عنهما) رَقْمٌ هُنَا عَلَامَةٌ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَذَا فِي التَّحْفَةِ (إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) أَي دَعَاهُ كَافِرًا (فَقَدْ بَاءَ بِهَا) أَي رَجَعَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ (أَحَدُهُمَا) يَعْنِي يَلْزَمُ الْكُفْرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا يَكْفُرُ الْقَائِلُ . قِيلَ : هَذَا فِيمَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ خَالِيًّا عَنِ التَّوْبِيلِ وَأَمَّا الْمَتَأَوَّلُ فَمَخْرَجٌ عَنْهُ . اعْلَمْ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْكَلٌ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَأَوَّلًا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ كَاذِبًا فِي حَقِّهِ وَبِالْكِبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ

[٧٦١] - الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الْمَغَازِي : بَابُ (١٠) رَقْمٌ (٣٩٨٤) . وَلَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ وَرَاجِعُ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣٤١/٨) .

[٧٦٢] - مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمُ : يَا كَافِرُ (٦٠) . (١١١) .

تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه أصفى ولمشاهدة الغيب أقبل . قيل : رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار وأصدق ساعاته وقت السحر .

[٧٥٩] - (ق) أبو قتادة الحارث بن ربيعي رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو قتادة الحارث بن ربيعي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أُقيمت الصلاة) يعني إذا نادى المؤذن بالإقامة وفيه إقامة المسبب مقام السبب (فلا تقوموا حتى تروني) قيل : كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقومون للصلاة قبل أن يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك كيلا يطول عليهم القيام إذا عرض للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عارض فيتأخر به عن الخروج .

[٧٦٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فيه نهى عن افتتاح النافلة بعد الإقامة سواء كانت سنة مؤكدة أو غيرها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ولا يفوته إكمالها بالإحرام مع الإمام . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه : سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوها وإن طردتكم الخيل » فعملنا بالدليلين فقلنا يصلِّي سنة الصبح إذا لم يخش عن فوات الركعة

[٧٥٩] - البخاري : كتاب الأذان : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام .. (٦٣٧) .

ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)

(١٥٦) .

[٧٦٠] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع

المؤذن (٧١٠) (٦٣) .

[٧٥٧] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أقبل الليل وأدبر
النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الإفطار . قيل : معناه
تم صومه لانقضاء محله شرعاً وهو النهار حتى قال بعض العلماء : الإمساك بعد الغروب
كإمساك يوم العيد لكن التوجيه الأول أَوْلَى لما جاء في الحديث : « من أراد أن يواصل
فليواصل إلى السحر » وإنما ذكر الإقبال والإدبار وإن لم يكونا إلا بغروب الشمس
ليبين كمال الغروب كيلا يظن أحد أنه إذا غاب بعض الشمس جاز الإفطار أو لأنه
قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج إلى أن يعمل بهما .

[٧٥٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا اقترب
الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه السلام : « في
آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب » وقيل : أن يعتدل ليله ونهاره لأن عند ذلك
تصح الأمزجة وقيل المراد منه زمان يقتصر وتتقارب أطرافه حتى تكون السنة كالشهر
لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي . قال صاحب كتاب المفهم :
يحتمل أنه أراد بذلك إذا اقترب أجل الرجل بسن الكهولة أو المشيب فإن رؤياه قلما

[٧٥٧] - البخاري : كتاب الصوم : باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) .

مسلم : كتاب الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) (٥١) .

[٧٥٨] - البخاري : كتاب التعبير : باب القيد في المنام (٧٠١٧) .

مسلم : كتاب الرؤيا : (٢٢٦٣) (٦) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عتبان يدعو فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام « لعلنا أعجلناك » قال : نعم . فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا أعجلت) على بناء المجهول أي أعجلك أمر عن الإنزال فلم تنزل (أو أقحطت) على بناء الفاعل . وفي رواية على بناء المجهول مثل أعجلت . قال النووي : الروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه (فلا غسل عليك وعليك الوضوء ؛ قاله لعتبان) بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة (ابن مالك وهو حديث منسوخ) بحديث التقاء الختانين .

[٧٥٦] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة وأمر له بعد فراغه منها بأجرة فقال عمر : إنما عملت لله فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا أعطيت) على بناء المجهول (شيئاً من غير مسألة فكل وتصدق) وفيه إشارة إلى كون ذلك الشيء طيباً له لأن الصدقة إنما تكون من الطيب . قال النووي : اختلف فيمن أعطى من غير طلب قيل : يجب أخذه وقيل : يندب والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد المعطي فأخذه حرام وإلا فمباح .

[٧٥٦] - البخاري : كتاب الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٤) .
ومسلم : كتاب الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) (١١٢) . واللفظ له .

(أو قاتله) أي أراد أن يقاتله (فليقل) أي بلسانه (إني صائم) ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبًا أو معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الأمرين لكان حسنًا (إني صائم) إنما كرره للتأكيد .

[٧٥٤] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

شرح الحديث

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق) أي لا يأت (أهله ليلًا) بل ينبغي له أن يأتي منزله نهارًا لتتمشط زوجته وتتأهب له وفي قوله « أطال » دلالة على أن من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه فلا يكره طرده وكذا إذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وأما ما رواه جابر « إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفره أول الليل » فمعناه إذا قدم من سفره في النهار فأحسن الأوقات لقضاء حاجته أول الليل لأن المسافر غالب فيه الشهوة غالبًا فإذا قضى نهمته فيه يكون أجلب للنوم وأدعى إلى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين .

[٧٥٥] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أُعْجِلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ؛
قَالَ لِعَبَّانِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ »(*) .

[٧٥٤] - البخاري : كتاب النكاح : باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩) .

مسلم : كتاب الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا ، من ورد من سفر (٧١٥) (١٨٣) .

[٧٥٥] - مسلم : كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء (٣٤٥) (٨٣) .

ه أقحطت : يقال أقحط الرجل أي جامع ولم ينزل . والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانيين ويأتي برقم (٧٨٦) .

[٧٥٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى
 يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا استيقظ أحدكم
 من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)
 فيحتمل أن تطوف يد النائم على موضع النجس لأن أكثرهم كانوا يستنجون بالأحجار
 وينامون وفيه دلالة على أن موضع الاستنجاء إنما يطهر في حق الصلاة ذهب أحمد إلى
 أن الغمس حرام إذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لأن البيتوتة تكون
 بالليل . وقال بعض إنه حرام إذا استيقظ من نومه مطلقاً والجمهور على أن النهي للتنزيه
 لأنه عليه الصلاة والسلام علل بأمر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة بيقين
 فلا تزول بالمشكوك .

[٧٥٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ امْرُؤٌ
 شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أصبح أحدكم
 يوماً صائماً) الطرف مفعول صائماً مقدماً عليه معناه ناوياً صوم يوم (فلا يرفث)
 أي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول (ولا يجهل) أي لا يفعل خلاف
 الصواب من القول والفعل (فإن امرؤ شاتمته) يعني إن شتمه امرؤ متعرضاً لمشاتمته

[٧٥٢] - مسلم : كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها
 في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (٨٧) .

[٧٥٣] - البخاري : كتاب الصوم : باب فضل الصوم (١٨٩٤) .

مسلم : كتاب الصيام : باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٠) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا استجمر أحدكم) أي استنحى (فليوتر) أي ليضعه وترًا . وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب .

[٧٥١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا استيقظ

أحدكم من منامه فليستنثر) أي ليخرج الماء من أنفه بعد الإستنشاق (ثلاث مرَّات فإن الشيطان يبيت على خياشمه) جمع الخيشوم وهو أقصى الأنف ومعنى بيتوته الشيطان فيها هو أن الإنسان إذا نام يجتمع فيها الأخلاط ويس الخاط عليه حتى يسد مجاري الأنفاس وتتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فأمر عليه السلام بالاستنثار لإزالة هذه العوارض . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون البيتوة على حقيقتها . قال الشيخ الكلابادي : إنَّما خصَّص الخيشوم بالبيتوة لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض فهي باب العبرة ، والفم باب الذكر ، والأذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز أن يكون اقتراب الشيطان من الإنسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب .

[٧٥١] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) .

مسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨) (٢٣) .

بين السلام والاستئذان والسنة أن يفعلهما ثلاثاً . اختلفوا في أن المستحب تقديم السلام على الاستئذان أو العكس وما اختاره الماوردي هو أن بصره إن وقع على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان . واختلفوا أيضاً في أنه بعدما استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه هل يعيد الاستئذان أم لا ؟ قال قوم : ينصرف فلا يعيده لهذا الحديث وقال آخرون : يعيده وحملوه على من علم أو ظن أنه أسمع .

[٧٤٨] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إذا استأذنت امرأة أحدكم) أي في الليل إلى المسجد (فلا يمنعها) .

[٧٤٩] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ » .

شرح الحديث

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[٧٥٠] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

[٧٤٨] - البخاري : كتاب الأذان : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٨٧٣) . ولا يخفى أن ذلك مقيد بشروط أمن الفتنة وغيرها .

[٧٤٩] - البخاري : كتاب الأذان : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٨٦٥) .

[٧٥٠] - مسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٨) (٢٣) .

مَعَهَا ، قَالَ : قَلتَ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَخَزَقَ فَكُلَّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) فيه بيان أن إرسال الصائد الكلب شرط في حل أكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير إرسال لا يحل أكله وأن كون الكلب معلماً شرط أيضاً وهو أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الإرسال شرط (قال عدي بن حاتم : قلت : وإن قتلن) أي كلاب الصيد الموصوفة (قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفاً بالصفات المذكورة يفهم منه أنه لو شارك معه كلب لم يسم معها أو كلب غير معلم لا يحل أكل صيده قوله : « وإن قتلن » يدل على جواز أكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الإضطراري وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] إشارة إلى اشتراط الجرح (قال : قلت : فإنني أرمي بالمعراض) وهو سهم لا ريش عليه (الصيد فأصيب) أي أقتله به (أفأكل منه ؟ قال : إذا رميت بالمعراض الصيد فخرق) بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ وجرح (فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) .

[٧٤٧] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له) أي في الدخول (فليرجع) قال العلماء : ينبغي أن يجمع

[٧٤٧] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) .
ومسلم : كتاب الآداب : باب الاستئذان (٢١٥٣) (٣٣) .

[٧٤٥] - (م) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

شرح الحديث

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا أراد الله رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً) وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهبيء لهم حوائجهم (وسلفاً) أي متقدماً (بين يديها وإذا أراد هلكة) بفتح الهاء واللام الهلاك (أمة عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر) أي والحال أن النبي عليه السلام ينظر إلى هلاكهم (فأقرع عينه) أي بلغه الله أمينته (بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره) إنما كان موت النبي قبل أمته رحمة لأنه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف أجورهم وأما هلكة الأمة قبل نبيهم فإنما تكون بدعائه عليه الصلاة والسلام لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة أمره كما فعل بقوم نوح عليه السلام فالمراد بالأمة الأولى أمة الإجابة وبالثانية أمة الدعوة وفي الحديث بشارة لأمته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك .

[٧٤٦] - (ق) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، قَالَ عَدِي بْنُ حَاتِمٍ قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ، قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ

[٧٤٥] - مسلم : كتاب الفضائل : باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (٢٢٨٨) . (٢٤) .

[٧٤٦] - البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣) .

مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (١) .

الركعة بركوعها وسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) قال صاحب التحفة : رقم المصنف بعلامة (ق) لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أو غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته . وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : تبطل صلاة الصبح لأن السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلاة صحيحة فلا تؤدي فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز أدائها بالنقصان . قال الناطقي : إلا أن ما كان قبل الغروب كان أداء وما كان بعده يحتاج إلى أن ينوي فيه القضاء وأولوا الحديث بأن المراد بالإتمام في صلاة الفجر والله أعلم بقضاؤها في وقت كامل . وقال القاضي الدبوسي : يحتمل أن هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

[٧٤٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه : (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حُصااص) بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين : شدة العَدُو . وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لأن الشيطان يأكل وإنما شرط لثقل الأذان عليه كما يضطر الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف العين بذكر الله من قولهم يضطر به فلان إذا استخفه إنما هرب الشيطان من الأذان لما فيه من شعائر الإسلام وقيل لثلاً يسمعه فيضطر إلى أن يشهد للمؤذن بذلك يوم القيامة كما قال عليه السلام : « لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا يشهد له يوم القيامة » لكن هذا التعليل إنما يستقيم إذا علم الشيطان أن كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة البتة وأريد من قوله عليه السلام « إذا أذن » إذا قصد الأذان .

[٧٤٤] - مسلم : كتاب الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩) (١٨) .

في الطريق بحيث لا يعصى ربه . أقول : لا شك في كون ذلك حسناً لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر أمثالها غير مرتب عليه بل المراد بإحسان الإسلام هو الإخلاص فيه .

[٧٤٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) جمع ذراع . قال المطرزي : هو من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازاً وهي تذكر وتؤنث والتأنيث أفصح . قال النووي : معناه إذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع وأما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبع أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه . وقال الخطابي : قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه لبيعوا شيئاً فإن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وإن كان أقل مُنعوا ليرتفق المارون بالإجمال .

[٧٤٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : إذا أدرك أحدكم سجدة) أراد منها

[٧٤٢] - مسلم : كتاب المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٦١٣) (١٤٣) .

[٧٤٣] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

(٥٥٦) . ولم يروه مسلم وراجع تحفة الأشراف (٦٨/١١) .

تقديره إذا أعجبت أحدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره (فوقعت في قلبه) أي محبتها (فليعمد) بكسر الميم أي فليقصد (إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد) بياء المضارعة من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد (ما في نفسه) يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردًا والمشهور هو الرواية الأولى. اعلم: أن أول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قبله إلى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه أن يزيد ذلك فيصير حبًا ثم هوى موقعًا لصاحبه في غير مرضاة الله فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإتيان زوجته ليتخلص عمًا في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه.

[٧٤١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف) بالإضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز إلى سبعمائة نظرًا لظاهر الحديث لكنه غلط لأن المراد منه التكاثر لما جاء في رواية أخرى إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله) أي يموت ذلك المسلم. قال الشراح: حسن إسلام المرء استقامته

[٧٤١] - البخاري: كتاب الإيمان: باب حسن إسلام المرء (٤٢).

مسلم: كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب

(١٢٩) (٢٠٥).

[٧٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَائِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبَّهُ ،
 فَيَجِبُهُ جِبْرَائِيلُ فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبُّوهُ ،
 فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

شرح الحديث

(خ) - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : إذا أحب الله العبد نادى جبرائيل إن الله يحب فلاناً فأجبه (الضمير في نادى إلى الله يعني إذا أراد الله أن يظهر محبة عبد من عباده يعلمها أولاً جبرائيل فيأمره بمحبته) فيجبه جبرائيل فينادي في أهل السماء إن الله (بكسر الهمزة على إضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على أن في النداء معنى القول (يحب فلاناً فأجبه) فيجبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض) وفائدة هذا الإعلام أن يستغفر له أهل السماء والأرض . ومحبة الله تعالى عبده مجاز عن أن يرضى عنه^(٥) وعن مالك أنه قال : لا أحسب في بغض الله عبده إلا عدم رضائه . قال صاحب التحفة : رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لأنه مما انفرد به مسلم لعله وقع سهو من الناسخ .

[٧٤٠] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
 « إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ
 فليؤاقيعها ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

شرح الحديث

(م) - جابر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (إذا أحدكم أعجبت المرأة)

[٧٣٩] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢٠٩) .
 (*) تبييه: الصواب: إثبات صفة المحبة لله عز وجل دون تأويل لها وهذا هو مذهب السلف بدون تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

[٧٤٠] - مسلم : كتاب النكاح : باب ندب من رأى امرأة ، فوقع في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها (١٤٠٣) (١٠) .

المجروان للطعام يعني فإن الخادم قرب من الطعام وباشره رُبما اشتهاه وأقل ما يدفع شهوته لقمة أو لقمتان وفيه إشارة إلى أن السيد لا يجب عليه أن يُسَوِّي بينه وبين مملوكه في المأكل .

[٧٣٨] - (ق) أبو أيوب رضي الله تعالى عنه :

« إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَيُولَ وَلَا بَعَائِطَ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - أبو أيوب رضي الله تعالى عنه) أتفقا على الرواية عنه (إذا أتيتم الغائط) يعني موضع قضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط) أراد به نفس الحدث . قال قوم : الحديث مخصوص بالصحراء لما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : النهي المذكور إنما هو في الفضاء وعلته أن الصحراء لا يخلو من مصلى ملك أو جني إلى هنا كلامهم لكنه مدفوع لأن عموم الحديث لا يختص بالأثر . وقال آخرون : أنه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القدر وكشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يقبض بعام استقبال القبلة في قضاء حاجته إلى هنا كلامهم لكنه مدفوع أيضا بأن هذا الفعل النادر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون لبيان الجواز أو لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على أن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله إذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الأصول (ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) يعني توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب كالمدينة شرفها الله .

[٧٣٨] - البخاري : كتاب الصلاة : باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤) .

مسلم : كتاب الطهارة : باب الاستطابة (٢٦٢) (٥٧) .

﴿ شرح الحديث ﴾

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) تقدم بيانه في حديث (من جاء منكم الجمعة) .

[٧٣٦] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إذا أتى أحدكم أهله) يعني جامع امرأته أو أمته (ثم أراد أن يعود) أي يجامعها مرة أخرى (فليتوضأ) أي ليغسل ذكره تنمة الحديث « فإنه أنشط للعود » يفهم منه أن المستحب للمرأة أن تغسل فرجها أيضاً .

[٧٣٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حِرَّةٍ وَعِلَاجِهِ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع فاعل أتى (بطعامه) وجواب إذا محذوف أي فليجلسه معه (فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) شك من الراوى . الأكلة بضم الهمزة : هي اللقمة (فإنه ولي) بكسر اللام (حرة وعلاجه) الضميران

[٧٣٦] - مسلم : كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٨) (٢٧) .

[٧٣٧] - البخاري: كتاب الأطعمة : باب الأكل مع الخادم (٥٤٦٠) .

* (وعلاجه) : أي عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به . قاله الحافظ في الفتح (٥٨٢/٩) .

[٧٣٣] - (م) جرير رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

شرح الحديث

(م - جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام وبتشديدها المتصدق والمعنى الأول مراد هنا (فليصدركم) أي ليرجع عنكم (وهو عنكم راض) والمراد بإرضائه تسليم الواجب إليه بلطف وإنما أمر النبي عليه السلام به لأنه من محسنات الزكاة .

[٧٣٤] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَتَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ » .

شرح الحديث

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) : إذا أتتكم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع (أي في الأرض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو أحد رواته ونقل عنه أبو معاوية أي في اللحد والأول أولى لكون سفيان أحفظ من أبي معاوية وإنما نهى عن الجلوس لأنه ربما يحتاج إلى المعاونة عند الوضع أو لأن الميت كالمتبوع فينبغي للتابع أن لا يجلس قبله . قال صاحب التحفة : هذا الحديث مما انفرد به مسلم وأنت ترى أنه مرقوم بعلامة (ق) .

[٧٣٥] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

[٧٣٣] - مسلم : كتاب الزكاة : باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (٩٨٩) (١٧٧) .

[٧٣٤] - البخاري : كتاب الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠) .

مسلم : كتاب الجنائز : باب القيام للجنازة (٩٥٩) (٧٦) .

[٧٣٥] - البخاري : كتاب الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) .

مسلم : كتاب الجمعة . (٨٤٤) (١) .

الفصل الأول: في ما أوله كلمة «إذا»

[٧٣١] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه) تقدم بيانه في الباب الأول في حديث « من ابتاع طعاماً » قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتَّفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأنت ترى أن المصنف رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر .

[٧٣٢] - (م) جرير رضي الله تعالى عنه :
« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

﴿ شرح الحديث ﴾

(م - جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إذا أبق) بفتح الباء وكسرهما لكن الفتح أفصح وبه جاء كلام الله تعالى : ﴿ إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصفات : ١٤٠] (العبد لم تقبل له صلاة) قال الإمام المازري والقاضي عياض : الحديث محمول على المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الأوجه أن يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي أصله فلا احتياج إلى تأويله سبق الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من سأل عرّافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

[٧٣١] - مسلم : كتاب البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٩) (٤١) .

[٧٣٢] - مسلم : كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧)


(١٢١) .



البَابُ الرَّابِعُ

الفصل الأول: في ما جاء أوله كلمة «إذا»
الفصل الثاني: في ما جاء أوله كلمة «إذا»





جميع الحقوق محفوظة لدار الجليل

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مَشَارِقُ الْأَنْهَارِ

شَرْح

مَشَارِقُ الْأَنْهَارِ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلصِّغَانِي

تَأَلِيف

عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَمِينِ الدِّينِ الْحَقْفِيِّ

الشَّهْرِبَارِيِّ الْمَلِكِيِّ

تَحْقِيقٌ وَقَلِيبٌ

أَبِي مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمُقْصُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

دار الجيد

بيروت

مَبَازِقُ الْإِنْهَارِ

(٢)

DSO 55/6791/65
Vol. 2

مِبَارِقُ الْأَزْهَلِ
شَرْحُ
مَشَارِقِ الْأَسْوَارِ

فِي أَجْمَعِ بَيْنِ الصِّمِّيِّينَ لِلصِّفَايَ

ابْنُ الْمَلِكِ

تَحْقِيقٌ وَقَلْبِقٌ

أَسْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَوْدُبِ بْنِ عَبْدِ الرَّهْمَنِ

الجزء الثاني

وَالْأَجْمَعِ

بِئْرُوت